



٢٤٧

# كتاب نسمة الجمان

في الأحاديث الصالحة والحسان

لشيخ الجليل العجمي الحسن بن عبد الله بن شيرازاني

المتوفى ١٠١١هـ

تحقيق وتعليق على نسخة  
علي أكبر الشعاري

الجذري

---

رواية المتر الأشرفي (التانية)

بمراجعة المحدثين من المكتبة (الجامعة)



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.



Ibn al-Shahīd al-Thānī



أَجْزَءُ الثَّانِي

٢٤٧

# وَنَسْمَةُ الْجُمَانِ

فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْمُحْسَنَاتِ

لِلشَّايخِ بَجْيلِ السَّعِيدِ جَابِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمِ مُنْصُورِ

الْحَسَنِ بْنِ زِينِ الدِّينِ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَّهُ

المتوفى ١٠١١ هـ

صَحِحَّ وَيَعْلَمُ عَلَيْهِ عَلَى أَكْبَرِ الْغَفَارِيِّ

مُؤْسَةُ النَّسَرِ الْأَسْلَامِيِّ (الثَّابِعَةُ)

لِجَمَاعَةِ الْمُدْرِسِينَ بِقَمَّ الْمَسْرُفَةِ (إِيْرَان)

2264  
- 1118  
- 367  
1983  
ج ٣

الكتاب: منتقى الجمان (ج) ٢)

المؤلف: نجل الشهيد الثاني حسن زين الدين

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم

العداد: ٥٠٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤٠٦ هـ. ق. ١٣٦٤ هـ. ش.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## «(باب افتتاح الصلاة)»

صحي : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بسانده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، ومعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : «اللهم إني أقدّم إليك مهداً بين يدي حاجتي ، وأتوجّه إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اجعل صلاتي مقبولة ، وذنبي مغفوراً ، ودعائي به مستجاً ، إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني<sup>(٢)</sup> هذا الحديث بساند من الحسن يروي فيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، وباقيه عين طريق الحسين في روایة الشيخ وفي المتن زيادات حيث قال : «محمدأ عليه السلام ثم قال : «وأتوجّه به» وقال : «اجعل صلاتي به مقبولة ، وذنبي به مغفوراً» وظاهر أن ذلك هو الم المناسب .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٠

(٢) الكافي كتاب الصلاة باب القول عند دخول المسجد تحت رقم ٣

ورواه الصدوق - رحمه الله - مرسلاً<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام، ووافق الكليني في الزياداتين الأخيرتين دون الأولتين وأثبتت كلمة «به» الأولى قبل قوله «فاجعلني» وأسقطت كلمة «عندك» وزاد واؤاً لقوله : «اجعل» .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين ، عن زيد الشحام ، وابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الافتتاح ؟ فقال : تكبيرة تجزيك ، قلت : فالسبع ؟ قال : ذلك الفضل<sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الضلالة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كلّه<sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الامام تجزيه تكبيرة واحدة ، ويجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك<sup>(٤)</sup> .

و يإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال : ثلاث تكبيرات ، فإن كانت قراءة قرأت بقبل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهز فيها وتسر ستاً<sup>(٥)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمل بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والجميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في علة افتتاح الصلوات بسبعين تكبيرات أن النبي عليه السلام لما أسرى به إلى السماء قطع

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٦ .

(٢) و (٣) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠ و ٩ .

(٤) و (٥) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٦ و ٧ .

سبعة حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّ وجلّ بذلك إلى منتهي الكرامة<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبدالله عليهما السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً<sup>(٢)</sup>.

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب ، وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة «عن» في موضع «واو» العطف كما نبهنا عليه إجمالاً وتفصيلاً ، فإنّ حمّاد بن عيسى وفضالة يرويان معاً عن معاوية بن عمّار ، والحسين بن سعيد يروي عنهما عنه ، وذلك شایع معروف وقد راجعت خطّ الشيخ فوجدت قلمه قد سها فيه ، وأظنّه مما تدارك به بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوائد المقدّمة ، وذلك بوصول طرف العين ليصير واواً وهو مما لا يكاد يتقطّن له لبعده عن الصورة المعهودة للواو ، وقد عرض ملخص الاصلاح هنا في خط الشيخ محظوظ قليل قوي بسببه الاشتباه فلذلك توقفنا عن الجزم بالاصلاح كما اتفق لنا في غير هذا الموضوع ، إذ كان هناك سليماً من هذا العارض فحققتناه بالتأمل .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : رأيت أبا عبدالله عليهما السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح<sup>(٣)</sup>.

وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله تعالى : «فصل لربك وانحر» قال : هو رفع يديك حداء وجهك<sup>(٤)</sup>.

وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم البجلي ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال : على الإمام

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٨.

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢.

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤ و ٥.

(١) أن يرفع يديه في الصلوات ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة  
قال الشيخ - رحمه الله - : المعنى في هذا الخبر أنَّ فعل الامام أكثر فضلاً  
وأشدُّ تأكيداً . والأمر كما قال .

وعن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبْيِ نَجْرَانَ ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَيْزَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : يَجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوْجِهِ  
إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولَ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مَلَكٍ إِبْرَاهِيمَ  
خَنِيفَاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وَيَجْزِيكَ تَكْبِيرَة  
وَاحِدَةٍ (٢) .

صَحَّوْ : مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِطْرِيقِهِ عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ  
قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ الْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْطَأً عَنِ الْكَلَامِ  
حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَأَنْ يَكُونُ بِهِ خَرْسٌ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ حَامِلًا عَلَى  
عَاتِقِهِ (٣) وَصَفَ النَّاسَ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَاقْتَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّلَاةِ  
فَكَبَرَ الْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَرَ الْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
[ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَادَ فَكَبَرَ ، فَكَبَرَ الْحَسِينُ ] (٤) حَتَّى كَبَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَرَ الْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَتِ السَّنَةُ بِذَلِكَ (٥) .

(١) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ٩ .

(٢) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٣ .

(٣) فِي بَعْضِ نَسْخِ الْمَصْدَرِ « حَامِلٌ عَلَى عَاتِقِهِ » .

(٤) فِي بَعْضِ نَسْخِ الْمَصْدَرِ « وَكَبَرَ الْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَمَا بَيْنِ  
الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ .

(٥) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ٩١٧ .

محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه <sup>(١)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتحت الصلاة فارفع كفيك ، ثم اسطعهما بسطاً ، ثم كسر ثلاث تكبيرات ، ثم قل : «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إني لا يغفر الذنب إلا أنت » ، ثم تكبر تكبيرتين ، ثم قل : « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت لا ملجأ هناك إلا إليك سبحانك وحنايك ، تبارك وتعالى ، سبحانك رب البيت » ، ثم تكبر تكبيرتين ، ثم يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكري ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لأشريك له وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » ، ثم تعود من الشيطان الرجيم ، ثم أقرأ فاتحة الكتاب <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ هذا الخبر <sup>(٣)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واقتصر من الكلام في التوجّه على ما قبل قول : « إن صلاتي » فوصل في خطّه قول : « وما أنا من المشركين » بقوله « ثم تعود » وهو من سهو القلم ، فإن نسخ الكافي متفقة على إثبات ما أسقط ، اللهم إلا أن يكون إبراده من غير الكافي وهو بعيد ، وفي غير هذا الموضع أيضاً من الحديث مخالفة لما في الكافي لكنّها لفظية فلا حاجة إلى ذكرها .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢ .

محمد بن علي<sup>١</sup> بن الحسين ، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري<sup>٢</sup> العطار ، عن علي<sup>٣</sup> بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا<sup>٤</sup> قال : إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحها سبع تكبيرات : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرتان للسجدتين ، وتكبيرة للركوع في الثانية ، وتكبيرتان للسجدتين ، فإذا كبر الإنسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته<sup>(٥)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي<sup>٦</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن ، وبسبع أفضل<sup>(٦)</sup> .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله<sup>٧</sup> قال : إذا كنت إماماً يجزيك تكبيرة واحدة لأن<sup>٨</sup> معك ذا الحاجة والضعف والكبير<sup>(٩)</sup> .

وعن علي<sup>١٠</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما<sup>١١</sup> قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبلة وجهك ، ولا ترفعهما كل ذلك<sup>(١٢)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر<sup>١٣</sup> قال : إذا أقمت في الصلاة فكبّر فارفع يديك ، ولا تجاوز بكفيك أذنيك ، أي حيال خديك<sup>(١٤)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٩ وفيه بعد تكبيرة الركوع « وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين »

(٢) و (٣) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٣ و ٤ .

(٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ١ و ٢ ، وقوله : « حيال خديك » قال العلامة المجلسي (ره) : لعل التفسير من زرارة .

### «(باب القراءة في الصلاة)»

صحى : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة ، قال : لاصلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات ، قلت : أيمماً أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلًا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب : قال : فاتحة الكتاب <sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا أورد الحديث في أبواب أفعال الصلاة من الاستبصار وأعاده في أبواب السهو والنسيان مقتضاً على المسألة الأولى ، وفي التهذيب <sup>(٢)</sup> أورد المسألة الثانية فقط في أخبار نسيان القراءة ، وفي لفظ الجواب بخط الشيخ (ره) «إلا أن يقرأها» ومثله في الموضع الثاني من الاستبصار .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرّجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : لا ، لكل سورة ركعة <sup>(٣)</sup> .

وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا بأس بأن يقرأ الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولى والثانية إذا ما أجبـلت به حاجة أو تخوفـ شيئاً <sup>(٤)</sup> .

ويسـنـادـهـ عنـ الحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ حـرـيـزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ

(١) الاستبصار أبواب كيفية الصلاة باب وجوب قراءة الحمد تحت رقم ١ ، وباب من نسي القراءة تحت رقم ٥ .

(٢) باب تفصيل ما قدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣١ .

(٣) كذا في التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٢ ولكن في الاستبصار باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة تحت رقم ٢ «لكل ركعة سورة» وهو الأصوب .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩ ، وفي الاستبصار الباب المذكور آنفـاـ بالرـقـمـ ٦ـ ،ـ مـكـانـ «ـ أـوـ تـخـوـفـ شـيـئـاـ»ـ «ـ أـوـ يـحـدـثـ شـيـءـ»ـ .

عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا يأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع <sup>(١)</sup> .

ويؤسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قبل هو الله أحد ثم <sup>ليركع</sup> <sup>(٢)</sup> .

قلت : الأمر بقراءة السورة التامة في هذا الخبر للاستحباب أو للارشاد إذ ليس لوجوب قراءة التوحيد بخصوصها وجه ، والتخيري بعيد عن إطلاق الأمر ، فلا منافاة في الخبر لما يدل على استحباب السورة من الأخبار الكثيرة ولو فرضت المنافاة فالظاهر أن الجموع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب أولى من جمع الشيخ بحمل ما ورد بإجراءات الحمل على حال الضرورة أو تحصيصه بالنافلة فإنه بعيد عن أكثرها كما ستراء .

وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فإن فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا يأس <sup>(٣)</sup> .

وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن زيد الشحام قال : صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ « الضحى » و « ألم نشرح » في ركعة <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٧ وحمله الشيخ على النافلة .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤٣ .

(٣) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٣١ .

(٤) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٤ .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي أفضلهن ”<sup>(١)</sup> .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيسقط بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لا يضره ولا بأس به ”<sup>(٢)</sup> .

قلت : حمل الشيخ - رحمه الله - هذا الخبر على التقيّة وأن المراد ترك العهر بالبسملة حينئذ لا مطلقاً أو على وقوع الترك نسياناً فإنّه غير ضائر كما سيجيء ، وما قاله حسن .

وعن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي "الحلبي" ، والحسين بن سعيد ، عن علي "بن النعمان" ، ومحمد بن سنان ، وعبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي "الحلبي" ، عن أبي عبد الله عليه السلام سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ، قال : نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً ، فقالا : أفيقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : لا ”<sup>(٣)</sup> .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب ، وفي الاستبصار ”<sup>(٤)</sup> مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه « عبد الله بن مسكان » على محمد بن سنان وعلى "بن النعمان والصواب فيه « عن عبد الله » فإن الحسين بن سعيد إنما يروى عنه بالواسطة .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣ .

(٢) و (٣) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥ و ١٧ .

(٤) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨ .

ثم "إن" الشيخ - رحمة الله - ذكر لتأويل هذا الخبر في التهذيب وجهاً ضعيفاً وأضاف إليه في الاستبصار الحمل على التقيّة وهو متعيّن .

وعن سعيد بن عبد الله ، عن أَمْرَأِ بْنِ الْمُحَمَّدِ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أَبِي يَوْبٍ ، عن أَبَانَ بْنِ عَثَمَانَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سأله عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أيقراً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ قال : نعم إِذَا افتتح الصلاة فليقلها في أَوَّلِ مَا يفتح ثم يكفيه ما بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

قلت : هذا الحديث أيضاً محمول على التقيّة أو يشير إلى جواز تبعيّض السورة .

ويؤسناه عن أَمْرَأِ بْنِ الْمُحَمَّدِ ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سأله عن الرجل يصلّي الفريضة ما يجهّر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهّر ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل <sup>(٢)</sup> .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومجّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن إدريس ، عن أَمْرَأِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عن الحسين بن سعيد ، وهلّي بن حميد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ح وعنه ، ومجّد بن الحسن ، ومجّد بن موسى بن متوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عليّ بن إسماعيل ، ومجّد بن عيسى ، ويعقوب بن فزيـد ، والحسن بن طريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرـيز ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقص صلاته وعليه الاعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أولاديـري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته <sup>(٣)</sup> .

(١) الاستبصار بباب الجهر بِسْمِ اللَّهِ تـحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٤ ، وقال الشيخ : هذا الخبر موافق للعامة لأنهم الذين يخرون في ذلك .

(٣) الفقيـه تحت رقم ١٠٣ وله ذيل .

و روى الشيخ هذا الخبر <sup>(١)</sup> بإسناده عن حريز ، عن زرادة ، عن أبي جعفر عليهما السلام وفي صدره قليل اختلاف لفظي "إإن" في كتابي الشيخ «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى ... الخ» .

واعلم أن للجمع بين هذين الحديثين طريقين أحدهما: حمل الأول على التقيّة لما يحكى من إبطاق العامة على عدم وجوب الجهر والأخفات ، والثاني : حمل الاعادة في الثاني على الاستحباب وجعل قوله : «نفس» بالصاد المهملة إذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك ، وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف هنا بين الأصحاب وترجح ما فيه الاحتياط أولى ، ومعنى قوله في الخبر الأول : «هل عليه أن لا يجهر» أن ترك الجهر هل على المصلّى فيه حرج أو لا؟ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يصلي خلف من لا يقتدي به ويختلف من إسماع نفسه القراءة يجوز له أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس ، والمقتضي لحمل الشيخ هذا الحديث على ما ذكره ورود جملة من الأخبار بخلاف مضمونه ، وقد مر منها في أخبار اللباس حديث عن الحلبـي من طريقين : أحدهما واضح الصحة والآخر مشهور يـرثـها وسنورده هنا أيضاً من طريق ثالث في المشهوري ، ويأتي في الحسان خبر آخر في المعنى .

(١) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣٥ ، والاستبصار بـ بـ وجوب الجهر بالقراءة تحت رقم ١ ، وفي بعض النسخ من الجميع «نقض صلاته» بالضاد المعجمة .

(٢) التهذيب بـ بـ بـ كـيفـيـةـ الصـلاـةـ تـحـتـ رقمـ ١٣٣ ، والاستبصار بـ بـ اسمـاعـ الرـجـلـ نفسه القراءة تحت رقم ٣ .

وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ؟ قال : إن شاء قرأ في نفس وإن شاء [في] غيره <sup>(١)</sup> .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أقول آمين إذا قال الإمام : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا <sup>(٢)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ، قال : ما أحسنها وأخفض الصوت بها <sup>(٣)</sup> .

قلت : لاريب في حمل هذا الخبر على التقيّة ، وسيأتي في الحسان خبر آخر عن جحيل أيضاً يتضمن النهي عن هذه الكلمة وهو يؤذن بقبحها ويشهد مع الخبر السابق بالتقيّة لحديث حسنها .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، لأنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن يقرأ القرآن أجزاءً أن يسبّح ويكبر ويصلّي <sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن الحلبـي - يعني يحيى - ، عن عبيد بن زرارـة قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ، قال : تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء <sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٤٩ ، وما بين المعقوفين كان في المصدر دون الكتاب .

(٢) التهذيب في كيفية صلاته تحت رقم ٤٦ و ٤٥ .

(٣) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣٣ .

(٤) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٦ ، والاستبصار بباب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ٢ .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعنك فعلت أولم تفعل<sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا لفظ الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - « فاقرأ من الركعتين » .

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموراً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup> .

قلت : يسبق إلى الفهم في بادي الرأي من عجز هذا الخبر أنّه في معنى الخبرين اللذين قبله وقد اعتمد ذلك بعض المتأخررين فاقطعه عن الصدر وأورده في حجة ترجح قراءة الحمد للإمام حديثاً مستقلاً ، وبعد التأمل يرى أنّ ذلك أحد الاحتمالات فيه وأنّه لا وجه لترجح المصير إليه على غيره .

ثم " الحق أن" اقتطاع بعض الحديث وإفراده عن سائره بمجرد ظن استقالته أو تخيله كما اتفق لجماعة من الأصحاب أمر بعيد عن الصواب ، فكم من خطأ وقع بسببه في الاستدلال ممن لم ينكشف له بالتدبر حقيقة الحال ، هذا .

والاحتمال الثاني فيه أن يكون من تتمة الحكم الذي ذكر في الصدر وإنما فصل بينهما بكلمة « وقال » لما بين حكم الأولتين والأختلاف لا الانتقال من مسألة إلى أخرى على ما يقتضيه الاحتمال الأول ، إذ ليس بين المسلطين على ذلك التقدير علاقة يحسن باعتبارها الجمع بينهما في إفاده الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال عنهما ، وغير خفي أن ملاحظة هذا التوجيه توجب

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٩ ، والاستبصار بباب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب في أحكام الجمعة تحت رقم ٣٦ وله ذيل .

ترجيع هذا الاحتمال على الأول لكنه بمظنة أن يعارض باستبعاد الاستفهام عن حال الامام عليه السلام في الایتمام وإن جاز أن يكون ذلك على سبيل الفرض وقد السائل جعله وسيلة إلى استعلام ما هو الراجح في المسألة ، لأنّه الذي يفعله الامام عليه السلام ، وقد استشعر من <sup>(١)</sup> قوله : « يجزيك » أنّ وراء ذلك أمر آخر ، على أن سدّ باب وقوع الایتمام للامام في موضع النظر .

وبالجملة فالقدر المحتاج إليه هنا إنّما هو إثبات عدم رجحان الاحتمال الأول لارجحان غيره عليه، وقد ثبت بما قررناه فلانتكلّف الزائد عليه، ولا مجال للتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديّته في كلام أكثر المتأخّرين فقد صار إلى القول بمضمونه جماعة من قدماء الأصحاب وافقهم عليه بعض من تأخر، وأوّل من عزيزه إلينه هذا القول علم الهدى - رضي الله عنه - فيبحكي عنه أنّه قال : الأولى أن يقرأ المأمور في الأخيرتين أويسبّح ، ويعزى إلى أبي الصلاح أنّه أوجب على المؤتمّ القراءة أو التسبّيح فيهما ، وإلى ابن زهرة أنّه قال : حكم المؤتمّ في الأخيرتين وثالثة المغرب حكم المفرد ، وسيأتي في مشهوري " هذا الباب خبران عن علي بن يقطين ومعاوية بن عمّار هصر حان بهذا الحكم .

و روی الشيخ بإسناد لا يخلو من ضعف عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولى والثانية «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» وعلى الذين خلفك أن يقولوا «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير». وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخرىتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخرىتين <sup>(٢)</sup>. الاحتمال الثالث أن يراد منه بيان حكم المسبوق وأنه يجزيه تسبيح الامام في الأخرىتين وإن كان المأمور مصلياً للأولتين وللثانية في تلك الحال، غير أن

(١) في بعض الفسخ « وقد استشعره قوله ... الخ ».

(٢) التهذيب في الزيادات الثانية باب فضل المساجد تحت رقم ١٢٠ .

الأولى للمأمور قراءة الحمد ، وسيأتي في باب صلاة الجمعة خبران من الصحيح في أمر المسبوق بالقراءة خلف الإمام في الأولى أو الثانية .

وربما يشهد لهذا الاحتمال قوله في صدر الحديث : « حتى تفرغ » فإن الظاهر كونه بصيغة المخاطب لـ « الغائب لخلو » عن الفائدة كما لا يخفى وأنه كنایة عن إدراك المأمور الصلاة من أوّلها فيحتاج حينئذ إلى بيان حكم من دخلها في الأثناء ففائدته بذلك الكلام ، وأنت خير بآنه على هذا الاحتمال يكون للخبر مناسبة بأخبار الباب كما في الاحتمال الأول ، وأماماً على الوسط فلا مناسبة وإنما محله باب صلاة الجمعة .

محمد بن علي<sup>١</sup> بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاحة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان - وساق الحديث ( وسنورده في باب صلاة الجمعة ) - إلى أن قال : فإذا سلم الإمام قام فصلّى الآخرين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة . الحديث<sup>(٢)</sup> .

و رواه الشيخ<sup>(٣)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي موضع الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال : « فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولى أو الثانية في كل ركعة<sup>(٤)</sup> باسم الكتاب وسورة وفي الآخرين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس

(١) الفقيه تحت رقم ١١٦٣ .

(٢) التهذيب في أحكام الجمعة تحت رقم ٧٠ .

(٣) في المصدر « من كل ركعة » .

فيهما قراءة<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي "الحلبي" ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر<sup>(٢)</sup>.

قلت : هكذا أورد الحديث في الاستبصار وأسقط في التهذيب منه لفظة «الأخيرتين» وهو من سهو قلمه فإنه واقع في خطأ .

صحر : و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي<sup>\*</sup> ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سأله عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة ، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما باقى من السورة ؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما باقى من السورة<sup>(٣)</sup> .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : صلى بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا فقال : أما إنما أردت أن أعلمكم<sup>(٤)</sup> .

و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكن ، عن الحسن بن السري<sup>\*</sup> ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟

(١) في هذا الحديث دلالة على أفضلية التسبيح ، ولو لا الاجماع على التخيير لامكن القول بالتعيين . (منه رحمه الله) .

(٢) الاستبصار بباب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ٦ ، والتهذيب في كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٠ .

(٣) و (٤) التهذيب في كيفية الصلاة تحت رقم ٤٧ و ٣٩ ، وفي الاستبصار بباب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة تحت رقم ١١ و ١٠ .

فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات<sup>(١)</sup>.

و ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْتِينَ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْتِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ عَنِ الْقُرْآنِ بَيْنَ السُّورَتِيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ ، قَالَ : لَا بَأْسُ ، وَعَنْ تَبْعِيسِ السُّورَةِ قَالَ : أَكْرَهُ ، وَلَا بَأْسُ بِهِ فِي النَّافِلَةِ ، وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ يَصْمِتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ أَيْقَرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَهُوَ إِمَامٌ يَقْتَدِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسُ وَإِنْ سَكَتَ فَلَا بَأْسُ<sup>(٢)</sup>.

قلت : المراد بالصمت في هذا الخبر الاختفات وهو تجوّز غريب.

و ياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله علـيـله قال : إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة<sup>(٣)</sup>.

و ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : إِنْ فاتحة الكتاب تجوز وحدتها في الفريضة<sup>(٤)</sup>.

قلت : يشبه أن يكون سقط من طريق هذا الخبر روایة ابن رئاب عن الحلبـي كما مر في الطريق السابق فيكون التعدد باعتبار الطريق لالمتن ، وقد اتفق في التهذيب بخط الشيخ - رحمـهـ الله - إـيـراـدـهـ أـوـلـاـ بالطـرـيـقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ ثـانـيـاـ لـغـيـرـ ، ثـمـ حـقـ روـايـتـهـ بـالـطـرـيـقـ الـذـيـ أـوـرـدـنـاهـ أـوـلـاـ عـلـىـ هـامـشـ الـكـتـابـ .

و ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٠ ، والاستصار باب المذكور تحت رقم ٧ ، وقال الشيخ : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها ، وذلك اذا لم يحسن غيرها ، والا يكره له ذلك مع التمكن من غيرها .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤٨ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٨ و ٢٧ ، والاستصار باب أنه لا يقرأ في الفريضة أقل من سورة تحت رقم ٣ .

صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه أيماناً [فـ] كان يقرأ في فاتحة الكتاب « بسم الله الرحمن الرحيم » فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة أحger بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأخفى ماسوى ذلك <sup>(١)</sup>.

و يأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبـي قال : سأـلتـ أبا عبد الله عليه هل يقرأـ الرجلـ فيـ صـلاـتـهـ وـ ثـوـبـهـ عـلـىـ فـيهـ ؟ـ قـالـ لـابـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ أـسـمـعـ أـذـنـيـهـ الـهـمـهـمـةـ <sup>(٢)</sup>.

و رواه الكلينـي <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه قال : سـأـلتـهـ ، وـ ذـكـرـ المـتنـ بـعـيـنـهـ . وـ فـيـهـ زـيـادـةـ لـفـظـيـةـ عـلـىـ مـاـ مـرـ <sup>٤</sup>ـ فـيـ روـايـتـهـ بـغـيرـ هـذـيـنـ الطـرـيقـيـنـ فـيـ أـخـبـارـ الـلـبـاسـ .

و يأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضـالـةـ ، عن حـسـيـنـ ، عن اـبـنـ مـسـكـانـ ، عن زـيـدـ الشـحـامـ قالـ : صـلـىـ بـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليهـ فـقـرـأـ بـنـاـ بـالـضـحـىـ وـ أـلـمـ نـشـرـحـ <sup>(٤)</sup>.

و يأسناده عن محمد بن عيسـىـ ، عن عليـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الخـزـازـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ : القراءـةـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـ شـيـءـ موـقـتـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ، إـلـاـ الـجـمـعـةـ تـقـرـأـ بـالـجـمـعـةـ وـ الـمـنـاقـفـينـ ، قـلـتـ لـهـ : فـأـيـ السـوـرـ تـقـرـأـ فـيـ الصـلاـةـ ؟ـ قـالـ : أـمـاـ الـظـهـرـ وـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ تـقـرـأـ فـيـهـماـ سـوـاءـ وـ الـعـصـرـ وـ الـمـغـرـبـ سـوـاءـ وـ أـمـاـ الـغـدـةـ فـأـطـولـ ، فـأـمـاـ الـظـهـرـ وـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ فـبـسـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ

(١) التهذيب بـابـ كـيفـيـةـ الصـلاـةـ تـحـتـ رقمـ ١٤ـ ، وـ الـاستـبـصـارـ أـبـوابـ كـيفـيـةـ الصـلاـةـ بـابـ الجـهـرـ بـيـسـمـ اللهـ تـحـتـ رقمـ ١ـ ، وـ قـوـلـهـ «ـ فـكـانـ يـقـرـأـ فـيـ فـاتـحةـ»ـ فـيـ الـأـوـلـ بـدـونـ الـفـاءـ .

(٢) التهذيب بـابـ كـيفـيـةـ الصـلاـةـ تـحـتـ رقمـ ١٣٢ـ ، وـ الـاستـبـصـارـ بـابـ اـسـمـاعـ الـرـجـلـ نـفـسـهـ الـقـراءـةـ تـحـتـ رقمـ ٢ـ .

(٣) الكافـيـ بـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـنـ كـتـابـ الصـلاـةـ تـحـتـ رقمـ ١٥ـ .

(٤) التهـذـيبـ بـابـ كـيفـيـةـ الصـلاـةـ تـحـتـ رقمـ ٣٢ـ وـ الـحـسـيـنـ الـأـوـلـ اـبـنـ سـعـيدـ وـ الـثـانـيـ اـبـنـ عـثـمـانـ .

والشمس وضحيتها ونحوها ، وأمّا العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وأهلكم التكاثر ونحوها ، وأمّا الغدّة فعم يتساءلون وهل أتيك حديث الغاشية ، ولا أقسم يوم القيمة ، وهل أتي على الإنسان حين من الدّهر<sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة<sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعاذتين في المكتوبة<sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعاذتين في الركعتين<sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يومِ القوم فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه<sup>(٥)</sup> .

وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون<sup>(٦)</sup> .

ورواه الشيخ<sup>(٧)</sup> معلقاً ، عن الحسين بن محمد ، وطريقه إليه هو الطريق

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٢ و ١٢٨ و ١٢٤ .

(٤) و (٥) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٨ و ٢٣ ، وقال الفيومي في المصباح : تقد المأمور على امامه : قرأ ما ارتج على الامام ليعرفه .

(٦) الكافي الباب تحت رقم ٢٥ وفي بعض نسخه « ومن قل يا أيها الكافرون » في آخره .

(٧) التهذيب في أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥٣ عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد .

إلى محمد بن يعقوب عنه ، عن الحسين بن محمد <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام حديثاً في معنى هذا الخبر ، وجعله العلامه في المنتهى من الصحيح شيئاً على الظاهر كما هو شأنهم الحال أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد إنما يروون عن ابن مسakan بالواسطة ، وكثيراً ما يكون « محمد بن سنان » وبعد ظهور كثرة إسقاط بعض الوسائل من أثناء الأسانيد كما أوضحتنا في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب لا يتوجه إلينا في الحكم بالاتصال على مجرد التجويز والاحتمال مع شهادة قرائن الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على نفيه ، وما رأيت لهذا الاسناد مماثلاً في ترك الواسطة بعد التصريح إلا في كتاب الجنائز من الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer بن عبد الله ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا تقرآن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال : فما أقول فيها ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » - ثلاث مرات تكمله تسعة تسبيحات - ثم تكبر وترکع <sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ محمد بن إدريس في سرائره <sup>(٤)</sup> من كتاب

(١) كذا في النسخ ، ومع وجود ذكر محمد بن يعقوب في صدر السند لا يحتاج إلى هذا الكلام و كان نسخة الأصل خالية من ذكره ، ثم قوله « عنه عن الحسين بن محمد » الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن يعقوب أى عنه عن الحسين .

(٢) التهذيب في أحكام السهو تحت رقم ٥٤ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٥٩ .

(٤) المصدر ص ٤٥ .

حريز بن عبد الله في جملة الأخبار التي استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة القدماء كما مرّت الاشارة إليه في أواخر كتاب الطهارة فقال : ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله بن علي السجستاني وهو من جملة المشيخة قال : وقال أبو بصير : وأورد حديثاً عنه ثم أتبعه بهذا الخبر وصورة إيراده له هكذا : وقال زراة : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات ثم تكبر وترکع ، وحکاه المحقق في المعترض من كتاب حريز بهذه الصورة أيضاً .

ولا يخفى أن وجه الجمع بينه وبين حديث عبيد بن زراة وعبد الله الحلبـي سهل ، فإن النهي عن القراءة يحمل على إرادة المرجوحة فلا ينافي التخيير الذي ضمنـه خبر عـيد ، والمخالفة في قدر التسبيح وكيفيته لـ الحديث عـيد الله محمولة على الأكمـلية ، ولا بأس بضمـيمة التـكبير إلى التـسبـيحـات التـسـعـ لـدخولـهـ في إـطـلاقـ خـبـرـ زـراـةـ السـابـقـ المـفـتـحـ بـحـكـمـ اـمـسـبـوقـ عـلـىـ هـافـيـ روـاـيـةـ الشـيـخـ لـهـ .

ويشهد لها وللـحكم أيضاً حـديثـ منـ الحـسنـ مـرـ فيـ أوـلـ أـبـوابـ الصـلاـةـ معـ مـعـونـةـ تـعلـيلـ إـجزـاءـ الـحـمدـ فيـ خـبـرـ عـبـيدـ بـأـنـهـ تـحـمـيدـ وـدـعـاءـ ، فـإـنـهـ يـؤـذـنـ بـاتـسـاعـ الـأـمـرـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الـكـيـفـيـةـ فيـ الـأـخـبـارـ كـلـهـاـ معـ جـوـدـةـ أـسـاـيـدـهـاـ فـهـوـ دـلـيلـ واـضـحـ عـلـىـ التـوـسـعـةـ .

ويـعـضـدـ هـذـاـ كـلـهـ عمـومـ مـادـلـ عـلـىـ الـأـذـنـ فـيـ الـكـلـامـ بـالـدـعـاءـ وـالـذـكـرـ فـيـ الصـلاـةـ فـلـاـ وـجـهـ لـالتـسوـقـ فـيـ ذـلـكـ باـعـتـارـ عدمـ الـوـقـوفـ عـلـىـ نـصـ فـيـهـ بـالـخـصـوصـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ خـاطـرـ بـعـضـ فـضـلـاءـ الـمـتـأـخـرـينـ وـلـاـ التـفـاتـ إـلـىـ اـسـتـبعـادـ كـثـيرـ مـنـ الـقـاصـرـينـ جـوـازـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ هـافـيـ خـبـرـ عـبـيدـ وـعـبـيدـ اللهـ نـظـرـأـ إـلـىـ اـسـتـقـرـارـ الـعـمـلـ بـخـالـفـهـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ فـقـدـ صـارـ إـلـىـ القـولـ بـمـضـمـونـهـاـ جـمـعـ مـنـ الـقـدـماءـ الـمـعـتـرـضـينـ ، وـهـوـ

محكيٌ في غير موضع من المخطوطات ، فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشري<sup>(١)</sup> والمحقق في المعتبر .

وأماماً وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا يخلو من إشكال ، لصراحتهما في التنافي بالنظر إلى حكم الامام ، وهما متكافيان من جهة الاستناد وإن كان هذا من المشهور بي على ماسلف بيان وجده في مقدمة الكتاب ، ولكل منهما مساعد من الأخبار .

فاما خبر منصور فيساعدته خبر معاوية بن عمّار يأتي ، وأماماً الآخر فيعضده ظاهر حديث عبيد الله الحلبـي بعد إرادة غير النهي عنه ، كما أوّله به جماعة من الأصحاب منهم المحقق في المعتبر فقال : إن « لا » فيه بمعنى « غير » كأنه قال : غير قاري ، مع أن التجوز في قوله : « تقرأ » بإرادة الارادة للمقراءة أو الحمل على إضمار الكلمة تزيد أقل تكليفاً مما ذكره والكل خلاف الظاهر .

ولايعارض بأن حمل النهي على إرادة المرجوحية كما ذكر في خبر زدارة خروج عن الظاهر أيضاً ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلایتم توجيه إرادة النهي من الكلمة « لا » لأنّا نجيب بأنّ شیوع استعمال النهي في هذا المعنى في تصاعيف الأخبار المرورية عن أئمتنا عليهم السلام يمنع دعوى كونه في كلامهم خلاف الظاهر ، ولئن سلمنا فهو أقرب من ذلك التجوز وأشهر فيكون أرجح .

وربما يستشهد لترجح خلاف النهي بإدخال فاء الجواب على الكلمة « قل » ولو أريد النهي لكن حقّها أن تقرن به ، ويدفعه بعد التنزيل لتسليم تعين كونها لجواب تكثّر الاشارة فيما سلف من هذا الكتاب إلى قلة الضبط لكتابة الأخبار في خصوص الواو والفاء ففي الغالب تصحيف أحدهما بالآخر ويكتب الحديث بأحدهما في كتاب أو في موضع وبالآخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا ثُوق بهذه الشهادة في مقام التعارض .

(١) كان المراد « بشري المحقّقين » للسيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسني الحلبي المتوفى ٦٧٣ .

والذى يختالج بخاطري ترجح القراءة للامام بقول مطلق إِمَّا لِتَكْفُؤُ  
الأخبار في ذلك فيرجع إلى التخيير ، وإِمَّا لا حتمالها من التقيية ما لا يحتمله  
التسبيح ، أو لرعاية حال المسبوق من المؤمنين ولو على سبيل الاحتمال بطريق  
الاستحباب على النحو الذي ذكره ابن الجنيد ، ومحصل كلامه في ذلك أنَّ  
الامام يستحب له التسبيح إذا تيقنَ أنَّه ليس معه مسبوق وإن علم دخول المسبوق  
أو جوازه قراؤه يكون ابتداء الصلاة للدُّخُول بقراءة ، وفي جملة من الأخبار القريبة  
الاسناد وان لم تكن على أحد الوصفين شهادة على ما قلناه .

فمنها ما رواه الصدق - رحمه الله - في كتاب من لا يحضره الفقيه عن  
محمد بن علي " ماجيلويه ، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن  
أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران أنَّه سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال : لأَيِّ  
عَلَّةً صار التسبيح في الرَّكعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ؟ قال : لِأَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكْرًا مَا رأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدَهْشَنَ فَقَالَ :  
« سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » فَلَذِكَ صار التسبيح  
أفضل من القراءة <sup>(١)</sup> .

وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الجهر أيضاً قبل أن يسأل عن علة  
التسبيح وفي الجواب عن علة الجهر تصریح بأنَّه عليه السلام كان إماماً يصلّی  
بالملاذكة .

ومنها ما رواه الشیخ ياسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن  
علي " بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن علي " بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألته عن الرَّكعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعْ فِيهِمَا ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فاقرأْ فاتحةَ الْكِتَابِ ،  
وإِنْ شِئْتَ فاذكِرْ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ ، قَالَ : قلت : فَأَيِّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : هَمَا وَاللَّهُ

(١) المصدر تحت رقم ٩٢٤ في الذيل .

سواء إن شئت سبّحت ، وإن شئت فرأّت <sup>(١)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ، فَقَالَ : الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَمَنْ خَلْفَهُ يَسْبِّحُ ، إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا ، وَإِنْ شَاءْتَ فَسُبِّحْ <sup>(٢)</sup> .

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ <sup>(٣)</sup> ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ بِيَقِيْةِ الْاَسْنَادِ ، وَقَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ عَنْ زَرَادَةِ بِطْرِيقِ الصَّدْوَقِ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ <sup>(٤)</sup> .

نَ : وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَمْحَمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ ذَكَرَ يَتَضَمَّنُهُ بَيْنَ أَيْمَانِ إِدْرِيسِ الْقَمِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْهَرُ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : لَا يَجْهَرْ <sup>(٥)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمِرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، وَابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَادَةِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ قَالَ : لَا يَكْتُبُ مِنِ الْقِرَاءَةِ وَالدَّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ <sup>(٦)</sup> .

وَ عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ جَهِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةِ قَالَ : إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَقُلْ أَنْتَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَ لَا تَقُولْ : آمِنْ <sup>(٧)</sup> .

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٧ .

(٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٤١ .

(٣) الكافي بباب القراءة في الركعتين الأخيرتين تحت رقم ١ .

(٤) راجع ص ٣٧٣ من ج ١ .

(٥) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦ .

(٦) و (٧) الكافي بباب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٦ و ٥ .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : لاتدع أن تقرأ قبل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن (\*) : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف (١) .

قلت : وقد من في باب الافتتاح خبر من الصحيح الواضح متضمن لقراءة هاتين [السّورتين] عند إرادة التخفيف .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (٢) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : تقول : « سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وتكبر وترکع (٣) .

وروى الشيخ هذه الأخبارخمسة ، أما الثلاثة الأولى والأخيرة (٤) فيسانده ، عن محمد بن يعقوب بساير الطريق ، وأما الرابع فيسانده عن علي بن إبراهيم بحقيقة طريقه (٥) والمتنا في الأولين متفق ، وفي الباقي مخالفة لفظية في عدة مواضع لا ضرورة إلى بيانها وإنما الغرض الاعلام بكثرة التسامح في ضبط الألفاظ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن

(\*) قيل : ان ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف الناء من لفظة « سبع » .

(١) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٢٢ .

(٢) الكافي باب عزائم السجود من كتاب الصلاة تحت رقم ٣ ، وحمل على النافلة وقراءة الحمد بعدها على الاستحباب ( المرأة ) .

(٣) الكافي باب القراءة في الركعتين تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢١ و ٤٣ و ٤١ و ١٣٥ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣ .

مُحَمَّدْ بْنُ قَتِيْبَةَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، عَنِ الرَّضَا تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَ النَّاسِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَثَلَاثَةِ يَكُونُ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضِيَّعًا وَلَيَكُونُ مَحْفُوظًا مَدْرُوسًا ، فَلَا يَضْمِنُهُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنَّمَا بَدَأَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ جَمِيعُهُ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْحَكْمَةِ مَا يَبْعَدُ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءُ مَا أُوجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشَّكْرِ ، وَشَكَرَ مَا وَفَقَ عَبْدُهُ مِنَ الْخَيْرِ » رَبُّ الْعَالَمِينَ تَوْحِيدُهُ وَتَحْمِيدُهُ وَإِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَا غَيْرُهُ ، « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » اسْتِعْطَافُ وَذِكْرُ لَآلَّا تَهُ وَنِعْمَائِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ « مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ » إِقْرَارُهُ بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْمِجاْزَاةِ وَإِيجَابُ مَلِكِ الْآخِرَةِ لَهُ كَإِيجَابِ مَلِكِ الدُّنْيَا « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » رَغْبَةً وَتَقْرِبَةً إِلَيْهِ تَعَالَى ذَكَرُهُ وَإِخْلَاصُهُ بِالْعَمَلِ دُونَ غَيْرِهِ « وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » اسْتِزَادَةً مِنْ تَوْفِيقِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَاسْتِدَامَةً مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَنَصْرَهِ « إِهْدَنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » اسْتِرْشَادَ لِدِينِهِ وَاعْتِصَامَ بِحُبِّهِ وَاسْتِزَادَةً فِي الْمَعْرِفَةِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ « صَرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » تَوْكِيدٌ فِي السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ وَذِكْرٌ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى أَوْلَائِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِي مُثْلِ تَلْكَ النَّعْمَ « غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » اسْتِعَاْذَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعَانِدِينَ الْكَافِرِينَ الْمُسْتَخْفِفِينَ بِهِ وَبِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ « وَلَا الْفَنَالِينَ » اعْتِصَامًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْذِينَ ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْحَكْمَةِ مِنَ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا مَا لَا يَجْمِعُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ<sup>(١)</sup> .

وَبِالْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَعَلَ الْجَهْرَ فِي بَعْضِ الْصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضِ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتِ مَظْلَمَةِ فَوْجَبَ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمَارُ أَنْ هُنَّا كَجَمَاعَةٍ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِي صَلَّى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ السَّمَاعِ ، وَالصَّلَاتَانِ الْتَّلَاثَانِ لَا يَجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هَمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتِ مَضِيَّةِ فَهِيَ [تَعْلَمُ] مِنْ جَهَةِ الرُّؤْيَا فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ<sup>(٢)</sup> .

قلت : في بعض ألفاظ هذه الرواية قصور اتفقت فيه عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ورأيته في كتاب العلل موافقاً للصواب وأصلحته منه .

### «(باب الركوع والسجود)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتسب : «الله أكبر» ثم اركع وقل : اللهم لك ركعت ولنك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربّي ، خشعت لك سمعي وبصري وشعري وبشرى ولحمي ودمي ومخى وعصبي وظلامي وأقلت قدمي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن <sup>(١)</sup> ، سبحان ربّي العظيم وبحمده «ثلاث مرات في ترتيل ، وتصف» في ركوعك بين قدميك يجعل بينهما قدرشبر وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة <sup>(٢)</sup> وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومدد عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : «سمع الله من حمده» وأنت منتسب قائم : «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكربلاء ، والعظمة لله رب العالمين» تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتسبيح وتخر ساجداً <sup>(٣)</sup> .

(١) قوله : «أقلته» بشد اللام أي ما حملتها فهو من قبيل عطف العام على الخاص والاستحسار - بالمهملتين - : التعب ، والمراد : انني لا أجده من الركوع تعباً ولا كلاماً ولا مشقة بل أجده لذة وراحة .

(٢) قوله : «بلغ» بالعين المهملة مع شد اللام من البلع ، وقال في الجبل المتن معناه : اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعة عين الركبة ، وربما يقرئ بالعين المعجمة وهو تصحيف ، انتهى .

(٣) الكافي باب الركوع تحت رقم ١ .

و روى الشّيخ هذا الحديث <sup>(١)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه الأوّل ولم يتعرّض للثّاني وفي المتن اختلاف في قوله : « اللّهم لك ركعت » و قوله : « في ترتيل » وفي التّهذيب بخطّ الشّيخ - رحمه الله - : « رب لك ركعت » وفي الموضع الثّاني « في ترسل » وسيجيئ ذكر التّرسل في عدة أخبار فربما رجح بها ، ولكن التّرتيل أيضاً مذكور في خبر حمّاد بن عيسى المتضمن لبيان كيفية الصلاة وسيأتي .

محمد بن العحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَمْهَدَ بن محمد ، عن عليّ بن حميد وعبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي <sup>(٢)</sup> .

و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : ثلاث تسبيحات هترسلأ تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » <sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد - يعني ابن عثمان - عن هشام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزي يعني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود « لا إله إلا الله والله أكبر » ؟ قال : نعم <sup>(٤)</sup> .

محمد بن العحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يجزي أن أقول مكان التسبيح في

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٧ .

(٢) و (٣) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٥١ و ٥٦ .

(٤) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٨ .

الركوع والسجود « لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبير » ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله <sup>(١)</sup> .

ويإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله <sup>(٢)</sup> .

قلت : وجه الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن أقل الذكر على أصل الأجزاء والأكثر على كمال الفضيلة والمتوسط على أخفها .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد قال : رأيت أبا عبدالله عليهما السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، قال : نعم – يعني في الصلاة – <sup>(٤)</sup> .

قلت : هكذا أورد الحدّيثن في التهذيب ورواهما في الاستبصار ، عن أبي الحسين ابن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريق واقتصر في متن الأول على المسألة الأولى .

ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : قال رسول الله عليهما السلام : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهاءين ، وترغب بأففك إرغاماً ، فاما الفرض بهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنة من النسبى عليهما السلام <sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٣ و ٧٤ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٩ و ٦١ ، والاستبصار باب تلقى الأرض باليدين تحت رقم ١ و ٣ عن ابن أبي الجيد مسندأ عن ابن سعيد .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٠ ، والاستبصار باب المسجود على الجبهة تحت رقم ٥ .

و روى هذا الخبر في موضع من الاستبصار<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عن محمد بن علي<sup>ؑ</sup> بن محبوب بسائر الأسناد . ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامه ؟ فقال : إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه<sup>(٢)</sup> . وعن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ولكن ليكن مستويًا<sup>(٣)</sup> .

ويأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي<sup>ؑ</sup> ، عن علي<sup>ؑ</sup> بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن المرأة تطول قصتها فإذا سجنت وقعت بعض جبئتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال : لاحتنى تضع جبئتها على الأرض<sup>(٤)</sup> .

قلت : هكذا صورة الحديث بخط الشيخ وظاهر أن إلحاق النساء في قوله : « وقعت » ليس على ما ينبغي ، والقصة بضم القاف شعر الناصية وسيأتي في أواخر أخبار هذا الباب ماينافي هذا الخبر وطريق الجمع حمل هذا على مرجوحية الاقتصار على بعض الجبهة إما بإرادة عدم المرجوحة من الكلمة يجوز أو بحمل لفظ لاعلى إرادة نهي الكراهة للتسرير أو النفي .

محمد بن علي<sup>ؑ</sup> بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي<sup>ؑ</sup> بن الحكم ، و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبدالله عليهما السلام : أخبرني عمما يجوز السجود عليه وعمما لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض

(١) المصدر باب وضع الابهام في موضع السجود تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٢ و ٨٣ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٢ . وفي المطبوع « وقع بعض جبئتها »

إلا ما أكل أو لبس ، فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأن السجود خضوع لله جل وعز فلا ينبغي أن يكون على ما يتوكل عليه كل أو يلبس لأن أبناء الله نيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والمساجد في سجوده في عبادة الله جل وعز فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الله نيا الذين اغترروا بغير رحمة ، والمساجد على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل<sup>(١)</sup> .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جيئا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : السجود على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس<sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن موسى المتنوكي ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، و سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثم يحصل به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليه بخطه : إن الماء والنار قد طهراه<sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخ صدر حديث هشام إلى سؤال العلة<sup>(٤)</sup> وخبر حماد معلقين عنهمما وطريقه في الفهرست إلى الأول جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن هشام وإلى الثاني ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، وجماعة عن حماد .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٨٤٣ و ٨٣٠ .

(٣) المصدر تحت رقم ٨٣٣ و قوله : « طهراه » أي نظفاه لانه لم يكن نجساً عرفاً ولا شرعاً ، فإن عظام الموتى أو العذرة اذا توقد تحت حجر الجص وان كان نجساً أو منتجساً لم يؤثرن في الجص ، وفي الخبر اشعار بأن الجص يجوز السجود عليه ، وقد مال إليه بعض الفقهاء كما يأتي من المؤلف رضوان الله تعالى عليه .

(٤) التهذيب بباب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٣ و ١٣٢ و ١٣٦ .

وروى حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقاً عنه بصورة ما في رواية الصدوق إلا في قوله : « يوقد » ، فإنه بخط الشيخ « وقد »<sup>(١)</sup> و طريقه إليه مذكور في جملة ماقد منها ذكره من الطريق .

و رواه في موضعين آخرين منه<sup>(٢)</sup> بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسن ابن محبوب قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ عَنِ الْجَصِّ يوقد عليه بالعذر و عظام الموتى ويحصل به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عَلَيْهِ إِلَيْ بخطه : إن الماء والنار قد طهراه .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني<sup>(٣)</sup> هذا الحديث عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن محبوب ، و المتن كما في ثانية روایتي الشيخ إلا في قوله : « أيسجد » ففي الكافي « أسجد » وفي عدّة نسخ له « توقد عليه العذرة » وأصلحت فيما بعد بما يوافق ما في غيره وربما كان لترك الياء نوع رجحان .

فقد اتفق لجماعة من الأصحاب في فهم معنى الحديث توهم عجيب وإثباتها يساعد عليه وخلاصة الكلام في بيانه : أن « الشيخ استدل بالخبر على أن النار تطهر ما تحيله رماداً ، فناقه الجماعة في ذلك بأن ظاهر الخبر استناد بجاسة الجص إلى ملاقاته لدخان الأعيان النجسة ، وهو مشكل لأن نجاسته غير معلومة وبتقدير أن ينجس الجص » بذلك فالنار لا تصيره رماداً ، وقد اعتبر الشيخ في تطهير النار حصول الاستحالة إلى الرماد ، ثم إن الماء الذي يمازج الجص هو الذي يحيط به ، وذلك غير مطهر إجماعاً ، هذا محصول المناقشة وليس بخاف أن استناد نجاسته ولكن « المعهود من طريق إحراق الجص » أن يكون الإيقاد فوقه ، والمناقشة ساقطة برمتها معه فإن « الوجه في احتمال نجاسته الجص » حينئذ اختلطه بالأجزاء

(١) في المصدر المطبوع « يوقد » .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٣ .

(٣) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٣ مثل ما في التهذيب .

المحترفة من العذرة الموقدة فوقه وعدم تميزها بينه<sup>(١)</sup> ثم ملاقاتها له ببر طوبه الجبل ، وحيث أفاد الجواب طهارته بالنثار والحال أن العذرة تصير دماداً بالحرق فقددل الخبر دلالة واضحة على أن النثار تطهر ما يستحبيل بها إلى الرمد ويبقى الكلام في إسناد الطهارة إلى الماء أيضاً ولا يمكن إرادة الحقيقة منه ، فإن العذرة الموقدة إن خرجت عن حقيقتها واستحال لحقت بالأجسام الطاهرة كما يستفاد من إسناد الطهارة إلى النثار فلا حاجة لها إلى الماء ، وإن بقيت على حكمها لم ينفعها الماء تطهيراً كما هو واضح فيتعيّن حينئذ حمله على المجاز ، وذلك بإرادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة إليه من حيث إفادته البعض نوع تنظيف ربما يزول معه النفرة الحاصلة من اشتتماله على العذرة والمعظم المحرقة ، ولا منافاة في ذلك لارادة المعنى الشرعي في إسناد الطهارة إلى النثار فإن ضرورة مطابقة الجواب للسؤال يقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي للعذرة حينئذ ولا وجه له إلا تأثير النثار فيها ، والجمع بين إرادتي المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز ، كما حققناه في موضعه ، ولو جعل من باب عموم المجاز لجاز أيضاً بغير إشكال .

إذا عرفت هذا فاعلم أن الطاهر من حال كثير من الأصحاب أنهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على البعض ، ولذلك أورده المشايخ الثلاثة في أخبار السجود ، وقال الشهيد في الذكرى : إن فيه إشارة إلى ذلك .

وأرى أن الاشارة فيه إلى عدم الجواز أقرب إن لم يكن احتمال عدم النظر إلى حكم السجود فيه من السائل أظهر .

وتحقيق هذا أن السؤال صريح في أن المطلوب معرفة حال البعض باعتبار ما يختلف به من آثار العذرة المحرقة عليه وليس في ذكر السجود عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال إذ هو وجده من وجوه مباشرته فيما يعتبر

(١) في بعض النسخ « عدم تميزها عنه » .

فيه الطهارة ، غاية الأمر أنّه من حيث تغيره عن صورته الأرضية صار مظنة لل蔓عية من السجود عليه أيضاً فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظاً في السؤال مع المعنى الأول ، كما يحتمل عدمه فلو توافق الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود لأمكن جعله دليلاً على الحكمين ولكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال ، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لا شك في إرادته إما لشهادة قرينة بعدم القصد بالسؤال إلى غيره ، وإما مانع من بيان الحكمين ، وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر إليه في حكم السجود وجه ، ويتبين أن إبراده في أخبار السجود على خلاف ما ينبغي وإنما تركتنا ذكره في كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا التحرير موضعه لاتفاق كلمة الأصحاب على إبراده في هذا الباب فاقتفينا في ذلك أثراً لهم ليكون طلبه من مظنته وحقيقة دلالته ينكشف بالبيان .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي النيسابوري ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصلي على الرابطة النابتة ، قال : فقال : إذا ألسق جبهته بالأرض فلا بأس وعلى الحشيش النابت الشيل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال : لا بأس (١) .

ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن محمد بن يحيى بقيقة الطريق وعين المتن ، وقد مررت روايته أيضاً بطريق الصدوق في جملة مسائل علي بن جعفر في باب المكان .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يصلي على سرير من ساج ويسبح على الساج ؟ قال : نعم (٣) .

وهذا الخبر من أيضاً بطريق الصدوق والشيخ في أخبار المكان .

(١) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٦ .

(٣) التهذيب الباب تحت رقم ١١٥ .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مر وحة أو على سواك يرفعه إلية هو أفضل من اليماء إنما كرمه من كرم السجود على المر وحة من أجل الأونان التي كانت تبعد من دون الله وإنما لم نعبد غير الله فقط ، فاسجدوا على المر وحة وعلى السواك وعلى عود <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب <sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن ابن أبي عمير بحقيقة الطريق ، وفي محل آخر منه <sup>(٣)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير بسائر الأسناد ، وبين جملة من ألفاظ المتن في الموضعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق - رحمه الله - ففي محل الرواية بالطريق الأول « سأله عن المريض فقال : يسجد على الأرض أو على المر وحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من اليماء - وساق الحديث موافقاً لما أورده الصدوق إلى أن قال - فاسجد على المر وحة أو على عود أو على سواك ». وفي موضع الرواية بالثاني « سأله عن المريض ، قال : يسجد على الأرض أو على مر وحة - وساق بحقيقة الحديث كما في الموضع الآخر إلى أن قال : - فاسجد على المر وحة أو على سواك أو على عود ». محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أَحْمَدَ - يعني ابن عيسى - عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة جيئاً ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سأله عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض ، قال : يحرّك جبهته حتى يمكن فينحني الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه <sup>(٤)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٣٩ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٠ .

(٣) التهذيب باب صلاة الغريق والمتوحل والممضط تحت رقم ١١ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٦ وفيه « حتى يمكن فينحني »

و ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ : سَأَلَ دَاوُدَ بْنَ يَزِيدَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَوَافِرُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَافِرِ الْمُكْتَوَبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ يَجُوزُ<sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب وأورده في موضع آخر منه بهذه الصورة ومن خطته نقلته « سأله داود بن يزيد ، أبا الحسن الثالث عَلَيْهِ الْكَوَافِرُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَافِرِ الْمُكْتَوَبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا ؟ فَكَتَبَ يَجُوزُ »<sup>(٢)</sup> .

ورواه في الاستبصار<sup>(٣)</sup> معلقاً ، عن عليٍّ بن مهزيار قال : سأله داود بن فرقان وأورد المتن كما حكيناه أو لا عن التهذيب ، وكأن الفاضلين والشهيدين اتفقاً على أن ذكرها في الخبر يعني رواية داود بن فرقان ، وأنه هذا الاختلاف إنما يظهر لو كان عليٍّ بن مهزيار راوياً له عن داود وظاهر الكلام يقتضي علمه بالسؤال والجواب ، ووجه الاشكال على التقدير الآخر أن المذكور في كتب الرجال داود بن أبي يزيد وداود بن أبي زيد على اضطراب في اسم أبي الأخير وفرينة الحال دالة على أن المراد منه أحد الرجلين وأن الخلل واقع في تسمية الأب بل ربما تعينت إرادة الثاني باعتبار التصرير في الرواية الثانية بأبي الحسن الثالث عَلَيْهِ الْكَوَافِرُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَافِرِ الْمُكْتَوَبَةِ كتب الرجال فإن الأوّل لم يلق غير أبي الحسن الأوّل مع أبيه عَلَيْهِ الْكَوَافِرُ على ما تفيده كتب الرجال ومن المستبعد جداً أن تكون الرواية متعددة ، وأن المطلقة للأوّل مراداً فيها أبو الحسن الأوّل ، والمقيّدة بالثالث الثاني . ثم إن كلّاً منهما موافق بشهادة الواحد ولكن الرواية الثانية ضعيفة على كلّ حال .

وروى الصدوق أيضاً هذا الخبر عن داود وقع في نسخ كتابه اختلاف في تسمية الأب بأحد الأسمين المشتملين على « يزيد » و « زيد » لافي « فرقان » ، ووافق ما في روايتي الشيخ من التصرير بأبي الحسن الثالث عَلَيْهِ الْكَوَافِرُ ، وكذا

(١) المصدر الباب تحت رقم ١٠٦ .

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٧ .

(٣) المصدر باب السجود على القرطاس تحت رقم ٢ .

في صوره المتن إلا في لفظ المكتوبة فأسقط منه التاء كما هو المناسب ، ولا يخفي ما في التصريح بالرواية عن أبي الحسن الثالث عليه السلام من المنافة للنسخة المتضمنة للفظ « يزيد » بعد الاحداث بما ذكرناه و ترجيح النسخة الأخرى بهذا الاعتبار يقتضي ضعف الخبر هناك إذ في الطريق إلى صاحب الاسم محمد بن عيسى بن عبيد . و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب <sup>(١)</sup> .

و روى الكليني <sup>(٢)</sup> هذا الخبر عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، بحقيقة الطريق والمتن ، إلا في قوله : « عليه كتاب » ففي بعض نسخ الكافي « كتابة » وهو أنساب إلا أن ترك التاء في بعضها قد يرجح بموافقته لكتابي الشیعی .

و عن الحسين ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : تستقبل القبلة بوجهك – و ساق الحديث ( و سنورده في أخبار الصلاة في السفينة ) إلى أن قال : – تصلي على القفر والقير وتسجد عليه <sup>(٣)</sup> .

قلت : ليس القفر معروف في العرف الآن ، ولم أجده له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرأ ، ولا في كلام الأصحاب تفسيراً يعود عليه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والهميري <sup>جيعاً</sup> ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمر <sup>جيعاً</sup> ، عن معاوية بن عمّار أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على القارب ، فقال : لا بأس به <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٨ ، والاستبصار بباب السجود على القرطاس تحت رقم ١ وفي المطبوعة منها « عليه كتابة » .

(٢) الكافي بباب ما يسجد عليه تحت رقم ١٢ .

(٣) التهذيب بباب الصلاة في السفينة تحت رقم ٣ وفيه « يصلى ويسجد » بصيغة الغائب والقفر بالضم رد القير .

(٤) الفقيه تحت رقم ٨٣٦ .

وروى الشيخ ياسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أنَّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليهما سؤاله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو مما أبْتَت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه، فكتب إليه: لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنت مما أبْتَت الأرض، ولكنَّه من الملح والرمل وهو ممسوخان<sup>(١)</sup>.

والذى يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح، لأنَّ قوله: «فكتب إليه» هذه الصورة في خط الشيخ وهو متبعٌ لأن يكون من كلام محمد بن الحسين وضمير كتب ظاهراً يعود إلى أبي الحسن عليهما فهو إخبار عن كتابته من غير أن يتوسط السائل بينهما كما مر آنفاً في خبر علي بن مهزيار المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا قصر حينئذ جهالة السائل، ولكنَّ الحديث مروي في الكافي<sup>(٢)</sup> بعين الأسناد والمتن إلا في قوله: «فكتب إليه» ففي عدة نسخ الكتاب «فكتب إلى» وفي بعضها «قال: فكتب إلى» وهو صريح في رواية محمد بن الحسين للكتابة عن السائل وهذا الاختلاف علة في الحديث تنافي صحته على ما حقيقنا في أولى فوائد المقدمة.

محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم فعاد عليه مراراً في المقصود الواحد، قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد<sup>(٣)</sup>.

و ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما قال: سأله عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويُسجد، قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٧.

(٢) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ١٤.

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٥.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٢.

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزم أربعة : حم السجدة ، والتنزيل ، والتجم ، واقرأ باسم ربك <sup>(١)</sup> .

قلت : لا يخفى ما في تأثيث عدد العزائم وإن أمكن تأويله لكنه تكليف بلانكتة وهو بخط الشيخ - رحمه الله - على هذه الصورة ، والحديث رواه الكليني أيضاً <sup>(٢)</sup> ، عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، بحقيقة الأسناد وعین المتن <sup>(٣)</sup> .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، قال : رأيت أبو الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع ، وكان إذا رکع جنح بيديه <sup>(٤)</sup> .

وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى - ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة قال : رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلّى وأنكس رأسى وأتمدّد في ركوعي ، فأرسل إلى لاتفعل <sup>(٥)</sup> .  
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد عليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض ، قال : لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض <sup>(٦)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٧)</sup> هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بحقيقة الطريق

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦ .

(٢) الكافي باب عزائم السجود تحت رقم ١ .

(٣) الا أن فيه : « والعزم أربع » .

(٤) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣ و٩ .

(٥) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٩ .

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٧ .

والمتن إلا في قوله : « وجهه » ففي التهذيب « جبته ». .

وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبي الحسن عليه إذا سجد يحر كثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحر يكأ خيفاً كأنه يعد التسبيح ، ثم رفع رأسه<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ياسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح النخعي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه قال : سأله عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبتك من الأرض<sup>(٢)</sup> .

قلت : تأنيث عدد التسبيحات هيئنا نظير ما مر آنفاً في خبر العزائم ، ولو لا قوله : « وتجزيك واحدة » لأمكن حمله على إرادة التسبيح لا التسبحة وإن بعد ، وخالف ما في غيره من الأخبار لكن إرادة التسبحة في صورة الوحدة ترشد إلى أن المقتضي لهذا ونظائره هو التسامح في التأدية لغير .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه قال : سأله عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاثة ، ويجزيه واحدة<sup>(٣)</sup> .

قلت : هكذا أورد هذا الخبر والذي قبله في التهذيب .

ورواهما في الاستبصار<sup>(٤)</sup> عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله بسائر الأسنادين ، وزاد في إسناد الثاني الرواية عن علي بن يقطين ، لأن صورته في موضع الزيادة هكذا : « عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه » وهذا هو

(١) الكافي باب السجود والتسبيح والمدعاه تحت رقم ٣ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٢ و ٥٣ .

(٤) المصدر باب أقل ما يجزى من التسبيح في الركوع تحت رقم ٤ .

المعهود فالظاهر أن إسقاط كلمتي «عن أبيه» في التهذيب مما سها فيه قلم الشيخ - رحمه الله - لأنّه في النسخة التي بخطه.

وياسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغلب  
قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي ، فعدهت له في الركوع والسجود  
ستين تسبيحة<sup>(١)</sup>.

قلت : هذا الحديث مروي في الكافي<sup>(٢)</sup> ياسناد من المؤمن ، عن أحمد بن عمر المحدب ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب ، فيقوم احتمال سقوط كلمتي « عن أبيه » من رواية الشيخ سهواً كما وقع في غيره ، وحيث إن الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي لجميع آل أبي شعبة بالثقة فالأمر في هذا الاحتمال سهل .

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن  
ابن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل إذا رفع نسمه رفع  
رأسه أبداً فيضع يديه على الأرض أم ركبته؟ قال: لا يضره بأي ذلك بذاته هو  
متقول منه <sup>(٣)</sup>.

قلت : لا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السالفين في  
أوائل الباب الدالين على رجحان وضع اليدين أولاً ، وقد حمله الشيخ على إرادة  
عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من قوله : « لا يضره » وهو حسن .

مَعْلُوبٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِطَرِيقِهِ الْمُتَكْثَرُ ذَكْرُهُ، عَنْ زِدَارَةِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ: الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ قَلْنَسُوَةٌ أَوْ عَمَامَةٌ، قَالَ: إِذَا مَسَ شَيْءًا مِنْ جَبَهَتِهِ الْأَرْضَ فَيَمَا بَيْنَ حَاجِبِيهِ وَقَصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ (٤).

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٦١

٢) الكافي باب أقل ما يجزئ من التسبيح في الركوع تحت رقم ٢ .

٤٧ - (٣) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم .

٤) الفقيه تحت رقم ٨٣٧ .

و بالاسناد عن زراة، عن أبي عبدالله عليهما مثل حديث أورده قبل ذلك صورة إيراده للحديدين هكذا : و روى عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليهما أنّه قال: ما بين قصاص الشعر ألي طرف الأنف مسجد ، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك ، وروى زراة عنه مثل ذلك<sup>(١)</sup> ، وحديث عمّار من الموثق .

محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما قال : لا بأس بالصلاوة على البوري والخصفة وكل نبات إلا الشمرة<sup>(٢)</sup> .

قلت: هذا الخبر وقع في رواية الشيخ له خلل سبق له في كتاب الطهارة نظير في أخبار النفاس ، وذلك أنه روى حديثاً قبله ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، ثم قال : عنه ، عن إبراهيم الخزاز ، ومقتضى الظاهر والعادة المستمرة في مثله أن يكون ضمير «عنه» ، عائداً إلى أحمد بن محمد ، وهو لا يروي عن إبراهيم بغير واسطة فيصير الحديث منقطعاً ولكن الممارسة بمساعدة سبق النظير المتضح حاله بشهادة الاستبصار كما مر بيانه تقضي بعود الضمير إلى علي بن الحكم وأنّ الاسناد مأخوذ بصورته من كتب أحمد بن محمد من غير التفات إلى تغييره ليكون إيراده واقعاً على الوجه المناسب .

وعن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : رأيت أبا عبدالله عليهما في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء<sup>(٣)</sup> .

و ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية ابن عمّار قال : سأله المعلى بن خيس أبا عبدالله عليهما وأثنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير ، فقال : لا بأس به<sup>(٤)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ٨٤٠ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٨ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٧ و ٨٠ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي<sup>(١)</sup> بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي<sup>(٢)</sup> بن يقطين أتَه سُؤل أبا الحسن الأول<sup>(٣)</sup> عن الرجل يسجد على المسح والبساط ، فقال : لا بأس إذا كان في حال تقية<sup>(٤)</sup> .

و رواه الشيخ<sup>(٥)</sup> في موضع من التمهيد بـإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي<sup>(٦)</sup> بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي<sup>(٧)</sup> ، عن أبيه علي<sup>(٨)</sup> بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي<sup>(٩)</sup> - ذكر المتن بعينه - وفي الاستبصار نحوه<sup>(١٠)</sup> . وأورده في موضع آخر من التمهيد<sup>(١١)</sup> معلقاً عن علي<sup>(١٢)</sup> بن يقطين مع زيادة في المتن فقال : « وسائل علي<sup>(١٣)</sup> بن يقطين أبا الحسن الأول<sup>(١٤)</sup> عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال : لا بأس إذا كان في حال التقية ، ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية » .

وهذه الزيادة مذكورة على إنسر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه ، ولكن من حيث إن<sup>(١٥)</sup> مصنفه كثيراً ما يصل كلامه بالأخبار من غير ملاحظة للتمييز بينهما حصل الشك<sup>(١٦)</sup> في كونها من جملة الحديث لاسيما مع عدم وجودها في رواية أحمد بن محمد بن عيسى على ما أورده الشيخ عنه في الكتابين ، ويقوى في الخاطر بمعونة عدة قرائن أن يكون الخبر في ايراد الشيخ له بالصورة الأخيرة مأخوذاً من كتاب من لا يحضره الفقيه فيبقى الشك<sup>(١٧)</sup> في كون الزيادة منه بحاله ولو لا ذلك لترجح إثباتها ، وحيث إن<sup>(١٨)</sup> مفادها غير مهم<sup>(١٩)</sup> ، فالأمر فيها سهل لو لا الحاجة إلى بيان الواقع .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب بن الصلت ، عن

(١) الفقيه تحت رقم ٨٣٥ وفيه « إذا كان في حال التقية » .

(٢) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠١ .

(٣) المصدر باب السجود على القطن والكتان تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٨ .

القاسم بن الفضيل ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كمة من أذى الحر" والبرد ، قال : لا بأس به <sup>(١)</sup> .

وعن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج ، فقال : لاتسجد في السباحة ولا على الثلج <sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جعفر الأحوال ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سياتي حسناً و حاسبتني حساباً يسيراً » ، ثم قال في الثانية : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة » ، وقال في الثالثة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنب والقليل ، وقبلت مني عملي اليسير » ، ثم قال في الرابعة « أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ، ولما نجيتني من سفارات النار برحمتك وصلّى الله على محمد وآلـه » <sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : « سجدت لك تعبدأ ورقاً لامستكراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » <sup>(٤)</sup> .

ن : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القول في الركوع والسباحة ثلاثة تسبيحات أو قدرهن " مترسلاً ، وليس له ولا كرامة أن يقول سبحة سبحة سبحة <sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٨ و ١١٣ .

(٣) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض تحت رقم ٤ و قوله « ولما » بالتشديد بمعنى « الا » كقوله تعالى « لما عليها حافظ » .

(٤) الكافي باب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٣ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٤ .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن هسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد  
ابن عثمان ، عن الحلبى عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبّر وقل :  
« اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي ، سجد  
وجهي للّذى خلقه وشقّ سمعه وبصره ، الحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن  
الحالين » ثم قل : « سبحان ربّي الأعلى » ثلاث مرات ، فإذا رفعت رأسك فقل  
« بين السجدين : اللهم اغفر لى وارجعنى واجبرنى وادفع عنّى إنى لما أزلت إلى  
من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين » <sup>(٢)</sup> .

وروى الشیخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب ، بسائر الطريق وزاد  
في المتن واؤا للحمد لله ، وبعد قوله : « وادفع عنّى » « واعافي » <sup>(٣)</sup> .

وعن علي بن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم ، قال :  
قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من « سبحان الله »  
قال : قلت : يجزيني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح « لا إله إلا الله  
والحمد لله والله أكبر » ؟ قال : نعم كل ذا ذكر الله ، قال : قلت : الحمد لله ولا  
إله إلا الله قد عرفناهما ، فما تفسير « سبحان الله » قال : أنسنة <sup>(٤)</sup> لله ، ألا ترى  
أن الرجل إذا عجب من الشيء قال : « سبحان الله » <sup>(٥)</sup> .

قلت : لا يخفى ما في قوله « أخف » على اللسان منها » والنحو الموجدة

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٥ .

(٢) الكافى باب السجود والتسبيح والدعاة تحت رقم ١ وفيه « وأجرنى » مكان

« واجبرنى » .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٣ .

(٤) بالهمزة والنون والفاء - بالتحررك وعلى التنوين للرفع أى تزريه لذاته الاحادية  
عن كل ما لا يليق .

(٥) الكافى باب أدنى ما يجزى من التسبيح فى الركوع والسجود تحت رقم ٥ .

عندنا الآن متفقة فيه ولكثرة أمثاله من المسامحات اللّفظية كما تكرر التنبيه عليه يقل "التعجب منه".

ومن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: العجبة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فإذا سقط من ذلك إلى الأرض أجزاؤه مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة<sup>(١)</sup>.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن موضع جبهة الساجد تكون أرفع من قيامه، قال: لا ولكن يكون مستويًا<sup>(٢)</sup>.

ومن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام، إذا وضعت جبتك على نكبة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشیخ<sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن إسماعيل، بحقيقة الطريق.

ومن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من بات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه<sup>(٥)</sup>.

ومن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زدراة، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال:

(١) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ١.

(٢) و(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٤ و ٣ والنكبة بالنون والباء الموحدة واحد النبك وهي أكمة محددة الرأس وجرثومة الشجرة، والمراد هنا الأرض التي ليست مستوية.

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٧.

(٥) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٥.

قلت له : أَسْجُدْ عَلَى الْرَّفْتَ - يَعْنِي التَّقِيرَ - ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا عَلَى الشَّوْبِ الْكَرْسِفِ  
وَلَا عَلَى الصَّوْفِ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيْوَانِ ، وَلَا طَعَامٌ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ ثَمَارِ  
الْأَرْضِ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرَّيْاْشِ (١) .

وروى الشيخ ، هذين الخبرين معلقين ، عن علي بن إبراهيم بسائر الأسناد  
في الأول وبطريق على وحده في الثاني (٢) .

وغير خفي ما بين الخبر الأخير وبين الروايات الثلاث السالفة عن معاوية بن  
عمار في حكم السجود على القير من التناف ، وجع الشيخ هنا جمل ما رواه  
معاوية على حال الضرورة أو التقىة ويشكل لشدّة بعد محمل الضرورة عن المناسبة  
لسوق تلك الروايات وتوقف قضية التقىة على صلاحية الحديث الحسن لمعارضة  
الصحيح ، وربما يحاب بأن ظاهر حديث هشام بن الحكم السابق في أوائل الباب  
وهو من واضح الصحيح يساعد الحديث الحسن من حيث دلالة سياقه وماسبق في  
سؤاله من طلب التفصيل لحكم ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على أن المقام مقام  
البيان والإيضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الأرض ونباتها غير المأكول  
والمليس وظاهر أن اسم الأرض ليس بصادق على القير فلو كان خارجاً من الحصر  
لم يسع في مقام البيان ترك التعرّض له والتعرّيف بحكمه فيصير بهذا التقرّيب نصاً  
في موافقة الحديث الحسن وينبغي الشك في حصول المعارضه وللناظر في هذا الجواب  
مجال لا يطابق بسط المقال في تحريره مقتضى الحال وهو مبني على مقدمة غير  
معهودة في كلام الأصحاب ويوشك أن يكون في التنبيه عليها غنى لذوي الألباب  
ولكنا نذكر معها طرفاً من وجه النّظر .

فنقول : إنّ اسم الأرض بحسب العرف العام لا يطلق حقيقة على ما ينفصل  
من أجزائها عنها وإن لم يعرض له سوى الانفصال ، وليس في كلام أهل اللغة ما  
ينافي حكم العرف فيه مع أن جواز السجود على الأجزاء التي هذا شأنها ليس

(١) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٢ و ٩٣ .

موضع خلاف ولا محل تردد ، وفي الأخبار ما يدل عليه أيضاً لكنه ليس على أحد الوصفين فلذلك لم نورده ، ومن جملته حديث معتبر الاسناد يكاد أن يدخل في سلك الحسان وهو مارواه الشيخ أبو جعفر الكليني ، عن أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ (وكانه اعتمد في عدم ذكر طريقه إليه على تقريره وظهوره) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أَبِيْ بَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ، عن حران ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : كَانَ أَبَيِّ يَصْلِي عَلَى الْخَمْرَ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّنَفَسَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَمْرٌ جَعَلَ حَصِّيَ عَلَى الطَّنَفَسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ<sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ هذا الخبر أيضاً في كتابيه<sup>(٢)</sup> معلقاً ومتصلاً عن الحسين بن سعيد ، لكنه اتفق في بقية إسناده تصحيف عجيب في الكتابين<sup>(٣)</sup> ولم نذكره من طريقه ، وبالجملة فهذا الحكم لامجال للشك فيه كما أن حكم العرف لا ينكر في عدم صدق اسم الأرض حقيقة على نحو الحصى المنفصل عنها والتربا والمدر ومن تأمل في خبر هشام بعد ملاحظة هذا الكلام لم يتخلجه شك في أن دعوى نصوصيته في حكم القير غير معقوله سواء أريد من لفظ الأرض فيه الحقيقة أو المجاز أمما الحقيقة فواضح ولكن احتمال إرادتها من البعد في الغاية ، وأماماً المجاز فلأن إخلاءه من القرينة ينافي قصد الإيضاح الذي عليه بناء التقرير ولا محذور في عدم إجابة السائل عن تمام مطلوبه إذ قد يقتضي الحكمة خلاف مراده وإذا لم تظهر صلاحية الجواب لدفع الاشكال احتاج إلى تحصيص حديث هشام بروايات معاوية وهذا التخصيص يقع في عموم ما لا يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجذزاً بعد التخصيص مطلقاً ويجتمع حينئذ في الخبر تجوزان ولو أريد من لفظ الأرض مع المعنى الحقيقي مطلق الأجزاء لاستغنى بذلك

(١) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره تحت رقم ١١ .

(٢) الاستبصار باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن تحت رقم ١ ،

والتهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٠ .

(٣) التصحيف لعبد الرحمن بن أبي عبد الله عبد الرحمن بن أبي عقبة . « منه رحمه الله »

التجوّز عن هذا وتقليل المجاز بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار معارضاً لأقربية المجاز بتقدير الاقتصار في الضميمة إلى المعنى الحقيقي على الأجزاء التي لم يعرض لها غير الانفصال ولا يعترض بالحاجة إلى التخصيص أيضاً مع إرادة مطلق الأجزاء بإخراج المعادن، فلامحيس عن تعدد التجوّز وأيّ مزية في الهرب من تخصيص إلى آخر لأنّا نجيب بأنّ "اللازم من التخصيص بالمعادن تغير وجه التجوّز في لفظ الأرض لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالقير فإنه موجب للتجوّز في عموم ما لا يجوز السجود عليه والخروج عن حقيقته ومتغيراته للتجوّز في لفظ الأرض ظاهرة فيتضح وجه تعدد المجاز معه وعليك بالتأمل التام في هذا المقام فإنه بذلك حقيق والله ولـي التوفيق .

## «باب القنوت»

صححه: محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ،  
عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في  
الركعة الثانية قبل الركوع <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية ، وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة <sup>(٢)</sup> .

قلت : هذه صورة الحديث في التهذيب وأبدل في الاستبصار<sup>(٣)</sup> «ابن سنان» بـ «ابن مسكن» ، وهو سهو كثير وقوعه من الشيخ .

وياسناده عن علي بن مهزيار ، عن أَمْمَادَةَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ أَبُو جعْفَر عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَنْوَتِ : إِنْ شِئْتَ فاقْنِتْ ، وَإِنْ شِئْتْ

(١) و (٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٨ و ١٠٠ .

(٣) المصدر باب السنة في الفتوت تحت رقم ٤.

لاتفاق ، قال أبو الحسن عليه السلام : وإذا كان التقبية فلا تتفت ، وأنا أقلد هذا <sup>(١)</sup> .

قلت : ليس بخاف ما في قوله : « وإذا كان التقبية » من الحزادرة ، وهو بخط « الشيخ » هكذا وكان يجيء في الخاطر أنه غلط ناش عن توهم في السماع عند الاملاء ، وأصل العبارة « وإذا كانت تقبية » ثم إني رأيت الشيخ قد أورد الحديث من طريق غير هذا في الكتابين ، والظاهر كونه من الصحيح أيضاً ولكن وقع فيه خلل يرتاب منه غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج إلى تطويل لاحاجة إليه ، والعجب من اتفاق الكتابين في هذا الخلل والعبارة المبحوث عنها مذكورة هناك على الوجه الذي جاء في الخاطر والانتهاء في التصحيف إلى هذه الغاية غريب .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جبيعاً ، عن أَحْمَدَ ، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، ح عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم ؟ ف قال : أَنْنَى عَلَى رَبِّكَ ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّكَ ، وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، وزدراة بن أعين ، قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، قال : يقفت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٨ ، والاستبصار باب السنة في الفنون تحت رقم ١٢ وفيهما « إذا كانت التقبية » .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٣٣ .

(٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٦ .

عن القنوت ينساه الرجل ، فقال : يقنت بعدها ير كع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه<sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى ير كع أيقنت ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> .

قلت : الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تأكيد ندبية القنوت لناسيه بعدها ير كع ، أعلى التقى ما في الحكم بتلافيه بعد الركوع من الدلالة على تأكيد استحبابه ، وهو خلاف التقى .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحريري جبيعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، محمد بن أبي عمر جبيعاً ، عن معاوية بن عمّار ، أتته سأل أبو عبد الله عَلِيًّا عن القنوت في الوتر ، قال : قبل الركوع ، قال : فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسك ؟ فقال لا .

قال الصدوق - رحمة الله - بعد إبراده لهذا الخبر : حكم من ينسى القنوت حتى ير كع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع ، وإنما منع الصادق عَلِيًّا من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم يقتلون فيما بعد الركوع ، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن "جمهور العامة لا يرون القنوت فيها . ولا بأس بما ذكره في توجيه هذا الحديث ، وقد اتفقت عدة نسخ لكتابه على الاقتصر في السؤال على الوتر مع أن "كلامه يقتضي ضميمة الغداة إليه كما لا يخفى فتر كها في الخبر ظاهر الغلط وكأنه من النسخ .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سأله عبداً صالحًا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ، قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك<sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٧ .

(٢) التهذيب باب المذكور تحت رقم ٩١ .

(٣) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ١٤ .

مُحَمَّد بن الحسن ، يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ : صَلَّى خَلْفُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْمَانًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهُرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهُرُ فِيهَا<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ هَذَا الْخَبْرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى - وَابْنَ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> ، بِيَقِيْنَةِ الطَّرِيقِ .

وَرَوَاهُ الصَّدَوْقُ<sup>(٣)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلُوِيْهِ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَاسِمِ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، حٌ وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ ، عَنْ صَفْوَانَ .

وَرَوَى الشَّيْخُ حَدِيثًا يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدِ إِبْرَادِهِ : وَعَنْهُ ، عَنْ ابْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْمَانًا قَالَ : الْقَنُوتُ فِي الْجَمَعَةِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِتْمَةِ وَالْوَتْنِ وَالْغَدَاءِ ، فَمَنْ تَرَكَ الْقَنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةً لَهُ<sup>(٤)</sup> .

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَبِّمَا كَانَ صَحِيحًا وَلَكِنَّ فِي إِبْرَادِ الشَّيْخِ لَهُ قَصْوَرٌ أَوْ جَبَ الشُّكُّ فِي أَمْرِهِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى لَا يَرْوِي عَنْ ابْنِ أَذِيْنَةَ بَغْيَرِ وَاسْطَةٍ وَكَأْنَهَا هُنَا عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، وَضَمِيرُ «عَنْهُ» عَائِدٌ إِلَيْهِ لَا إِلَىٰ «أَحْمَدٍ» كَمَا مَرَ آنَفًا فِي الْخَبْرِ الْمُتَضَمِّنِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَا وَالْخَصْفَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ عُودَ الضَّمِيرِ إِلَى أَحْمَدٍ وَسُقُوطَ الْوَاسْطَةِ سُهْوًا بِالسَّبِيلِ الَّذِي نَبَهَنَا عَلَيْهِ فِي الْفَائِدَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ وَلَيْسَ عَلَىٰ نَفِيِّهِ هَذَا الْاحْتِمَالُ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا عَلَىٰ نَفِيِّهِ فِي الْخَبْرِ

(١) التَّهْذِيبُ فِي كِيفِيَّةِ صَلَاتِهِ تَحْتَ رَقْمِ ٩٧ .

(٢) يَعْنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، رَاجِعُ الْكَافِيِّ بَابِ الْقَنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

(٣) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ٩٤٣ .

(٤) التَّهْذِيبُ بَابِ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٠٣ .

السالف ، فلذلك لم يحصل هناك من الشك ما حصل هنا ، فاما راوي الحديث فلعل الاشتراك الواقع في إسمه غير ضائز لدلالة بعض القرائن على أن المراد به وهب بن عبد الله ، وسيأتي في الحسان روایة شطر الحديث عنه .

محمد بن علي<sup>١</sup> بن الحسين ، بطريقه عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : القنوت في كل الصلوات<sup>(١)</sup> .

وبالاسناد عن زراة ، أنه قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : القنوت كلّه جهار<sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ، ولا أعلم له شيئاً موقتاً<sup>(٣)</sup> .

وبهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء ، وفي الوتر الاستغفار<sup>(٤)</sup> .

و روی الشیخ<sup>(٥)</sup> الخبر الأول من هذین بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، بقیة الطريق ، والمتن متافق إلا في قوله : « ولا أعلم له » ففي التهذیب « ولا أعلم فيه » .

و روی الصدق<sup>(٦)</sup> الخبر الثاني عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمیر ، وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليهما السلام وقد في المتن حكم الوتر على الفريضة .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن عيسى ، عن البرقي<sup>٧</sup> ، عن سعد بن سعد الأشعري<sup>٨</sup> ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سألت عن القنوت هل يقتضي في الصلوات كلها أم فيما يجهز فيها بالقراءة ؟ قال : ليس القنوت إلا في الغداة .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٩٣٥ و ٩٤٤ .

(٣) و (٤) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ٩ و ٨ .

(٥) التهذیب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٧ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٤١١ ، بتقدیم و تأثیر .

والجمعة والوتر والمغرب <sup>(١)</sup>.

قلت : ذكر الشّيخ - رحمه الله - أنَّ هذا الخبر محمول على نفي تأكيد الفضيلة في غير الصلوات المذكورة أو على وجه من التقيّة ولا بأس به ، وقوله فيه «سألت» بغير هاء مخالف للمعهود كما ترى وهو على هذه الصورة بخط الشّيخ وكأنه من سهو القلم .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : سأله عن القنوت ، فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة <sup>(٢)</sup> .

قال الشّيخ أبو جعفر الكليني : وبهذا الأسناد عن يونس ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له <sup>(٣)</sup> .  
ولا يخفى ما في تأديته عن الأسناد من القصور إذ لم يسبق في الطريق الأول ذكر ليونس وإنما تعهد هذه التأدية مع اشتغال الأسناد السابق على من إليه انتهت الاحالة في اللاحق ، والذي يستفاد هنا من مراعات الطبقات أن تكون الاشارة راجعة إلى محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان .

وروى عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع <sup>(٤)</sup> .  
وفي إسناد هذا الخبر غلط واضح لأنَّ ابن أبي عمر إنما يروي عن زرارة بالواسطة ، وقد مررت روایة الحديث بعينه في صدر الباب بطريق الشّيخ وهو مشتمل على ابن أبي عمر ، وروايته فيه للحديث عن زرارة بتوسيط ابن أذينة ، وغالباً ما يكون هو الواسطة بينهما ، فالظاهر أنَّه هو المثروك في هذا الأسناد .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٦ وفيه «سألته» .

(٢) و (٣) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ٥ و ٦ ، والمراد بيونس هو يونس بن عبد الرحمن الواقع في السنن السابقة دون السابق .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٧ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةِ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا أَعْرَفُ قَنوتًا إِلَّا قَبْلَ الرَّكْوَعِ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَبْعِزُكَ فِي الْقَنوتِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْجُنَا وَاعْفْ عَنْنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى الشَّيْخُ<sup>(٣)</sup> هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِسَائِرِ الطَّرِيقِ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارةَ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقَنوتَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ ثُمَّ لِيَقُلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا كُرْهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغُبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ يَدْعُهَا<sup>(٤)</sup> .

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا رَوَاهُ الشَّيْخُ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبَقِيَّةِ طَرِيقِهِ .

### «(باب التّشّهيد والتّسليم)»

صَحِّيٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّادٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَبْعِزُكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي التّشّهيدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ؟ قَالَ : [أَنَّ] تَقُولُ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَلْتُ : فَمَا يَبْعِزُكَ مِنْ تَشْهِيدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : الشَّهَادَتَانِ<sup>(٦)</sup> ، قَلْتُ :

(١) وَ(٢) الْكَافِي بَابُ الْقَنوتِ فِي الْفَرِيضَةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٣ وَ ١٢ .

(٣) التَّهْذِيب بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ٩٠ .

(٤) الْكَافِي بَابُ الْقَنوتِ فِي الْفَرِيضَةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٠ .

(٥) التَّهْذِيب بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٣٩ .

(٦) التَّهْذِيب بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٤٢ بِدُونِ لَفْظَةِ «أَنَّ» فِي قَوْلِهِ : «أَنْ تَقُولُ» لَكِنْ مَوْجُودٌ فِي الْإِسْبَيْسَارِ بَابُ وَجْبِ التّشّهيدِ تَحْتَ رَقْمِ ١ .

هكذا أورد الحديث في التهذيب . ورواه في الاستبصار عن المفید ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معرف ، والاسناد في الكتابين فاقد لأنّ المعروف المترکر فيما مضى بكثرة من رواية سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معرف أن تكون بواسطه أَمْحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، وفي طريق كتاب من لا يحضره الفقيه روايته عنه بواسطه ابن عيسى ، وأَمْحَدُ بْنُ أَبِي عبد الله البرقي " جميعاً ولا يعهد توسط البرقي " في طرق كتابي الشیخ مع أنه ليس بضائر لو وجد ، واحتمال توسط غيرهما منفي " فلا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحة .

ثم " إن " الاقتصر فيه على الشهادة الواحدة في التشهد الأول مخالف لما عليه عمل الأصحاب ولم يتعرض له الشيخ بشيء ، ولعل " الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد ، وأنه هل يختلف فيه حكم الأول والأخير فاكتفى في جواب السؤال الأول بذكر كيفية الشهادة بالوحادانية اعتماداً على أن " كيفية الشهادة الأخرى التي تضم " إليها متقررة معرفة ، وجعل الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كنایة عن الاتفاق في الحكم بالنسبة إلى القدر المجزي وسيجيء التصريح بهذا المعنى في خبر آخر ، وذكر المحقق في المعتبر - بعد حكمه بوجوب الشهادتين وإيراد الأخبار المتضمنة لذلك والتتبّعه على مخالفته هذا الخبر لها - أنّه دال " على القدر المذكور فيه وليس مانعاً من وجوب الزيادة ، فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى ، واقتفي العلامه في المنتهي أثره في هذا الكلام لكنه عدل عن العبارة الأخيرة إلى ما هو أوضح في إفاده الغرض ، فقال - بعد ذكره لعدم المانعه من وجوب الزيادة - : فيعمل بما يتضمنه حديث الزيادة ثم اعتراض بما حاصله : أن " الخبر يدل " على الأجزاء وهو ينفي وجوب الزائد وأجاب بأنه لو كان المراد من الأجزاء هذا المعنى للزم إجزاء الشهادة الواحدة في التشهد الأخير لدلالة الخبر الذي أشرنا إليه على أن " القدر المجزي فيهما

واحد ، لكنَّ التّالِي باطل للنّص في الخبر المبحوث عنه على أنَّ المجزي في الآخر هو الشّهادتان .

و هذَا الجواب ليس بحاسِم ملَادَة الاشكال إِذ مَآلَه إِلَى حصول التّعارض بين الحديثين فـيحتاج إِلَى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر ، وأنت خير بـأنَّ هذا القدر غير كاف بمجرد في دفع الاعتراض بل يحتاج إِلَى بيان المعنى الذي يناسب حـمل الاجزاء عليه ويـوافق القواعد وهو بدون التـقـرـيب الذي ذـكرـناه غير واضح ، ولـئـن استبعد فـليس وراءه إِلاَّ الـحمل عـلـى التـقـيـة وـعـلـيـه اقتصر الشـهـيد في الذـكـرـى بعد إـيـراـدـه لـلـخـبـر وجـلـة من الرـوـاـيـات المـخـالـفـة لما عـلـيـه عـمـل الأـصـحـاب في هـذـا الـبـاب وـحـكـيـتـه عـن الشـيـخ تـأـوـيلـه بـعـضـها بـمـا لـا يـخـلـو عـن تـكـلـفـ قـائـلاً إـنَّ الـحمل عـلـى هـذـا أـنـسـب لـأـنـه مـذـهـبـ كـثـيرـ منـ العـامـةـ كـالـشـافـيـ وـأـهـلـ الـعـرـاقـ وـالـأـوزـاعـيـ وـمـالـكـ إـذـ يـقـولـون بـعـدـ وـجـوبـ التـشـهـيدـ الـأـوـلـ ، وـقـالـ بـعـدـ وـجـوبـ الـثـانـيـ أـيـضاًـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـعـدـ جـمـاعةـ آـخـرـينـ ، وـبـالـجـمـلـةـ فـمـخـالـفـةـ جـهـوـرـ أـهـلـ الـخـلـافـ هـنـاـ وـاضـحةـ وـهـيـ وـجـهـ ظـاهـرـ لـلـتـقـيـةـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ .

وـبـإـسـنـادـه عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ التـشـهـيدـ الـذـيـ فـيـ الـثـانـيـ يـبـجزـيـ أـنـ أـقـولـهـ فـيـ الـرـابـعـةـ ،  
قالـ : نـعـمـ (١) .

مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ "ـ بـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، وـإـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ حـرـيـزـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـزـدـارـةـ قـالـاـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ : إـنـ مـنـ تـمـامـ الصـومـ إـعـطـاءـ الزـكـاةـ - يـعـنيـ الفـطـرـةـ - كـمـاـ أـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ تمامـ الصـلـاـةـ (٢) لـأـنـ مـنـ صـامـ وـلـمـ يـؤـدـ الزـكـاةـ فـلـاـ

(١) الاستبصار بـابـ وجـوبـ التـشـهـيدـ تـحـتـ رقمـ ٤ـ ، والـتـهـذـيبـ بـابـ كـيفـيـةـ الصـلـاـةـ تـحـتـ رقمـ ١٤٥ـ . وـقـالـ المـصـنـفـ فـيـ هـامـشـ النـسـخـةـ : فـيـ التـهـذـيبـ بـخطـ الشـيـخـ «ـ يـبـجزـيـ أـنـ أـقـولـ فـيـ الـرـابـعـةـ »ـ وـلـاـ يـخـفـيـ حـرـازـتـهـ ، وـفـيـ الـاستـبـصـارـ «ـ أـقـولـهـ »ـ كـمـاـ ذـكـرـناـهـ .

(٢) كـذـاـ فـيـ نـسـخـ الـكـتـابـ وـفـيـ الـمـصـدـرـ الـمـطـبـوعـ «ـ مـنـ تـمـامـ الصـلـاـةـ لـأـنـ مـنـ صـامـ ...ـ »ـ .

صوم له إذا تركها متعتمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآلـه<sup>(١)</sup>.  
ال الحديث .

وسنورده في كتاب الزكاة إن شاء الله ، والظاهر من سياق الحديث أن يكون الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة على نهج ما ذكر في الصوم لا « تمام الصلاة » كما وجد في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ، والشيخ<sup>(٢)</sup> روى الحديث في كتابيه بإسناد من الموثق وفي الكتابين « من تمام الصلاة »<sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل له أن يجهر بالتشهيد والقول في الركوع والستجد والفنوت ، قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر<sup>(٤)</sup> .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور – يعني ابن حازم –  
قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة<sup>(٥)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، ومعمر بن يحيى ، وإسماعيل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره<sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٥ بدون آله .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٣ ، والاستبصار باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه تحت رقم ١ .

(٣) من العجب أن هذا الموضع يعني « تمام الصلاة » من الحديث جاء موافقاً للصواب في كتاب الشيخ ، ووقع فيما القصور في موضع آخر منه ، وذلك قوله : « كما أن الصلاة » ففي عدة نسخ للكتابين « كالصلاحة » وفي بعض نسخ الاستبصار « كما الصلاة » وفي كتب الاستدلال يحكى تارة بالصورة الأولى ، والآخرى بالأخيرة ( منه - رحمة الله ) .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٨ .

(٥) و (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٤ و ١١٦ ، والاستبصار باب كيفية التسليم تحت رقم ٢ و ٤ .

قال الشّيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على إرادة المأمور الذي ليس على يساره أحد على ما فصل في خبر منصور بن حازم وغيره . وفي هذا الحمل بعده لا يخفى على المتأمل وجهه ، والأقرب حمله على أنَّ التّسليمة الواحدة تجزي الإمام وغيره إن قلنا بوجوب التّسليم وعلى أنَّ المتأكّد استحبابه هو الواحدة إن قلنا بعدم الوجوب .

صحر: و ياسناده عن أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي أَيْوْبِ الْخَزْرَازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّشْهِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : مِنْ تَيْنَ ، قَالَ : قَلْتُ : وَكَيْفَ مِنْ تَيْنَ ؟ قَالَ : إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ : « أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ تَنَصَّرْ ، قَالَ : قَلْتُ : قَوْلُ الْعَبْدِ « التَّسْلِيمَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ » ؟ قَالَ : هَذَا الْلَّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطِفُ الْعَبْدَ رَبَّهُ<sup>(١)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَنَ قال : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّشْهِيدُ : أَقْرَأْتُ فِي مَاطَابَ فَلَلَّهُ وَمَا خَبَثَ فَلَغَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِي أَمْرِمَةَ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : يَنْبَغِي لِلإِلَامِ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشْهِيدَ وَلَا يَسْمَعُونَهُ شَيْئًا<sup>(٣)</sup> .

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ<sup>(٤)</sup> يَاسناده من الْحَسَنِ ، رَجَالُهُ : عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَمْرِمَةَ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مَعَ زِيَادَةً فِي لَفْظِ الْمُتْنَ حِيثُ قَالَ : « وَلَا يَسْمَعُونَهُ هُمْ شَيْئًا » .

(١) الاستبصار باب وجوب التشهيد تحت رقم ٤ ، والتهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٧ .

(٢) الكافي باب التشهيد تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٢ .

(٤) الكافي باب التشهيد تحت رقم ٥ .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم الغزّاز ، عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبدالله ؓ قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة<sup>(١)</sup> .

قلت : في إسناد هذا الحديث نظر لأنّ إبراهيم الغزّاز هو أبو أيوب والطرق الكثيرة المعتبرة تفيد من تتبعها أنّ الحسين بن سعيد إنما يروي عنه بالواسطة وهي في الغالب « ابن أبي عمير » وفي بعض الطرق « صفوان بن يحيى » أو « عبدالله ابن المغيرة » أو « فضالة ، عن الحسين بن عثمان » ، وعبدالحميد بن عوّاض مضى عنه حديث في كتاب الطهارة في أبواب غسل الجنابة يرويه الحسين بن سعيد ، ومحمد ابن خالد عنه بغير واسطة ، فانعكاس القضية هنا لا يخلو من شيء إلا أنّ الأمر بالنظر إلى الجهة الثانية سهل لعدم تأثيره في وصف الخبر ، ولأنّ تيسير المشافهة في وقت لا ينافي الاحتياج إلى الواسطة في آخر وإن كان الغالب في أخبارنا عدم اجتماع الأمرين ، وأماماً بالنسبة إلى الجهة الأولى فالتأثير متحقق ظاهر لأنّ وجود الواسطة مع عدم ذكرها يقتضي الانقطاع وما ذلك عندنا بعزيز .

ويمكن حلّ هذا الشّكّ بـأنّ السبب الموجب لسقوط أمثال هذه الوسائل على ما أوضحتناه في فوائد مقدمة الكتاب إنما يتصور حصوله مع تكرر الرواية عن الواسطة المترددة وتكثرها لا مع ندورها ووحدتها فينتفي بهذا الاعتبار احتمال توسط من ينافي صحة الرواية هنا ، والمحذور إنما هو فيه .

وقد يقال في الجهة الأخرى : أنّ الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بدون الواسطة لأنّه ذكر عبد الحميد في أصحاب الباقي والصادق والكافر ، والحسين بن سعيد في أصحاب الرضا والجواد والهادي ولم يجمعهما في وقت ، وذلك يقتضي تصحيح إثبات الواسطة هنا ورجوع النّظر إلى عدمها في الرواية السالفة في كتاب الطهارة . ويضعف بـأنّ الصدوق - رحمة الله -

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٣ .

ذَكْرٌ في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه أَنَّهُ يرْوِي مَا فِيهِ مِنْ رِوَايَاتِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَوْاضٍ بِإِسْنَادِ ذَكْرِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْهُ، وَمُضِيٌّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا فِي أَبْوَابِ الْوَضُوءِ حَدِيثٌ يرْوِي فِيهِ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَالشِّيخِ إِنْهَاذَكْرِ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ فِي أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ كَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ فَلَا تَرْجِحْ حِينَئِذٍ بِمَا فِي كِتَابِ الشِّيخِ، نَعَمْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ رِوَايَةُ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِوَاسْطَتِينِ وَهُوَ يُسَاعِدُ احْتِمَالَ دُمُودَ الْلَّقَاءِ لَكِنْ لَا يُبَحِّثُ يَنْتَهِي إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَبَثَّتْ بِهِ الْعُلْمَةُ فِي الْخَبَرِ لِيَعُودَ الْأَشْكَالُ عَلَى الْحَدِيثِ السَّالِفِ مَعَ أَنَّ اِنْضَامَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ إِلَيْهِ فِي الْإِسْنَادِ يَدْفَعُ هَذَا الْمَحْذُورُ عَنْهُ، لَأَنَّ الشِّيخَ جَمِيعَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي أَصْحَابِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَيَأْتِي عَنْ قَرِيبٍ فِي بَابِ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ يرْوِي فِي طَرِيقِهِ أَبُو أَيْوبَ الْخَزَّازَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوْاضٍ، وَفِيهِ شَهَادَةٌ بِصَحَّةِ تَوْسُّطِهِ هُنَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْوبَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : كُلَّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهُ بِهِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلْتَ : «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» فَقَدْ اَنْصَرْتَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الشِّيخُ هَذَا الْخَبَرَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، بِيَقِيَّةِ الطَّرِيقِ إِلَّا أَنَّهُ بَخْطٌ الشِّيخُ خَالِدٌ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ وَلَا دِرْبٌ فِي كُونِهِ غَلْطًا لَأَنَّ تَوْسُّطَ ابْنِ مُسْكَانٍ بَيْنِ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ وَالْحَلَبِيِّ كَثِيرٌ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَقْرَّبةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٌ عِنْدَ الْمُتَمَارِسِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْحَالِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا يَبْيَنُهُ فِي فَوَائِدِ الْمَقْدِمَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ وُجُودُ الْمُوَافَقِ لَهَا فِي خَصُوصِ الْمَحْلِ؟ نَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةِ

(١) الكافي باب التّشّهيد تحت رقم ٦ .

(٢) التّهذيب باب كيفية الصّلاة تحت رقم ١٤٩ .

ابن ميمون، عن ميسير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شيئاً يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: «تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وإنما هو شيء قاله العجن بجهالة فحكي الله عنه، وقول الرجل: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»<sup>(١)</sup>.

### «(باب كيفية الصلاة وبيان ما بقي من أفعالها)»

صحي: محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن طريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلّهم، عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال: قلت: ياسيدي أنا أحفظ كتاب حرير في الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لاعليك قم فصل، قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل أن تأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة<sup>(٢)</sup>.

قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٦، والمراد السلام في التشهد الأول.

(٢) وفاة أبي عبدالله عليه السلام كانت في سنة ١٤٨هـ. كما في الكافي والتهذيب

والارشاد للمفید، ووفاة حماد بن عيسى كما في اختيار رجال الكشی كانت في سنة ٢٠٩هـ.

وقال: بلغ عمره نيفاً وسبعين، وقيل نيناً وتسعين، فإذا فرضنا كونه ٧٩ أو ٩٩ وصدور الخبر

سنة ١٤٧هـ. يصير عمره حينذاك أقل من عشرين أوأربعين سنة، وعد المؤلف الخبر من

الصحيح الأعلائي فيه ما لا يخفى وهذا يعطينا خيراً بأن صرف صحة السندي واستناد الأصحاب

لا يغنينا عن الدراية في صحة صدور الخبر بجميع ألفاظه.

رجليه جيعاً - لم يحرّ فهما عن قبلة - بخشوع واستكانة وقال : « الله أكبر » ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثم صبرهنيّة بقدر ما يتتنفس وهو قائم ثم قال : الله أكبر ، وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ، ورد ركبتيه إلى خلقه حتى استوى ظهره حتى لوصب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه إلى خلف ونصب عنقه وغمض عينيه ، ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال : « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ، ثم استوى قائماً ، فلما استمken من القيام قال : « سمع الله من حمده » ، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ، ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال : « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثالث مرات ولم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : العجبة والكفـين والركبتـين وأنا ملـ إبهامي الرجلـين والأـنف فهذه السـبـعة فرض ووضع الأنـف على الأرض سـنة وهو الـارـغـام ، ثم رفع رأسـه من السـجـود ، فلـما استوى جالـساً قال : « الله أكبر » ، ثم قـدـعـ علىـ جـانـبـهـ الأـيسـرـ ووضع ظـاهـرـ قـدـمـهـ الـيمـنـيـ عـلـىـ باـطـنـ قـدـمـهـ الـيـسـرـىـ وـقـالـ : « أـسـتـغـفـرـ اللهـ ربـيـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ » ، ثم كـبـرـ وـهـ جـالـسـ وـسـجـدـ الثـانـيـةـ ، وـقـالـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـلـمـ يـسـتـعـنـ بشـيـءـ مـنـ جـسـدـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ فـيـ رـكـوعـ وـلـاـ سـجـودـ [وـ] كـانـ مـجـنـحاـ وـلـمـ يـضـعـ ذـرـاعـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـصـلـيـ رـكـعتـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ .

ثم قال : يا حماد هكذا صل ، ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك <sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني <sup>(٢)</sup> (ره) هذا الخبر <sup>(٣)</sup> بطريق حسن وهو على ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى .

ورواه الشيخ في التهذيب <sup>(٣)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب ، بهذا الطريق وبين

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٥ .

(٢) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٨ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٩ .

المتن في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان غير قليل ، وبين الكافي والتهذيب أيضاً تناقض في عدد موضع لكنه في مجرّد اللّفظ فأمره سهل بخلاف ذلك الاختلاف فإن "له أثراً في المعنى فيحتاج إلى بيانه ومعه أيضاً اختلاف في جملة من الألفاظ نذكرها تبعاً ففي صدر الحديث قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن أن تصلي ؟ قال : فقلت : ياسيدِي أنا أحافظ كتاب حرب ز في الصلاة ، قال : لاعليك - وساق الحديث إلى أن قال - : أو سبعون سنة فلا يقيم » وقال بعد ذلك : « حتى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع من فرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرّفها عن القبلة وقال بخشوع : « الله أكبير » ، ثم قال : « بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : « الله أكبير » وهو قائم » ، ثم قال : « لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم سبح » ، وقال بعد ذلك : « ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : « سبحان ربِّي الأعلى وبحمده » ثلاثة مرات ، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم : الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف ، وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : « وأن المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً » وهي الجبهة والكتاف والركبان والا بهامان ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبير ، ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : « أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه » ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجذحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض (١) وصلّى ركعتين على هذا ويدها مضمومتاً الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال : يا حماد هكذا صلّ .

(١) في بعض نسخ الكافي « كان مجذحاً لم يضع ... » بغير واو مثلما مر في رواية الصدوق وفي بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه « وكان » مثلما هنا . ( منه - رحمة الله ) .

ولا يخفى ما في بعض الزيادة الواقعه في هذه الرواية من عدم المتناسبه لسوق الحديث ولذلك لم يتعرض لها هناك .

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخر ، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلَّ ذلك إلى شبراً كثره وأسدل منكبيك وأرسل يديك ، ولا تشبّك أصابعك وليكونا على فخذيك قبلة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصل في ركوعك بين قدميك يجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمني على ركبتك اليمني قبل اليسرى ، وبليغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبَّ إلى " أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ، ومدْ عنقك ، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يدك بالتسكير وخر " ساجداً ، وابداً بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افتراس السبع ذراعيه ، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنب بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ، ولا تدننها من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّ فهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرُّك وإن أفتنت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفز " جنَّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهن " جميعاً ، قال : إذا قعدت في تشهدك فاللصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمني على باطن قدمك اليسرى وألياك على الأرض ، وطرف إبهامك

اليمني على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض ف تكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصر للتشهد والدعاة (١) . قال الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر : وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار قال : إذا قامت المرأة في الصلاة بجعت بين قدميها ولا تفرج بينهما ، وتنضم يديها إلى صدرها مكان نديها فإذا ركعت وضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاً تطاطاً كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أيديها ليس كما يقعد الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ، ثم تসجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسللت اسلاماً لاترفع عجيزتها أولاً .

والذي أراه أن ترك التصريح برواية زراراً لهذا الحديث من رواه عنه من الأئمة عليهم السلام اتكل على ما علم من الأسناد السابق واستراحة إلى وضوح الحال ، وأن الرواية لكلام غير المعصوم بمعزل عمّا جرت به عادتهم واستمررت عليه سنتهم . فقول الشهيد في الذكر : «إنّه موقوف على زرار» يريد بذلك تضييفه ثم استدراكه بقوله : «ولكن عمل الأصحاب عليه يترجى بهذا أن ينجر ضعفه بعيد عندي عن الصواب .

و روى الشيخ (٢) الخبر الأول من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن تخالف لفظي في عدد مواضع لا نطيل بيانها لقلة الطائل إلا موضع واحداً في آخر الحديث وهو قوله «ولا تكن قاعداً» فإنه بهذه الصورة في عدد نسخ للكافي وفي التهذيب «ولا تكون» وهو الصحيح .

و روى الثاني (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن

(١) الكافي باب القيام والقعود في الصلاة تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٦ و ١١٨ .

أبيه ، عن حمّاد ، عن حرزيز عن زدراة وأسقط من المتن كلمة « ليس » في قوله : « ليس كما يقعد الرجل » ، ولا ريب أنّه من سهو القلم إما في بعض نسخ الكافي أو من الشّيخ وما يوجد في بعض الفوائد على التّهذيب لبعض الأفضل من حمل التّشبيه مع إسقاط « ليس » على إرادة المصلي جالساً في حال قراءته تكّلف ظاهر بلا ضرورة ، وربّما كان المقتضي له ما حكاه في الذّكرى من سرّيان هذا السهو في التّصانيف كالنّهاية للشّيخ وغيرها فصار بمظنة أن يتّوهّم من الصّحة ، ولا ينبغي التّوقف في كونه غلطاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، [عن صفوان] وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدّهم عليه السلام قال : قلت : الرجل يضع يده في الصّلاة وحكي اليمني على اليسرى ؟ فقال : ذلك التّكبير لا تفعل <sup>(١)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الرّكوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السّجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية <sup>(٢)</sup> .

ويإسناده عن محمد بن علي<sup>ؑ</sup> بن محبوب ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلّما أهوى للركوع والسبّاح و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال : هي العبودية <sup>(٣)</sup> .

قلت : المعروف المتّكر <sup>ؓ</sup> كثيراً والموافق لما نقضيه رعاية الطّبقات في روایة محمد بن علي<sup>ؑ</sup> بن محبوب ، عن عبد الله بن المغيرة أن تكون بالواسطة ولكنَّ الغالب في ذلك توسط العباس بن معروف ، فالظّاهر سقوط الرواية عنه هنا ولو لملاحظة السبب المقتضي لسقوط الواسطة في أمثال هذا الموضوع على ما أسلفنا بيانه واختصاصه بمن تكرر <sup>ؓ</sup> عنه الرواية وتكتثر لأنّه الأمر هنا ، فإنَّ في جملة

(١) و (٢) و (٣) التّهذيب باب كيفية الصّلاة تحت رقم ٧٨ و ٤٧ و ٤٨ .

الوسائل بينهما [من] لا يتم معه صحة طريق الخبر<sup>(١)</sup> ، ثم إنّه يقرب أيضاً أن يكون في الاسناد غلط آخر كثير الوقوع وقد مضى في عدد موضع التنبيه عليه وهو بدل ابن سنان بابن مسكن ، فإن رواية عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام هي الشایعة الكثيرة ، ولكن الأمر في هذا سهل لاستواء الرجلين في الثقة .

وياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ ، [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ : لَا يَأْسُ بِالاِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

و روى عن معاوية بن عمّار ، و ابن مسلم ، والحلبي قالوا : قال : لاقع في الصلاة بين السجدتين كإفقاء الكلب<sup>(٣)</sup> .

وهذا الخبر لو صح سنه كان محمولاً على الكراهة جماعاً بين الحديدين ولكن في صحته نظر وإن كان طريق الشيخ في الفهرست إلى معاوية والحلبي من الصحيح لأن ظاهر الحال غير متبعاد على كون الحديث مأخوذاً من كتب الجماعة وطرق الفهرست منوط به وجزم العلام بصحته ولا وجه له .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت من السجود قلت : «اللهم رب بي بحولك وقوتك أقوم وأقعد» وإن شئت قلت : «وأركع وأسجد»<sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام الرجل من السجود قال : «بحول الله أقوم وأقعد»<sup>(٥)</sup> .

(١) من وفت على توسطه بينهما غير العباس بن معروف محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه ، ومحمد بن عيسى العبيدي . (منه - رحمه الله -) .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٨ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٤ .

(٤) و (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٨ و ٧٩ .

مُحَمَّد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن حَمَّادَ بْنَ عِيسَى ، عن حَرِيز ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قَمْتَ فَقُلْ : « بِحَوْلِ اللَّهِ أَفْوَمْ وَأَقْعُدْ » <sup>(١)</sup> .

و رواه الشَّيْخُ <sup>(٢)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حَمَّادَ بْنَ عِيسَى بِيَاقِي السَّنْدِ ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْكَافِيِّ « بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتْهُ » ، وَأَورَدَ الْمَحْقُوقُ الْحَدِيثَ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ هَكُذَا أَيْضًا وَلَكِنَّ الْمُوَافِقَ لِمَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ وَنَسْخِ الْكِتَابِ بِأَكْثَرِهِ هُوَ الَّذِي آتَنَا أَنْ يُذَكَّرُ .

مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَإِسْنَادُهُ عَنْ الحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ يَقُولُ : كَانَ عَلَيْهِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَالَ : « بِحَوْلِكَ وَقُوَّتْكَ أَفْوَمْ وَأَقْعُدْ » <sup>(٣)</sup> .

و يَإِسْنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَدَارَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، إِذَا أَنْتَ كَبَرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْاسْتِفْتَاحِ يَأْخُذُكَ وَعْشَرَيْنَ تَكْبِيرًا ثُمَّ نَسِيْتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَلَمْ تَكْبِرْ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلَّهَا <sup>(٤)</sup> .

و رواه الصَّدُوقُ بِطَرِيقِهِ الْمَعْهُودِ عَنْ زَدَارَةَ ، وَفِي الْمُتْنَ اخْتِلَافِ لَفْظِيِّ لَا حاجَةٌ إِلَى بِيَانِهِ ، وَمَعْنَوِيِّ فِي قَوْلِهِ : « وَلَمْ تَكْبِرْ » فَفِي عَدَّةِ نَسْخٍ [١] كِتَابٌ

(١) الكافي باب التشهد تحت رقم ١١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٤ و ٩٦ .

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٢ . يمكن أن يراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام وأن يراد به التكبيرات السبع ، والمراد بحادي وعشرين تكبيرة تكبيرات الرباعية اذ في كل ركعة تكبير للركوع وأربعة للسجودين فمع تكبير القنوت تصير احدى وعشرين ، فيستفاد من الحديث جواز الاتيان بها في أول الصلاة مخافة النساء في محالها ، فان أتي بها في محالها أيضاً فذلك أفضل والا قامت مقامهن سواء نسيت أو تركت ( على نسخة الفقيه ) كغسل الجمعة يوم الخميس ( مولى مراد التفرشى ) .

من لا يحضره الفقيه «أو لم تكتر» و مقتضاه أن تقديم التكبير يجزي الناسي وغيره وليس بخاف أنه مع ترك الألف كما أوردناه من خط الشيخ في التهذيب لا يستفاد من ظاهر الكلام أكثر من حكم النسيان .

وياسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي ربه ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عممار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائهما ، ودعا هذا أكثر فكان دعائه أكثر من تلاوته ، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيةً مما أفضلا ؟ قال : كل فيه فضل ، كل حسن ، قلت : إني قد علمت أن كلاماً حسن ، وأن كلاماً فيه فضل ، فقال : الدعاء أفضلا ، أما سمعت قول الله عز وجل : «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم دارين» هي والله العبادة ، هي والله أفضلا [هي والله أفضلا] ، أليست هي العبادة ، هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، أليست هي أشد هن ، هي والله أشد هن ، هي والله أشد هن <sup>(٢)</sup> .

قلت : هذه صورة متن الحديث بخط الشيخ ، ولا يخفى ما في قوله : «رجلين» و قوله : «ودعا هذا أكثر» من القصور والحرارة ، ثم إن حال الاستناد في إيراد الشيخ له غير سديد لأنّه أورد قبله بحديثين خبراً معلقاً عن الحسين بن سعيد ، ثم قال : «وعنه ، عن صفوان» وذكر أحد الحديثين ، والضمير في « عنه» هذه للحسين بن سعيد وهو ظاهر ، ثم أورد ثاني الحديثين معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وأتى على إسناده ومتنه ، ثم قال : «وعنه ، عن حماد بن عيسى ،

(١) هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ، والحديث مروي في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وفيه «[لابأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة] بكل شيء ينادي به ربه [عز وجل]» وهو الذي ينبغي (منه - رحمة الله) والخبر تحت رقم ٣٦٩ . وفي التهذيب في باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٩٣ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٢ .

عن معاوية بن عمّار » وذكر هذا الحديث وقال بعده : « وعنـه ، عن فضـالـة ، عنـ ابنـ سـنـان » وأورد خـبـراً آخـر ، وقد كان الظـاهـرـ المـوـافـقـ لـطـرـيـقـتـهمـ فيـ مـثـلـ هذاـ المـوـضـعـ أـنـ يـكـونـ ضـمـيرـ «ـ عـنـهـ »ـ فيـ إـسـنـادـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـ الـذـيـ بـعـدـهـ رـاجـعاـ إلىـ «ـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـهـدـ بـنـ يـحـيـيـ »ـ كـمـاـ رـجـعـ الضـمـيرـ فيـ ذـلـكـ الـإـسـنـادـ السـابـقـ إـلـىـ «ـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ »ـ وـلـكـنـ رـعـاـيـةـ الـطـبـقـاتـ وـالـمـارـسـةـ لـطـرـقـ الـرـوـاـيـاتـ يـدـفـعـانـ هـذـاـ الـظـاهـرـ قـطـعاـ، ثمـ إـنـ الـأـمـرـ يـتـرـدـدـ بـيـنـ اـحـتـمـالـيـنـ مـتـسـاوـيـيـنـ فيـ مـخـالـفـةـ الـظـاهـرـ وـمـاـ اـسـتـمـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ وـفـيـ تـكـرـرـ رـسـهـ قـلـمـ الشـيـخـ بـهـمـاـ، أـحـدـهـمـاـ عـودـ الضـمـيرـ إـلـىـ «ـ أـمـهـدـ بـنـ مـحـمـدـ »ـ فيـ حـدـيـثـ «ـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـهـدـ بـنـ يـحـيـيـ »ـ وـقـدـ مـرـ «ـ لـهـ نـظـيرـ عـنـ قـرـبـ فـصـادـ مـعـلـومـ الـوـقـوعـ فـيـ إـيـرـادـ الشـيـخـ وـإـنـ خـالـفـ الـطـرـيـقـةـ، وـ ثـانـيـهـمـاـ عـودـهـ إـلـىـ «ـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ »ـ مـنـ غـيرـ التـفـاتـ إـلـىـ تـوـسـطـ حـدـيـثـ «ـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـهـدـ بـنـ يـحـيـيـ »ـ بـيـنـهـمـاـ، فـقـدـ عـرـفـ مـنـ الشـيـخـ وـقـوـعـ مـثـلـهـ بـلـ مـاـ هـوـ أـبـعـدـ مـنـهـ بـمـرـاتـبـ .

وـمـنـ أـعـجـبـ مـاـ يـحـضـرـنـيـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ فـيـ أـخـبـارـ الـقـبـلـةـ مـنـ التـهـذـيـبـ أـورـدـ حـدـيـثـيـنـ (١)ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـسـائـرـ إـسـنـادـيـهـمـاـ، ثـمـ أـورـدـ بـعـدـهـمـاـ خـبـراـًـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ وـتـكـلـمـ بـعـدـهـ فـيـ الـجـمـعـ بـكـلـامـ غـيرـ قـلـيلـ، ثـمـ استـشـهـدـ لـهـ بـحـدـيـثـيـنـ فـيـ طـيـهـ عـلـقـهـمـاـ عـنـ الـطـاطـريـ (٢)ـ، وـ اـنـتـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ حـكاـيـةـ عـبـارـةـ الـمـقـنـعـةـ وـأـورـدـ عـلـىـ أـثـرـهـاـ خـبـراـًـ مـعـلـقاـًـ عـنـ عـلـيـ «ـ بـنـ مـهـزـيـارـ»ـ، ثـمـ قـالـ بـعـدـهـ بـغـيرـ فـصـلـ : «ـ وـعـنـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ »ـ وـذـكـرـ حـدـيـثـيـاـ مـنـ أـخـبـارـ الـكـافـيـ وـرـوـاـيـاتـ الـكـلـيـنـيـ »ـ بـغـيرـ شـكـ، مـعـ أـنـ ظـاهـرـ الـحـالـ يـقـضـيـ عـودـ الضـمـيرـ إـلـىـ عـلـيـ «ـ بـنـ مـهـزـيـارـ»ـ وـلـيـسـ بـعـائـدـ عـلـيـهـ قـطـعاـًـ بـلـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، وـقـدـ وـقـعـ الـفـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـخـبـرـيـنـ الـلـذـيـنـ أـورـدـهـمـاـ عـنـهـ مـنـ قـبـلـ بـالـمـسـافـةـ الـتـيـ حـكـيـناـهـاـ .

وـفـيـ بـابـ فـرـضـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـ أـورـدـ خـبـراـًـ فـيـ صـدـرـ الـبـابـ مـعـلـقاـًـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ صـفـوانـ ، وـأـتـىـ عـلـىـ بـقـيـةـ إـسـنـادـهـ وـمـتـنـهـ ، ثـمـ قـالـ بـعـدـهـ بـلـافـصـلـ : «ـ وـعـنـهـ

(١) وـ (٢)ـ التـهـذـيـبـ بـابـ الـقـبـلـةـ تـحـتـ رـقـمـ ١٤ـ وـ ١٥ـ وـ ١٦ـ وـ ١٧ـ وـ ١٨ـ .

عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه » و أورد خبراً من روايات الكليني » ، ثم قال بعد إيراده : « وروى أيضاً عن صفوان » وذكر حديثاً وقال بعده : « وروى أيضاً عن التضمر » فأورد عدة أخبار <sup>(١)</sup> على هذا المنوال وضمير روى في المثل يعود إلى « الحسين بن سعيد » مع أنه فصل بين رواياته بحديث علي بن ابراهيم وليس لضمير « عنه » فيه مرجع في هذا الباب ، نعم في الباب الذي قبله خبران عن محمد بن يعقوب ، وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر من الجهة التي ذكرناها ، فالممارسة تعين الاحتمال الثاني كما اعتمدناه ، وأوضح الأدلة عليه ما في الطريق الواقع بعده بصورة من الرواية عن فضالة فإن "أحمد ابن محمد لا يروي عنه بدون الواسطة وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من جملة طرقه المتكررة كثيراً ومع هذا فالاحتمال الآخر لا يغير وصف الخبر ، والفحص إنما هو عنه .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن عبيد الله الحلبي " والعهد به قريب في باب القنوت أنه قال للصادق عليه السلام : أسمى الأئمة على كل حال في الصلاة ؟ قال : أجملهم <sup>(٢)</sup> .

ورواه في موضع آخر من كتابه عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، وأبيوبن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبد العباس كلهم ، عن محمد بن أبي عميرة ، وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي . أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : أسمى الأئمة على كل حال في الصلاة ؟ فقال : أجملهم <sup>(٣)</sup> . ورواه الشيخ بإسناد مشهوري " الصحة معلق عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن محمد الأزدي " ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي " قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ١ إلى ٩ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٩٣٨ و ١٤١٥ أي ليس بكلام يدخل بالصلاحة اذا ذكرتهم مجملة كلام المسلمين أو اكفيت فيهم بالصلاحة على محمد وآل محمد .

أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة ؟ قال : أجملهم <sup>(١)</sup> .

و روى ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلوات الله عليه عليه السلام وهي في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم إن الصلاة علىنبي صلوات الله عليه عليه السلام كهيّة التكبير والتسبيح وهي عشر حسناً يبدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إياه <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث ظاهر الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة في المنتهى ، لكن الكليني <sup>(٣)</sup> رواه عن جماعة ، عن أَمْرَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ذكر المتن بعينه .

ورأيت في غير هذا الاستناد من طرق الأخبار رواية عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام وهو يدفع استبعاد توسط « ابن سليمان » هنا بين « ابن سنان » و « أبي عبد الله عليه السلام » نظراً إلى كثرة روايته عنه عليه السلام في نظر السند من غير توسط أحد ، وبهذا القدر تتحقق العلة في الخبر لأن « حال « ابن سليمان » مجهول فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما حققناه في مقدمة الكتاب .

محمد بن الحسن ياسناده عن أَمْرَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرضا ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة الفريضة فيقوم في الركعتين الأولىين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فینهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ، قال : لا بأس <sup>(٤)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ٢٧٤ و ٤٢ .

(٣) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاة تحت رقم ٥ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ١٩٥ .

ورواه الصدوق - رحمه الله - بطريقه<sup>(١)</sup> عن علي بن جعفر وقد مر كثيراً و ذكر جواب المسألة الثانية هكذا « فقال : لا بأس به » .

و روى الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً<sup>(٢)</sup> .

قال ابن الأثير : الخمر بالتحرير كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره وفي طريق هذا الحديث إشكال لأنّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ لَا يرْوِي عَن النَّضْرِ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ .

وفي فهرست الشيخ : إنّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ يرْوِي كِتَابَ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ ، وَالْحَسِينِ [بْنِ سَعِيدٍ] ، عَنْهُ ، وَتَبَعَّتْ كَثِيرًا مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِرَوْاِيَتِهِ عَنِ النَّضْرِ فَرَأَيْتَ أَحَدَ الرِّجَلَيْنِ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا قَارَةً وَالْآخَرُ أَخْرَى ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ وَعُسَى أَنْ يَكُونَ الاعتبارُ الَّذِي أَزْلَنَا بِهِ الْإِشْكَالَ عَنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ السَّالِفَةِ جَارِيًّا هُنَا فَيَحْصُلُ بِهِ لَهُذَا الْخَبَرِ مِنْ وَصْفِ الصَّحَّةِ أَقْلَهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِسَبِبِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ .

ثم إن للجمع بينه وبين حديث علي بن جعفر طريقين : أحدهما حمل الاستئناد في ذلك على ما لا يخرج عن وصف الاستقلال وهو الموافق لاختيار أكثر الأصحاب . والثاني حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة وفافاً لأبي الصلاح فيعزى إليه أنه قد اعتمد على ما يجاور المصلحة من الأبنية مكروهاً ، وعدم وضوح صلاحية هذا الخبر من جهة السنن لما قادمه الأول يرجح حمله على الكراهة .

صحح : محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال في حديث ذكره له : ثم استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول لنبيه عليه السلام في الفريضة : « فول »

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٤٥ .

(٢) التهذيب بباب صلاة الفريق والمتوحل تحت رقم ٧ ، المراد بالمساك هنا الاستئناد .

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً » فقم منتسباً فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَمْ يَقْسِمْ صَلَبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَاخْشُعْ بِيَصْرِكَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَرْفَعْ إِلَى السَّمَاءِ وَلِيَكُنْ حَذَاءُ وَجْهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ (١) . وقد مرَّ شطر هذا الخبر في باب القبلة .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةً ، وَيَكُونُ رَكْوَعَهُ مِثْلَ قِيَامِهِ ، وَسُجُودَهُ مِثْلَ رَكْوَعِهِ ، وَرَفْعُ رَأْسِهِ مِنْ الرَّكْوَعَةِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً (٢) .

قلت : هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ ، وأورده العلام في المنتهي بزيادة في المتن فقال : « في كل ركعة من صلاة الليل » ولا نعرف لها وجهاً إلاً أنَّ الشيخ ذكر الحديث في أخبار صلاة الليل بعد حكايته لكلام المقنعة في بيان كيفية وهذا بمجرد غير كاف في الحكم بالشخصين مع كون لفظ الحديث ظاهراً في العموم كما ترى ، ومن الجائز أن يكون نظر الشيخ في إبراده هناك إلى دلالته بعمومه على الحكم المطلوب إثباته لا بالخصوص .

وعن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عبد الحميد بن عاص ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (٣) .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله عن جلوس المرأة في الصلاة ، قال : تضم فخذيها (٤) .

(١) الفقيه تحت رقم ٨٥٦ وقوله « في الفريضة » ظاهره وجوب الاستقبال فيها فحسب دون النافلة كما قال به جماعة من فقهائنا وجوزوا صلاة النافلة على خلاف جهة القبلة ولا ريب في جواز النافلة حضراً مع الحاجة وسفراً على خلاف القبلة فيمكن حمله عليه .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٦ .

(٣) و(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٠ و ١٢٠ .

وأورده الكليني - رحمة الله - بأسناد حسن<sup>(١)</sup> يروي فيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد بسائر الأسناد .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز  
عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت<sup>(٢)</sup>  
ووجهك عن القبلة فتنفس صلاتك ، فإنّ الله عزّ وجلّ قال لنبيه ﷺ في  
الفرضية : « فول » وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم  
شطره » ، واحشـع يصرك ولا ترفعه إلى السماء ول يكن حد وجهك في موضع  
سجودك<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشّيخ <sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن علی بن إبراهيم بسائر الطّریق ، ولا يخفی أنَّ هذا الحديث هو الحديث السّابق في المشهوری من طریق الصّدوق ، ولكن كثرة الاختلاف في ألفاظه اقتضت إيراده في الموضعين حتى إنَّ النّسخ مختلفة في جملة منها أيضاً ففي بعض نسخ الكافی : « فلا تقلب وجهك » كما في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وكذا قوله : « ولیکن حدّ وجهك » فإنَّ في بعضها « حذاء وجهك » كما في ذلك ، وفي بعض نسخ كلِّ من الكتابین « واخشع بصرك » و التّهذیب موافق لما حکیناه عن البعض في الموضع الثالثة ، ومخالف لنسخ الكتابین في قوله : « فتفسد » فإنَّ فیه : « لتفسد » .

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرْضِ - الْخَمْسُ الصَّلَوَاتِ - خَمْسٌ  
وَتَسْعَوْنَ تَكْبِيرًا مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةً<sup>(٥)</sup>.

٧) الكافي باب القيام والقعود تحت رقم

(٢) في بعض النسخ « تقلب » وفي نسخة من المخطوط « تلفت ». .

(٣) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٦ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢ .

(٥) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٥.

قال الشيخ أبو جعفر الكليني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - بعد إبراده لهذا الخبر : ورواه أيضاً، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة. وفسّر هنـ في الظـهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

و روى الشيخ<sup>(٢)</sup> هذا الحديث معلقاً، عن محمد بن يعقوب ، بالاسناد الأول وفي لفظ المتن اختلاف ، ففي التهذيب : « التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات » وفيه : « منها تكبيرة القنوت خمس » ، ثم إنته ذكر الطريق الثاني وما بعده بهذه الصورة :

وعنه ، عن علي<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، وفسـرـ هنـ في الظـهرـ إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي العصرـ إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي المغربـ ستـ عشرة تكبيرة وفي العشاءـ الآخرةـ إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي الفجرـ إحدى عشرـ تكبيرة ، وخمسـ تكبيراتـ فيـ القنوتـ خمسـ صلواتـ<sup>(٤)</sup> .

ولا يخفى ما في التأدية عن هذا الطريق من القصور ، فإن ظاهر العبارة كونه طريقاً للتفسير مع منافرة قوله : « وفسـرـ هنـ » لذلك فيصير مجرـداً عن المتن أو محمولاً على سقوط شيء من الكلام ، والحال أنه طريق ثان للمتن السابق كما هو صريح لفظ الكليني ، لكنه منقطع إذ لم تعلم رواية ابن المغيرة له عمنـ . وأما التفسير فيحتمل عود الضمير فيه إلى علي<sup>(٥)</sup> بن إبراهيم فيكون خارجاً عن الحديث ، ويحتمل أن يعود إلى الراوي بالطريق الثاني تقديرأً لكونه روى الحديث مفسـراً .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩١ و ٩٢ ، والاستبصار باب رفع اليد من أبواب القنوت تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣ ، وفي التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٣ .

ثم "إن" الاضطراب الواقع في ألفاظ العدد ههنا مضافاً إلى ما معه في التهذيب من التّغيير لآخر عبارة التّفسير عجيب وليس بغيري و هو على الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكثير ثم "اركع واسجد" <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحطبي <sup>\*</sup> ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا سجد الرجل ثم "أراد أن ينھض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض <sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه بيقية الطريقيين ، ومن ثم الأول في التهذيب بخطه خال من ذكر التكبير ، مقصود على الأمر برفع اليدين قبل الركوع والستجوه ، وكانته من غلط الناسخين محل انتزاعه من كتب علي بن إبراهيم ، فإن نسخ الكافي متّفقة على ذكر التكبير ، وفي آخر متن الثاني اختلاف لفظي في قوله «على الأرض» ففي التهذيب «في الأرض» وربما وجد مثله في بعض نسخ الكافي .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني <sup>\*</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع أنه سأله أبا الحسن الأول عليهما السلام عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ، فقال : لا بأس به <sup>(٣)</sup> .

(١) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب القيام والقعود تحت رقم ٤ ، وفي التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٩ ، وقال الشيخ البهائي - رحمة الله - : العجن المنهى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما يفعله العجاج حال العجن (المرآة) .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٠٤٧ .

### «(باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها ، فما يرفع له إِلَّا مَا أقبل عليه بقلبه ، وإنَّمَا أُمِرْنَا بالنِّافلة لِيَتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَفَضُوا مِنْ فِرِيشَة <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٢)</sup> هذا الحديث ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير بحقيقة الطريق ، وفي المتن اختلاف في عدّة مواضع .

ففي التهذيب بخط الشيخ « نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها فما يرفع له إِلَّا مَا أقبل منها بقلبه ، وإنَّمَا أُمِرْوا بِالنِّوافل » وغير خفي <sup>(٣)</sup> أنَّ ما في الكافي أنساب لاسيما قوله : « إِلَّا مَا أقبل عليه » فإنَّ قصور ما ذكره الشيخ فيه واضح .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ عمارة الستاباطي روى عنك رواية ، قال : وما هي ؟ قلت : إنَّ السنة فريضة <sup>(٤)</sup> .

قال : أين يذهب ؟ أين يذهب ؟ ليس هكذا حدَّثَهُ إِنَّمَا قلت له : من صلى فأقبل على صلاته لم يحدَّث نفسه فيها أو لم يسْهِ فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها ، وإنَّمَا أُمِرْنَا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي باب ما يقبل من صلاة الساهي تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ١ .

(٣) في التهذيب « روى أنَّ السنة فريضة » .

(٤) الكافي باب ما يقبل من صلاة الساهي تحت رقم ١ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها ، فإن أوهمها كلّها أو غفل عن آدابها لفظ فضرب على وجه صاحبها<sup>(١)</sup> .

ن : وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة تغير لونه ، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض " عرقاً "<sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ هذين الخبرين<sup>(٣)</sup> بإسناده عن محمد بن إسماعيل بقيمة الطرفيين والمتن في الأول متّحد . وقال في الثاني : « كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة » وهو أحسن مما هناك .

قال ابن الأثير في حديث البراق : « ثم ارفض عرقاً أي جرى عرقه وسال . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع<sup>(٤)</sup> والأقبـال على صلاتك فإن الله تعالى يقول : « الذين هم في صلاتهم خاشعون »<sup>(٥)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحـمد بن إسماعـيل ، عن الفـضل بن شـاذـان جـيـئـاً عن حـمـادـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ حـرـيزـ ، عنـ زـرـارـةـ قالـ : قالـ أبوـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلامـ : إذاـ قـمـتـ فيـ الصـلاـةـ فـعـلـيـكـ بـالـأـقـبـالـ عـلـىـ صـلـاتـكـ ، فـإـنـمـاـ لـكـ مـنـهـاـ مـاـ أـقـبـلـتـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ تـبـعـثـ فـيـهـ بـيـدـكـ وـلـاـ بـرـأـسـكـ وـلـاـ بـلـحـيـتـكـ ، وـلـاـ تـحـدـثـ نـفـسـكـ ، وـلـاـ تـتـنـاءـبـ ، وـلـاـ تـمـطـ .

(١) الكافي باب ما يقبل من صلاة الساهي تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٥ .

(٣) في التهذيب ، الاول في باب احكام السهو تحت رقم ٥ ، والثانـي في بـابـ كـيفـيـةـ الصـلاـةـ تحتـ رقمـ ١ـ .

(٤) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٣ ، وفيه « عليك بالخشوع » .

(٥) سورة المؤمنون آية ٣ .

وَلَا تكُفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُجْوسُ ، وَلَا تُلْثِمْ ، وَلَا تُحْتَفِزْ وَتُفْرِّجْ كَمَا يَتَفَرَّجْ  
الْبَعِيرُ ، وَلَا تَقْعُ عَلَى قَدْمِيْكَ ، وَلَا تُقْتَرِشْ ذَرَاعِيْكَ ، وَلَا تُفْرِقْ أَصَابِعَكَ فَإِنْ ذَلِكَ  
كُلُّهُ نَفْصَانُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَقْمِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْكَاسًا وَلَا مِنْتَاعِسًا وَلَا مِنْتَاقِلًا فَإِنَّهَا  
مِنْ خَلَالِ النَّفَاقِ ، فَإِنْ اللَّهُ سَبَحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ  
سَكَارَى يَعْنِي سَكَرَ النَّسُومَ ، وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ : « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى  
بِرَأْؤِنَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا » <sup>(١)</sup> .

قال الجوهرى : « في الحديث : إذا صلت المرأة فلتحتفز أي تتضام إِذَا  
جلست وإذا سجدت ، ولا تُخْوِي كَمَا يُخْوِي الرَّجُل » وهذا المعنى هو المراد  
من قوله في هذا الحديث : « ولا تُحْتَفِزْ » بغيرينة قوله على أثره : « وَتُفْرِّجْ » ولو لا  
ذلك لا حتمل معنى آخر فإن الجوهرى وغيره ذكرروا مجيء احتفظ بمعنى استوفز  
وهو يناسب النهي عن الاقعاء ، قال الجوهرى : « استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً  
منتسباً غير مطمئناً » ، والجمع بين النهي عنه على تقدير إرادة هذا المعنى وبين  
النهي عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الأمر بالتفرج [مع] إرادة المعنى الأول .

### « ( بَابُ التَّعْقِيبِ وَسَجْدَةُ الشَّكْرِ ) »

صحي : محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن  
العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : الدعاء دبر المكتوبة  
أفضل من الدعاء دبر التسطوع كفضل المكتوبة على التسطوع <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سبّح تسبيح

(١) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ١ ، وفي بعض نسخ الكافي « ولا  
تفرج كما يتفرج البعير » .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٠ .

فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثنى رجلية من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير <sup>(١)</sup>.

قلت : هذا الحديث هو الذي مررت الاشارة في باب كيفية الصلاة إلى ما وقع في تأديبة الشيخ لاسناده من القصور مع الحديث المتضمن للتفاضل بين تلاوة القرآن والدعاء ، والبناء في إيراده بهذه الصورة على ما حررناه هناك .

ثم "إن" الكليني <sup>(٢)</sup> رواه ياسناد مشهوري "الصححة" رجاله : الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أئوب ، عن عبدالله بن سنان .

محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام فسألته أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة ، ثم قال : «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة <sup>(٣)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

و عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشرين مرّات بعد الفجر يقول : «لإله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر» ويسبح ما شاء تطوعاً <sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٣ .

(٢) و (٣) الكافي بباب التعقب بعد الصلاة تحت رقم ٦ و ٨ .

(٤) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٨ .

(٥) اصول الكافي كتاب الدعاء بباب القول عند الصباح والمساء تحت رقم ٣٤ .

و زاد في بعض نسخه بعد قوله «وله الحمد» «يحيى ويميت وهو ... الخ» .

وبالاسناد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ  
قال : سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول : من قال : « ما شاء الله كان ، لا حول ولا قوّة  
إِلَّا بالله العلي "العظيم » مائة مرّة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يذكر ههـ<sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جمِيعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن طريف ، وأبيوبن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، وعلي بن الحكم جمِيعاً ، عن هشام أنة قال لأبي عبدالله عليه السلام : إني أخرج <sup>(٢)</sup> وأحب أن أكون معقبتاً ، فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقب <sup>(٣)</sup> .

وعن احمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ،  
عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : من سجد سجدة الشّكر وهو متوضّع " كتب الله له بها عشر  
صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام <sup>(٤)</sup> .

صحر: محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن شهاب بن عبد ربه، وعبد الله بن سنان كليهما، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعقب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد - يعني بالتعقب الدعاء بعقب الصلوات - <sup>(٥)</sup>.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَلِىٌّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْعَامَ زَيْدَ الشَّحَامِ ، وَمُنْصُورَ بْنِ حَازِمَ ،

(١) اصول الكافي كتاب الدعاء باب المقول عند الصباح والمساء ، تحت رقم ٢٤ .

٢) أى أخرج فى الحاجة .

. ٩٦٤ ) الفقيه تحت رقم (٣)

. ٩٧٢) الفقيه تحت رقم

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٩.

و سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكبير الذي قال الله عز وجل : « أذ كروا الله ذكرأ كثيراً » <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عليه السلام قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأ التسويق ومنه نسخت : يسبح به فيما في شيء من السبحة أفضل منه ومن فضله أن المسيح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح <sup>(٢)</sup> .

قلت : هكذا لفظ الحديث في عدة نسخ للتهذيب وكان الظاهر أن يقال : « فيكتب له بذلك التسبيح » .

و ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى فرغ من صلاته رفع يديه بجيناً فوق رأسه <sup>(٣)</sup> .

و روى الصدوق هذا الخبر <sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن صفوان بن مهران ، وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن صفوان والمتن هكذا : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى فرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ح

(١) اصول الكافي كتاب الدعاء باب ذكر الله عز وجل كثيراً تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب كتاب المزار باب حد حرم الحسين عليه السلام تحت رقم ١٧ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٩٥٢ ، والظاهر أن رفع اليدين لاجل الدعاء فينبغي أن يدعوا حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة وغيره ، وقيل باستحباب مجرد الرفع .

وعن أبيه ، ومحمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي جيماً عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حريز ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتم بها صلاتك وترضى بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ، ثم سجد لي شكرأ على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ! ماذا له عندى ؟ فتقول الملائكة : ياربنا رحمةك ، ثم يقول الرب تبارك وتعالى : ثم ماذا له ؟ فتقول الملائكة : ياربنا جنتك ، ثم يقول الرب تبارك وتعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : ياربنا كفاية مهمته ، فيقول الرب تبارك وتعالى : ثم ماذا ؟ قال : ولا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة ، فيقول الله تبارك وتعالى : يا ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا ، فيقول الرب <sup>(١)</sup> تبارك وتعالى : أشكرك كما شكرتني وأقبل إليه بفضلي ، وأريه وجهي <sup>(٢)</sup> .

قال الصدوق - رحمة الله - بعد إبراده لهذا الخبر : من وصف الله تبارك وتعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك ، ووجهه أنياوه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجّه بهم العباد إلى الله عز وجل وإلى معرفته ومعرفة دينه والنظر إليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل : « كل من عليها فان ويفي وجه ربك » ، وقال عز وجل : « فأينما توّلوا فثم وجه الله يعني التوجّه إليه .

هذا كلامه ، ولما ذكره من التأویل وجه غير أن اتساع باب المجاز وكثره وقوعه في خصوص الألفاظ المعبّر بها عن أمثل هذا المعنى لضيق الحقائق عنها يسهل الخطب ويقتضي القناعة في فهم المراد منها بالأمر الإجمالي .

(١) في بعض نسخ المصدر « قال : فيقول الرب » .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٧٩ .

والحديث رواه الشيخ<sup>(١)</sup> بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِقِيَّةَ الطَّرِيقَ وهذا الموضع من متنه مخالف لما ذكره الصَّدُوقُ، فبخط الشيخ في التهذيب: «وَأَرَيْهِ رِجْمَتِي» والتصحيف في مثله قريب، وفي سائر المتن اختلاف أيضاً ليس بقليل فلفظ «تبارك» في مواضعه السَّتَّةِ غير موجود في رواية الشيخ وفيها بدل قوله: «أَدْعَى فَرْضِي»، «أَدْعَى قَرْبَتِي» و الكلمة «عَنْدِي» غير مذكورة فيها، وكذا الكلمة «قال» في قوله: «قال: وَلَا يَبْقَى» وفي موضع الواد من «وَلَا» فإاء، وهي أَنْسَبُ، وفيها أيضاً «يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا شَكْرَنَّه كَمَا شَكَرْنَّنِي».

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ - عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشَّكْرِ، فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ سَجَدَةُ الشَّكْرِ؟ فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّ اصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ: هِيَ سَجْدَةُ الشَّكْرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الشَّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ النَّعْمَةِ أَنْ يَقُولَ: «سَبَحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مَقْرَنٌ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : هذا الخبر محمول على التقيية لأنّه موافق لقول العامة . وما قاله حسن . فإنَّ الأخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتأنويل وموافقته لأهل الخلاف ظاهرة فيتعين كونه للتقيية ، ويشبه أن يكون قوله فيه : « على عبد النعمة » نظير ما سبق في باب القنوت من التصحيف الناشي عن التوهم في السمع و أنَّ أصل العبارة « على عبد نعمة » إذ ليس لتعريف النعمة مع تنكير العبد نكتة واضحة وحزارة اللّفظ ظاهرة .

والحديث أورده الصَّدُوقُ<sup>(٣)</sup> عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَلَيْسَ لَهُ فِي طَرْقٍ كُتَابَهُ ذَكْرٌ

(١) و (٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ١٨٣ و ١٨١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٩٧٣ .

فيكون منقطعاً ، والمتن هناك مخالف لما في رواية الشيخ في عدة مواضع هذا أحدها « فقال : إنما الشّكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول » .

و روى الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الحسين بن ثوير ، وأبي سلمة السراج قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاء من النساء التسيي والعدوي وفعلن ومعاوية يسميهم ، وفلانة وفلانة وهند وام الحكم أخت معاوية <sup>(١)</sup> .

و ظن بعض الأصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر ، وبعد التّصفح يعلم أنه معلل أو واضح الضعف لأن "الكليني" رواه <sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيربي بيقنية الأسناد ، وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه به الشيخ إلا في الواسطة التي بين « ابن بزيع » و « ابن ثوير » وجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرجل واحتمال سقوطها سهواً من رواية الشيخ قائم على وجه يغلب فيها الظن فثبت به العلة في الخبر ، وفي فهرست الشيخ أن " محمد بن إسماعيل بن بزيع يروي كتاب الحسين بن ثوير عن الخيربي " عنه ، ولعل اضمام هذا إلى ما في رواية الكليني يفيد وضوح ضعف السنّد .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً <sup>(٣)</sup> .

و بالأسناد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال .

أقل ما يجزيك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللهم إني أسألك من كل »

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٩ .

(٢) الكافي باب التعقيب تحت رقم ١٠ .

(٣) الكافي باب التعقيب تحت رقم ٥ .

خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل "شر" أحاط به علمك ، اللهم إني أأسأك عافيتك في أموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٢)</sup> هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً مօظفاً <sup>(٣)</sup> غير تسبيح فاطمة عليها السلام و عشر مرات بعد الغداة تقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويحيي بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر » ولكن "الإنسان يسبّح ماشاء تطوعاً" <sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدارة ، قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : لا تنسوا الموجتين - أو قال : عليكم بالموجتين - في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجتين ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار <sup>(٥)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث <sup>(٦)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف بن عمرة قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : جاء جبرئيل عليهما السلام إلى يوسف عليهما السلام وهو في السجن فقال له : يا يوسف قل في دبر كل صلاة : « اللهم اجعل لي فرجاً ومنخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب » <sup>(٧)</sup> .

(١) الكافي باب التعقيب تحت رقم ١٥ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٧ و ١٧٥ .

(٣) في بعض النسخ « مօظفاً » وفي بعض نسخ المصدر « موقوفاً » وفي بعضها « موصوفاً » .

(٤) و (٥) الكافي باب التعقيب تحت رقم ٢٥ و ١٩ .

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧٦ .

(٧) الكافي باب الدعاء في أدبار الصلوات تحت رقم ٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ماجيلويه ، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ، كان - وهو بخراسان - إذا صلّى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتي بخريطة <sup>(١)</sup> فيها مساوايك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثم يؤتي بكثدر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتي بالمصحف فيقرأ فيه <sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ الْمَاضِيَّ عليه السلام أَقُولُ فِي سِجْدَةِ الشَّكْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابِنَا فِيهِ ، فَقَالَ: قُلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ وَأَشْهُدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرَسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْكَ اللَّهُ رَبِّي ، وَالإِسْلَامُ دِينِي ، وَمُحَمَّدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه نَبِيِّي ، وَعَلِيًّا وَفَلَانًا وَفَلَانًا إِلَى آخِرِهِمْ أَئْمَتَنِي ، لَهُمْ أَتُوْلَى وَمَنْ عَدُّهُمْ أَتَبْرَأُ إِنِّي أَنْشَدَكَ دَمَ الظَّلُومِ - ثَلَاثَةً - ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدَكَ بِإِيمَانِكَ <sup>(٣)</sup> عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَاءِكَ لِتَظَفَّرُنَّهُمْ بَعْدَكَ وَعَدُوُّهُمْ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيَسِيرَ بَعْدَ الْعُسْرِ» - ثَلَاثَةً - ثُمَّ ضَعَ خَدُكَ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَتَقُولُ: «يَا كَهْفِي حِينَ تَعْيَّنِي الْمَذَاهِبُ وَتَضَيِّقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، وَيَا بَارِيَّهِ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَعَ خَدُكَ الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ: «يَا مُذْلَّهُ كُلُّ جَبَارٍ ، وَيَا مَعْزَى كُلُّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزَّ تَكَبَّلَ [بِي] مَجْهُودِي» - ثَلَاثَةً - ثُمَّ تَقُولُ: «يَا حَنَانَ يَا مَنَانَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظَامِ» - ثَلَاثَةً - ثُمَّ تَعُودُ إِلَى السُّجُودِ فَتَقُولُ مَائَةً مِنْهُ: «شَكْرًا شَكْرًا»

(١) الخريطة : وعاء من أدم وغيره ، يشرح على ما فيه (القاموس) .

(٢) الفقيه تحت رقم ٤٥١ .

(٣) كذا ، وقال في النهاية : وفي حديث وهب « إن الله تعالى قال : أني أويت على نفسي أن أذكر من ذكرني » ، قال القبيسي : هذا غلط ، الا أن يكون من المقلوب ، والصحيح « وأبىت » من الوأى الوعد ، يقول : جعلته وعداً على نفسي - انتهى .

نَمْ سَأْلَ حَاجِتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>

وَرَوَى الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلُوِيْهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ<sup>(٣)</sup> يَإِسْنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، بِالطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرَ نَاهَهُ.  
وَالْمُتَنَّ مُخْتَلِفٌ فِي الْكِتَابِ الْثَّلَاثَةِ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: وَمُحَمَّدًا نَبِيًّا  
وَعَلَيْهِ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَعَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدًا بْنَ عَلَىٰ - وَذَكَرَ الْأَئْمَةَ عَلَيْهِمُ  
وَاحِدًا وَاحِدًا عَلَىٰ هَذَا الْمَنْوَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْحَجَّةُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَىٰ أَئْمَتِي  
بِهِمْ أَتُوَلِّي وَمَنْ أَعْدَاهُمْ أَتُبَرِّأُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ دَمَ الْمُظْلُومِ - ثَلَاثَةٌ - اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَنْشَدُكَ يَأْيُوأَكَ عَلَىٰ نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لِتَهْلِكُنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ،  
الَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ يَأْيُوأَكَ عَلَىٰ نَفْسِكَ لِأَوْلَائِكَ لِتَظْفَرُنَّهُمْ بِعَدْوَكَ وَعَدُوُهُمْ أَنْ  
تَصْلِي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثَةٌ - وَقَالَ: «نَمْ ضَعْ خَدْكَ  
الْأَيْمَنَ عَلَىٰ الْأَرْضِ» وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ لِلْكَافِي مِثْلَهُ، ثَمْ قَالَ: «وَكَنْتُ عَنْ خَلْقِي  
غَنِيًّا صَلَّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثَةٌ - ثَمْ ضَعْ خَدْكَ  
الْأَيْسَرِ عَلَىٰ الْأَرْضِ» وَفِي نَسْخَةِ الْكَافِي «صَلَّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:  
«ثَمْ تَعُودُ لِلصَّجُودِ وَتَقُولُ ...» .

وَفِي التَّهْذِيبِ «وَمُحَمَّدٌ نَبِيٌّ وَعَلَىٰ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ إِلَىٰ آخِرِهِمْ» وَفِيهِ «مُحَمَّدٌ  
وَآلُ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ الْمُسْتَحْفَظِينَ» فِي الْمُوْضِعِينَ، وَفِيهِ وَفَاقًا لِبَعْضِ نَسْخِ الْكَافِيِّ: «وَكَانَ  
عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا» وَفِيهِ «ثَمْ ضَعْ خَدْكَ الْأَيْسَرِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَعَزْ تَكَ بُلْغَ بِي  
مَجْهُودِي» وَقَالَ: «ثَمْ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجِتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

(١) الْكَافِي بَابُ الصَّجُودِ وَالْتَسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ تَحْتَ رَقْمِ ١٧ .

(٢) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ٩٦٧ .

(٣) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٨٤ ، وَقَوْلُهُ: «أَنْ تَصْلِي» اَمَا مَفْعُولُ  
ثَانٍ لَا نَشَدُ تَوْسِطَتْ بَيْنَهُمَا جَمْلَةٌ قَسْمِيَّةٌ لِلتَّوْكِيدِ، أَوْ الْمُعْنَى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَعْدِكَ بِهَلَاكِ أَعْدَائِكَ  
وَوَعْدِكَ بِظَفَرِ أَوْلَائِكَ أَنْ تَصْلِي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ... الخَ .

«باب خصوصيات صلاة الجمعة»  
 «وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن "الله عز وجل" فرض في كل "سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل" مسلم أن يشهد لها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي<sup>(١)</sup> .

و رواه الشیخ<sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ، ولا يخفى ما في قوله : «واجبة» مع اتفاق نسخ الكافي والتهذيب فيه<sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور يعني ابن حازم - ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد<sup>(٤)</sup> فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي<sup>(٥)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة قال : حثنا أبو عبد الله عليهما السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أنة يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إنما عنيت عندكم<sup>(٦)</sup> .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهما السلام قال :

(١) الكافي باب وجوب الجمعة من كتاب الصلاة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٩ .

(٣) في المطبوع من نسخة التهذيب «واجب» .

(٤) في المصدر المطبوع «فما زادوا» .

(٥) و (٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١٨ و ١٧ .

سألته عن أنس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال : نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب<sup>(١)</sup>.

وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، وعمر بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواتلة طبع الله على قلبه<sup>(٢)</sup>.

محمد بن علي<sup>عليه السلام</sup> بن الحسين بطريقه ، عن عبد الله الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنـه قال : وقت الجمعة زوال الشـمس ، وقت صلاة الظـهر في السـفر زوال الشـمس و وقت العصر يوم الجمعة في الحضـر نحو من وقت الظـهر في غير يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن يـأسنـادـه عن محمد بن علي<sup>عليه السلام</sup> بن محبوب ، عن يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عن ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ ابنـ أـذـينـةـ ، عنـ زـارـةـ قالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلامـ : الجمعة واجبة على من إنـصـلـىـ الغـدـاءـ فيـ أـهـلـهـ أـدـرـكـ الجمعةـ ، وـكـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ إـنـماـ يـصـلـيـ العـصـرـ فيـ وقتـ الـظـهـرـ فيـ سـائـرـ الـأـيـامـ كـيـ إـذـ قـضـواـ الصـلـاـةـ مـعـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ رـجـعواـ إـلـىـ رـحـالـهـ قـبـلـ الـلـيـلـ وـذـلـكـ سـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ<sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً في موضع آخر من التهذيب<sup>(٥)</sup> يـأسـنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ يـبـاقـيـ الطـرـيقـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ لـدـلـالـةـ جـلـةـ منـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـوـجـوبـ بـمـنـ لـاـيـزـيدـ بـعـدـ مـحـلـلـهـ عـنـ الـفـرـسـخـينـ وـسـيـأـتـيـ وهوـ حـسـنـ إـذـ فـيـهـ مـاـ يـصـلـحـ لـمـعـارـضـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـجـمـعـ ، وـإـطـلاقـ الـوـجـوبـ عـلـىـ مـتـأـكـدـ النـدـبـ كـثـيرـ فـيـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ سـلـفـ التـبـيـيـهـ عـلـيـهـ .

ويـأسـنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ النـضـرـ ، عنـ ابنـ سنـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ

(١) التهذيب بـابـ الـعـلـمـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رقمـ ١٥ـ .

(٢) المصـدرـ ، الـبـابـ ، تـحـتـ رقمـ ١٤ـ .

(٣) الفـقـيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٢٢٩ـ .

(٤) التـهـذـيبـ بـابـ الـعـلـمـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رقمـ ٢٤ـ ، الـاستـبـصـارـ بـابـ سـقوـطـ

الـجـمـعـةـ عـنـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـسـخـينـ تـحـتـ رقمـ ٣ـ .

(٥) المصـدرـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ تـحـتـ رقمـ ١٣ـ .

**الظاهر** قال : <sup>(١)</sup> وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، ويستحب التبشير بها <sup>(٢)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة قال : سمعت أبا جعفر **عليه السلام** يقول : إن " من الأمور أموراً مضيئة وأموراً موسعة ، وإن " الوقت وقتنان : الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله **عليه السلام** وربما أخر إلا صلاة الجمعة فإن " صلاة الجمعة من الأمر المضيء إنما لها وقت واحد حين تزول ، وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام <sup>(٣)</sup> .

و عنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال : كان رسول الله **عليه السلام** يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأظل فيقول جبرئيل : يامّد قد زالت الشمس فاذلّ فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبين فهي صلاة حتى ينزل الامام <sup>(٤)</sup> .

و عنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال : لا صلاة نصف النهار إلا الجمعة <sup>(٥)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر **عليه السلام** في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى :

الحمد لله نحمدك و نستعينك و نستغفك و نستهديك و نأوغد بالله <sup>(٦)</sup> من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

(١) في المصدر « قال : قال » .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٣ ، والتبشير مأخوذ من بكر يعني أسرع والمراد الاسراع إليها .

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٦ و ٤٢ و ٤٤ .

(٦) في المصدر « نأوغد بالله » .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن ملائكة عبده ورسوله  
اتبعجه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة ، أمنينا على غيبه ، ورحمة  
للعلماء ، وصلى الله على محمد وعليه السلام <sup>(١)</sup> .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوه فكم من عقابه فإن الله منج من  
اتقاء <sup>(٢)</sup> بمقارتهم لا يمسهمسوء ولا هم يحزنون ومكرم من خافه <sup>(٣)</sup> ، يقيهم شر  
ما خافوا ويلقينهم نصرة وسروراً وأرغبكم في كرامة الله الدائمة وأخوه فكم  
عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجا من استوجبه ، فلا تغرنكم الدنيا ولا ترکنوا  
إليها ، فإنها دار غرور ، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء ، فتزوّدوا منها الذي  
أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح ، فإنه لا يصل إلى الله من أعمال  
العباد إلا ما خلص منها ، ولا يقبل الله إلا من المستقين ، وقد أخبركم الله عن  
منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله ، وقال :  
« ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود \* وما تؤخره إلا لأجل معدود \*  
يوم يأت لا تكلم نفس إلا ياذنه فمنهم شقي وسعيد \* فاما الذين شقوا ففي النار  
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ماشاء ربكم  
إن ربكم فعال لما يريد \* وأما الذين سعدوا ففي الجنّة خالدين فيها ما دامت  
السموات والأرض إلا ما شاء ربكم عطاء غير مجدوذ » نسأل الله الذي جعلنا لهذا  
الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً إنّه على كل شيء قادر  
إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن الفحص ، وقال الله عز وجل : « وإذا قرئ  
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » ، فاستمعوا طاعة لله وانصتوا  
ابتغاء رحمته .

(١) في المصدر « وعليهم السلام » .

(٢) في المصدر « ينجي من اتقاه » .

(٣) فيه « يكرم من خافه » .

ثم "اقرء سورة من القرآن وادع ربّك وصلّ على النبي" ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم "تجلس قدر ما تمكن هنيهة ، ثم" تقوم فتقول :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و[أشهد] أن "محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق" ليظهره على الدّين كله ولو كره المشركون ، وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيرًا وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه ، والذي يضر بمعصيته من عصاه ، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم ، فإن "التقوى وصية الله تعالى فيكم وفي الذين من قبلكم ، قال الله عز وجل" : « ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإيتاكم أن انقروا الله وإن تکفروا فإن الله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنياً حميداً ». انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فإنّه أبلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ، ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك إلا عن بيته ، ولا يحيي من حي إلا عن بيته ، ولقد أبلغ رسول الله ﷺ الذي أرسل به فالزموا وصيته ، وما ترك فيكم من بعده من الشفلين : كتاب الله وأهل بيته الذي لا يضل من تمسّك بهما ، ولا يهتمي من ترکهما ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين - ثم تقول - : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمّة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول : - اللهم افتح له فتحاً يسيراً ، وانصره نصراً عزيزاً ، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا

يُستخفى بشيء من الحق" مخافة أحد من الخلق ، اللهم إنا نرحب إليك في دولة كريمة تعز" بها الاسلام وأهله وتذل" بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في <sup>(١)</sup> سبيلك وترزقنا فيها كرامات الدّنيا والآخرة ، اللهم "ما حملتنا من الحق فعرّفناه وما قصرنا عنه فعلمّناه .

ثم يدعوا الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ، ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حاجتهم <sup>(٢)</sup> كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال : اللهم استجب لنا - ويكون آخر كلامه أن يقول : إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون - ثم يقول : اللهم اجعلنا من تذكر فتنفعه الذكرى ، ثم ينزل <sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن الناس في ذلك من وجمع كان في ركبته ، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ، ثم يجلس بينهما ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين <sup>(٤)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاء <sup>(٥)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد <sup>(٦)</sup> ، عن فضالة بن أئوب ، عن العلاء ، عن محمد بن

(١) في بعض النسخ من الكتاب « إلى سبيلك » .

(٢) في المصدر « حواتجهم » .

(٣) الكافي باب تهيئة الإمام لل الجمعة تحت رقم ٦ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٤ .

(٥) و (٦) المصدر الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٧٣ و ٧١ .

مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث بلفظه إلا أنه قال : « فإذا فرغ من خطبته » ولم يفصل بين الروايتين ، بسوى خبر واحد .

و روى الشیخ أبو جعفر الكلینی<sup>(١)</sup> هذا الخبر ، عن محمد بن يحيی ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن صفوان بن يحيی بِيَقِيَّةَ الطَّرِيقِ ، وَالْمُتَنَّ غَيْرَ مُتَّفِقِ الْفُظُّولِ فِي الْكَافِي : « إِذَا فَرَغَ الْأَمَامُ مِنَ الْخَطَبَتَيْنِ » وَفِيهِ « وَإِنْ سَمِعَ »<sup>(٢)</sup> .

و روى الصدوق شطر الخبر بطريقه عن العلاء و فيه طول وقد مر في كتاب الطهارة في باب الأغسال المنسونه عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءه أو لم يسمع أجزاء<sup>(٣)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بال الجمعة والمنافقين<sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بال الجمعة فيقرأ قبل هو الله أحد ؟ قال : يرجع إلى سورة الجمعة<sup>(٥)</sup> .

و ياسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلأ<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي باب تهيئة الامام لل الجمعة تحت رقم ٢ .

(٢) في المطبوع « وان » .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٣١ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١٥ وفي باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٢ عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبي أيوب وفيه « تقرأ فيها » .

(٥) و (٦) التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٤ و ٣٥ .

وروى الصّدوق هذا الخبر<sup>(١)</sup> بطريقه عن جعفر بن بشير ، وعبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، وطريقه إلى جعفر وهو الصحيح ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس في القراءة شيء موقّت إلا الجمعة ، تقرأ بالجمعة والمنافقين<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيّوب ، عن أبان ، عن عبيد الله [بن علي]<sup>(٣)</sup> [الحلبي] قال : في قنوت الجمعة « اللهم صل على محمد وعلى أئمّة المؤمنين ، اللهم اجعلني ممّن خلقته لدينك وممّن خلقت لجنتك » قلت : أسمى الأئمّة ؟ قال : سمهم جملة<sup>(٤)</sup> .

محمد بن علي<sup>(٥)</sup> بن الحسين بطريقه ، عن عبيد الله الحلبي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنس قال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الجمعة وإن أدركته بعدما رکع فهي أربع بمنزلة الظّهر<sup>(٧)</sup> .

ورواه الكليني<sup>(٨)</sup> والشیخ<sup>(٩)</sup> في جملة حديث للحلبي<sup>(١٠)</sup> بطريق حسن وسنورده في الحسان ، وفيه : « وإن أدركته بعدما رکع فهي الظّهر أربع » وهو أقرب مما في روایة الصّدوق كما لا يخفى .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والنّضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الجمعة لا تكون إلا ملنًّا أدرك الخطيبين<sup>(١١)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٢٧.

(٢) الكافي باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ١.

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٣.

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٣٥.

(٥) الكافي باب من فاتته الجمعة مع الإمام ، والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٨.

(٦) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٦ ومحمول على نفي الكمال .

قال **الشيخ** : المعنى في هذا الخبر أنّه لا تكون جمعة كاملة إلّا ممن أدرك الخطيبين . وهذا التأویل متبعٌ لضرورة الجمع بين الأخبار فسيجيء في المشهوري خبران في معنی حديث **الحلبی** مع عدم قبوله للتّأویل ، وقرب المعنی الذي ذكره الشيخ إلى حديث ابن سنان فإن " مزیة الجمعة إنما تحصل بإدراك الخطيبين كما هو واضح .

ثم " إن " الحديث مروي في موضع من التّهذیب بالصّورة التي أوردناها ، وفي موضع آخر منه ، وفي الاستبصار <sup>(١)</sup> بإسناده ، عن **الحسین بن سعید** ، عن **فضاله** عن **ابن سنان** .

و بإسناده عن **سعد** ، عن **محمد بن الحسين بن أبي الخطاب** ، عن **جعفر بن بشیر** ، عن **حّمّاد بن عثمان** ، عن **عمران الحلبي** ، قال : سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول - و سئل عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر [فيها] بالقراءة ؟ - فقال : نعم ، والقنوت في الثانية <sup>(٢)</sup> .

و رواه الصّدوق <sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن **سعد بن عبد الله** ، والحميري " جيّعاً ، عن **يعقوب بن يزيد** ، عن **محمد بن أبي عمر** ، عن **حّمّاد بن عثمان** ، عن **عمران الحلبي** قال : سئل أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل - و ذكر الحديث - .

و بإسناده عن **الحسین بن سعید** ، عن **علي** " بن النّعيم ، عن عبد الله بن مسکان ، عن **حریز بن عبد الله** ، عن **محمد بن مسلم** ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : قال لنا : صلوا في السّفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت : إنّه

(١) التهذیب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٠ ، والاستبصار باب من لم يدرك الخطيبين تحت رقم ٣ .

(٢) التهذیب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٠ ، والخبر يدل على اطلاق الجمعة على صلاة الظهر في يوم الجمعة .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٣٣ .

يذكر علينا الجهر بها في السفر ، فقال : اجهر وابها <sup>(١)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جعيل قال : سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن الجمعة يوم الجمعة في السفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام ، إنما يجهر إذا كانت خطبة <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن صلاة الجمعة في السفر قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة <sup>(٣)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذين الخبرين محمولان على التقيية وهو متوجه ، وما وقع في إسناد الآخرين من رواية الحسين بن سعيد عن العلاء ظاهر الخلل إذ المعهود المتكثر في الطريق أن تكون روايته عنه بتوسيط «صفوان» أو «فضالة» أو كليهما .

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن دعكتي الرواى يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان <sup>(٤)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : كان رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله</sup> يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> <sup>(٥)</sup> : إن الله اختار من كل شيء شيئاً ، واختار

(١) و (٢) و (٣) التهذيب بباب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥١ و ٥٣ و ٥٤ .

(٤) التهذيب بباب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٩ .

(٥) كان المناسب والمعروف في مثل هذا أن يقال : «قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام» لكن هكذا اتفقت العبارة في الكافي ولو لا شهادة القرائن الحالية هناك بأنه من تمة الحديث لاحتمل كونه خبراً مرسلاً عن الصادق عليه السلام . (منه - رحمه الله - ) .

من الأيام يوم الجمعة <sup>(١)</sup>.

وبهذا الاسناد ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّاعة التي يستجاب فيها الدّعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النّتهاي إلى غروب الشمس <sup>(٢)</sup>.

قلت : هذان الخبران من جملة المواقع التي رأى الشّيخ أبو جعفر الكليني .  
فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم يقتضن لها الشّيخ فأورد منها طرقاً منقطعة مع كونها في مواقعها متصلة كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب ، بصورة ما وقع في الكافي هنا أنّه روى حديثاً في أوّل الباب عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد إلى آخر إسناده - ثم قال : عنه ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان - وذكر خبراً آخر ، وقال بعده : أ Ahmad ، عن الحسين ، عن النّضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان - وذكر الخبر الأوّل من هذين ، ثم قال : وعنده ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سنان ، وذكر الثاني .

فأمّا حكاية ما اتفق للشّيخ هنا فهي أنّه روى في التّهذيب <sup>(٣)</sup> خبراً معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد - إلى آخر طريقه - ثم قال : عنه ، عن أ Ahmad ، عن الحسين فأورد الخبر الأوّل بصورة ما في الكافي وضيق الواسطة بين « محمد بن يعقوب » و « أ Ahmad بن محمد » والبيان لاجمال أ Ahmad والحسين ، وهكذا الحال في كلّ ما يقع في الأسانيد من إسقاط بعض الوسائل وترك بيان الأسماء كما شرحته مستوفى في المقدمة .

(١) الكافي كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٣ ، وقال في الذكرى : يستحب أن يتحرى الخارج من المنزل بخروج الشتاء والداخل بدخوله ليلة الجمعة ، رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان يستحبـهـ ، ولا يأس بهذا التوجيه للدخول والخروج في الشتاء ( منه - رحمة الله ) .

(٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها تحت رقم ٩ .

وأماماً الخبر الثاني فلم يتعرض له ، ولكنّه رواه في الزيادات<sup>(١)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عبد الله بن سنان ، ونحن لوضوح الأمر هنا وقرب مسافة البيان ذكرنا الاسناد في الأول بكماله مبيناً وصرّحنا بمشاركة الثانية له فيه .

و عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السّاعَةُ الّتِي فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ الّتِي لَا يَدْعُونَ فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبُ لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، قَالَتْ : إِنَّ الْإِمَامَ يَعْجِلُ وَيَؤْخِرُ ، قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ<sup>(٣)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمد بن علي<sup>\*</sup> بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري<sup>\*</sup> جيحاً ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَلَى<sup>\*</sup> بْنِ الْحَكْمَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرَ جَيْحَةً ، عَنْ هَشَامَ بْنَ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف<sup>(٤)</sup> .

وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري<sup>\*</sup> ، عن أَيُّوبَ بْنَ نُوحَ ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال في آخر سجدة من النّافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أَفْضَلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوْجَهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمَكَ الْعَظِيمِ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ » سبع مرات انصرف وقد غفر له ، قال : وقال عليه السلام : إذا كانت عشيّة

(١) التهذيب بباب العمل في ليلة الجمعة الخبر الأول .

(٢) الكافي بباب فضل يوم الجمعة تحت رقم ١٢ .

(٣) التهذيب بباب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٨ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٤٧ .

الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السّماء ومعها أقلام الذّهب وصحف الفضة لا يكتبون عشيّة الخميس [و] ليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلّا الصّلاة على النّبِي ﷺ<sup>(١)</sup>.

و عن محمد بن موسى بن المתו كُلّ ، عن عبد الله بن جعفر الحميري<sup>(٢)</sup> ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب<sup>(٣)</sup> ، عن المحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز أتّه سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرْ وَا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » قال : الصّلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت<sup>(٤)</sup> .

و عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زدراة ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : من أنسد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم<sup>(٦)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي<sup>(٧)</sup> بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : قل في آخر السجدة من النّوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرّات وأنّت ساجد : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم »<sup>(٨)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد<sup>(٩)</sup> ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في قول

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٥١ .

(٢) كان يناسب هنا الاختصار في تسمية عبد الله بن جعفر ومحمد بن الحسين ، لكن الرغبة في البيان والنفور من الاجمال وما يتربّع عليه من الاشكال رجحا ابقاء الاسناد بحاله . (منه - رحمة الله - ) .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٢٥٣ و ١٢٤٩ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٩٩ .

الله عز وجل «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : في العيدين والجمعة <sup>(١)</sup> .  
ورواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، بمقية الطريق .

صحح : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري  
عن محمد بن عيسى بن عبد ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى  
كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زدراة بن أعين ، عن أبي جعفر  
الباقر عليهما السلام أنه قال : إنّما فرض الله عز وجل <sup>(٣)</sup> من الجمعة إلى الجمعة خمساً  
وثلاثين صلاة فيها <sup>(٤)</sup> صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ،  
ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة  
والطريق ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين <sup>(٥)</sup> .

قال الصّدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر : القراءة فيها بالجهر  
والغسل فيها واجب ، وعلى الإمام فيها قنوتان : قنوت في الركعة الأولى قبل  
الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاهَا وحده فعليه قنوت  
واحد في الركعة الأولى [قبل الركوع] ، وتفرد بهذه الرواية حريز عن زدراة  
والذى أستعمله وأقتى به ومضى عليه مشايخي هو أن القنوت في جميع الصلوات  
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع .

وهذا الكلام منظور فيه فإن الأخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من  
الصلوات في محل القنوت وسنورد منها جملة تنطق بأنّه في الركعة الأولى فلا  
تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للإمام في الثانية أيضاً بعد  
الركوع فقد روی من عدة طرق معتبرة وإن لم يكن على أحد الوصفين فمنها :

(١) الكافي باب تهيئة الإمام يوم الجمعة تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٩ .

(٣) زاد في المصدر هنا «على الناس» .

(٤) في المصدر «منها» .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٢١٩ .

ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أیوب ، عن أبي بصیر قال : سأّل عبد الحمید أبا عبد الله علیہ السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة ، قال : في الرکعة الثانية ، فقال له : قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الرکعة الأولى ، فقال : في الأخيرة ، وكان عنده ناس كثیر فلم ير أی غفلة منهم قال : يا أبا محمد هي في الرکعة الأولى والأخيرة ، قال : قلت : جعلت فداك قبل الرکوع أو بعده ؟ قال : كل القنوت قبل الرکوع إلّا الجمعة فإن الرکعة الأولى القنوت فيها قبل الرکوع والأخيرة بعد الرکوع<sup>(١)</sup> .

و روی أيضاً بإسناده<sup>(٢)</sup> عن أَمْمَادَ بن مُحَمَّدَ بن عِيسَى ، عن عَلَى " بن الحُكْمَ عن أَبِي أَيْوَبِ الْخَزَّازِ ، عن أَبِي بصیر ، عن أَبِي عبد الله علیہ السلام قال : سأّلَهُ بعضاً أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة . و ذكر الحديث بنحو ما في الرواية الأولى .

و منها ما رواه بإسناده عن الحسین بن سعید أيضاً ، عن الحسن ، عن ذرعة ، عن سماعة قال : سأّلته عن القنوت في الجمعة فقال : أَمْمَادَ الْإِمَامُ فعليه القنوت في الرکعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الرکوع قبل السجود . الحديث<sup>(٣)</sup> . فأمّا قوله : « ومن صلاة ها وحده فعليه قنوت واحد في الرکعة الأولى قبل الرکوع » فالتفّرد فيه ظاهر إن لم يكن الغلط واقعاً فيه بإبدال لفظ الثانية بالأولى .

ثم إنّ الظاهر من حال الرواية المذكورة أنّ زرارة رواها عن أبي جعفر الباقر علیہ السلام كالخبر الذي أورده أو لا إذ لا معنى للاحتفال بالكلام عليها مع كونها موقوفة على زرارة ولأنه قال على أثر الكلام الذي حكيناه<sup>(٤)</sup> : « وقال

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٢ .

(٢) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٢ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٢٠ .

زدراة : قلت له : على من تجب الجمعة ؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أهؤهم بعضهم وخطبهم » .

فما كفى في هذه الرواية بالضمير مع ما وقع بينهما وبين الحديث الأول من الفصل اعتماداً على ظهور الحال فكان الأمر في الرواية الآخرى من هذا القبيل . ويبقى الكلام في ضميمة رواية حريز لها فإن ذلك يقتضى كونها من واضح الصحيح لأن طريقه إليه بهذه الصفة ، ولا يبعد أن يكون الخبر الأول والأخير مرويّين بهذا الطريق أيضاً والاقتصر فيما على زدراة للاختصار وعدم تفاوت الطرق عنده كما هو شأن القدماء لاطلاقاً لهم من أحوال الرجال على مالهم يصل إلينا وقد بيّنا ذلك في مقدمة الكتاب ولكن القدر المتحقق هو روايتهما بطريق زدراة فلذلك أوردنا الأول به والثانى بتبنته .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناء<sup>(١)</sup> .

و رواه الشيخ<sup>(٢)</sup> بإسناده عن علي بن مهزيار بباقي الطريق .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطيبين<sup>(٣)</sup> .

و بإسناده عن محمد بن علي<sup>(٤)</sup> بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى

(١) الكافي باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٦ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٦ .

عن ربعي<sup>(١)</sup> ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصاً وليقعد قعدة بين الخطبيتين ويجهز بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع<sup>(٢)</sup> .

و عن محمد بن علي<sup>(٣)</sup> بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل<sup>(٤)</sup> (\*) في بيتها أربعاً أفضل<sup>(٥)</sup> .

وبإسناده<sup>(٦)</sup> عن سعد ، عن أَحْمَد ، عن الحسين ، عن فضاله<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله ، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر.

و روى الصدوق<sup>(٨)</sup> هذا الحديث ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . وما وقع في طريق الشيخ من رواية فضالة ، عن عبد الرحمن بغير واسطة سهو ، فإن المعهود المتكرر<sup>(٩)</sup> ركثيراً روايته عنه بواسطه أبان بن عثمان .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السهر فإن وقتها حين تزول<sup>(١٠)</sup> .

وقد مر<sup>(١١)</sup> هذا الحديث في المواقف بنوع مغایرة في الطريق<sup>(١٢)</sup> .

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٦ و ٤٧ و ٢٧ .

(\*) كذلك ، والاصوب « لتصلى » .

(٤) في المطبوعتين من التهذيب بزيادة « أبان » ولعله اصلاح لبعض المطبعين .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٢٢٣ .

(٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٥ .

(٧) راجع ج ١ ص ٤٥٥ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسakan ، و محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي<sup>١</sup> ، عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ قال : إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت ت يريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنـكـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ منها<sup>(١)</sup> .

و بإسناده عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ الـعـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـجـدـهـمـاـ عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ فيـ الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ فيـ الـجـمـعـةـ فـيـقـرـأـ قـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ ، قـالـ : يـرـجـعـ إـلـىـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ<sup>(٢)</sup> .

و روـيـ الـكـلـيـنـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ<sup>(٣)</sup> عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بـيـقـيـةـ الطـرـيقـ .

و بإسناده عن مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ يـقـطـيـنـ ، عنـ أـخـيـهـ الـحـسـنـ ، عنـ عـلـيـ بنـ يـقـطـيـنـ<sup>(٤)</sup> قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ عنـ الرـجـلـ يـقـرـأـ فـيـ صـلـاتـ الـجـمـعـةـ بـغـيـرـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ مـتـعـمـدـاـ قـالـ : لـابـأـسـ بـذـلـكـ<sup>(٥)</sup> .

و بإسناده عنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـيـدـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ حـسـنـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ إـبـراهـيمـ بنـ عـيـسـىـ<sup>(٦)</sup> ، عنـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ ، وـ صـفـوانـ ، عنـ

(١) و (٢) التهذيب بـابـ الـعـلـمـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٣٢ و ٣١ .

(٣) الكافي بـابـ الـقـرـاءـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٦ .

(٤) هـكـذـاـ صـورـةـ الـاسـنـادـ فـيـ الـاسـبـصـارـ ، وـأـمـاـ فـيـ التـهـذـيبـ نـقـلـ عـنـ «ـأـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـخـيـهـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ يـقـطـيـنـ عـنـ أـيـهـ»ـ وـحـيـثـ أـنـ مـاـ فـيـ الـاسـبـصـارـ أـنـسـبـ أـورـدـنـاهـ .ـ (ـمـنـهـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ)ـ ،ـ أـقـولـ :ـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ مـنـهـ «ـعـنـ أـيـهـ عـلـيـ بنـ يـقـطـيـنـ»ـ .ـ

(٥) الـاسـبـصـارـ بـابـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٦ ،ـ وـالـتـهـذـيبـ بـابـ الـعـلـمـ فـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ١٩ .ـ

(٦) كـذـاـ فـيـ التـهـذـيبـ وـالـظـاهـرـ كـوـنـهـ أـبـاـ أـيـوبـ إـبـراهـيمـ بنـ عـثـمـانـ الـخـازـ وـصـحـفـ «ـعـيـسـىـ»ـ بـ«ـعـثـمـانـ»ـ أـوـ بـالـعـكـسـ لـتـشـاـبـهـمـاـ فـيـ الـخـطـ الـديـوـانـيـ ،ـ وـالـرـجـلـ أـبـوـأـيـوبـ الـخـازـ وـالـخـلـافـ فـيـ اـسـمـ أـيـهـ دـوـنـ شـخـصـهـ .ـ

أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى ، وإن كان يصلّي أربعاً في الركعة الثانية قبل الركوع <sup>(٢)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٣)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن شير ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، فإن فاته فليصل أربعاً <sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أدرك الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضاف إليها ركعة أخرى واجه فيها ، فإن أدرك كته وهو يشهد

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٦ ، والاستبصار باب القنوت في يوم الجمعة تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب القنوت في صلاة الجمعة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٩ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٣٤ ، وقال في الذكرى : يدرك المأمور الجمعة بادراك الركوع اجماعاً وبادراكه في الركوع على الأصح سواء أدى واجب الذكر أم لا ، انتهى . والخبر يدل على ادرك الجمعة بادراك الإمام قبل الركوع وعلى عدم ادرakaها بعد الركوع ويؤيد ذلك ما في حسنة الحلبي الآية ، مما تقدم في صحيحه ابن سنان من أن « الجمعة لا تكون إلا من أدرك الخطيبين » فمحمول على نفي الكمال جمعاً بين الاخبار .

فصل "أربعاً" (١).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالحي  
**عليه السلام** قال : سأله عن التطوّع في يوم الجمعة ، قال : إذا أردت أن تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة <sup>(٢)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ، و ركعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثمانى ركعات <sup>(٣)</sup> .

و بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسِينِ ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ،  
عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَنْ صَلَاتِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ :  
سَتْ عَشْرَةً رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَقُولُ : مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ ،  
وَقَالَ : إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلْ هَذِهِ سَتْ رَكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، وَسَتْ رَكْعَاتٍ  
نَصْفَ النَّهَارِ ، وَيَصْلِي الظَّهَرَ ، وَيَصْلِي مَعَهَا أَرْبَعَةً<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ يَصْلِي الْعَصْرَ<sup>(٥)</sup> .

و عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ كَمْ رَكْعَةٌ هِيَ قَبْلَ الزَّوْالِ ؟ قَالَ : سَتُّ رَكْعَاتٍ بَكْرَةً ، وَسَتٌّ بعد ذلك بَعْدَ أَنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَسَتٌّ بعد ذلك ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَرَكْعَاتٌ بَعْدَ الزَّوْالِ ، فَهَذِهِ عَشْرَونَ رَكْعَةً ، وَرَكْعَاتٌ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثَنْفَتَانِ وَعَشْرَونَ رَكْعَةً <sup>(٦)</sup> .

وعنه ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليٍّ بن يقطين  
قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَن النَّافِلَةِ الَّتِي تصلِّي فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَقَاتِلُهُ فِي  
بَرِّ الْجَمْعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا ؟ قَالَ : قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(١٢)</sup> .

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤١ و ٣٦ و ٣٧ .

(٤) لفظ «أربعة» مذكور بهذه الصورة في التهذيب والاستبصار في نسخ متعددة

ومثله كثير فال تعرض له غير مهم . ( منه - رحمة الله ) .

(٥) و (٦) و (٧) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٩ و ٥١ و ٥٤ .

قال الشّيخ بعد إيراده لهذا الخبر : « و عنه قال : صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصّلاة وعشراً بعدها » و الظّاهر عود ضمير « عنه » إلى عليٍ بن يقطين ، وضمير « قال » إلى أبي الحسن [الثّالث] وأنّ هذه صورة الخبر في كتب أ Ahmad ibn Ḥanbal وابن Ḥajar al-Asqalani .

ولايخفى ما في هذا الاختصار من الاخلال وخصوصاً مع افتتاح الشّيخ لسند الحديث الأوّل بكلمة « عنه » فإنّ رعاية نسق الكلام يقتضي عود الضمير إلى أ Ahmad ibn Ḥanbal وهو يوجب ضياع الحديث رأساً .

و بإسناده عن محمد بن أ Ahmad بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن عليٍ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليٍ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن [الثّالث] عن النّافلة التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصّلاة<sup>(١)</sup> .

قلت : ذكر الشّيخ في الكتاب بين<sup>(٢)</sup> أنّ الأفضل عنده والذّي يعمل عليه ويفتي به هو تقديم النّوافل كلّها على الزوال يوم الجمعة وجعل دليله هذا الخبر .

و عندي فيه نظر إذ الظّاهر من سوق الحديث أنه هو الخبر السابق عن عليٍ بن يقطين بطريق أ Ahmad بن محمد ، وقد صرّح في السؤال هناك بإرادة النّافلة التي تصلّى بعد دخول وقت الفريضة وهي عبارة عن الرّكتتين ذكر في أكثر الأخبار إيقاعهما عند الزوال ومضى في حديث عليٍ بن جعفر تسميتهمما برّكتعي الزوال وأن محلّهما قبل الأذان ، وبعد فرض اختصاص الحكم بهما لا يبقى للحديث مناسبة بدعوى الشّيخ أصلاً ، والنّظر إلى ظاهر التّعدّد في الحديثين ، والاحتياج في نفي اختلاف موضوعهما إلى دليل واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة

(١) هكذا صورة الحديث في الاستبصار باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال تحت رقم ٦ ، وذكر في التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٨ بالصورة التي حكيناها في الحاشية السالفة على حديث القراءة بغير الجمعة ( منه - رحمة الله ) .

(٢) التهذيب ج ٣ ص ١٢ ، والاستبصار ج ١ ص ٤١١ .

وقوع الغلط في الأخبار وشيوخ إيرادها مع الاتّحاد متعدّدة لتعذر الطرق أو مجرّد تكرار ، فمتي قام في خبر منها مثل هذا الاحتمال خرج به عن الصلاحية للاستدلال مساواته احتمال خلافه أو رجحه عليه عند العارف بالحال .

واعلم أنَّ الشَّيْخَ روَى فِي التَّهذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ  
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَنِ التَّطْوِعِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: سَتَّ رَكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَسَتَّ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرَكْعَاتٍ إِذَا  
زَالَتْ، وَسَتَّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سَوْيَ الْفَرِيضَةِ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ فِي الْأَسْتِبْصَارِ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعِينِهِ وَلِفَظِهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ  
مُثْلُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ عَلَيِّ<sup>(٣)</sup> بْنِ يَقْتِينِ بِلِاحْتِمَالِ التَّعَدُّدِ ذَهَبْنَا أَبْعَدَ لِاِتْفَاقِ الْفَظْ  
بِتَمَامِهِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَذَلِكَ عَزِيزٌ جَدًا فِيمَا هُوَ وَاضْعَفُ الاتّحاد فَمَا ظَنَّكَ بِالْمُتَعَدُّدِ  
وَاللَّازِمِ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الغُلطُ وَاقِعًا فِي طَرِيقِ الْأَسْتِبْصَارِ بِاسْقاطِ الرِّوَايَةِ عَنِ  
«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> وَهُوَ اسْمٌ مشْتَرِكٌ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ مِنْ هُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ فَيَضُعُّ  
الطَّرِيقُ بِذَلِكَ وَلَوْلَاهُ لَكَانَ مِنْ وَاضْعَفِ الصَّحِيحِ، وَلَئِنْ شَكَّ فِي الْحُكْمِ بِالْأَتْهَادِ  
وَبَنْوَتِ الْضَّعْفِ بِاعْتِبَارِهِ فَقِيَامُ الْأَحْتِمَالِ الرَّاجِحِ أَوْ الْمُسَاوِي لِاحْتِمَالِ التَّعَدُّدِ مَمَّا  
لَا مَسَاغٌ لِانْكَارِهِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِثَبَوتِ الْعُلْمَةِ الْمُنَافِيَةِ لِصَحَّةِ الْخَبَرِ عَلَى مَاحِرٍ رَنَاهُ فِي  
فَوَائِدِ الْمَقْدَمَةِ .

مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ<sup>(٥)</sup> بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) التَّهذِيبُ بِابِ الْعَملِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٥٠ .

(٢) بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٥ .

(٣) قَدْ مَرَ فِي بَابِ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَوْنَهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ  
أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِالْجَمِيلِ فَهُوَ طَرِيقٌ مُتَكَرِّرٌ  
فِي تَضَعِيفِ الْأَخْبَارِ (مِنْهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -) .

أبي نجران ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل <sup>(١)</sup> : « وشاهد مشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة <sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزيين يوم الجمعة ملأ أثاها ، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب السماء لفتحت لصعود أعمال العباد <sup>(٣)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٤)</sup> بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق إلا أن في أكثر نسخ التهذيب « عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن النضر ابن سعيد » وهو غلط ، وفي بعضها كما في الكافي ، ويحتمل أن يكون من إصلاح بعض المطبعين على الحال ، وفي المتن « وإن أبواب السماء » وفي بعض نسخ الكافي مثله .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص بن البختري <sup>ـ</sup> ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم فراتيس من فضة وأفلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور ، فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طروا

(١) في المصدر « في قول الله عز وجل » .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٢٤٣ . وفي القاموس « الشاهد من أسماء النبي (ص) ، واللسان والملك ، ويوم الجمعة ، والنجم ، وصلاة الشاهد صلاة المغرب ، والمشهود يوم الجمعة أو يوم القيمة أو عرفة » انتهى .

(٣) الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٩ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦ .

صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة ، يعني الملائكة المقربين <sup>(١)</sup> .

و عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تقول في آخر سجدة من التوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وأسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبعاً <sup>(٢)</sup> . وبهذا الاسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٤)</sup> حديث الدعاء في السجود بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي أوردهنا ، وفي المتن : « وأسألك باسمك العظيم » .

و روى حديث قراءة الكهف بإسناده عن علي بن مهزيار بساير السنن ، والمتن : من قراءة سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جعيف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، فيها <sup>(٥)</sup> صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير <sup>(٦)</sup> والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان

(١) الكافي باب فضل الجمعة تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) باب نوادر الجمعة تحت رقم ١٧٩ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٢ .

(٥) في المصدر « منها » .

(٦) أى البالغ حد العجز أو المشقة الشديدة ، وقيده بعضهم بالمزمز .

على رأس فرسخين <sup>(١)</sup>.

و عن علي <sup>ؑ</sup> ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زرار قال : كان أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup> يقول : لا يكون الخطبة وال الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة <sup>(٢)</sup> .

و عن علي <sup>ؑ</sup> ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن الجمعة ، فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء <sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة ، أما الأولى <sup>(٤)</sup> فيسانده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي أوردناه ، إلا أن في نسخ التهذيب التي رأيتها « على » بن إبراهيم عن حريز <sup>ؑ</sup> وهو من الأغلاظ الواضحة ، وفي المتن : « منها صلاة واحدة » وفي بعض نسخ الكافي هكذا وقد مر في رواية الصدوق للخبر مثل ما أوردناه ، وفي التهذيب « فرضها الله عز وجل » كما في رواية الصدوق .

و أما الثاني والثالث <sup>(٥)</sup> فيسانده عن علي <sup>ؑ</sup> بن إبراهيم بقيمة الطريقين ، وفي طريق الثاني « عن عمر بن أذينة » .

و عن علي <sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين <sup>(٦)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المنفورة ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال – يعني لا تكون جمعة إلا

(١) و (٢) الكافي باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب تحت رقم ٤٦ .

(٣) الكافي باب وجوب الجمعة تحت رقم ٣ وفيه « وإذا زاد على ذلك » .

(٤) و (٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٢ و ٢٣ .

(٦) الكافي باب وجوب الجمعة تحت رقم ٢ .

فيما بينه وبين ثلاثة أميال<sup>(١)</sup> - وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء<sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجمعة ، فقال : بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب [و] لا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم ينادي الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتح خطبة ، ثم ينزل فيصلّي بالناس ، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بال الجمعة وفي الثانية بالمنافقين<sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بال الجمعة<sup>(٤)</sup> المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارة لهم ، والمنافقين<sup>(٥)</sup> توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي ترکها ، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له<sup>(٦)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر<sup>(٧)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، قال :

(١) من قوله « يعني » الى هنا ليس في بعض النسخ ، وعلى فرض كونها لا يكون من كلام الإمام كما هو الظاهر بل من كلام الراوى أو بعض المحسنـين أورده النساخ في المتن .

(٢) الكافي باب وجوب الجمعة تحت رقم ٧ .

(٣) الكافي باب تهيئة الإمام لل الجمعة تحت رقم ٧ وما بين المقتوفـين ليس في المصدر .

(٤) المراد به - بقرينة المقابلة - سورة الجمعة لا اليوم ولا حاجة الى الاستخدام كما قبل .

(٥) عطف على الضمير البارز في « فسنـها » وما قبل من عطفـه على « المؤمنـين » لا يخفـي ما فيه .

(٦) و (٧) الكافي باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ٤ و ٧ .

سأّلت أبا عبد الله عليه عَنْ لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلّي ركعتين ، فإن فاتته الصلاة فلم يدرك كها فليصل أربعًا ، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة ، وإن أدركته بعد ما رکع فهـي الظهر أربع<sup>(١)</sup> .

و عنـه ، عنـ أبيه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ حـمـاد ، عنـ الحـلـبـيـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ إـذـاـ صـلـيـتـ وـحـدـيـ أـربـعاـ أـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـقـالـ :ـ اـقـرـأـ بـسـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ<sup>(٢)</sup> .ـ

و روـىـ الشـيـخـ<sup>(٣)</sup>ـ حـدـيـثـ الـأـمـيـالـ بـيـنـ الـجـمـعـتـيـنـ يـاـسـنـادـهـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ بـسـاـيـرـ الـطـرـيقـ ،ـ وـالـذـيـ بـعـدـهـ<sup>(٤)</sup>ـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ<sup>(٥)</sup>ـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـيـقـيـةـ السـنـدـ ،ـ وـفـيـ المـتنـ فـقـالـ :ـ «ـ أـذـانـ وـ إـقـامـةـ»ـ وـحـدـيـثـ الـبـشـارـةـ بـالـجـمـعـةـ وـالـذـيـ بـعـدـهـ وـالـأـخـيـرـ<sup>(٦)</sup>ـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ بـالـطـرـقـ الـتـيـ أـورـدـنـاـهـاـ ،ـ وـفـيـ مـتـنـ حـدـيـثـ الـبـشـارـةـ «ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـهـماـ ،ـ فـمـنـ تـرـكـهـماـ»ـ .ـ

و روـىـ خـبـرـ منـ لـمـ يـدـرـكـ الـخـطـبـةـ<sup>(٧)</sup>ـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ<sup>(٨)</sup>ـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـيـاقـيـ الطـرـيقـ ،ـ وـفـيـ المـتنـ «ـ إـنـ أـنـتـ أـدـرـكـتـهـ بـعـدـ مـاـ رـكـعـ»ـ .ـ

مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ<sup>(٩)</sup>ـ بـنـ الـحـسـينـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ عـنـ عـلـيـ<sup>(١٠)</sup>ـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ ،ـ عـنـ عـلـيـ<sup>(١١)</sup>ـ بـنـ يـقطـنـيـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ عـنـ الـجـمـعـةـ فـيـ السـفـرـ مـاـ أـقـرـأـ فـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ اـقـرـأـ فـيـهـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ<sup>(١٢)</sup>ـ .ـ

(١) الكافي باب من فاته الجمعة مع الإمام تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ٥ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٩ .

(٤) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٣٠ .

(٥) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٢١ و ١٦ و ٤٩ .

(٦) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٣٨ ، وفي فوائض الصلاة تحت رقم ٤ ، وفيه : «ـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ الـأـخـيـرـةـ»ـ باـسـقـاطـ كـلـمـةـ «ـ الـرـكـعـةـ»ـ .ـ

(٧) الفقيه تحت رقم ١٢٢٦ .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع : الحمد لله ، وقل هو الله أحد سبعاً ، وقل أَعُوذ بربِّ الْفَلَقِ سبعاً ، وقل أَعُوذ بربِّ النَّاسِ سبعاً ، آية الكرسي ، آية السخرة ، آخراً قوله : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... إِلَى آخرها » كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : لا تدع الفصل يوم الجمعة فإنه سنة ، وشم الطيب ، ولبس صالح ثيابك ، ول يكن فراغك من الفصل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار - الحديث <sup>(٢)</sup> . وقد مر في كتاب الطهارة .

#### «(باب صلاة الجمعة)»

صحي : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة <sup>(٣)</sup> . قلت : كذا في نسخ التهذيب ، ولا وجه لتأنيث العدد كما هو ظاهر .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجال يوم أحد هما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٥ والمراد من الركوع صلاة العصر .

(٢) الكافي باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب فضل الجمعة تحت رقم ٤ .

أكثر من ذلك قاموا خلفه<sup>(١)</sup>.

وعنه ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأّلت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ عن العبد يوم "القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنًا" ، قال : لا بأس<sup>(٢)</sup>.  
وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا الْكَفَالَةُ أَنَّهُ سُئِلَ عن العبد يوم "ال القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنًا" ، قال : لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

ويسناده عن سعد ، عن أبى أمّى بن محمد ، عن ابن أبى عمّير ، عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن علي "الحلبي" ، عن أبى عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ قال : لا بأس بـأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه<sup>(٤)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبىيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمّير ، عن جحيل بن دراج أَنَّه سأّل أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ عن إمام قوم أُجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّون به فيتوضاً بعضهم ويؤمّهم ؟ قال : لا ولكن يتيمّم الإمام ويؤمّهم ، إن "الله عز وجل" جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً<sup>(٥)</sup>.

وقد مر في كتاب الطهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق .

وعن أبىيه ، و محمد بن الحسن ، و محمد بن موسى بن المtoo كـل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبى يوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكن عن محمد الحلبي ، عن أبى عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ أَنَّهُ قال : لا تصل "خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر"<sup>(٦)</sup>.

وعن أبىيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبى عمّير

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ١٢٩١١٢٩١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١١٢٣ والمشهور كراهة امامه المتيم بالمتوضين ، وقال في المتهنى انه لا نعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك .

(٦) الفقيه تحت رقم ١١١٤ .

وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، أتَه سأْلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ إِمَامٍ لَا يَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِ عَارِفٌ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمَعُ أَبُو يَحْيَى الْكَلِيلُ الْقَلِيلُ الَّذِي يَغْيِظُهُمَا ، أَفَرَأَ خَلْفَهُ ؟ قَالَ : لَا ، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَالِمٌ يَكْنِي عَاقِنًا قَاطِعًا <sup>(١)</sup> .

و بالاستناد عن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَصْلِي صَلَاتَهُ فَرِيقَهُ فِي وَقْتِهِ نَمَّ يَصْلِي مَعَهُمْ صَلَاتَهُ تَقْيِيَةً وَهُوَ مُتَوْزَعٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ درجةً فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

و عن أبىه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميرى " جَيْعَانًا " ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبى عمیر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَى مَعَهُمْ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلَ كَانَ كَمَنْ صَلَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلَ <sup>(٣)</sup> .

و عن أبىه ، عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبى عمیر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَصْلِي فِي الْوَقْتِ وَيَفْرَغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَيَصْلِي مَعَهُمْ وَهُوَ عَلَى وَضْوَءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ درجةً ، وَقَالَ لَهُ أَيُّضًا : إِنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِدًا يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مَعَانِدُهُمْ يَمْسُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَا أَصْلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَخْرُجُ فَأَصْلِي مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَحْسِبَ لَكَ بِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ صَلَاتَةً <sup>(٤)</sup> .

و عن أبىه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميرى " جَيْعَانًا " ، عن أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ح وَعَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ، وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ هَسْرَوْرَ ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ ، وَعَنْ عَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَعَنْ حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَعَنْ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، وَعَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاتَهُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنْ شَاءَ فَأَخْرُجْ وَإِنْ شَاءَ فَصُلِّ فَعَلَيْهِمْ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهُمْ تَسْبِيحًا <sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ١١١٣ و ١١٢٤ و ١١٢٥ و ١٢١١ و ١٢١٤ و ١٢١٢ .

و روی الشیخ<sup>(١)</sup> هذا الحديث بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبیدالله الحلبی ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا صلیت صلاة وأنْتَ في مسجد و أقيمت الصلاة - الحديث» .

و روی حديث إمامۃ من يسمع أبویه الكلام<sup>(٢)</sup> بإسناد مشهوری الصحة و هو بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزید ، عن عمر و بن عثمان و محمد ابن يزید ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزید ، وفي المتن «لا بأس به في جميع أمره» وفيه «الذی یغضبهما»<sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ ، عن أَبَانِ ، عن الفضیل ابن یسار قال : قلت لأَبِي عبد الله عليه السلام : أصلی المكتوبة بأم علي ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحداء قدميک<sup>(٤)</sup> .

قلت : في إسناد هذا الحديث نقصان ، لأن "الحسين بن سعيد لا يروي عن أبان بغير واسطة ، ولكن" المعهود المتكرر ر كثیراً هو توسط «فضالة» بينهما حتى في خصوص الروایة عن الفضیل بن یسار ، وسيجيء في هذا الباب عن قرب من ذلك موضع .

وباسناده عن علي بن مهزیار ، عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز ، عن الفضیل عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة<sup>(٥)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف ، عن عبیدالله الحلبی أنه سأله

(١) التهذیب باب فضل المساجد والصلاۃ فيها تحت رقم ١٤١ .

(٢) التهذیب باب أحكام الجمعة تحت رقم ١٨ .

(٣) في المصدر «يغطيهما» كما في الفقیہ .

(٤) التهذیب باب فضل المساجد والصلاۃ فيها تحت رقم ٧٨ .

(٥) التهذیب ما يجوز الصلاۃ فيه من اللباس تحت رقم ١١١ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم النساء ؛ قال : نعم وإن كان معهن غلمان فأقيموا  
بين أيديهن ، وإن كانوا عبيدا <sup>(١)</sup> .

وعن أبيه ، وتمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والجميري جيئاً ، عن  
يعقوب بن يزيد ، والحسن بن طريف ، وأبيوبن نوح ، عن النضر بن سعيد ،  
عن هشام بن سالم ، ح و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن  
أبي عمير ، وعلى بن الحكم جيئاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المرأة في مخدعها  
أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار <sup>(٢)</sup> ، والرجل  
إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته .

و بالاسناد عن هشام بن سالم أتته سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؛ قال : تؤمنهن في النافلة ، فأماما في المكتوبة فلا ، ولا تقدر مهن ولكن  
تقوم وسطهن <sup>(٣)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١١٨٠ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٧٩ والباقي من كلام الصدوق كما يظهر من الوافي وغيره  
وقال المولى مراد التفرشى : « هذا لا يلائم القول باستحباب وقوف المرأة خلف الرجل  
بمقدار مسقط الجسد في السجود » .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٧٧ وقوله « تؤمنن في النافلة » يحمل على الصلاة التي  
تستحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعيدان على تقدير كونهما مندوبياً والمشهور جواز  
امامة المرأة للنساء ، بل قال في التذكرة انه قول علمائنا أجمع ، ونقل عن ابن الجنيد  
والمرتضى - رحهما الله - جواز امامتها في النافلة دون الفريضة ، ويظهر منه القول بجواز  
الجماعه في النافلة لهن الا أن يتحمل على المعادة والعيدان أو الاستسقاء أو على الميت  
جماعه ، والعمدة كما قال الاستاذ الشعراوى - رحمه الله - في عدم جواز الجماعه في  
النواقل اعراض الاصحاب بما يدل على جوازها ، والا فالمحامل التي ذكروها بعيدة جداً  
وكما أن أقوى مؤيدات الرواية شهرتها كذلك أقوى موهنتها اعراض الاصحاب عنها والغرض  
شهرة العمل بها ، وحيث ان مالك منع عن امامه النساء مطلقاً وقال : « لا تؤم المرأة »  
(المدونة الكبرى ج ١ ص ٨٤ ) ، وجوزه الاخرون مطلقاً ، فحمل الروايات المجوزة على  
التقى مشكل لأن مالك ولد في أواخر القرن الاول وصدر الاخبار المجوزة غالباً في أيامه  
وهو فقيه دار الهجرة المدينة الطيبة في تلك الايام .

و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن العمر كي ” بن علي ” البوفكى ، عن علي ” بن جعفر ح و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله جيئاً ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي ” ابن جعفر أ نه سأله أخاه موسى بن جعفر علّيـاً عن المرأة تؤم ” النساء ما حد ” رفع صوتها بالتسكير والقراءة ؟ فقال : قدر ما تسمع <sup>(١)</sup> .

و رواه الشيخ <sup>(٢)</sup> بأسناده عن سعد ، عن أ Ahmad ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي ” بن جعفر ، عن أخيه علـيـاً قال : سأله عن المرأة تؤم ” النساء ما حد ” رفع صوتها بالقراءة والتـسـكـير ؟ فقال : قدر ما تسمع .

و رواه أيضاً <sup>(٣)</sup> بأسناده عن أ Ahmad بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي ” بن جعفر وفي المتن « أو التـسـكـير ». .

محمد بن الحسن يـاسـنـادـهـ عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ عـلـيـ ”ـ بنـ حـدـيـدـ ،ـ وـعـدـالـرـ حـمـنـ ”ـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ ،ـ عنـ حـرـيـزـ ،ـ عنـ زـرـادـرـةـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـلـاـ :ـ الـمـرـأـةـ تـؤـمـ ”ـ النـسـاءـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ أـوـلـىـ مـنـهـاـ –ـ الـحـدـيـثـ <sup>(٤)</sup>ـ .ـ وـقـدـ مـضـىـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ وـبـيـنـاـ مـاـ فـيـ إـسـنـادـهـ مـنـ النـقـيـصـةـ <sup>(٥)</sup>ـ .ـ

وـالـذـيـ يـتـحـصـلـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ إـمـامـةـ الـمـرـأـةـ هـوـ الـمـنـعـ مـنـهـاـ فـيـ الـمـكـتـوـبـةـ وـالـجـوـازـ فـيـ النـافـلـةـ وـصـلـاتـةـ الـجـنـازـةـ عـلـىـ إـشـكـالـ فـيـ حـكـمـ النـافـلـةـ مـنـ حـيـثـ الشـكـ ”ـ فـيـ عـمـومـهـ أـوـ رـجـحـانـ عـدـمـهـ بـمـخـالـقـتـهـ لـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ،ـ وـمـنـ اـسـتـبـعـادـ

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٠٢ .

(٢) و (٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٥ و ٨٠ .

(٤) التهذيب في الصلاة على الاموات من باب زياداته الثانية تحت رقم ٦٤ ، و مر في ج ١ ص ٢٨٩ .

(٥) لأن علي بن حديد و ابن أبي نجران يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وهنا سقط الواسطة .

الاختصاص بما وقع الاتفاق على شرعية الجماعة فيه من التوافل لقلته فكان ذكره بخصوصه أنساب من هذا الاطلاق مع كونه مظنة للعموم والوقوف مع موضع اليقين يقتضي ترجيح الاختصاص وعدم الالتفات إلى الاستبعاد ولعله كاف في حل "الاشكال".

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم ؟ قال : يصلى ركعتين ويمضي حيث شاء<sup>(١)</sup> .

وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، و محمد بن النعمان الأحوص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة<sup>(٢)</sup> .

وروى هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب<sup>(٣)</sup> بإسناده عن أحمد بن محمد بمقيبة الطريق .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن العلاء بن رزين - وقد مر "غير بعيد التنبيه على موضع ذكره - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليست صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر<sup>(٤)</sup> .

وبطريقه المتقدم ، عن عمر بن يزيد أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٨ و ٢١ .

(٣) المصدر باب الصلاة في السفر تحت رقم ٨٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٠٦ .

الّتي يررون أنّه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضه ، ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الاقامة ، فقال له : النّاس يختلفون في الاقامة قال : المقيم الذي يصلي معه <sup>(١)</sup> :

و بطريقه عن حفص بن سالم - وهو عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عنه - أنه سأله أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيده رجل من القوم فيقدم <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث <sup>(٣)</sup> بإسناد مشهور في الصحة عن حفص بن سالم وصورته : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup> إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَيْقُومُ الْقَوْمِ؟ الْحَدِيثُ.

والعجب أنّه وقع التّصحيح في قسمية راوي هذا الخبر في كلّ من الطرريقين على وجه يقتضي ضعفه ، أمّا في كتاب من لا يحضره الفقيه فالشيخ التي يحضرني الآن له وهي ثلاثة منها « جعفر بن سالم » <sup>(٤)</sup> وهو غلط بغير توقف .

وأمّا في التّهذيب فبحطف الشيخ « عن أبي الوليد » كما أوردناه ، وكنية حفص ابن سالم الثقة المعروفة « أبو ولاد » باتفاق كلمة أصحاب الرجال ، والتصحيح الأول يقتضي إرسال الخبر وجهالة راويه ، إذ لا طريق فيما أورده الصّدوق في آخر كتابه من الأسانيد إلى مسمى هذا الاسم ولا يعرف في الرجال له ذكر ، والثاني موجب لجهالة الرّاوي ، فإنّ تغاير الكنية يقتضي تغاير المسمى بها إلا

(١) الفقيه تحت رقم ١١٣٥ وفيه « ان يتطوع في وقت كل فريضة » .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٣٦ .

(٣) التّهذيب بباب الاذان والاقامة تحت رقم ٤٥ .

(٤) في المطبوع « حفص بن سالم » .

مع ثبوت تعددِها و لم يثبت هنا ، ومن ملاحظة الطّریقین بمعونة القرآن التي  
يرشد إليها كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وفوع التّصحیف في الموضعین .  
محمد بن الحسن ياسناده عن الحسین بن سعید ، عن فضاله ، عن أبان بن عثمان  
عن الفضیل بن یسار ، عن أبي عبد الله ظلیل قال : أتموا الصّفوف إذا وجدتم خللًا  
ولا یضرُكَ أَن تتأخرَ إِذَا وَجَدْتَ ضيقاً فِي الصَّفَّ وَتَمَشِي مُنْهَرْفًا حَتَّى تَتَمَّ  
الصف (١) .

و ياسناده عن أَحْمَدَ - يعنى ابن مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى - عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ ،  
عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ مِثْلَهِ <sup>(٢)</sup> .

و عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْيَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ،  
عَنْ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَلَى "الْحَلَبِيِّ" ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَيْلِيِّ قَالَ : لَا أُرِي بِالصَّفَوْفِ بَيْنَ  
الْأَسَاطِينِ بِأَسَاسٍ (٣) .

ورواه الكليني<sup>(٤)</sup> في الحسن ، والطريق على " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ... إلى آخر السنن .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بطريقه المتقدم، عن عبيد الله الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنـه قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً، وقال: أتموا صفوـكـمـ إذا رأـيـتـمـ خـلـلاًـ وـلـاـ يـضـرـ لـكـ أـنـ تـتأـخـرـ وـرـاءـكـ إـذـاـ وـجـدـتـ ضـيـقاـ فـيـ الصـفـ الأـوـلـ إـلـىـ الصـفـ الـذـيـ خـلـفـكـ وـتـمـشـيـ مـنـحـرـ فـاـ (٥).

و بطريقه السالف ، عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام  
عن الرجل هل يصلى بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال : لا بأس به (٢) .

(١) و (٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٤٦ و ١٤٧ .

٩٢) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم .

(٤) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف تحت رقم ٦ .

(٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٣٣ .

وبطريقه ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه أشرف قال في الرجل يصلّى الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلّى معهم ويجعلها الفريضة إن شاء <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، بسانده عن أحمد بن محمد عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه أشرف أحيى أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمر وتنبي بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتنيهم ، فربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجهال ، وأكره أن أتقدّم ، وقد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتي ممن سمّيت لك فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله ، فكتب : صل بهم <sup>(٢)</sup> .

ومن أ Ahmad بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريري ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه أشرف : كان أمير المؤمنين عليه أشرف يقول : من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة <sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني " هذين الحديثين ، أما الأول <sup>(٥)</sup> فعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، وأما الثاني <sup>(٦)</sup> فعن محمد - يعني ابن يحيى - عن أحمد بن محمد بيقية السنّد .

محمد بن علي " بطريقه ، عن عبید الله الحلبـي " ، عن أبي عبید الله عليه أشرف قال : إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته ألم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها القراءة فلم تسمع فاقرأ <sup>(٧)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١١٣١ .

(٢) في المصدر « فيأمر وتنبي » بالآدغام .

(٣) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٨٦ .

(٤) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩٠ .

(٥) الكافي باب الرجل يصلّى وحده ثم يعيد تحت رقم ٥ .

(٦) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدي به تحت رقم ٦ .

(٧) الفقيه تحت رقم ١١٥٧ .

و رواه الكليني في الحسن<sup>(١)</sup> والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن العلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال - وذكر المتن إلا أنه أبدل كلمة « أم » بـ « أو » والفاء في « فلم » بـ « او » .

و رواه الشيخ<sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والوافق في المتن .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان حسيناً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال : أمّا الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه ، وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ<sup>(٣)</sup> .

و رواه الشيخ<sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ، و المتن في الاستبصار<sup>(٥)</sup> قام ، وأمّا في التهذيب فسقط منه شطره .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموراً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأولتين ، وقال : يجزيك

(١) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٢٧ .

(٣) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٢٦ وسقط منه قوله « أمّا الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه » واستدركه المصحح في الطبع الحجري في الهاشمية من الاستبصار وقال لعله سقط من قلم النساخ ، وفي الطبع الحرفي أورده في المتن .

(٥) الاستبصار باب القراءة خلف من يقتدى به تحت رقم ١ .

التسبیح في الآخرين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب <sup>(١)</sup> . وقد من هذا الخبر في باب القراءة مع نبذة من الكلام في تحقيق معناه . ويسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : إذا صـلـيـت خـلـف إـمام ثـانـيـمـ به فلا تـقـرـأ خـلـفـه سـمـعـت قـرـاءـتـه أو لم تـسـمـع <sup>(٢)</sup> .

قلت : يقوى في النفس أن هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق ورواه الكليني والشیخ في الحسن وأنه سقط من آخره حكم ما يجهـر فيه بسبـبـ من الأسبـابـ المعـهـودـةـ كـثـيرـاـ فيـ مـثـلـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ تـضـمـنـ الـأـمـرـ بـالـقـرـاءـةـ فيـ الـجـهـرـيـةـ معـ دـمـ السـمـاعـ تـنـافـ ، وـقـدـ اـحـتـمـلـ الشـیـخـ هـذـاـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ <sup>(٣)</sup> ثم قال : ويـجـبـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ إـذـاـ سـمـعـ الـقـرـاءـةـ مـثـلـ الـهـمـهـمـةـ فـإـنـ ذـلـكـ يـجـزـيهـ أـيـضاـ ، وـحـاـصـلـهـ حـلـ السـمـاعـ المـنـفـيـ عـلـىـ سـمـاعـ خـاصـ وـهـوـ الـذـيـ يـتـمـيـزـ فـيـ الـكـلـامـ فـلـاـ يـنـافـيـ اـشـرـاطـ مـاـهـوـ دـوـنـ ذـلـكـ كـمـاـ سـيـجيـءـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـسـمـاعـ الـهـمـهـمـةـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ اـقـتـصـرـ فـيـ التـهـذـيبـ وـفـيـهـ تـكـلـفـ أـوـ تـعـسـفـ ، وـالـاحـتـمـالـ أـوـلـ أـظـهـرـ وـلـوـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـهـ فـأـيـ مـانـعـ مـنـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ الـخـبـرـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ مـعـ دـمـ السـمـاعـ كـمـاـ يـخـصـصـ بـهـ عـمـومـ حـدـيـثـ الـبـعـثـ عـلـىـ غـيرـ الـفـطـرـةـ لـيـضـطـرـ إـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ الـعـجـيبـ ، وـحـيـثـ إـنـ اـحـتـمـالـ إـرـادـةـ الـنـدـبـ مـنـ الـأـوـامـ الـوـارـدـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ <sup>عليهم السلام</sup> مـساـوـ لـاـحـتـمـالـ الـوـجـوبـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ سـلـفـ وـبـيـنـاهـ فـيـ مـوـضـعـهـ ، فـالـجـمـعـ أـسـهـلـ وـطـرـيـقـهـ وـاضـحـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الشـرـحـ .

وـيسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ

(١) وـ(٢) التـهـذـيبـ بـابـ أـحـكـامـ الـجـمـعـةـ تـحـتـ رـقـمـ ٣٦ وـ ٣٣ .

(٣) المـصـدـرـ بـابـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ مـنـ يـقـتـلـىـ بـهـ بـعـدـ اـيـرـادـ الـخـبـرـ تـحـتـ رـقـمـ ٧ .

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يوم القيمة وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له ، قلت : فإنه يشهد على بالشريك ، قال : إن عصى الله فأطاع الله ، فرددت إليه فأبى أن يرخص لي ، قال : فقلت له : أصلح إذا في بيتي ثم أخرج إليه ؟ فقال : أنت وذاك ، وقال : إن علياً عليهما السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوافر وهو خلفه « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليجبرطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فأنصت علي عليهما السلام تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية ، ثم عاد في قراءته ، ثم أعاد ابن الكوافر الآية فأنصت علي عليهما السلام أيضًا ، ثم قرأ فأعاد ابن الكوافر فأنصت علي عليهما السلام ثم قال : « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوفون » ثم أتم السورة ثم ركع <sup>(١)</sup>.

قلت : ذكر الشیخ أن هذا الخبر محمول على حال التّقیّة والخوف .

و روی بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بکیر ، عن أبيه بکیر بن أعين ، قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن النّاصب يؤمّنا ما تقول في الصّلاة معه ؟ فقال : أما إذا هو جهر فأنصت للقراءة <sup>(٢)</sup> واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك <sup>(٣)</sup> .

و بإسناده عن سعد ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بکیر ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف النّاصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فإن قراءته تجزيتك إذا سمعتها <sup>(٤)</sup> . وهذا الخبر ان أوضح دلالة من السابق وقد حملهما أيضًا على حال التّقیّة

(١) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٩ .

(٢) في المصدر « فانصت للقرآن » .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٨ .

(٤) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٤ .

وله في الجملة وجه ، غير أنّ في المقام نوع إشكال من حيث تعاوض هذه الأخبار على ما في بعضها من قصور السنّد وفي بعض من خفاء الدلالة والشك في وصول المنافي لها من الأخبار إلى رتبة المعارض ، وحّلّه لا يكاد يخفى على من عرف مقتضى القواعد في مثله فلا نطيل بتقريره .

محمد بن علي<sup>١</sup> بن الحسين بطريقه عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه أَنْه قال : إذا أدركت الإمام وقد رفع فكبـرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن ترـكع فقد فاتتك الركعة <sup>(١)</sup> .

ورواه الكلينـي في الحسن ، والطـريق : علي<sup>٢</sup> بن إبراهـيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه أَنْه قال : إذا أدركت الإمام قد رفع فكبـرت وركـعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه ... إلى آخر الحديث <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشـيخ <sup>(٣)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطـريق ، وفي المتن : « وقد رـكع ، وإن رـفع » كما في رواية الصـدوق .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمـير ، عن جـليل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه أَنْه قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبـر الإمام للرـكعة فلا تدخل معهم في تلك الرـكعة <sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن صـفوان ، عن العـلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعـفر عليه أَنْه قال : لا تـعـتـد بالـركـعة الـتي لم تـشـهـد تـكـبـيرـها معـ الإمام <sup>(٥)</sup> .

وعنه ، عن النـضر ، عن عـاصـم - هو ابن حـمـيد - ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) القـيـه تحت رقم ١١٥٠ .

(٢) الكـافـي بـابـ الرـجـل يـدرـك مـعـ الإـمام بـعـضـ صـلاتـه تحت رقم ٥ .

(٣) و (٤) و (٥) التـهـذـيب بـابـ أحـكامـ الجـمـاعـة تحت رقم ٦٥ و ٦١ و ٦٢ .

أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة <sup>(١)</sup> .

قلت : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن النهي عن الدخول بعد رکوع الإمام على إرادة المرجوية بحيث لا يحصل بذلك فضيلة الجماعة في تلك الركعة وإن كان مجزيًّا لو فعله ، ويحمل قوله في الخبر الأخير : «إذا أدركت التكبير فقد أدركت الصلاة» على إدراك فضيلتها في جميع الركعات .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشي وهو راكع حتى يبلغهم <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلماً كان دون الصنوف رکعوا فركع ثم سجد سجدةتين ثم قام يمضى حتى لحق بالصنوف <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث <sup>(٤)</sup> عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريق ، وقال في المتن : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر - إلى أن قال : - فركع وحده وسجد السجدين ، ثم قام فمضى حتى لحق الصنوف .

ورواه الشيخ <sup>(٥)</sup> في موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد الذي أوردناه له ، والمتن موافق لما في الكافي إلا في قوله : «و دخل» فذكره بغير واو .

(١) و (٢) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٦٣ و ٦٦ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٤٩ .

(٤) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصف تحت رقم ١ ، وفيه «وسجد سجدين» .

(٥) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٠٥ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع فإذا جلس الامام ؟ قال : يتبعاً من القعود فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليثبت قليلاً فإذا قام الامام بقدر ما يتشهّد ثم يلحق الامام ، قال : وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما للكلاه أو لا يجعل أول صلاتك آخرها <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاحة خلفه <sup>(٢)</sup> ، جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب ، فإذا سلم الامام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما <sup>(٣)</sup> ، إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام قام فقرأ أمان الكتاب ثم قعد فتشهّد ، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة <sup>(٤)</sup> .

**وروى الشيخ** <sup>(٥)</sup> هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائل الطريقي

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ١ .

(٢) هذه الجملة اما صفة للامام اى خلف امام يقتدى به ويكون جزاء الشرط قوله « جعل ... الخ » واما جزاء الشرط ، وقوله « جعل » جملة مستأنفة والمعنى اذا أدرك بعض الصلاة يحتسب هذه بصلاة الجمعة ويدرك فضلها والاول أظهر .

(٣) يعني القرآن .

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٦٣ .

(٥) النهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٧٠ .

وفي المتن اختلاف كثير يحوج إلى إيراده بكماله من رواية الشيخ وهذه صورته : «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاحة خلفه ، جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء<sup>(١)</sup> ركعتين وفاته ركعتان ، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيها إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيها قراءة» .

و روى الحديث الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بحقيقة الطريق<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد . عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ أن المراد بقوله في هذا الخبر : «يفضي القراءة» أنه يقرأ الحمد في آخر الصلاة لا أنه يقضى القراءة الركعة الأولى ، ففي الكلام تجوّز . وما قاله جيد فكان في القراءة أخيراً جبر لما فات أولها .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها ، ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأفعى

(١) في المصدر «أو من العصر أو من العشاء» بزيادة «من» في الموضعين .

(٢) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٧١ ، وفيه «قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين ... الخ» .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٧٤ .

إبقاءه ولم يجلس ممكناً<sup>(١)</sup>.

و عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرَ، وَالْحَسْنَ بْنِ مَحْبُوبَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَكِعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَ النَّاسَ إِلَى جَدَارٍ أَوْ أَسْطَوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكِعَ وَلَا [أَنْ] يَسْجُدْ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمَ رُؤُسَهُمْ، أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَلْحِقُ بِالصَّفَّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: يَرْكِعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفَّ لِأَبْاسٍ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنِ الْحَجَاجِ -، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَسَهَا الرَّجُلُ وَهُوَ خَلْفُهُ لَمْ يَرْكِعْ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْحَطَ لِلْسَّجْدَةِ، أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَلْحِقُ بِالْإِمَامِ وَالْقَوْمِ فِي سَجْدَتِهِمْ؟ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكِعُ ثُمَّ يَنْحَطُ وَيَتَمَّ صَلَاتُهُ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: مَتَى يَكُونُ يَدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي السُّجْدَةِ الْآخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مَدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ<sup>(٤)</sup>.

وَجَعَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَشِيٌّ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا هُوَ شَأْنُهُمْ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ مَعْلَلٌ لَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى لَيْسَ مِنْ طَبَقَةِ

(١) الفقيه تحت رقم ١١٩٩ ، والظاهر أن قوله « ومن أجلسه الإمام ... الخ »

من كلام المصنف دون لفظ الخبر أخذته من خبر عبد الرحمن بن العجاج الذي تقدم عن الكافي .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٢٣٦ ، وفي الطريق أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَلَمْ

يُوْقَنْ صَرِيحاً وَهُوَ مِنْ مَشَايِخِ الْإِجَازَةِ .

(٣) وَ(٤) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ١٠٩ و ١٠٠ .

من يروي عن ابن أبي نصر بغير واسطة ولم يتضمن كما ينبغي<sup>(١)</sup>.  
 محمد بن علي "بطريقه ، عن الحلبـي" ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل  
 أم "قوماً فصلـى بهم دكـعة ثم مات" ، قال : يقدـمون رجـلا آخر فيعتـد بالرـكـمة  
 ويطرـحون المـيت خـلفـهم ويغـتـسل من مـسـته<sup>(٢)</sup> .

وروى الشیخ هذا الخبر <sup>(٣)</sup> بإسناد حسن علّقه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى  
عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله  
الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل - وساق الحديث إلى أن قال : - ويعدّون  
بالرکعة ... الخ .

و بطريقه ، عن علي بن جعفر أنّه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام أحد ث فانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا أيام ، فليتقدّم بعضهم فليتّم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم <sup>(٤)</sup> .

و بطيقه ، عن جيل بن دراج ( وقد مر في أوائل الباب ) عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الا مام قبله ؟ قال : يذكّره من خلفه <sup>(٥)</sup> .

و روی عن معاویة بن ميسرة - وهو مجهول الحال - ، عن الصادق عليهما السلام

(١) اذ وفاة ابن أبي نصر كانت في سنة احدى وعشرين وما تئن على ما ذكره الشيخ والنجاشي ، وكانت وفاة الجواد عليه السلام فيما حكاه الكليني والشيخ سنة عشرين وما تئن و محمد بن أحمد بن يحيى لم يذكره الشيخ في أصحاب أحد من الانتماء عليهم السلام وإنما ذكره في عدد من لم يرو عن واحد منهم ، وقد حكينا في مقدمة الكتاب عن الشيخ أنه ذكر في ترجمة الحسن بن أبا علي أنه أدرك العسكري عليه السلام ولم يعلم أنه روى عنه ، فلو كان محمد بن أحمد بن يحيى من أدرك أحداً منهم لنسبه عليه وعدم ادراكه لواحد منهم ينافي لقاء ابن أبي نصر (منه - رحمة الله - ) .

١١٩٨) الفقيه تحت رقم .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٦٠ .

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ١١٩٧ و ١١٩٥ .

قال: لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة، ثم قال: فإن قدّم مسبوقاً بركعة فإن "عبدالله بن سنان روى عنه عليهما أنّه قال: إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته<sup>(١)</sup>. وقد مضى في هذا الباب طريقه إلى عبدالله بن سنان.

محمد بن الحسن، ياسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي<sup>\*</sup> ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فیتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تعمّت صلاتهم<sup>(٢)</sup>.

قلت: ربّما يستغرب هنا تشهّد المحدث فيتوهم عود ضمير يتشهّد على غيره ولا يعني له بل الضمير في الأفعال الثلاثة عايد على المحدث وتشهّده والحال هذه على جهة الاستحباب ولا بُعد فيه، ولكنّه غير معهود في كلام الأصحاب.

محمد بن علي<sup>\*</sup> بطريقه، عن جحيل بن دراج، عن زرارة، عن أحد همّا عليهما السلام قال: سأله عن رجل يصلّي بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنّه ليس على وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان<sup>(٣)</sup>.

وأورد الشّيخ هذا الخبر في الاستبصار<sup>(٤)</sup> معلقاً، عن جحيل، عن زرارة، وطريقه في الفهرست إلى أصله: الحسين بن عبد الله، عن محمد بن علي<sup>\*</sup> بن الحسين،

(١) الفقيه تحت رقم ١١٩٤.

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٤.

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٠٨ وقوله: «يتم القوم صلاتهم» معلل بعدم ضمان الإمام اذ لو كانت صلاتهم تابعة لصلاته بطلت بطلانها والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الإمام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا في أثنائهما كما في المرآة.

(٤) المصدر باب الإمام اذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه تحت رقم ٤٠ ورواه في التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩٢ عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد عن جحيل بأدنى اختلاف في اللفظ.

عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر وصفوان عن جحيل بن دراج ، وفي المتن : « عن رجل صلّى » وهو أنس ، وفيه : « فقال : يتم » – الحديث .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيضمن الإمام صلاة الفريضة ؟ فإنْ هؤلاء يزعمون أنه يضمن ، فقال : لا يضمن ، أي شيء يضمن ، إلا أن يصلّى بهم جنباً أو على غير طهر <sup>(١)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة بن أئوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل يوم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته ، فقال : يعيده ولا يعيده من خلفه وإن أعلمه أنه على غير طهر <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن حماد ، عن حرير بن عبد الله ، عن زرادرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير ظاهر أيجوز صلاتهم أم يعيدهونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمه ، هذا عنه موضوع <sup>(٣)</sup> .

و ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي "الحلبي" ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل يصلّى بالقوم

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٣ .

(٢) الاستبصار باب من صلى بقوم على غير وضوء تحت رقم ٢ وفيه « ولا يعيده من صلى خلفه ». وفي التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٤٩ مثل ما في المتن .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥١ . و الاستبصار باب من صلى بقوم على غير وضوء تحت رقم ٤ .

ثم " يعلم أنَّه صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ " <sup>(١)</sup> .

و يَأْسِنَاهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ إِمامٍ كَانَ فِي الظَّهَرِ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ بِحِيَالِهِ تَصَلِّي مَعَهُ وَهِيَ تَحْسِبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يَفْسُدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ ، وَمَا حَالَ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاتِهِمْ مَعَهُمْ ، وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتْ الظَّهَرَ ؟ قَالَ : لَا يَفْسُدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ ، وَتَعْيِدُ الْمَرْأَةَ صَلَاتِهِا <sup>(٢)</sup> .

و يَأْسِنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَؤْمِنُ بِقَوْمٍ فَيُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَهِيَ لَهُمُ الظَّهَرُ قَالَ : أَجْزَأُتُهُ عَنْهُ وَأَجْزَأُتُهُ عَنْهُمْ <sup>(٣)</sup> .

قَلْتُ : هَكَذَا صُورَةُ إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ ، وَعَنِّي أَنَّهُ نَاقِصٌ لِأَنَّ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ لَا يَعْهُدُ لَهُ رِوَايَةً عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ وَلَكِنَّ الْعَالَمَ فِي ذَلِكَ تُوَسِّطُ أَبْنَى أَبِيهِ عَمِيرَ أَوْ فَضَالَةَ أَوْ صَفْوَانَ ، وَمَقْتَضِيُّهُ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ أَنَّ السَّبَبَ فِي إِسْقاطِ الْوَسَائِطِ مُخْصُوصٌ بِمَنْ يَكْثُرُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ أَنَّ يَكُونَ السَّاقِطَ هَنَا أَحَدُهُمْ فَلَا يَقْدِحُ هَذَا النَّقْصَانُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ .

و يَأْسِنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَى أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرِّجْلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطْبَلُ الْإِمَامُ التَّشَهِّدُ ، فَقَالَ : يَسْلِمُ مِنْ خَلْفِهِ وَيَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ <sup>(٤)</sup> .

و روِيَ الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثُ <sup>(٥)</sup> بِطَرِيقِهِ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ ، لَكِنَّهُ زَادَ فِي السَّنْدِ « عَنْ زَرَادَةَ » وَفِي بَعْضِ نَسْخَ كِتَابِهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْسَابُ هَذِهِ الْزِيَادَةِ ، وَفِي بَعْضِهَا كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ ، وَيَقُولُ فِي النَّفْسِ تَرْجِيحَهُ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ

(١) و (٢) و (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَعَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٨٤ و ٨٥ و ٥٤ .

(٤) التَّهْذِيبُ بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٥٥ ، وَبَابُ أَحْكَامِ سَهْوَهَا تَحْتَ رَقْمِ ٣٣ .

(٥) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١١٦٤ .

عن الحلبـي و زـدراـرـة ، فإنـهـاـ مـتـكـرـرـةـ والـغـلـطـ فـيـهاـ بـوـضـعـ كـلـمـةـ «ـعـنـ»ـ فـيـ مـوـضـعـ  
وـاـوـ العـطـفـ وـاـقـعـ وـقـدـ مـضـيـ التـبـيـهـ عـلـىـ جـمـلـهـ مـنـهـ .

و يُإسناده عن علي بن جعفر أنّه سأله أخاه موسى عليهما السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التّسْهِيد فياخذنه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرّض له وجع كيف يصنع؟ قال : يسلّم وينصرف ويُدع الامام ، وسألته أيضًا عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحدًا ما حال القوم؟ وذكر الجواب بصورة ما مرّ في رواية الصدوق له<sup>(١)</sup>

ومسألة التطويل في التشهيد رواها بلفظها الصدوق أيضاً بطريقه عن علي  
ابن جعفر<sup>(٢)</sup>.

ورواها الشّيخ في موضع آخر من التّهذيب (٣) بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ،  
عن موسى بن القاسم ، عن عَلَىٰ بْنِ جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهَا مَوْلَانَا قال :  
سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التّشهّد فإذا خذ الرجل البول  
أو يتخطّف على شيء يفوت أو يعرض له وجمع كيف يصنع ؟ قال : يتشهّد هو  
وينصرف ويدع الامام .

صحر: و ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : أَيْجُوزُ جَعْلُتْ فَدَاكَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَيْكَ وَجَدَكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ؟ فَأَجَابَ : لَا تَنْصُلْ وَرَاءَهُ (٤) .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى العلبي، عن ابن مسakan، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ : رجل يحب "أمر

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٦٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٩٢ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٣٤.

(٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ١٠ .

المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول : هو أحب إلى ممن خالقه ، فقال : هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلقه ولا كرامته إلا أن تتقنه<sup>(١)</sup> .

و روى الصّدوق هذين الخبرين<sup>(٢)</sup> أمّا الأولى فعن محمد بن الحسن ، عن محمد ابن الحسن الصّفار ، عن أبي عبدالله البرقي ، أتّه كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام و ذكر المتن إلا أنّ فيه « على أبيك وجده عليهما السلام » وأمّا الثاني فعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، وصفوان بن يحيى ، عن إسماعيل الجعفي ، أتّه قال لأبي جعفر عليه السلام في المتن « فلا تصل وراءه » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جائعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أتّه قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتندي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتندي به<sup>(٣)</sup> .

و روى الكليني والشيخ<sup>(٤)</sup> هذا الحديث بإسناد حسن صورته في الكافي « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري » و المتن هكذا : « يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتندي بهم مثل ما يحسب لك ... الخ » .

وفي التهذيب علّق السنّد عن محمد بن إسماعيل وباقى الطريق والمتن واحد ولا يخفى حزارة ما في رواية الصّدوق من الزيادة في المتن وكأنّها من غلط النّاسخين .

(١) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١١٢ و ١١١٧ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٢٦ .

(٤) الكافي باب فضل صلاة الجمعة تحت رقم ٩ ، التهذيب باب فضل المساجد

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أَمْحَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ أَبْنَاءِ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ  
الْفَرِيقَةَ وَالنَّافِلَةَ إِنِّي أَغْلَمُهُ<sup>(١)</sup> .

قلت : ذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى أنَّ من مشاهير الفتاوى نفي  
جواز الاقتداء في النافلة ، واستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء والعيدين مع اختلال  
شروطها وصلاة الغدير عند أبي الصلاح والصلوة المعاذة ، ثم قال : إِلَّا أَنَّ في  
الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، وأورد هذا  
الحديث وأشار إلى جملة من الأخبار المتضمنة لامامة المرأة في النافلة ساكتاً  
عليها .

وقال العلام في المنتهي : ولا جماعة في النافل إِلَّا ما استثنى ، ذهب إليه  
علماؤنا أجمع ، ثم حكى خلاف بعض العامة في ذلك واحتاج للحكم بروايتين من  
طريق الجمهور ، وبما رواه الشيخ<sup>(٢)</sup> في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضل  
عن أبي جعفر وأبي عبدالله علية السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ الصلاة بالليل  
في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة . وما رواه<sup>(٣)</sup> عن إسحاق بن عمّار ، عن  
الرضا علية السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولا يجمع لنافلة .

وغير خفي أنَّ مفاد الخبر الصحيح أخص من الدعوى وقد اقتصر منه على  
موقع الحاجة إذ في متنه طول وسندورده إن شاء الله في باب بقية ما يستحب من  
الصلوات . وخبر إسحاق من جملة أخبار الصلاة في شهر رمضان وهو طويل أيضاً  
وفيه مواضع يفيدان هذا الحكم لظهور العموم فيهما ، فالرأيُّ منهم هذا الذي  
حكاه وصورته في كتابي الشيخ : « أيتها الناس إنَّ هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٨٢ .

(٢) و (٣) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلاحة فيه من كتاب الصلاة تحت رقم

للنّافلة» ، والآخر بعده بقليل وهذا لفظه : «واعلموا أَنَّهُ لَا جماعةٌ في نافلةٍ» .  
 ثم إنّ ضعف طريق هذا الخبر يمنع من نهوضه بإثبات هذه الدعوى أيضًا  
 وقد وهم العلامـة رحـمه اللهـ في جعل إسحـاق رـاويـاً لهـ عن الرضا عـلـيـهـ فـإـنـ  
 الـذـي ذـكـرـهـ هوـ وـغـيرـهـ مـنـ أـصـحـابـ كـتـبـ الرـجـالـ روـاـيـةـ إـسـحـاقـ عـنـ الصـادـقـ وـالـكـاظـمـ  
 عـلـيـهـ شـاهـدـاـنـ ، وـالـذـيـ فـيـ كـتـابـ الشـيـخـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ الطـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ  
 وـحـكـىـ الرـاوـيـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : اـجـتـمـعـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـهـمـ  
 يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ وـصـبـاحـ الـحـذـاءـ ، عـنـ  
 إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ : وـسـأـلـتـ الرـضاـ عـلـيـهـ عـنـ  
 هـذـاـ حـدـيـثـ فـأـخـبـرـنـيـ بـهـ وـحـيـثـ قـدـ قـبـيـنـ قـصـورـ الـأـخـبـارـ عـنـ إـثـبـاتـ هـذـاـ حـكـمـ  
 فـالـمـرـجـعـ فـيـ إـلـيـ حـكـيـةـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـبـتـقـدـيرـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ ماـ  
 يـخـالـفـهـ وـمـتـوـقـفـ فـيـ ذـلـكـ يـصـيرـ إـلـىـ مـاـ يـقـومـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ .

مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عـنـ جـمـاعـةـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ  
 فـضـالـةـ ، عـنـ أـبـنـ سـنـانـ ، عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ عـنـ  
 الـمـرـأـةـ تـؤـمـ النـسـاءـ ؟ـ فـقـالـ : إـذـاـ كـنـ جـمـيعـاـ أـمـتـهـنـ»ـ فـيـ النـافـلـةـ فـأـمـاـ المـكـتـوـبـةـ فـلـاـ ،  
 وـلـاـ تـقـدـمـهـنـ»ـ وـلـكـنـ تـقـومـ وـسـطـاـ مـنـهـنـ»ـ (١)ـ .

وـ دـوـاهـ الشـيـخـ (٢)ـ يـاسـنـادـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ يـقـيـةـ الطـرـيقـ وـ فـيـ المـتنـ :  
 «ـ وـأـمـاـ المـكـتـوـبـةـ »ـ .

مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـطـرـيقـهـ ، عـنـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ :  
 يـنـبـغـيـ لـلـصـفـوـفـ أـنـ تـكـوـنـ تـامـةـ مـتـوـاـصـلـةـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ بـيـنـ الصـفـيـنـ  
 مـاـ لـاـ يـتـخـطـىـ (٣)ـ يـكـوـنـ قـدـرـ ذـلـكـ مـسـقـطـ جـسـدـ إـنـسـانـ إـذـاـ سـجـدـ ، وـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ

(١) الكافي باب الرجل يوم النساء والمرأة تؤم النساء تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٨٨ .

(٣) أى فاصلة لا تقطع بخطوة وتكون أكثر منها تباعدًا .

**اللهم** : إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا ينحطّى فليس ذلك لهم يوماً ، وأيْ صَفَّ كان أهله يصلّون بصلوة إمام وبينهم وبين الصَّفَّ الذي يتقدّمُهم مالا ينحطّى فليس تلك لهم بصلوة إلّا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقصائر إنّما أحدها الجبارون وليس ملن صلّى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلاة ، قال : وقال : أَيْسَما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا ينحطّى فليس لها تلك بصلوة ، قال : قلت : فإن جاء إنسان يريده أن يصلّي كيف يصنع وهي إلّي جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً<sup>(١)</sup> .

وروى الكليني<sup>(٢)</sup> والشيخ<sup>(٣)</sup> أكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي متنه مخالفة لهذا في مواضع كثيرة فرأينا أن نورده بصورته في الحسان .

واعلم أنَّ الظاهر سقوطَ الكلمة « قال » سهواً قبل قوله : « وقال أبو جعفر **اللهم** ، ولو لا ما جاء بعد ذلك من إثباتها مكررة لقضي بالارسال على أكثر الخبر ، وفيما يأتي من روایته بالطريق الحسن شهادة أخرى بالاتصال .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي قوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : سأله أبا عبد الله **اللهم** عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي مع الإمام فيجد الصَّفَّ متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصَّلاة أيعجز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به<sup>(٤)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي<sup>(٥)</sup> بن

(١) الفقيه تحت رقم ١١٤٣ و ١١٤٤ .

(٢) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصَّفَّ تحت رقم ٤ ، التهذيب باب أحكام الجماعة

تحت رقم ٩٤ .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٩١ .

مهزيyar ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها <sup>(١)</sup> . ورواه الشيخ معلقاً عن علي <sup>(٢)</sup> بن مهزيyar بسائر الأسناد <sup>(٣)</sup> .

محمد بن علي بطريقه ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : إن آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، إلا أريك الثوب ؟ قلت : بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانيه أشبار <sup>(٤)</sup> . وبالاستناد عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام <sup>(٥)</sup> . وقد أوردنا هذا الخبر في باب الأذان والإقامة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، فبينا هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً <sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد تحت رقم ٣ ويدل على كراهة الصلاة للامام اذا كان في قميص فقط بغير رداء لا كراهة الصلاة بغير رداء مطلقاً .

(٢) سياقى في كتاب الحج ان شاء الله في جملة حديث من واضح الصحيح أن رسول الله (ص) أمر في الاحرام بالتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه ان لم يكن له رداء . وهو مساعد لهذا الحديث على قيام العامة مقام الرداء وان لم يصدق اسمه حقيقة . (منه - رحمة الله - ) ، والخبر في التهذيب بباب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٥٣ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٣٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٣٧ وحمل على الكراهة الشديدة .

(٥) الكافي باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجمعة تحت رقم ٣ ، وفيه : « وافتتح الصلاة » .

و عن جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن يَعْقُوبَ بْنِ يَقْتَنِي

قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر ولا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ، ثم يقولون فيسرعون ، فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدّمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم لا صلّى الله عليهم <sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ خبر سليمان <sup>(٢)</sup> بإسناده عن أَحْمَدَ ، عن الْحُسَينِ ، عن النَّضْرِ

عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، قال : فيينا هو قائم يصلّى إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة ، قال : فليصلّ ركعتين ويستأنف - الحديث .

وروى حديث يعقوب <sup>(٣)</sup> بإسناده عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْهُ ، وَفِي مُتْنَهٍ :

« فلا نقدر » .

محمد بن علي <sup>رض</sup> بن الحسين بطريقه ، عن زراة ، و محمد بن مسلم ( وفي طريقه

إلى محمد جهالة ) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتُمْ به فمات بعث على غير فطرة <sup>(٤)</sup> .

وبالاسناد ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإن كنت خلف إمام فلا

تقرأن <sup>رض</sup> شيئاً في الأوّلين وأنصل لقراءته ولا تقرأن <sup>رض</sup> شيئاً في الآخرين فإن الله

(١) الكافي باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجماعة تحت رقم ٤ ، والمراد انهم

لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخر ونها عن وقت فضيلتها فإذا نزلنا للظهر نصلّى العصر بعدها ونريهم أنها نافلة ، والجملة الأخيرة دعاء عليهم .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١١٢ .

(٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٩٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٥٧ وحمل على صورة السماع في الجهرية ، ورواه الشيخ

في التهذيب بطريقه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة و محمد وفيه « على غير الفطرة » .

عزّ وجلّ يقول للمؤمنين : « إِذَا قرئَ القرآنُ (يعني في الفريضة خلف الإمام) فاستمعوا له وانصتوا لعلّكم ترجون » والأخيرتان بعماً للأولتين <sup>(١)</sup> .

قلت : هذا الحديث أورده الصدوق بعد خبر التسبيح في الركعتين الأخيرتين وقد مرّ في بابه وفصل بينهما بحديث واحد ، وظاهر الحال أنّه من تتمّته ، وافتتاحه بالخطف شاهد واضح بما قلناه قوله فيه : « والأخيرتان بعماً » لا يخلو من تكليف لاحتياجه إلى تقدير غير قليل .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلى بن النعمان ، عن عبدالله بن مسakan عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرأ الرجل في الأولى وال Mercer خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ ، يكله إلى الإمام <sup>(٢)</sup> . و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي عليه السلام قال : سأّلت أبا الحسن الأولى عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها القراءة فلا يسمع القراءة ، قال : لا بأس إن صمت وإن قرأت <sup>(٣)</sup> .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح ، وفي نسخ التهذيب <sup>(٤)</sup> التي رأيتها « عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سأّلت أبا الحسن الأولى » وهو من مواضع سهو القلم .

(١) الفقيه تحت رقم ١١٦١ ، وقال سلطان العلماء : إنما فصل بين الأولتين والأخيرتين مع تسوية حكمهما – وهو عدم قراءة المأمور لاختلاف التعليل ، فقوله : « لان الله ... الخ » تعليل لعدم جواز القراءة للمأمور في الأولتين ، و « الأخيرتان بعماً للأولتين » تعليل لعدم القراءة في الأخيرتين .

(٢) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٣١ .

(٣) الاستبصار باب القراءة خلف من يقتدي به تحت رقم ٩ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٣٤ .

و يُإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَالْأَمَامُ يَجْهُرُ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : اقْرُأْ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسُ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ ، وَالْعَبَاسِ ابْنِ مَعْرُوفٍ كُلُّهُمْ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَصْلِي خَلْفَ الْأَمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهُرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ حَمَارٌ ، قَالَ : قُلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَيَصْنَعُ مَاذَا ؟ قَالَ : يَسْبِعُ<sup>(٢)</sup> .

قُلْتَ : كَذَا وَجَدْتُ صُورَةً إِسْنَادَ هَذَا الْخَبْرِ فِيمَا يَحْضُرُنِي مِنْ نُسُخِ التَّهْذِيبِ وَالْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ : « كُلُّهُمْ » بِمَعْنَاهُ مِرَايَةِ الطَّبَقَاتِ وَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِغَيْرِ وَاسْطِهِ أَنَّ « الْبَرْقِيَّ هُنَّا رَوَانِيْمَا لَا عَنْهُمَا ، فَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْغَلْطُ بِوْضُعُ كَلْمَةِ « عَنْ » فِي مَوْضِعِ الْوَادِ لِكَنْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ ضَائِرٍ وَمَحْذُورٍ مَجْرِيًّا دُعْدُمِ الْمَطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ .

وَرُوِيَ الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثُ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الصَّفَّارِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ سَعْدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمُرْءِ أَنْ يَصْلِي خَلْفَ الْأَمَامِ صَلَاةً - الْحَدِيثُ »<sup>(٣)</sup> .

وَيُإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله علية السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْأَمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ

(١) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٤١ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٢٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٦٢ .

وَكَبْرُ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَبَهُ ثُمَّ رَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبْرٌ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَبَهُ ، ثُمَّ رَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ<sup>(٢)</sup>.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْمَغْفِرَةِ ، عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفِعْ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَهُ ، فَكَبْرٌ وَارْكَعٌ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجَدْ مَكَانَكَ إِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ ، وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلَسْ مَكَانَكَ ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ ، وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلَسْ ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبَرَ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَوْبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ يَقْطَنِ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِيُ بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، قَالَ : يَعِدُ رَكْوَعَهُ مَعَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٦٤.

(٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته تحت رقم ٦.

(٣) الاستبصار تحت رقم ٧، والتهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٦٧ و ٦٨ و ٦٩. ويدل مضافاً على ادراك الركعة بادراك الإمام حال الركوع انتشار فعل الكثير في الجمعة للحق بالصف.

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٤٨.

(٥) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٠.

و يُإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَارُ عن الرجل يوم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة ، كيف يصنع ؟ فقال : لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه<sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن زدراة أنه قال لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكِبَارُ : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ يبي ذلك الرجل فقدمه فصلي بهم ، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها ، وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخلن معهم ، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوهوا<sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث<sup>(٣)</sup> في الحسن والطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدراة ، قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكِبَارُ ، وفي المتن عدة مواضع مخالفة اللّفظ لما في رواية الصدوق فإنه قال : « فأحدث إمامهم فأخذ » و قال : « فقال : لا ينبغي » ، ثم قال : « بل ينبغي له أن ينويها صلاة ، فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم ، قد يجزي ... الخ » .

ورواه الشيخ<sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه و متنه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،

(١) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٥٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٩٦ ويدل على ما هو المشهور من عدم بطلان صلاة المؤمنين اذا لم يعلموا بطلان صلاة الامام .

(٣) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٨ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٥٥ .

عن سليم الفراء قال : سأله عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلّى بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى ، أفتجزيه أنها العصر ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

و عن أحمد بن محمد ، عن علي "بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي "بن الحسين بطريقه ، عن حفص بن البختري (والعهد به قريب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم . و ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً <sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الإمام إذا انصرف فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك <sup>(٤)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يروي الناس أنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرجال يكوان جماعة ، فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام <sup>(٥)</sup> .

و عن علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

(١) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٨٣ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١١١ ، وباب أحكام الجمعة تحت رقم ٨٣ ، وظاهره يعم المسبوقين ومن فاته شيء من صلاته .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٩٠ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧٠ ، وفيه : « اذا انصرف الإمام » بالتقديم والتأخير .

(٥) الكافي باب فضل الصلاة في الجمعة تحت رقم ١ .

جِيَعاً، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن حُرَيْزَ ، عن زَرَادَةَ قَالَ : كُنْتَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَلَيْهِ دَارَةٌ يَوْمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصْلِ "مَعْهُمْ وَقَعُوا فِي" وَقَالُوا : هُوَ كَذَا وَهُوَ كَذَا ، فَقَالَ : أَمَا لَئِنْ قَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجْبِهِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ : لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَخَلْفَ كُلِّ إِمامٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ كَبِيرَ عَلَيْهِ "قَوْلَكَ لِهَذَا الرَّجُلِ" حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنَّ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : فَضَحَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَاكَ بَعْدَ إِلَّا هُنَّا يَا زَرَادَةَ فَأَيْمَانِي قَلْتَ : صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَصَلُّوا مَعَ أَئْمَانِكُمْ<sup>(١)</sup> .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عن حَمَّادَ ، عن حُرَيْزَ ، عن زَرَادَةَ ، وَالْفَضْلِيَّ قَالَ : قَلْنَا لَهُ : الصَّلَوَاتُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيقَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ فِي رِيْضَةٍ وَلَا يَجْتَمِعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا وَلَكِنَّهَا سَنَّةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ<sup>(٢)</sup> .

قَلْتَ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيلِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي بُنِيَّ فِيهَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ الْكَلِينِيُّ الْأَسَايِدُ عَلَى مَا قَبْلَهَا فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ عَلَى أُثْرِ الْخَبَرِ السَّابِقِ هَكَذَا «حَمَّادُ عَنْ حُرَيْزٍ... إِلَخُ» وَنَحْنُ أَوْضَحْنَا الْأَمْرَ فَصَرَّحْنَا بِالْأَرْتِبَاطِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنِ الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَأَمَّا الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّهُ أَوْرَدَ الْخَبَرَ بَيْنَ الْأَوْلَيْنَ<sup>(٣)</sup> مَعْلَقَيْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِيهِمَا وَوَسْطَ الْأَخْيَرِ بَيْنَهُمَا عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فِي الْكَافِيِّ ، وَغَيْرِ خَفِيٍّ أَنَّ تَقْدِيمَهُ عَلَى الثَّانِي يَقْطَعُ الْعَلَاقَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْنِي لِبَنَاءِ السَّابِقِ عَلَى الْأَخْرَى حَقَّ وَلَا هُوَ وَاقِعٌ فَيَصِيرُ فِي الظَّاهِرِ مَعْلِقاً عَنْ حَمَّادَ ، وَالْحَالُ مُتَفَاقِتٌ عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ

(١) وَ(٢) الْكَافِي بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٥ وَ ٦ .

(٣) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ تَحْتَ رَقْمِ ١ وَ ٣ ، وَالْآخِرُ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

فإن" التعليق يقتضي كونه منتزعاً من كتب حماد ومردعاً بطريقه إليها وطرقه في الفهرست إلى كتب حماد كلها ضعيفة .

هذا ، وفي ألفاظ المتن اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن الأول في التهذيب «بخمسة وعشرين» وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر الباب ، وفيه : «يكونان في جماعة» ، وفي متن الثاني : «وقالوا : هو كذلك وكذا» ، وفيه : «لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام» ، وفيه : «وقال : ما أراك بعد إلا ه هنا يا زراره فأي علة تزيد» ، وفي آخره : «ما تراني» ، وأما الثالث فيه : «قلنا له : الصلاة في جماعة» ، وفيه : «ولكنهما سنة من تركها ... إلخ» .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ، فقال : لا بأس به إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه ، قال : قلت : أصلى خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسد ده وكان أفضلهم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلّي أحدكم خلف المجدوم والأبرص والمجنون والمحدود ولد الزنا ، والأعرابي لا يوم المهاجرين<sup>(١)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة عن زراة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ، فقال : ما هم عندي إلا منزلة الجدر<sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ<sup>(٣)</sup> هذا الخبر بإسناده عن أحمد بن محمد بحقيقة الطريق .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصـف" الأول كان كمن صلى خلف

(١) الكافي باب من تكره الصلاة خلفه تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٧٤ ، وفيه : «عن ثعلبة بن ميمون قال : سألت أبي جعفر عليه السلام » بدون ذكر زراة .

رسول الله ﷺ (١)

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : إنّ أناساً روا عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم ، فقال : يا زدراة إنّ أمير المؤمنين [صلّى الله عليه] صلّى خلف فاسق فلما سلم فانصرف قام أمير المؤمنين عليهما السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم ، فقال له رجل إلى جنبه : يا أبو الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ ؟ فقال : إنّها أربع ركعات مشبهات ، فسكت ، فوالله ما عقل ما قال له (٢) .

و روى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه بقيمة طريقه ، وفي المتن : « إنّ أمير المؤمنين عليهما السلام صلّى خلف فاسق فلما سلم و انصرف قام أمير المؤمنين فصلّى - الحديث » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في المسافر يصلّى خلف المقيم ، قال : يصلّى ركعتين ويمضي حيث شاء (٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنّ صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا ينحطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأيّ صفة كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفة الذي يتقدّمهم قدر ما لا ينحطّى فليس تلك لهم بصلة ، فإنّ كان بينهم ستة أو جدار فليست تلك لهم بصلة إلا ما كان من حيال الباب ، قال ، وقال : هذه المقاصر لم يكن في زمان أحد من الناس وإنّما أحدثها الجبارون ليست ملء صلّى خلفها مقتدياً بصلة من فيها صلاة ، قال : و قال أبو جعفر عليهما السلام : ينبغي أن تكون الصّفوف تامة متواصلة بعضها

(١) الكافي باب الرجل يصلّى وحده ثم يعيد في الجمعة تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ٦ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٧٦ .

(٤) الكافي باب المسافر يدخل في صلاة المقيم تحت رقم ١ .

إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا ينحطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان<sup>(١)</sup>.  
وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن  
ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخّر وهو في الصلاة ؟ قال :  
لا ، قال : فيتقدّم ؟ قال : نعم ماشاء إلى القبلة<sup>(٢)</sup> .

وروى الشّيخ هذا الخبر بإسناده<sup>(٣)</sup> عن محمد بن إسماعيل ، بياقى الطّريق  
وفي المتن « قلت : فيتقدّم » وهو المناسب .

و روى الحديث الذي قبله<sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من  
الطّريق ، وفي المتن : « فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس بذلك لهم صلاة إلا من  
كان حيال الباب » وفيه : « لم يكن في زمان أحد من الناس ... وليس من صلى  
ـ الحديث » .

و أعلم أنّ ما تضمنه هذا الخبر من النّهي عن التّأخّر محمول على نوع  
من المرجوحة ، أو مخصوص بمن يصلّى وحده ، فقد مرّ في الصحيح من عدة  
طرق ما يدلّ على جوازه مع ضيق الصّف .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه  
جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل  
يصلّى الصّلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلّى معهم ويجعلها الفريضة<sup>(٦)</sup> .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن زدراة ، عن  
أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأمّ به فأنصت وسبّح في نفسك<sup>(٧)</sup> .

(١) و (٢) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصّف تحت رقم ٤ و ٢ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٠٧ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٩٤ .

(٥) الكافي باب الرجل يصلّى وحده ثم يعيد في الجمعة تحت رقم ١ .

(٦) الكافي باب الصّلاة خلف من يقتدي به تحت رقم ٣ .

و عنـه ، عنـ أبـيه ، عنـ عـبدـالـلـهـ بـنـ الـمـغـيرـةـ ، عنـ قـتـيـبـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـىـهـ الـثـلـاثـةـ  
قالـ : إـذـاـ كـنـتـ خـلـفـ إـمـامـ تـرـضـيـ بـهـ فـيـ صـلـاـةـ يـعـهـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ فـلـمـ تـسـمـعـ قـرـاءـتـهـ  
فـاقـرـأـ أـنـتـ لـنـفـسـكـ وـإـنـ كـنـتـ تـسـمـعـ الـهـمـهـمـةـ فـلـاـ تـقـرـأـ (١) .

و عنـه ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ  
أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـىـهـ الـثـلـاثـةـ قالـ : إـذـاـ صـلـيـتـ خـلـفـ إـمـامـ لـاـ تـقـنـدـيـ بـهـ فـاقـرـأـ خـلـفـهـ سـمـعـتـ قـرـاءـتـهـ  
أـمـ لـمـ تـسـمـعـ (٢) .

و روـيـ الشـيـخـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـثـلـاثـةـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ بـمـاـ لـهـ مـنـ  
الـطـرـقـ . وـفـيـ الـمـقـنـ الـأـخـرـ «ـأـوـ لـمـ تـسـمـعـ» (٣) .

وـبـالـاسـنـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـىـهـ الـثـلـاثـةـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ  
مـعـ الـإـمـامـ فـيـمـرـ بـالـمـسـأـلـةـ أـمـ بـآـيـةـ فـيـهـ ذـكـرـ جـنـةـ أـمـ فـارـ ، قالـ : لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـسـأـلـ  
عـنـ ذـلـكـ وـيـتـعـوـذـ مـنـ النـارـ وـيـسـأـلـ اللـهـ جـنـةـ (٤) .

وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ  
دـرـاجـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـالـلـهـ عـلـىـهـ الـثـلـاثـةـ قـلـتـ : مـاـ يـقـولـ الرـجـلـ خـلـفـ الـإـمـامـ إـذـاـ قـالـ :  
«ـسـمـعـ اللـهـ مـنـ حـمـدـهـ» ؟ـ قـالـ : يـقـولـ : «ـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ»ـ وـيـخـفـضـ مـنـ  
الـصـوتـ (٥) .

وـبـالـاسـنـادـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قالـ :  
قالـ أـبـوـ عـبدـالـلـهـ عـلـىـهـ الـثـلـاثـةـ : إـذـاـ لـمـ تـدـرـكـ تـكـبـيرـةـ الرـكـوـعـ فـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ تـلـكـ الرـكـعـةـ (٦) .

(١) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدي به تحت رقم ٤.

(٢) الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدي به تحت رقم ٤، وفى مطبوعه «ـأـوـ لـمـ  
تـسـمـعـ» .

(٣) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٣٧ و ٣٨ و ٣٣ .

(٤) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة تحت رقم ٣ .

(٥) الكافي بباب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٢ .

(٦) الكافي بباب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته تحت رقم ٢ .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فإذا خذله بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه ؟ فقال : يتسم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهيد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسلیم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه<sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث<sup>(٢)</sup> ياسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل بحقيقة الطريق ، وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال : « يتسم الصلاة بالقوم » ثم قال : « أو ما بيده إليهم » وقال : « وكان الذي أو ما ». وقوله في آخر الحديث : « وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه » لا يظهر لما فيه من الترديد معنى يعتقد به ، ولعل الألف من « أو » زيادة من سهو الناسخين .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومجدد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمعياً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريري ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أُمّ قوماً وهو على غير طهور فأعلمهم بعد ما صلوا ، فقال : يعید هو ولا يعيدون<sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الأعمى يوم القيمة وهو على غير القبلة ، قال : يعید ولا يعيدون فإنهم قد تحرّوا<sup>(٤)</sup> .

و روى الشيخ<sup>(٥)</sup> هذا الخبر ياسناده عن علي بن إبراهيم ، بساير السنّد ، وفي المتن : « فإنهم تحرّوا ». 

---

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته تحت رقم ٧ .

(٢) التهذيب باب أحكام الجمعة تحت رقم ٥٦ .

(٣) و (٤) الكافي باب الرجل يصلى بالروم على غير طهور تحت رقم ١ ٢ و ٣ .

(٥) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩١ .

و بالاسناد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا ينبغي للإمام أن يتنفل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة ، قال : و سأله عن الرجل يوم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء ل حاجته ولا يعقب رجل ل تعقيب الإمام<sup>(١)</sup> .

### «(باب المساجد)»

صحي : محمد بن الحسن ، يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضاله وأبن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن مسجد رسول الله ﷺ كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال : قال رسول الله عليهما السلام : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه<sup>(٣)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله ابن أبي يعفور : كم أصلى ؟ فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله عليهما السلام قال : الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي<sup>(٤)</sup> .

قلت : قد مر في كتاب الطهارة في أبواب الوضوء مثل هذا الاسناد ويتنا

(١) الكافي باب التعقيب بعد الصلاة تحت رقم ١ ، وفي بعض النسخ يتنتقل وفي آخر ينفتل .

(٢) و (٣) التهذيب باب تحريم المدينة من كتاب المزار تحت رقم ١٣ و ١١ و ١٠ .

(٤) التهذيب باب تحريم المدينة من كتاب المزار تحت رقم ١٠ ، وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة ج ١ ص ٣١٣ وجده ترك الياء في مثل هذا الموضع في كلمة ثمان . ( منه - رحمه الله - ) .

نفصانه لشيوع إثبات الواسطة وتكثّره بين الحسين بن سعيد ومعاوية بن عمّار في طرق روايته عنه ، ولكنّ الظاهر كون الواسطة الساقطة هنا من أجلاه الثقاف فلا يتغيّر بفرض وجودها وصف الخبر وقد نبهنا على التقرّيب في مثله كثيراً فليلاحظ مع عدم التذكّر من مواضعه .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن حدّ مسجد الرسول فقال : الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمر " فيه الشاة ويمن " الرجل منحرفاً ، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، [عن أحمد بن محمد] ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جعيماً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ح وعن أبيه محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع ظهر الله [عز وجل] فيه الحق <sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان

(١) الكافي كتاب الحج باب المنبر والروضة تحت رقم ٤ ، والبلاط - بالفتح - موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٢٥ وما بين المعقودين ليس في المصدر .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣١٤٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنَّ أَنْاساً كَانُوا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ وَأَبْطَؤُونَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبْطَأَهُمْ لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمِرَ بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتَوَقَّدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتِهِمْ <sup>(١)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ طَرِيقِهِ السَّالِفِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمَظَلَّلَةِ يَكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّ كَمِ الصَّلَاةِ فِيهَا <sup>(٢)</sup> .

وَبِالْأَسْنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدٍ يَكُونُ فِي الدَّارِ فِيمَا لَهُ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِّنْهُ أَوْ يَحْوِلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكِ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : قَلْتُ : فَيَصْلِحُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ حَشْتاً زَمَانًا أَنْ يَنْظُفَ وَيَتَخَذَ مَسْجِدًا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ مَا يَوْا رِيهِ فَإِنْ ذَلِكَ يَنْظُفُهُ وَيَطْهُرُهُ <sup>(٤)</sup> .

قَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ : الْحَشُّ - بِالْفَتْحِ - الْكَنِيفُ وَمَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، أَصْلُهُ مِنْ الْحَشِّ وَهُوَ الْبَسْتَانُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرًا مَا يَتَغَوَّطُونَ فِي الْبَسَاتِينِ ، وَفِي الْقَامُوسِ إِنَّهُ مَثَلٌ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي نَفَى الْبَأْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ عَنِ التَّوْسُعِ بِطَائِفَةٍ مِّنْهُ وَعَنْ تَحْوِيلِهِ مَا يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي دَارَهُ لِيَصْلِي فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ عَنْ مُلْكِهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ .

(١) التهذيب بباب فضل الجماعة تحت رقم ٤ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٠٥ .

(٣) قوله « مسجد يكون في الدار » أي مكان يتخذ للصلوة فيه كما يأتى من المصنف ولا يلزم ذلك مسجديته حقيقة .

(٤) الفقيه تحت رقم ٧١٢ .

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْوَبَ ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّابِ عَنِ الْوَضُوءِ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ الشِّيخُ<sup>(٢)</sup> يَإِسْنَادَهُ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، بِسَائِرِ الطَّرِيقِ .

صَحَرُ : وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّابِ : هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَبْيَنُ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ : وَبَيْتُ عَلَىٰ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا الْكَلَّابُ ما بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْبَابِ الَّذِي يَحْاذِي الزَّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ : فَلَوْ دَخَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَالْحَائِطِ مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ سُمِّيَ سَايِرَ الْبَيْوَتِ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ فَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَّابِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ خَمْ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مَسَافِرٌ فَقَالَ : صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكِ<sup>(٤)</sup> .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْحَسْنِ ، وَالْطَّرِيقِ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَفِي الْمُتنِ « مَسْجِدُ غَدَيرِ خَمْ » وَفِيهِ : « وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ الْكَلَّابِ<sup>(٥)</sup> » .

(١) الكافي كتاب الصلاة باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٣٩ .

(٣) الكافي كتاب الحج باب المنبر والروضة تحت رقم ٨ .

(٤) المصدر ، الكتاب باب مسجد غدير خم تحت رقم ١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٣١٤٣ .

مُحَمَّد بن الحسن ، يأسناده عن مُحَمَّد بن أَمْرَه ، عن يَحْيَى ، عن مُحَمَّد بن الحسِين ، عن الحِجَّال ، عن عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن حَسَّانَ الْجَمَّالَ قَالَ : حَمَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ قَالَ : فَلِمَّا أَتَهُمَا إِلَى مَسْجِدِ الْفَدِيرِ نَظَرَ فِي مِسْرَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ : ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدْمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيثُ قَالَ : « مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالَّذِي مَنْ وَالَّذِي وَاعْدَهُ عَادَهُ » ثُمَّ نَظَرَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ : ذَلِكَ مَوْضِعُ فَسْطَاطِ أَبِي فَلَانَ وَفَلَانَ وَسَالِمَ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَأَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ ، فَلِمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ : انْظُرُوهُ إِلَى عَيْنِيهِ تَدْوِرَانِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونَ ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ « إِنَّ يَكَادَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيزْلُفُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ مَلَّا سَمِعُوا الدُّرْدُورَ » كَرِي وَيَقُولُونَ إِنَّهُ مَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذَكْرٌ لِلْعَالَمِينَ » ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَسَانَ لَوْلَا أَنْتَ كَجَّالٍ طَالَ حَدِيثُكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

وَيُأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن البيع والكناس يصلى فيها ؟ فقال : نعم ، وسألته هل يصلح نقضها مسجدًا ؟ فقال : نعم<sup>(٢)</sup> ، وقد مر هذا الحديث في باب المكان أيضًا .

مُحَمَّد بن يعقوب ؛ عن الحسين بن مُحَمَّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أَبِي تُوب ، عن أَبِي آن ، عن مُحَمَّد ، قال : كان أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِي الْحَصَّا<sup>(٣)</sup> .

وَبِالْإِسْنَادِ ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبو جعفر الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَفَلَّ فِي

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٦٤ ، والسترة بعض آياتها مكى وبعضها مدنى في قول قتادة وابن عباس وعدا هذه الآية من المدنى .

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٨٢ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب المصلى يعرض له شىء من الهوام فيقتله تحت رقم ٤ .

المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه<sup>(١)</sup>.

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة ، قال أبو عبيدة : فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيَت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك ؟ فقال : نعم<sup>(٢)</sup>.

و عن علي بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : إن رسول الله عليه السلام بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا ، فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه ، فقال : نعم ، فأمر به فزيد فيه ، و بناء بالسعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا ، فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه ، فقال : نعم ، فأمر به فزيده فيه و بناء بالسعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا ، فقال : نعم ، فأمر به فزيده فيه و بناء بالسعيدة ، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والآخر فعاشو فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكشف عليهم ، فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله عليه السلام : لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم ينزل كذلك حتى قضى رسول الله عليه السلام و كان جداره قبل أن يظلل قامة و كان إذا كان الفيء ذرعاً وهو قدر من بعض عنز صلي الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلي العصر وقال : السميط لبنة لبنة ، والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان<sup>(٣)</sup>.

(١) و (٢) الكافي كتاب الصلاة باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ١٣٦ وروى الشيخ الأخيير في الاستبصار باب كراهة أن يصق في المسجد تحت رقم ٥ ، وفي ٣٧٠ من باب فضل مساجد التهذيب عن محمد بن علي بن مهزيار وكأنه تصحيف ، والأول في التهذيب بباب فضل المساجد تحت رقم ٦٨.

(٣) الكافي باب بناء مسجد رسول الله (ص) تحت رقم ١.

و روى الشّيخ هذا الحديث والذّي قبله<sup>(١)</sup> بإسناده عن علي بن إبراهيم بباقي الطّریقين . وفي متن الأوّل : « وقد سُوِّيت أحجار المسجد » ، وفي الثاني : « [والاُنثى] والذّكر لبنتان مخالفتان » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء ؟ قال : نعم ، والصلوة فيما بينهما تعدل ألف صلاة<sup>(٢)</sup> .

قلت : لا يخفى ما في هذا الخبر من المخالفة لما من بالطرق الصحيحة ، ولعلّ المراد أنّهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وإن تفاوتا فيه لكنه تكّلف قوله : « والصلوة فيما بينهما » ملتبس أيضاً و بتقدير إرادة الصلاة فيما يقوى به إشكال الحكم بالتسوية ويشتمد بعده عن التأويل ولا حرج في إطاره إذا دلت الأخبار الواضحة على خلافه .

و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المسجد الذي أستـسـ على التـسـقـوى ، قال : مسجد قبا<sup>(٣)</sup> .

و روى الكلينـي هذا الخبر<sup>(٤)</sup> عن علي بن إبراهيم ببقـيـة السـنـدـ .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو و ابن عثمان ، عن محمد بن عذافـر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بالكوفـةـ مساجـدـ مـلـعـونـةـ و مـسـاجـدـ مـبـارـكـةـ ، فـأـمـاـ الـمـبـارـكـةـ فـمـسـجـدـ غـنـيـ و اللهـ إـنـ قـبـلـهـ

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٨ و ٦٨ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٦ و ٥٦ .

(٤) الكافي باب بناء مسجد النبي (ص) تحت رقم ٢ .

لقارضة وإن طينته لطيبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ، ولا يذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ، ومسجدبني ظفر وهو مسجد السهلة ، ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهماليوم فإنه درس ، وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ”مسجد سمك“ ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة<sup>(١)</sup> .

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ” قال : سأـلـه عن المساجـد المظلـلة يـكـرهـ القـيـامـ فيها ؟ قال : نـعـمـ وـلـكـنـ لـاـ يـضـرـ كـمـ الصـلـاةـ فـيـهاـ الـيـوـمـ وـلـوـ [ـقـدـ]ـ كـانـ العـدـلـ لـرـأـيـتـ أـتـمـ كـيـفـ يـصـنـعـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ أـيـلـقـنـ الرـجـلـ السـلـاحـ فـيـ المسـاجـدـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ المسـاجـدـ الـأـكـبـرـ فـلاـ ،ـ فـإـنـ جـدـيـ نـهـيـ رـجـلـ يـبـرـيـ مشـقـصـاـ فـيـ المسـاجـدـ<sup>(٢)</sup> .

وروى الكليني ” هذا الحديث<sup>(٣)</sup> عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ” قال : سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ ظـلـلـةـ عن المسـاجـدـ المـظـلـلـةـ أـتـكـرـهـ الصـلـاةـ فـيـهاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ وـلـكـنـ لـاـ يـضـرـ كـمـ الـيـوـمـ وـسـاقـ بـقـيـةـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الشـيـخـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ فـأـمـاـ فـيـ المسـاجـدـ الـأـكـبـرـ ...ـ إـلـخـ»ـ .

وروى الحديث الذي قبله<sup>(٤)</sup> عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو وابن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي هزرة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ظليلة وفي المتن اختلاف لفظي ” متعدد ” ، ففي الكافي : ” حتى تفجـرـ منهـ عـيـنـانـ وـتـكـونـ عـنـدـهـ جـنـتـانـ ” ،ـ وـفـيـهـ :ـ «ـ وـمـسـجـدـ بـالـحـمـرـاءـ وـمـسـجـدـ جـعـفـيـ ”ـ وـلـيـسـ هـوـ الـيـوـمـ مـسـجـدـهـمـ

(١) و (٢) التهذيب باب فضل المساجد من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥٥ و ١٥٦ ، والمشقص - كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، وكأن النهي عنه لكونه عملا ، فلا خصوصية في السلاح .

(٣) الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ٤ .

(٤) الكافي باب مساجد الكوفة تحت رقم ١ .

قال : درس » ، وفيه : « مسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد بالحمرا » ، وفي بعض نسخ التهذيب وافق للكافى في قوله : « قال : درس » وفي الاقتصر على جرير . و ياسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فالمكان يكون حشّاً زماناً فينظّف ويُتّخذ مسجداً ، فقال : ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه عن البيع والكنایس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد ؟ فقال : نعم <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ هذا الخبر <sup>(٣)</sup> معلقاً عن محمد بن إسماعيل بقيمة السنّد . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه قال : إذا دخلت المسجد فصل على النبي <sup>صلوات الله عليه عليه</sup> وإذا خرجت فافعل ذلك <sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن زراره بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه : ما تقول في النّوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي <sup>صلوات الله عليه عليه</sup> و المسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحّى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام ، فربما نام ونمّت ، فقلت له في ذلك ، فقال : إنّما يكره أن ينام في المسجد [الحرام] الذي كان على عهد

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٠ وفيه : « ويدو لأهله » .

(٢) الكافى باب بناء المساجد تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٢ .

(٤) الكافى باب القول عند دخول المسجد تحت رقم ٢ .

رسول الله ﷺ، فَأَمّا النّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلِنَسْ بِهِ بَأْسٌ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِقِيَّةَ الطَّرِيقِ  
وَفِي الْمُتْنَ مُغَايِرَةً لِمَا فِي الْكَافِي فِي عَدَّهُ مَوَاضِعَ حَيْثُ قَالَ : « وَمَسْجِدُ الْحَرَامِ »<sup>(٣)</sup>  
نَمَّ قَالَ : « فَرِبْمَا نَامَ فَقَلَتْ لَهُ » وَقَالَ : « فَأَمّا الَّذِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ » .

### «(باب الصلاة في السفر)»

صَحِّيٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُظْلِلِ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ  
رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ<sup>(٤)</sup> .

قَلْتَ : هَكَذَا أَوْرَدَ الْحَدِيثُ فِي التَّهْذِيبِ وَرَوَاهُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ<sup>(٥)</sup> عَنِ الشَّيْخِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَفِّدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَمَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِانِ  
عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ بِسَائِرِ السَّنَدِ .

وَعَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأْلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَطْوِيْعًا فِي السَّفَرِ قَالَ : لَا تَصْلِي قَبْلَ  
الرَّكْعَتَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا نَهَارًا<sup>(٦)</sup> .

قَلْتَ : كَأَنَّ الظَّاهِرَ تَرَكَ الْيَاءَ مِنْ قَوْلِهِ : « لَا تَصْلِي » وَلَكِنَّهَا ثَابَتَةٌ فِي خطَّ  
الشَّيْخِ وَهُوَ جَائزٌ بِنَوْعِهِ مِنَ التَّجْوِيزِ .

(١) الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ١١.

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٤١.

(٣) يعني غير محلّي بـ « الـ ». .

(٤) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٥.

(٥) الاستبصار باب فرائض السفر من أبواب الصلاة تحت رقم ١.

(٦) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٦.

وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أقضى صلاة النهار بالليل في السفر ؟ فقال : نعم ، فقال له إسماعيل بن جابر : أقضى صلاة النهار بالليل في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : إنك قلت : نعم ؟ فقال : إن ذاك يطيق وأنت لا تطيق<sup>(١)</sup> .

قلت : ذكر الشّيخ - ره - وجوهًا من التأویل لهذا الخبر ، و المناسب منها جمله على إرادة رفع الحرج عن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وإن لم يكن ذلك مستحبًا ، واستشهاده له بحديث في طريقه جهالة يرويه بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر ، فقلت : لانقضها ، وسألتك أصحابنا فقلت : أقضوا ؟ فقال لي : أفأقول لهم لا تصلوا أو إني أكره أن أقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم<sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشّيخ<sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن التقىصير ، قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم<sup>(٥)</sup> .

ويأسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) و (٢) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ١٢ و ١٣ .

(٣) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ١٥ .

فضالة بن أَيُّوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أدنى ما تقصـر فيه الصلاة ؟ فقال : بـريـد ذاـهـباً و بـريـد جـائـياً<sup>(١)</sup> .

و عن سعد ، عن أـحمد ، عن الحـسـين ، عن فـضـالـة ، عن حـمـادـاـنـاـنـ ، عن أـبـيـاـسـامـةـ زـيـدـ الشـحـامـ قالـ : سـمعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليهـماـ السـلامـ يـقـولـ : يـقـصـرـ الرـجـلـ الصـلـاـةـ فيـ مـسـيـرـةـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـيـلـاـ<sup>(٢)</sup> .

وروى هذين الحـدـيـثـيـنـ أـيـضاـ<sup>(٣)</sup> بإسنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ بـيـقـيـةـ الطـرـيقـينـ وـ فيـ مـتنـ الـأـوـلـ : « قالـ : قـلتـ : أـدـنـىـ ماـ يـقـصـرـ فـيـ الـمـسـافـرـ الصـلـاـةـ ... إـلـخـ » .  
وـ بإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ [ـ بـنـ دـرـاجـ ]ـ ،  
عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : التـقـصـيرـ فـيـ بـرـيـدـ ، وـ بـرـيـدـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ<sup>(٤)</sup> .  
وـ روـاهـ أـيـضاـ فيـ الـحـسـنـ ، وـ الطـرـيقـ مـعـلـقـ عـنـ عـلـيـ "ـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ،  
عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ ، عنـ زـرـارـةـ<sup>(٥)</sup> .  
وـ روـاهـ الـكـلـيـنـيـ أـيـضاـ عـنـ عـلـيـ "ـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـسـاـيـرـ هـذـاـ الطـرـيقـ<sup>(٦)</sup> .

مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ "ـ بـنـ الحـسـينـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ  
يـزـيـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ ، عنـ زـرـارـةـ بـنـ أـعـيـنـ قالـ : سـأـلـتـ  
أـبـعـدـالـلـهـ عليهـماـ السـلامـ عـنـ التـقـصـيرـ ، فـقـالـ : بـرـيـدـ ذـاهـبـ وـ بـرـيـدـ جـائـياـ ، وـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ  
إـذـاـ أـتـىـ دـبـابـ قـصـرـ وـ دـبـابـ عـلـيـ بـرـيـدـ ، وـ إـنـمـاـ فـعـلـ ذـلـكـ لـأـنـهـ إـذـاـ رـجـعـ كـانـ سـفـرـهـ  
برـيـدـيـنـ ثـمـانـيـةـ فـرـاسـخـ<sup>(٧)</sup> .

(١) وـ (٢) التـهـيـبـ كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ تـحـتـ رـقـمـ ٥٥ وـ ٧٠ .

(٣) التـهـيـبـ كـتـابـ الصـيـامـ بـابـ حـكـمـ الـمـسـافـرـ وـ الـمـرـيـضـ تـحـتـ رـقـمـ ٣٢ وـ ٣٠ .

(٤) وـ (٥) المـصـدـرـ الـبـابـ تـحـتـ رـقـمـ ٣١ وـ ٢٨ .

(٦) الـكـافـيـ بـابـ حـدـ الـمـسـيـرـ الـذـيـ يـقـصـرـ تـحـتـ رـقـمـ ١ .

(٧) الـفـقـيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ١٣٠٣ وـ فـيـهـ : « ذـبـابـ » بـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ ، وـ فـيـ الـمـراـصـدـ : ←

قال في القاموس : إنْ دبابةً ككتاب موضع بالحجاج .

و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جيئاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير جيئاً ، عن معاوية بن عمّار أَنَّه قال لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَمَّونَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَاتٍ ، فقال : وَيَلَهُمْ - أَوْ وَيَحْمَمْ - وَأَيْ سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ ، لَا ، لَا يَتَمْ<sup>(١)</sup> .

و روى الشّيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَمَّونَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَاتٍ ، قال : وَيَلَهُمْ - أَوْ وَيَحْمَمْ - وَأَيْ سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ ، لَا يَتَمْ<sup>(٢)</sup> .

و رواه أيضاً في كتاب الحجّ ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : قلت له : إنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَمَّونَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَاتٍ ، فقال : وَيَلَهُمْ - أَوْ وَيَحْمَمْ - وَأَيْ سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ ، لَا ، لَا يَتَمَّوا<sup>(٣)</sup> .

و رواه الصّدوق في كتاب الحجّ أيضاً عن معاوية بن عمّار ، بطريقه إليه ، وهو الذي أوردها « قال : قلت لأبي عبد الله » وذكر المتن بصورة ما في روايته الأولى إلا أنَّه قال : « وَأَيْ سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ ؟ لَا يَتَمْ »<sup>(٤)</sup> .

→ « دبابة » بفتح المهملة و تخفيف ثانية : جبل في ديار طيء لبني سعد بن عوف ، وماء بأجا . و « دباب » - بكسر المهملة - : موضع بالحجاج ، وقال في كتاب الذال ، « ذباب » - بكسر أوله وباءين - جبل بالمدينة ، وروضات الذباب موضع آخر .

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٠١ ، و « لا » الأولى أي لا ينبغي والثانية نافية أو نافية فيكون مدخولها خبراً في معنى النهي ( المولى مراد التفسري ) .

(٢) التهذيب الجزء الثاني باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٠٧ .

(٣) التهذيب في الزيادات في فقه الحج تحت رقم ١٤٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٩٨٤ .

و رواه الكليني <sup>أيضاً</sup> بإسناد حسن وهو : علي <sup>بن إبراهيم</sup> ، عن أبيه ، محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : إن أهل مكة يتممون الصلاة بعرفات ، قال : - ذكر الجواب كما في الرواية الأولى للصدق .

و اعلم أن للأصحاب في وجه الجمع بين هذه الأخبار وما في معناها طريقين : أحدهما حمل أخبار البريد على إرادة قاصد الرجوع ليومه ، والثاني حملها على تسويف التقصير بطريق التخيير بينه وبين الاتمام وتوقف وجوب القصر على قصد البريدتين ، وهذا أولى إذ في جملة الأخبار ما لا يقبل العمل على قصد الرجوع وسترى منها عدة روايات وليس فيها ما ينافي التخيير سوى شدة النكير على أهل مكة ، وصرفها إلى اعتقاد تحقق الاتمام ممكن فینتفي عنها الممانعة حينئذ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ قال : في ثلاثة برد <sup>(١)</sup> . قال الشيخ : هذا الخبر موافق للعامة ولستنا نعمل به ، وما قاله متوجه .

و بإسناده عن محمد بن علي <sup>بن محبوب</sup> ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما <sup>عليهم السلام</sup> قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر ، قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويغطر ؟ قال : يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه <sup>(٢)</sup> . و بإسناده <sup>(٣)</sup> عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه .

(١) التهذيب في الزيادات الثانية من الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ١٣ .

(٢) والمصدر الباب تحت رقم ٥٤ و ٥٦ .

(٣) زاد في التهذيب المطبوع « عن الحلبي » بعد حماد بن عثمان .

وعنه ، عن أَيُّوب ، عن أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادَ  
ابْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي ضِيَاعاً  
وَمَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرِيَّةِ وَالْقَرِيَّتَيْنِ الْفَرْسَخَانِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : كُلُّ مَنْزَلٍ مِّنْ مَنَازِلِكَ  
لَا تَسْتَوِطْنَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ<sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن أَيُّوب ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن سَعْدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ : سَأْلَ  
عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينِ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ أَرِيكُونَ لِلرَّجُلِ بِمَصْرٍ أَوْ الضَّيْعَةِ فِيمَرَ  
بَهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ مَمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمْ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ  
فَلِيَقْصُرْ<sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلَىٰ  
ابْنِ يَقْتِينَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزَلَ فِيمَرَ بِهِ أَيْتَمْ  
أَمْ يَقْصُرْ ؟ قَالَ : كُلُّ مَنْزَلٍ لَا تَسْتَوِطْنَهُ فَلِيَسْ لَكَ يَمْنَزُولٌ وَلِيَسْ لَكَ أَنْ تَتَمَّ فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الصَّفَّارِ ،  
عَنْ أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضِيَاعِهِ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسُ مَا لَمْ يَنْوِ  
أَيْمَانٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَهَا مَنْزَلٌ يَسْتَوِطِنُهُ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَا الْأَسْتِيْطَانُ ؟ قَالَ : أَنْ  
يَكُونَ لَهُ بَهَا مَنْزَلٌ يَقْسِمُ فِيهِ سَتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتَمْ فِيهَا مَتَى دَخْلَهَا<sup>(٤)</sup> .

وعَنْ أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ ،  
عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، وَالْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ  
سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لِهِ الضَّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِّنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فِي طُوفَ  
فِيهَا أَيْتَمْ أَوْ يَقْصُرْ ؟ قَالَ : يَتَمْ<sup>(٥)</sup> .

(١) و(٢) و(٣) التهذيب في الزيادات الثانية بباب الصلاة في المسفر تحت رقم ٢٨٦٢٧٢٤٠.

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٠٨ و ١٢٨٠ .

و رواه الكليني <sup>(١)</sup> في الحسن ، والطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وصورة المتن : « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر ؟ قال : يتم » .

و رواه الشيخ في الكتابين <sup>(٢)</sup> بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكيه ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ... وذكر المتن كما في رواية الصدوق إلا أنه قال : « أَمْ يَقْصُرْ » ، وتوسّط ابن بكيه بين ابن أبي عمير وابن الحجاج في هذا الإسناد لا يخلو من غرابة لاسيما بعد ملاحظة انتفاء الواسطة بينهما في طرفي الصدوق والكليني ، وبهذا السبب صار من الموثق ذلولاًه لكان واضح الصحة كما لا يخفى ، وينبغي حل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذي يجب معه التقصير عيناً وكونه بمقدار ما يثبت معه التخيير ، وأن الاتمام حينئذ أرجح لانتفاء المشقة في مثله أو لغير ذلك من وجوه الحكمة ، فلا ينسافي بعد هذا التقرير ما سبق من الأخبار التي نيسط فيها الاتمام بالاستيطان والسكنى أو نية المقام عشرة أيام <sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي <sup>ؑ</sup> بن ابراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريرة ، عن زرار ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام ، في السفر كانوا أو الحضور : المكارى والكري والراعي والاشتقان لأنّه

(١) الكافي باب صلاة الملاحين والمكارين تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب في الزيادات الثانية باب الصلاة في السفر تحت رقم ٣٢ ، والاستبصار باب الرجل الذي يسافر إلى ضياعته تحت رقم ١٣ .

(٣) ربما حمل على اقامة ستة أشهر في هذه الضياع ، أو عدم كون القصد بقدر المسافة وإن حصل بالتردد .

عملهم <sup>(١)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما <sup>عليهما السلام</sup> قال : ليس على الملا <sup>حين</sup> في سفينتهم تقدير ، ولا على المكاري والجمال <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ الخبر الأول <sup>(٣)</sup> من هذين بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ببقيّة السنّد ، وفي المتن : « في سفر كانوا أو حضور » .

و رواه الصدوق <sup>(٤)</sup> بطريقه عن زدراة ، وأمره معروف وفي كتابه : « في السفر كانوا أو في الحضور » وفسر الاشتقان بالبريد ، وهو الرسول ، وقال العلام : هو أمير البير ، وعزى إلى أهل اللغة ذكره ثم حكى تفسيره « بالبريد » بلفظ قيل ، وما رأيت له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرًا .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ، قال : المكاري والجمال إذا جد <sup>بهما</sup> السير فليقصرا <sup>(٥)</sup> .

قلت : في بعض الروايات الضعيفة ما يعطي أن " المراد بجد" السير جعل المنسرين منزلًا ، وصار إلى ذلك جماعة من الأصحاب ، ومن بين أن هذا المعنى

(١) الكافي باب صلاة الملائكة تحت رقم ١ ، والمراد بالكري المكتري وقال بعض اللغويين : قد يقال الكري على المكاري ، والاشتقان : هو أمين البير كما يأتي عن العلامة ، وفي مجمع البحرين : قيل هو الأمير الذي يعيش السلطان على حفاظ اليادر ، وقيل : الاشتقان : البريد .

(٢) الكافي باب صلاة الملائكة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٣٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٧٥ .

(٥) التهذيب باب المذكور سابقًا تحت رقم ٣٧ .

لا يفيده لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه إلى النقل الثابت وليس بظاهر ، ولبعض الأصحاب في بيان معناه كلام آخر غير مرضي أيضاً ، والمتوجه فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في أسفارهما غالباً والحكمة في هذا التخفيف واضحة ويستفاد منه بمفهوم الموافقة أنَّه لو عرض السفر لزايده عن المعتاد كالحجج " ملن لم يعتد " له تمثُّل فيه هذا الحكم .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاري إذا لم يستقرْ في منزله إلا خمسة أيام أو أقلْ قصر في سفره بالنهر و أتمْ صلاة الليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر<sup>(١)</sup> .

قلت : هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب<sup>(٢)</sup> ، عن عبدالله بن سنان ياسناد فيه جهالة ، واقتصر في إقامة العشرة على حصولها مرّة ، فقال : « وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر » ، وكأنَّ المتأخررين عولوا في الاكتفاء بذلك على ما رواه الشيخ مع أنَّ احتمال سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ على سبيل السهو قريب جداً ، ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه ، وحينئذ يتوجه العمل بما تضمنته رواية الصدوق وإن كان المشهور خلافها فإنَّ اعتبار مثل هذه الشهارة لا وجه له ، ويبقى الكلام في حكم إقامة الخمسة فيما دونها فإنَّه خلاف المشهور أيضاً ويظنَّ أنَّ في الأخبار الآتية ما ينافي وترجح بالشهرة عليه .

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٧٧ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٠ .

وعندي في المنافاة نظر يأتك ببيان وجهه ، نعم يحتاج إلى الجمع بينه وبين الحديثين السالفين الدالّين على وجوب الاتمام بقول مطلق على المكارى ومن في معناه ، وذلك إما بحمل العام على الخاص "كما خص منه من جد به السير ، وإما بالحمل على التخيير في صلاة النهار على نهج ماجع به بين أخبار البريد والبريدين ، ولعل قوله في الحديث الأول «قد يجب» إشارة إلى وجه الجمع وله مناسبة بكل الاحتمالين فيه ، لكن "هذا كله مبني" على قاعدة عدم الالتفات إلى الشّهرة بين المتأخرین فإن "القدر المتحقق هنا هي ، إذ لا يعرف بين المتقدّمين على الشیخ الموافقة في ذلك ، وإيراد الصّدوق للحديث في كتابه مع قرب العهد بما قرره في أوله يقتضي عمله به وكوئه من الاخبار المعاوّل عليهما بين المتقدّمين .

و عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قال : إذا دخلت بلداً وأنت ت يريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج وبعد غد ، ولم تجتمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشّهر ، فأتم الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرة ، قال : فقصر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول : غداً أو بعد غد فافتر الشّهر كله وأقصر ؟ قال : نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت <sup>(١)</sup> .

و روى الشیخ هذا الحديث <sup>(٢)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : إذا دخلت بلداً وأنت ت يريد

(١) القبيه تحت رقم ١٢٦٩ ، قوله : «واحد» أي هذا الذي ذكرت من حال الصوم والصلاحة واحد أي هما سيان متعددان في الحكم ، وفي بعض نسخ المصدر «واحد» بالنصب فهو اما على الحالية او اسم فعل بمعنى خذه واحداً .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزiyادات تحت رقم ٤٠ .

مقام عشرة<sup>(١)</sup> فأتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت دون العشره فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة ، قال : قلت : دخلت ... وساق الحديث إلى أن قال : قلت : فإنّي مكتّش كذلك أقول : غداً وبعد غد ، فاطّر الشّهر كله وأقصّ ؟ قال : نعم هما واحد - الحديث .

والظاهر سقوط الزيادة التي في رواية الصّدوق مما رواه الشّيخ ، وربما كان ذلك وأمثاله من سهو النّاسخين للكتب التي ينتزع منها الشّيخ لكن لا تأثير هنا في الحكم للإسقاط كما لا يخفى وإن كان الساقط غير قليل . نعم له في المعنى أثر حزارة يجدها الذّوق السليم ، والخطب فيها سهل بخلاف ما وقع في الخبر السابق فإنّ أثره في الحكم واضح ، وهذا الحديث هو الذي ظن " جمع من الأصحاب منافاته طا في السابق من الفصل بين التّقصير والإفطار حيث حكم فيه بالتلازم بينهما ووجه النّظر الذي أشرنا إليه فيه مارأيته من اختلاف الروايتين في التّأدبة عن التّلازم بكلمتي « هذا و هما » فإنّ اسم الاشارة محتمل لارادة خصوص المجل وهو حكم المتردّد في السفر أيام شهر رمضان احتمالاً قريباً لا يقصّ عن احتمال العموم ، ولا ترجيح طا في رواية الشّيخ بحكاية جماعة من الأصحاب له بتلك الصّورة فإنّه معارض بوجود ما في رواية الصّدوق في نسخة لكتابه قديمة مع اتفاق سائر النّسخ التي رأيناها فيه .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ح ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ح و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريري بن عبد الله ، عن زدراة ، عن أبي جعفر ع قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فـأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيام فأتم الصلاة

(١) في المصدر المطبوع « عشرة أيام » .

وإن لم تدر ما مقامك بها ، تقول : غداً أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وإن أردت أن تخرج من ساعتك <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ في التهذيب <sup>(٢)</sup> بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بيقية الأسناد . وفي الاستبصار <sup>(٣)</sup> عن الشيخ أبي عبدالله المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى بسائر السنّد وفي الكتاين « فأيقتنت أن لك بها مقام عشرة أيام » . وفي الاستبصار « فقصر فيما بينك ... إلخ » <sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن أقيم بها ، فما ترى لي أتم أم أقصر ؟ فقال : إن كنت [حين] دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصير حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم ، فأنت في تلك الحال بال الخيار إن شئت فانو المقام عشرًا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة <sup>(٥)</sup> .

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار عن المفید ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله بسائر الأسناد ، ونسخ

(١) الكافي باب المسافر يقدم البلدة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٥ .

(٣) الاستبصار باب المسافر يدخل بلداً لا يدرك كم مقامه فيه تحت رقم ١ .

(٤) في المطبوع كما في الكافي والتهذيب « ما بينك » .

(٥) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٢ ، والاستبصار باب المسافر يقدم البلد ويعلم على المقام عشرة أيام ثم يدو له تحت رقم ١ .

الكتابين متّفقة على ما أوردناه من المتن مع ظهور القصور في عدد موضع منه وسيتضح من حكاية صورته في رواية الصّدوق، وقد رواه<sup>(١)</sup> بطريقه عن أبي ولاد الخطاط وله في جملة الطرق التي أوردها في آخر كتابه إلى أبي ولاد طريقان أحدهما واضح الصّحة وهو: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حفص أبي ولاد، وصورة المتن في كتابه هكذا: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرًا فأتممت الصّلاة ثم بدا لي أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أمّ أقصر؟ فقال لي إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك في التّمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة - وساق الحديث إلى أن قال: وإن لم تنو المقام عشرًا ... إلخ».

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصّلاة بمكة والمدينة تقدير أو تمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصّدوق<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى: عن محمد بن إسماعيل بن بزييع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله - وذكر المتن بعينه.

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن معاوية بن وهب قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التقسيم في العرميin والتّمام

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٧٠.

(٢) التهذيب في الزيادات في فقه الحج تحت رقم ١٢٨.

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٨٤.

قال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن " أصحابنا رواوا عنك أئك أمرتهم بال تمام ، فقال : إن " أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بال تمام <sup>(١)</sup> .

و ياسناده عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ أَتَمَ وَمَنْ شَاءَ قَصَرَ <sup>(٢)</sup> .

و ياسناده عن عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامٍ ، قَالَ : فَلِيَقْصُرْ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مَحْرَمًا <sup>(٣)</sup> .

و ياسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية - يعني ابن عمّار - ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ورجعوا إلى مني أتموا الصلاة وإن لم يدخلوا منازلهم قصر وا <sup>(٤)</sup> .

مَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبائِكَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي الْإِتَامِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنْ يَتَمَّ الصَّلَاةُ وَلَوْ صَلَةً وَاحِدَةً ، وَمِنْهَا أَنْ يَقْصُرْ مَا لَمْ يَنْوِيْ مَقَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَلَمْ أُذْكُرْ عَلَى الْإِتَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرَنَا فِي حِجَّتِنَا فِي عَامِنَا هَذَا ، فَإِنَّ فَقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَىٰ بِالْتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتَ لَا أَنْوِيْ مَقَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصَرَّتْ إِلَى التَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَفَّتْ بِذَلِكَ حَتَّىْ أَعْرَفَ رَأِيكَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِخَطْهِ : قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

(١) و (٢) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ١٣١.

(٣) و (٤) التهذيب الباب تحت رقم ٣١٤ و ٣٨٩.

على غيرهما فأننا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصير وتكسر فيهما الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة : إني كتبت إليك بكلذا وأجبتني بكلذا ، فقال : نعم فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث في الكتايب <sup>(٢)</sup> بإسناده عن علي بن مهزيار بصورة ما في رواية الكليني إلا في مواضع من الفاظه وأظن أن التصحيح واقع في بعضها ، فقال في صدر الحديث : « الرواية قد اختلفت عن آبائك عليكم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها أن تأمر يتم الصلاة <sup>(٣)</sup> ولو صلاة واحدة ، ومنها أن تأمر بقصر <sup>(٤)</sup> ما لم ينل مقام عشره أيام ، ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا من حجّنا - وساق بقية السؤال خالية من قوله : « فصرت إلى التقصير » وقال في حكاية الجواب : « فكتب بخطه - إلى أن قال : - وتكسر فيهما من الصلاة » ثم قال : « فأجبت بكلذا » وزاد في الحديث ما هذه صورته : « قال : مكة والمدينة ومني ، إذا توجهت من مني فقصر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى مني وزرت البيت ورجعت إلى مني فائم الصلاة تلك ثلاثة أيام ، وقال بإصبعه : ثلاثة » .

واعلم أن الذي يتحصل من هذه الأخبار وما سيجيء بمعناها هو ثبوت التخيير بين التقصير والاتمام في الحرمين ، والخبر الأخير ظاهر في أفضليّة الاتمام والاعتبار يساعدك أيضاً مع جملة من الأخبار الآتية ، وما تضمنه حديث معاوية بن وهب من النهي عنه محمول على دفع توهم لزومه وتعينه ، وقد مر مثله في

(١) الكافي باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب الحج تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣٣ ، والاستبصار باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب الحج تحت رقم ١٢ .

(٣) كذلك وفي التهذيبين « فمنها أن يأمر بتنبيه الصلاة » .

(٤) في التهذيب « أن يأمر بقصر » وفي الاستبصار « أن يأمر بقصر » .

الانكار على إتمام أهل مكة بعرفات . وحديث ابن بزيع مصروف إلى نحو هذا الحمل أيضاً وتقريب القول فيه لا يخفى على المتأمل .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : رجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ، فقال : إذا خرجت فصلٌ ركعتين<sup>(١)</sup> .

و رواه الكليني<sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : الرجل يريد السفر – و ساق الحديث إلى أن قال : – « قال : قلت ... إلخ » .

و رواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب<sup>(٣)</sup> ، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . وفي المتن « رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ ». وفي ثالث<sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من طريقه .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أئوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل<sup>(٥)</sup> .

محمد بن علي<sup>(٦)</sup> بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري<sup>(٧)</sup> ، و محمد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من الزيادات الثانية تحت رقم ٧٥ .

(٢) الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام من كتاب الصوم تحت رقم ٥١ .

(٥) التهذيب باب أحكام فوائط الصلاة تحت رقم ١٥ .

عن الحسين بن سعيد ، وعليّ بن حميد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد ابن عيسى ح وعن أبيه ، ومحّمد بن الحسن ، ومحّمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عليّ بن إسماعيل ، ومحّمد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، والحسن بن طريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، قال : يصلّي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّي أربعاً<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب<sup>(٢)</sup> معلقاً عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله وذكر المتن ، ورواه في الاستبصار<sup>(٣)</sup> عن المفید ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ببقية الطريق . وفي الكتابين : « قال : يصلّي ركعتين » وظاهر أنه أحسن .

ورواه الكليني<sup>(٤)</sup> في الحسن ، والطريق : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام ، والمتن خال من قوله : « وهو في الطريق » وفيه : « قال : يصلّي ركعتين وإن خرج<sup>(٥)</sup> إلى السفر ... الحديث » .

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٨٨ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٤ .

(٣) الاستبصار باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتى يدخل إلى أهله تحت رقم ١ .

(٤) الكافي باب من يزيد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٤ .

(٥) فيه « فاذا خرج » .

و رواه الشّيخ<sup>(١)</sup> بهذا الطّريق أياضًا ، لكنه اتفق له في كلّ من إسناده و متنه سهو . أمّا الإسناد فلأنّه افتتح الباب الذي أورده فيه بحديث علّقه عن الحسين ابن سعيد ثمّ قال بعده بغير فصل : وعنـه ، عنـ عليـ بنـ إبراهيم ، عنـ أبيـه ، عنـ حمـادـ بنـ عـيسـى ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، ثـمـ أـورـدـ بـعـدـ ذـلـكـ عـدـةـ أـخـبـارـ مـنـ روـاـيـاتـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ - إـلـىـ أـنـ تـمـ الـبـابـ .

وأمّا المتن في خطّ الشّيخ : « قال : سأّلت أبا عبد الله علّيـاـ عنـ رـجـلـ يـدـخـلـ مـكـةـ مـنـ سـفـرـ وـقـدـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ ، قال : يـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـإـنـ خـرـجـ إـلـىـ سـفـرـ - الـحـدـيـثـ » .

و للأصحاب في الجمع بين هذا الخبر والذين قبله مع ما يأتي بمعناهما وجوه أكثرها غير سديد ، والمتّجه في ذلك إما الحمل على التّخيير أو تأويل هذا الخبر بحمله على التجوّز في لفظي الدّخول والخروج بإرادة القدوم من غير وصول كما تضمّنه الخبر السالف والعزم على الخروج من غير أن يحصل بالفعل وتقريب هذا العمل لدفع استبعاد التّعرّض للحكمين اللذين يفيدهما الحديث حينئذ باعتبار وضوحهما ، أنّ مشارفة الدّخول مظنة لوجوب الوصول وفوات حكم التّقصير بالتمكن من الحضور المنافي له وذلك يصلح باعتناً على طلب استفادة الحكم في تلك الحال ، فاجب بالاذن في التّقصير حينئذ ، والعزم على الخروج بعد توجّه الخطاب بالاقمام مفوّت له فامر بإيقاع الصّلاة قبله تحصيلاً ملزية التّمام .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله علّيـاـ : إـنـيـ كـنـتـ خـرـجـتـ مـنـ الـكـوـفـةـ فـيـ سـفـيـنـةـ إـلـىـ قـصـرـ اـبـنـ هـبـيـرـةـ وـهـوـ مـنـ الـكـوـفـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـ عـشـرـ بـنـ فـرـسـخـاـ فـيـ الـمـاءـ فـسـرـتـ يـوـمـيـ

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٢

ذلك أقصر الصلاة ثم " بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلّى في رجوعي بتقصير أم بتمام ، وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقدير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك ، قال : وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن" صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقدير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الذي يجوز فيه التقدير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تم الصلاة حتى تصير إلى منزلك <sup>(١)</sup> .

قوله في هذا الحديث : « من قبل أن تريم » معناه من قبل أن تثنني من السفر من المكان الذي بدا فيه الرجوع وفيه دلالة على وجوب الاعادة على من صلى قرضاً ثم " رجع عن السفر مطلقاً لأن" إيجاب القضاء عليه مع فوات الوقت يقتضي وجوب الاعادة مع بقائه بطريق أولى ولا يعرف القول بهذا بين الأصحاب فإن" الشیخ قال بوجوب الاعادة في الوقت خاصة ، والمتاخرون نفوا ذلك مطلقاً استضعافاً لدليله وتمسّكاً بأنه صلى صلاة مأموراً بها شرعاً فتكون مجزية ، وب الحديث لزراة يأتي في المشهور <sup>ح</sup> من طريق الصدوق وقد عرف حاله وأنه معتمد مع أن" ابن الجنيد مصر <sup>ح</sup> في مختصره بالتصريح إلى ما يفيده منطوق الحديث وما وقفت على حکایة لخلافه في المسألة ، ولا رأيت من تعرض للحديث مع ظهور التعارض بينه وبين حديث زراة حتى إن" الشیخ لم يورده في أخبار السفر وإنما ذكره في باب الصلاة في السفينة ساكتاً عليه ولا يظهر للجمع طريق سوى حمل الوجوب في هذا الخبر على إرادة الاستحباب المتأكّد ، وذكر ابن الجنيد أن" إعادة الصلاة مع بقاء الوقت لمن رجع عن السفر قبل أن يبلغ البريد أحبابه <sup>إليه</sup> .

(١) التهدیب بباب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٧ .

وربما لاح من هذا الكلام ظن اختصاص التعارض بين حديثي أبي ولاد وزرارة بهذه الصورة فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب . والتحقيق أن التعارض متحقق في صورتي بقاء الوقت وفواته فيستويان في الحكم الذي يقتضيه مراعاة الجمع .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وابن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعًا أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى أربعًا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمه فلا إعادة عليه <sup>(١)</sup> .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبـي . قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صلـيت الظـهر أربع ركـعات وأنا في سـفر ، قال : أعد <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا صـلـيت في السـفر شيئاً من الصـلـوات في غير وقتها فلا يضر <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشـيخ <sup>(٤)</sup> في الحـسن والطـريق : بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيـي عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـادـ بن عـثـمـانـ ، عن عبد الله الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . والمستـنـ : « قال : إذا صـلـيت في السـفر شيئاً من الصـلـوات في غير وقتها فلا يضر » .

واعلم أن المراد من الوقت هنا وقت الفضـيلةـ ، وقد بيـنـاـ في بـابـ المـواقـيـتـ

(١) التـهـذـيبـ بـابـ صـلـاةـ المسـافـرـ مـنـ أـبـوـابـ الزـيـادـاتـ تـحـتـ رقمـ ٨٠ـ .

(٢) التـهـذـيبـ بـابـ فـرـضـ الصـلـاةـ فـيـ السـفـرـ تـحـتـ رقمـ ٧ـ .

(٣) الفـقـيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٥٧٠ـ .

(٤) التـهـذـيبـ بـابـ صـلـاةـ المسـافـرـ مـنـ أـبـوـبابـ الزـيـادـاتـ تـحـتـ رقمـ ١٢٥ـ .

شيوخ إرادته من إطلاق لفظ الوقت ، والغرض أن السفر من جملة الأعذار التي لا يأس معها في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها ، والشيخ فهم منه إرادة وقت الأجزاء فاضطر إلى تأويله بوجه بعيد بين التكليف .

صحر: وبطريقه ، عن زدراة ، ومحمد بن مسلم ( وقد نسبناه مراراً على أن في طريقه عن ابن مسلم جهالة ، فالاعتبار بالطريق عن زدراة ) أتّهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا : إنما قال عز وجل : « ليس عليكم جناح » ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام ؟ فقال عليه السلام : أليس قد قال الله عز وجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض ، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه بيته عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي عليه السلام وذكره الله تعالى ذكره في كتابه ، قالا : قلنا : فمن صلّى في السفر أربعاء أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه ثلاث ركعات <sup>(١)</sup> ( وقد سافر رسول الله عليه السلام إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان - أربعة وعشرون ميلاً - فقصر وأفطر فصارت سنة ) <sup>(٢)</sup>

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٦٥ والخبر إلى هنا في تفسير العياشي ودعائم الإسلام .

(٢) ما بين القوسين من كلام المصنف ظاهراً أخذه من صحيفة أبي بصير المراوية في التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : في كم يقصر الرجل ؟ قال : يياض يوم أو بريدين ، قال : فإن رسول الله (ص) ... الخ ، وبعده من تتمة خبر زدراة كما في الكافي والتهذيب .

وقد سُمِّيَ رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أُفطر العصاة ، قال : فهم العصاة إلى يوم القيمة وإنما نعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما أنّهما قالا : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا [لا] بعدهما شيء<sup>(١)</sup> .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف التمّار ، عن أبي عبدالله عليهما أنّهما قال : قال بعض أصحابنا : إنما كنّا نقضى صلاة النّهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة ، فقال : لا ، الله أعلم بعياده حين رخص لهم ، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بغيرك حيث توجه بك<sup>(٢)</sup> .

وإسناده<sup>(٣)</sup> عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال لي أبو عبدالله عليهما أنّهما : لاقدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ، وكان أبي لا يدع ثلاثة عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر .

قلت : هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب<sup>(٤)</sup> وقد مر له نظائر يتعجب الناظر فيها من الخروج في ألفاظ العدد عن مقتضى القواعد .

وإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي<sup>٥</sup> بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه علي<sup>٦</sup> بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليهما أنّهما عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٩ و ٥ .

(٤) والصواب « ثلاثة عشرة ركعة » كما في المصدر المطبوع .

وإن كان يدور في عمله <sup>(١)</sup>.

وعن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن التقصير فقال : في أربعة فراسخ <sup>(٢)</sup>.

محمد بن علي <sup>رض</sup> بن الحسين ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني <sup>رض</sup> ، عن علي <sup>رض</sup> ابن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن ذكريات بن آدم <sup>رض</sup> سأله أبا الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام وليلاليهن <sup>رض</sup> ؟ فكتب : التقصير في هسيرة يوم وليلة <sup>(٣)</sup>.

قلت : هذا الخبر ينبغي أن يحمل على التقبية كالخبر السالف عن ابن أبي نصر عن الرضا <sup>عليه السلام</sup> ولو حمل الواو في قوله : « وليلة » على أنه بمعنى أو أمكن أيضاً.

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي <sup>رض</sup> بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي <sup>رض</sup> بن يقطين أنه سأله أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة <sup>(٤)</sup> ، قال : يتم إذا بدت له الاقامة ، وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال : لا بأس بذلك <sup>(٥)</sup>.

وبالاسناد عن علي <sup>رض</sup> بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول <sup>عليه السلام</sup> قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير <sup>(٦)</sup>.

(١) و (٢) التهذيب في صلاة المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ١٢٩٩ و ٩٠ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٣٠٤ ، و قوله : « أمره جائز فيها » أي ماض فيها والمراد أنه بمنزلة وطنه .

(٤) يعني الصلاة التي عقدها على أنها مقصورة .

(٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ١٢٩٨ و ١٣٠٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ  
ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتَ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنَّمَا يَنْزَلُ فِرَاهُ وَضَيْعَتِهِ ،  
قَالَ : إِذَا نَزَلْتَ قِرَارَكَ وَضَيْعَتِكَ فَأَتَمْ "الصَّلَاةَ" ، وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقُصِّرَ<sup>(١)</sup> .

قَلْتَ : هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى الْخَبَرِ السَّالِفِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ  
فِيهِ حِمْلٌ عَلَى مَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ دَفْعاً لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

وَعَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ "بْنَ يَقْطَنِينَ" ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ  
عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : سَأَلْتَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (رَجُلٍ يَمْرُ "يَعْضُ الْأَمْصَارَ وَلَهُ  
بِالْمِصْرِ دَارٌ وَلَيْسَ الْمِصْرُ وَطْنَهُ أَيْمَمْ" صَلَاتُهُ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ : يَقْصُرُ الصَّلَاةُ ، وَالضَّيَاعُ  
مِثْلُ ذَلِكِ إِذَا مِنْ "بَهَا"<sup>(٣)</sup> .

قَلْتَ : هَكَذَا صُورَةُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّهْذِيبِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ التَّنْبِيَهُ  
فِيمَا سَلَفَ عَلَى وَقْوَعِ الْغُلْطِ فِي مَثَلِهِ يَأْسِفَاطُ الرِّوَايَةِ عَنْ عَلَيْهِ "بْنَ يَقْطَنِينَ" لِكُنْهِ  
يَقْعُدُ فِي أَحَدِ كُتَّابِي الشَّيْخِ وَيَسْقُفُ إِبْرَادَهُ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ فِي الْآخِرِ فَيَتَبَيَّنُ  
الْحَالُ مِنْهُ وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ فَلَمْ يَتَضَّعِفْ الْأَمْرُ فِيهِ كَمَا  
أَتَقَقَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِهِ وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ مِنْ ذَاكِ الْقَبِيلِ .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ "بْنَ مُحَبْبٍ" ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي  
عُمَيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةَ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : خَرَجْتُ إِلَى أَرْضٍ لِي فَقُصِّرْتُ ثَلَاثَةً وَأَتَمِّمْتُ ثَلَاثَةً<sup>(٤)</sup> .

قَلْتَ : هَذَا الْحَدِيثُ يَنْسَابُ مَا أَشَرْتُ فِي تَأْوِيلِ خَبَرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ  
إِلَى ذَكْرِهِ فِي تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَتَقْدِمِ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ .

(١) التَّهْذِيبُ بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ تَحْتَ رَقْمِ ١٧ .

(٢) كَذَا فِي النُّسْخَةِ وَفِي الْمُصْدَرِ «عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَهُوَ الصَّوابُ .

(٣) وَ(٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الْمَتَقْدِمِ ذَكْرُهُ تَحْتَ رَقْمِ ٢٥ وَ٣٠ .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئوب ، عن أبىان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة ، قال : يقصر الصلاة<sup>(١)</sup> .

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب و رواه في الاستبصار<sup>(٢)</sup> عن الطفيف ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبىان ، عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريق وفي المتن : « يوماً أو ليلة » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتضيّد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر<sup>(٣)</sup> .

و عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري<sup>\*</sup> ، و سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أئوب عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفتر عن إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسوله ممن يعصي الله عز وجل " أو طلب عدو " ، [أ] و شحنة ، [أ] و سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين<sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبىان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون ، فقال : إذا جدوا السير فليقصروا<sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ٤٤ .

(٢) المصدر باب المسافر ينزل على بعض أهله تحت رقم ١ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٣١٢ و ١٩٧٩ .

(٥) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ٣٨ .

و عن سعد ، عن عبد الله بن جعفر - هو الحميري - ، عن محمد بن حزك قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إن لي جحلاً ولني قوامًا عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواقع ، فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل ؟ أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله ابن جعفر ، عن محمد بن حزك قال : كتبت إليه : جعلت فداك إن لي جحلاً ولني قوامًا عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة في الحج أو في الندرة إلى بعض المواقع فهل يجب علي التقصير في الصلاة والصيام ؟ فوقع عليه السلام : إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور <sup>(٢)</sup> .

و رواه الصدوق <sup>(٣)</sup> بطريقه ، عن عبدالله بن جعفر وهو عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومجيد بن موسى بن المtoo كل ، عنه ، وفي النسخة التي وقفت عليها لكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها نسخة قديمة روى عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن شرف قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إن لي جحلاً ولني قوامًا عليها - وساق الحديث بصورة ما في رواية الشيخ ، إلى أن قال : - فما يجب علي إذا أنا خرجت معها أن أعمل ؟ أيجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام ؟ فوقع : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور .

(١) التهذيب بباب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٣ .

(٢) الكافي بباب صلاة الملاحين والمكارين تحت رقم ١١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٧٩ .

و الظاهر أن الواقع في نسخ الكتاب من المخالفة لغيره في تسمية الرأي للحديث تصحيف ناش عن التوهم في السماع كما اتفق في بعض ما سلف من الأخبار و نسبتها عليه في موضعه لكنه هنا مختص ببعض اللغات و يحتمل أن يكون منشؤه اختلاف اللغة الفارسية في التلفظ به فإنه منها .

و ربما يشهد لهذا الاحتمال أن الشیخ أورد في كتابيه خبراً بعين هذا الاسناد في كتاب الحج و سیأتي إن شاء الله ، وهذه اللفظة فيه ملتسبة في نسخ الكتابين على الناسخين حيث أثبتوها هكذا : « سر »<sup>(١)</sup> وهي بحسب الظاهر تصحيف « شرق » فيستبعد كون الأصل أيضاً تصحيفاً « جزك » إلا أنه محتمل ، ثم إن الطريق الذي ذكرناه لرواية الشیخ للخبر ما خود من التهذيب وفي نسخ الاستبصار<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمد بن جزك وهو من الأغلاط الواضحة العجيبة<sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن علي بن مهزيار ، وأبي علي بن راشد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه أثره قال : من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي<sup>(٤)</sup> .

(١) في بعض النسخ التي عندي « شرف » وفي بعضها « سرف » .

(٢) المصدر باب من يجب عليه التمام في السفر تحت رقم ١٠ .

(٣) حيث صحت الكلمة « بن جعفر » بـ « بن المغيرة » ] ، واتفق في الاستبصار أنه روى قبل هذا الخبر حديثاً معلقاً عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، و Mohammad bin Khalid البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، ثم ذكر اسناد هذا الحديث هكذا : « عنه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمد بن جزك » ، وهذه التأدية مظنة وهم عود ضمير عنه إلى الرواية عن عبدالله بن المغيرة في الطريق الذي قبله وفساد هذا الوهم يظهر بأدنى تأمل مع قليل من الممارسة ( منه - رحمة الله ) .

(٤) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزادات تحت رقم ١٤٠ .

و يُإسناده عن محمد بن علي<sup>١</sup> بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال : أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة<sup>(١)</sup> .

و يُإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن التقصير قال : إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

قلت : هذه صورة لإيراده للحديث في التهذيب و رواه في الاستبصار<sup>(٣)</sup> ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار بیقیة السند ، وفي المتن « من سفرك » .

و يُإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته<sup>(٤)</sup> .

قلت : لا يبعد أن يكون المراد من دخول المسافر بيته ، وصوله إلى الموضع الذي يسمع فيه الأذان توسعًا فلا يكون بين الخبرين تناقض .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلّى حتى أدخل أهلي ؟ قال : صل " وأتم" الصلاة ، قلت : فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّى حتى أخرج ؟ قال : فصل " وقصر

(١) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٧ وفيه : « الاتمام » مكان « الاتمام » في المطبوع .

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام من كتاب الصوم تحت رقم ٥٠ .

(٣) المصدر باب من يقدم من السفر متى يجوز له التقصير من كتاب الصلاة

تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٥ .

وإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في موضعين من التهذيب وبينهما اختلاف يسير في بعض ألفاظ المتن وذلك في قوله : « قلت : فدخل على » وقوله : « فصل وقصر وإن لم تفعل » ففي أحد الموضعين كلمة « على » ساقطة وكذا الفاء من قوله : « فصل » والواو من قوله : « وإن » مبدلبة بالفاء ، ورواه في موضع ثالث وفي الاستبصار<sup>(٢)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر<sup>(٣)</sup> ، وفي المتن مخالفة لفظية لما هناك في عدد موضع لافائدة مهمة في ذكرها بالتفصيل وأظن أن الفاء في قوله : « فدخل » تصحيف للباء ، مع أن الموضع الأربع متّفقة فيها ، والحديث رواه الصدوق<sup>(٤)</sup> أيضاً عن إسماعيل بن جابر ، وفي طريقه إليه ضعف<sup>(٥)</sup> وفي كتابه : « قلت : فيدخل » وهو أحسن مما في كتابي الشيشي .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها ، قال : يصلّيها أربعاً ، وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته<sup>(٦)</sup> . محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زراة أَنَّه سأله أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريدته فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٣ ، وفي باب أحكام فوائض الصلاة تحت رقم ١٤ ، وفي باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٧ .

(٢) المصدر باب المسافر يدخل عليه الوقت تحت رقم ٤ .

(٣) يعني بدون ذكر « ومحمد بن سنان » .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٨٧ .

(٥) لوجود محمد بن موسى بن الم وكل .

(٦) التهذيب باب أحكام فوائض الصلاة تحت رقم ١٣ .

فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج<sup>(١)</sup> ما يصنع بالصلاحة  
التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد<sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن  
العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم  
الصلاه ، قال : إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب<sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بما  
ذكر من الطريق ، وفي آخر<sup>(٥)</sup> بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان  
ابن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله - وذكر المتن  
وفي الاستبصار<sup>(٦)</sup> عن الشيخ أبي عبدالله المفید ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن  
أبيه ، عن سعد بن عبدالله بطریقه الذي ذكره في التهذيب .

واعلم أن هذا الحديث منزّل عند من عمل به من الأصحاب على حكم  
الناسى لدلالة خبر زرارة السالف على خلاف مضمونه في الجاهل ، والقطع بعدم  
جواز حمله على العاقد العالم .

ن : محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن  
عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي أنه سمع  
أبا عبدالله عليه السلام يقول : في التقصير في الصلاة يريد في يريد أربعة وعشرون ميلاً  
ثم قال : كان أبي عليه السلام يقول : إن التقصير لم يوضع على البغلة السفهاء

(١) كذلك في النسخ وفي المصدر « فلم يقض لهم الخروج » .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٢٧١ .

(٣) الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه القصر تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر باب فوائد أحكام الصلاة تحت رقم ٣٣ .

(٥) المصدر باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٧٨ .

(٦) المصدر باب من تم في السفر تحت رقم ١ .

والدّابة الناجية، وإنّما وضع على سير القطار<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ في كتاب الصيام من التهذيب<sup>(٢)</sup> بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ” قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول في التقصير في الصلاة ، فقال : بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ، ثم ” قال : إن ” أبي كان يقول ... الحديث .

وأورده في كتاب الصلاة<sup>(٣)</sup> خالياً من قوله: «ثم قال: إن أبي ... إلى آخر الحديث»، والاسناد متّحد، والمتن متّفق إلّا في قوله: «فقال» فذكره بغيرفاء، والسفوء السريعة وكذا الناجحة.

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافَرُ؟ فَقَالَ: بَرِيدٌ<sup>(٤)</sup>.  
وَعَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ، عَلَيْهِ الْكَفَافُ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: يَتَمَّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ<sup>(٥)</sup>.

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان (٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٦٨ ، قوله : « بريد في بريد » المراد منه بريدان على ارادة المعنى اللغوي من لفظة « في » فإنه اذا كان بريد داخلا في بريد يصير المجموع بريدين (من حاشية السلطان على الفقيه ) ، وقال المؤلِّفُ المجلسي (ره) : القطار : الابن المقطورة وسيرها في اليوم المتوسط ثمانيَّة فراسخ غالباً .

<sup>٢٧</sup> (٢) المصدر باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم .

(٣) المصدر باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ .

(٤) الكافي باب حد المسير الذى تقصير فيه الصلاة تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر باب من يزيد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٨.

(٦) الكافي كتاب الصوم باب من لا يجب له الافطار والقصیر تحت رقم ١ .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب قال : سأله محمد بن مسلم أبا عبدالله عليهما السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام ، قال : فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقيمه يوماً أو أكثر فليعد ثلاثة يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمس ؟ فقال : لا<sup>(١)</sup>.

و روى الشيخ هذه الأخبار الأربعة أمّا الأوّلان والأخير<sup>(٢)</sup> فيإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق ، وأمّا الثالث<sup>(٣)</sup> فيإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر له من الطريق ، وفي المتن الأخير في التهذيب مخالفة لما في الكافي في عدة موضع منها : قوله : « سأله محمد بن مسلم أبا عبدالله عليهما السلام » ، ففي التهذيب « أبا جعفر عليهما السلام ». والاستبصار<sup>(٤)</sup> موافق للكافي وهو الصواب ، ومنها قوله : « يكون أقل من خمس » ففي التهذيب « أقل من خمسة أيام » وفي الاستبصار كما في الكافي<sup>(٥)</sup>.

واعلم أنّ ما تضمنه الخبر الأخير من الاكتفاء في الاقامة بالخمسة مخالف لما من الأخبار الدالة على اعتبار العشرة ، وقد أورده الشيخ بوجهين أجودهما العمل على استحباب الاتمام لناوي المقام خمسة أيام ، وغير خاف أنّ مرجع الاستحباب في مثله إلى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه فمناقشة

(١) الكافي كتاب الصلاة باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة تحت رقم ٣.

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر في الزيادات تحت رقم ٤ و ٢٣ و ٥٧ ، وفي كتاب

الصوم باب المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٢٩.

(٣) المصدر كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٩.

(٤) المصدر باب المسافر يدخل بلدأ لا يدرى كم مقامه فيه تحت رقم ٢.

(٥) والموضع الثالث قوله : « وان لم يدر » ففي التهذيب : « فان لم يدر »

( منه - رحمه الله - ).

الشهيد في الذكرى للشيخ في هذا الحمل بأن "القصر عنده عزيمة فكيف يصير رخصة هنا ليس لها محصل ، وفيها سد لباب التخيير بين الاتمام والتقصير ، والأدلة قائمة على ثبوته في مواضع قد مر الكلام فيها فلابد لفراد هذا الموضع بالمناقشة من بينها ولولا قصور الخبر من جهة السنّد عن مقاومة ما دل " على اعتبار إقامة العشرة طال عن القول بالتجيير في الخمسة معدل وإن كان خلاف المعروف بين المتأخرین .

وفي مختصر ابن الجنيد : « لو نوى المسافر عند دخوله البلد أو بعده مقام خمسة أيام فصاعداً أتم » و لم يتعرض لاقامة العشرة بوجهه .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال لي : إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل (١) . و ياسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ، ويقول : إن الانعام فيما من الأمور المذكور (٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا (٣) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جباد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن "أهل مكة إذا خرجوا حاجاً قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا (٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن

(١) و (٢) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٦ و ١٢٤ .

(٣) و (٤) الكافي كتاب الحج باب الصلاة في مسجد منى تحت رقم ١ و ٢ .

أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ النبّي ﷺ فاقام بمنى ثلاثة يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر ، وصنع ذلك عمر ، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ، ثم أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظّهر أربعاً ثم تماض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن : اذهب إلى عليٍّ فقل له : فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن عليه عليه السلام فقال له : إنَّ أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي بالناس العصر ، فقال : إذاً لا أصلّى إلا ركعتين كما صلّى رسول الله عليه وآله وسلّم ، فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال : اذهب إليه وقل له : إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر ، فقال علي عليه السلام : لا والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً ، فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظّهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وتفيق ومن كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على أصحابكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدرى ما صنعت ؟ مازدت على أن قضيت على أصحابنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسننته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أنَّ رسول الله عليه السلام صلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلّى أصحابكم ست سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله عليه السلام وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ؟ فقالوا : لا والله ما نرضي عنك إلا بذلك ، قال : فاقبلوا فإني مشفعكم وراجع إلى سنة أصحابكم ، فصلّى العصر أربعاً فلم ينزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم <sup>(١)</sup>.

قلت : ليس في هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث علي بن مهزيار من الأمر بالاتمام في مني ، لأنَّ الظّاهر مما هنا كون التّقصير مختصاً بمن يصلّى بالناس ، وبالجملة وبعد فرض كون الحكم في ذلك هو التّخيير لا يتحقق المنافاة بمجرد التّرجيح لأحد الفردين على الآخر لوجه من الحكمة وكأنّها في جانب التّقصير للمصلّى بالناس واضحة .

(١) الكافي كتاب الحج باب الصلاة في مسجد مني تحت رقم ٣، وفيه «فأقبلوا» بدل «فاقبلوا».

محمد بن علي<sup>١</sup> بن الحسين ، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري<sup>٢</sup> "العطّار" ، عن علي<sup>٣</sup> بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان أنَّه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا عليهما أنَّ الصلاة إنَّما قصرت في السفر لأنَّ الصلاة المفروضة أو لا إنَّما هي عشر ركعات والسَّبْع إنَّما زيدت فيما بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لوضع سفره وتعبه ونصبه واستعجاله بأمر نفسه وظعنده وإقامته لثلاث صلاة المغرب فإنَّها لم تقصَّ لأنَّها صلاة مقصورة في الأصل ، وإنَّما وجوب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأنَّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأئصال ، فوجوب التقصير في مسيرة يوم ، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما يجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك أنَّ كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنَّما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم لما يجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وإنَّما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأنَّ كل صلاة لا يقصُّ فيها لا يقصُّ في تطوعهما ، وذلك أنَّ المغرب لا يقصُّ فيها فلا يقصُّ فيما قبلها<sup>(١)</sup> من التطوع وإنَّما صارت العتمة مقصورة<sup>(٢)</sup> وليس ترك ركعتها لأنَّ الركعتين ليستا من الخمسين وإنَّما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، وإنَما جاز للمسافر والمريض أن يصلِّي صلاة الليل في أول الليل لاستعجاله وضعفه ولريحه صلاته فيستريح المريض في وقت راحته و[إ]يشتغل المسافر بأشغاله وارتحاله وسفره<sup>(٣)</sup> .

(١) في المصدر « لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها » .

(٢) في المصدر « مقصورة » .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٣١٨ .

### «(باب صلاة الخوف)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - ، بإسناده عن سعد ، عن أَحْمَد ، عن عليّ بن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سأّلت أبا جعفر عليهما السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّر ان جيّعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر ليس فيه خوف <sup>(١)</sup> .

و رواه الصّدوق بطريقه عن زرارة - وحاله معروف - ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له ... وذكر المتن بعينه إلّا أنه قال في آخره : « ليس فيها خوف » <sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وأحمد بن إدريس ، ومحمد ابن يحيى ، عن أَحْمَد بن محمد جيّعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : « لاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا » قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة <sup>(٣)</sup> .

و رواه الصّدوق <sup>(٤)</sup> عن حريز ، وقد ذكرنا طريقه إلى فيما سلف مراراً.

و رواه الشّيخ <sup>(٥)</sup> أيضاً بإسناده عن أَحْمَد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام

وما يتوهّم من التّنافي بين هذا الحديث وبين ما سبق في خبر زرارة و محمد ابن مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية الصلاة في السفر وكميّتها حيث أفاد

(١) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٣٣٩ وفي بعض نسخه « لأن فيها خوفاً » .

(٣) الكافي باب صلاة المطاردة والموافقة تحت رقم ٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٤٠ .

(٥) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٥ .

ذاك كون الآية واردة في حكم صلاة السفر ، ودلل "هذا على ورودها في حكم الخوف مدفوع بجواز إرادة كلا الحكمين منها وإن اقتضت الزيادة في إيجالها إذ لا محدود فيه ، بل يظهر بالتأمل أن" في ذلك تخفيفاً لاشكال اشتراط الخوف في قصر السفر ، وأماماً مخالفته لما سيأتي في مشهوري" الباب وحسانه من الأخبار الكثيرة الناطقة بأن" قصر الخوف كقصر السفر فيحتمل وجوهاً من التأويل ، أقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب إليه ابن الجنيد ، ومحصله على ما في مختصره أن" الخوف إذا كان مجرداً توقعاً ورود العدو" فهي صلاة المسافر ، وإن كان مع المصادفة والموافقة والتبعية والتهيؤ للمنادшаة من غير بداية اكتفى بالركعة لغير الإمام وعزى إلى جماعة من الأصحاب القول باجراء الركعة مطلقاً ولا نعرف وجهه .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن علي" بن محبوب ، عن يعقوب [بن يزيد] عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زدراة ، عن أبي جعفر علیه السلام أنه قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقم فرقتين فيصلّى بفرقة ركعتين ثم" جلس بهم ثم" وأشار إليهم بيده فقام كل" إنسان منهم فيصلّى ركعة ثم" سلّموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثم" سلم ثم" قام كل" رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها باليدي صلي مع الإمام ، ثم" قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات وللآذرين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداناً فصار للأذدين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة ، وفضيل ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر علیه السلام مثل ذلك .

(١) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٨ .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زدرادة وفضيل ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال في صلاة الخوف : عند المطاردة والمناوشة وتلامح القتال فإذا صلّى كل إنسان منهم بالآيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المساييف والمعانقة وتلامح القتال ، فإن "أمير المؤمنين عليهما السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني<sup>(٢)</sup> في الحسن والطريق : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بسائر الأسناد ، وفي المتن : « عند المطاردة والمناوشة يصلّى كل إنسان منهم بالآيماء حيث كان وجهه ، وإن كانت المساييف » ، وفيه : « وكانت تلك صلاتهم » .

و يأسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبـير ، والمساييف تكبـير مع إيماء ، والمطاردة إيماء ، يصلّى كل رجل على حالـه<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق<sup>(٤)</sup> بطريقـه ، عن عـبيد الله بن علي الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، وصورة المتن في كتابـه هـكـذا : « قال : صلاة الزحف على الظـهر إيمـاء برأسـك وتـكبـير ، والمسـاييف تـكبـير بـغير إيمـاء - الحديث » وظـاهر أـنـه الصـواب .

(١) التهذيب باب صلاة المطاردة والمساييف تحت رقم ١ ، وفى المصدر المطبوع « صلى بهم » مكان « صلاتـهم » .

(٢) الكافـي بـاب صـلاة المـطارـدة وـالـموـاقـفة تحت رقم ٢ .

(٣) التـهـذـيب بـاب صـلاة المـطارـدة وـالـمسـايـيف تحت رقم ٣ ، وـقولـه : « على الـظـهر أـى عـلـى ظـهـر الدـاـبـة .

(٤) الفقيـه تحت رقم ١٣٤٦ .

و عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، وَ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عن حَرِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عن زَرَادَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصُ وَ السَّبَعُ يَصْلِي صَلَاتَ الْمَوْاْفَقَ إِيمَاءَ عَلَى دَابِّتَهُ قَالَ : قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَوْاْفَقَ (١) عَلَىٰ وَضَوْءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ ؟ قَالَ : يَتِيمٌ مِّنْ لَبْدٍ سِرْجَهُ أَوْ دَابِّتَهُ وَمِنْ مَعْرِفَةِ دَابِّتَهُ فَإِنْ فِيهَا غَبَارًا وَ يَصْلِي وَ يَجْعَلُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابِّتَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ بِأَوْلَ تَكْبِيرَةِ حِينَ يَتَوَجَّهُ (٢) .

و رواه الصدوق (٣) بطريقه ، عن زراده ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفي المتن : « يَتِيمٌ مِّنْ لَبْدٍ دَابِّتَهُ أَوْ سِرْجَهُ » .

و رواه الكليني (٤) ، عن محمد ، عن أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَىٰ ، وَابْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ (٥) - عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَادَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قَلْتَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَوْاْفَقَ عَلَىٰ وَضَوْءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ ؟ قَالَ : يَتِيمٌ مِّنْ لَبْدٍ أَوْ سِرْجَهُ أَوْ مَعْرِفَةِ دَابِّتَهُ - الْحَدِيثُ » .

وَاعْلَمُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي طَرِيقِ الشَّيْخِ مِنْ رِوَايَةِ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِنْ جَمْلَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اتَّفَقَ فِيهَا الْغَلْطُ بِوْضُعِ كَلْمَةِ « عَنْ » فِي مَوْضِعِ « وَادِ الْعَطْفِ » كَمَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ فِي فَوَائِدِ الْمَقْدَمَةِ وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ نَظِيرٌ فِي بَابِ تَعْسِيلِ الْمَيِّتِ .

(١) المواقف : المحارب وزناً ومعنى ، وسمى بذلك لوقوفه بين يدي خصميه .

(٢) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٥ ، ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف بالضم والضمة - : شعر عنقها .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٣٤٥ .

(٤) الكافي باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ٦ .

(٥) كذا في النسخ التي عندى والظاهر أن الواو بمعنى أو ، أو صحف بسقط الهمزة .

مَعْدُونَ يَعْقُوبَ، عَنْ مَعْدُونَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدُونَ، عَنْ مَعْدُونَ إِسْمَاعِيلَ  
قَالَ: سَأْلَتْهُ قَلْتَ: أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَزَلَ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِهِ الْأَعْرَابِ  
أَنْصَلِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقَرَأُ أَمَّا الْكِتَابُ وَحْدَهُ أَمْ نَصِّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقَرَأُ  
فَاتِّحةَ الْكِتَابَ وَالسُّورَةَ؟ فَقَالَ: إِذَا خَفَتْ فَصْلٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرُهَا  
وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتُ بِأَسَأَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مَعْدُونَ يَحْيَى، عَنْ الْعُمَرِ كَيْيَيْ بْنِ عَلَيْيَيْ، عَنْ عَلَيْيَيْ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ  
أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلَا  
يُسْتَطِعُ الْمَشِي مَخَافَةَ السَّبْعِ، فَإِنْ قَامَ يَصْلِي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ السَّبْعِ،  
وَالسَّبْعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الْأَسْدُ  
كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْأَسْدَ وَيَصْلِي وَيَؤْمِنُ بِرَأْسِهِ إِيمَانًا وَهُوَ قَائِمٌ،  
وَإِنْ كَانَ الْأَسْدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الشَّيْخُ خَبْرُ مَعْدُونَ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدُونَ، عَنْهُ.  
وَفِي الْمُتْنَ: «سَأْلَتْهُ قَلْتَ» وَفِيهِ: «فَإِذَا قَرَأْتَ».

وَرَوَى حَدِيثُ عَلَيْيَيْ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْدُونَ يَحْيَى بِيَقِينٍ الْطَّرِيقِ  
وَفِي الْمُتْنَ: «يَلْقَى السَّبْعَ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا<sup>(٥)</sup> بِطَرِيقِهِ عَنْ عَلَيْيَيْ بْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي الْمُتْنَ مُخَالَفَةً لِمَا فِي  
رَوْاْيَتِ الْكَلِينِيِّ وَالشَّيْخِ وَهَذِهِ صُورَتُهُ فِي كِتَابِهِ: «وَسَأَلَ عَلَيْيَيْ بْنِ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى  
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَ الصَّلَاةَ فَلَا يُسْتَطِعُ الْمَشِي مَخَافَةَ  
السَّبْعِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْأَسْدَ وَيَصْلِي وَيَؤْمِنُ بِرَأْسِهِ إِيمَانًا وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ

(١) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٥.

(٢) الكافي باب صلاة المطاردة والموافقة تحت رقم ٧.

(٣) و (٤) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٢٦ بلفظ ما في المتن بدون تغيير.

(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٣٦.

الأسد على غير القبلة .

محمد بن علي<sup>١</sup> بن الحسين بطريقه ، عن علي<sup>٢</sup> بن جعفر أنه سأله أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاء السبعة وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبعة ، قال : يستقبل الأسد ويصلّي فإن خشي السبعة و تعرض له فليدر معه كيف دار و ليصل<sup>٣</sup> باليماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة<sup>(٤)</sup> .

قلت : لا يخفى أن الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذى تقدّمه بالزيادة والنقصان مقصود على مجرّد اللفظ فالظاهر فيهما الاتحاد ، وبهذا الاعتبار اضطررت نسخ من لا يحضره الفقيه في إيرادهما والاقتصار على واحد منهما و المقتضى لترجح الجمع بينهما وقوعه في نسخة قديمة عندي للكتاب فكأنّه ذكر في كتاب علي<sup>٥</sup> بن جعفر من تين بهذا الاختلاف في العبارة فأوهم ذلك كونهما حديثين ، وظاهر أن الاقتصار على أحدهما غير بعيد من تصرف بعض الناسخين بخلاف الجمع بينهما فإنه مستبعد جدًا مع فرض الاقتصار على الواحد في أصل الكتاب .

صحر : محمد بن علي<sup>٦</sup> ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليهما السلام أنه قال : صلى النبي ﷺ بأصحابه في غزوة ذات الرقاع<sup>(٧)</sup> ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة يازاء العدو وفرقة خلفه ، فكبّروا ، فقرأوا ، ودكعوا ، وركعوا ، وسبدوا ، ثم استتم<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا يازاء العدو .

(١) لم أجده الا ما ذكر قبل .

(٢) هي غزوة معروفة كانت في سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد .

(٣) في نسخ المصدر : « استمر رسول الله صلى الله عليه وآله » وفي رواية الكليني

كما في المتن .

وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فكبّر وكمّروا، وقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا، فقضوا أنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>.

**ورواه الكليني**<sup>(٢)</sup> هذا الحديث ياسناد لا يخلو من جهة ، صورته: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ قَالَ - » وذكر المتن ، وفيه مخالفة لفظية في عدة مواضع .

**ورواه الشيخ**<sup>(٣)</sup> أيضاً معلقاً عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ بْطَرِيقَهِ وَمُتَنَّهِ .

و بالاسناد السابق عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق ع عليهما السلام في صلاة الزحف قال : تكبير و تهليل ، يقول الله عز وجل : «إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا»<sup>(٤)</sup> . وبطريقه ، عن زدراة ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : الّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ يَصْلِي إِيمَاءً عَلَى دَابِّتِهِ<sup>(٥)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، ياسناده عن أَمْمَادَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا» كَيْفَ يَصْلِي ؟ وَمَا يَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبْعَ أَوْ لَصْ كَيْفَ يَصْلِي ؟ قَالَ : يَكْبِرُ وَيَؤْمِي بِرَأْسِهِ<sup>(٦)</sup> .

**ورواه الكليني**<sup>(٧)</sup> عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِسَامِرِ الطَّرِيقِ

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٣٤ .

(٢) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٤١ ، وفيه «تكبر و تهلل » وفي بعض نسخه كما في المتن .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٤٣ .

(٦) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٤ .

(٧) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٤ .

وعن المتن ، ولا يخفى ما فيه من الحزازة .

و يُإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبّان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص " كيف يصلّى ؟ قال : يكبّر ويؤمّي برأسه <sup>(١)</sup> .

و يُإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن أَبِي أَبَانِ  
ابن عثمان ، عن زرارة ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبِ يَصْلَى  
بِالْأَوَّلِنَ رَكْعَةٍ وَيَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ ، وَيَصْلَى بِالآخْرَيْنِ رَكْعَةً وَيَقْضُونَ رَكْعَةً (٢) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي . قال : سـأـلتـ أـباـ عـبدـ اللهـ عـلـيـلـاـ عـنـ صـلـاتـ الـخـوـفـ ، قال : يـقـومـ الـإـمـامـ وـيـجـيـءـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ وـطـائـفـةـ يـازـاءـ الـعـدـوـ . فـيـصـلـيـ بـهـمـ الـإـمـامـ رـكـعـةـ ، ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ فـيـمـثـلـ قـائـمـاـ وـيـصـلـوـنـ هـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ، ثـمـ يـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، ثـمـ يـنـصـرـفـوـنـ فـيـقـومـونـ فـيـمـقـامـ أـصـحـابـهـمـ وـيـجـيـءـ الـآخـرـونـ فـيـقـومـونـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ثـمـ يـجـلسـ الـإـمـامـ فـيـقـومـونـ هـمـ فـيـصـلـوـنـ رـكـعـةـ أـخـرىـ ثـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ فـيـنـصـرـفـوـنـ بـتـسـلـيـمـهـ ، قال : وـفـيـ الـمـغـرـبـ مـثـلـ ذـلـكـ يـقـومـ الـإـمـامـ وـيـجـيـءـ طـائـفـةـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ ، ثـمـ يـصـلـيـ بـهـمـ رـكـعـةـ ، ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ فـيـمـثـلـ الـإـمـامـ قـائـمـاـ وـيـصـلـوـنـ الرـكـعـةـ فـيـتـشـهـدـونـ وـيـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، ثـمـ يـنـصـرـفـوـنـ فـيـقـومـونـ فـيـ مـوـقـفـ أـصـحـابـهـمـ وـيـجـيـءـ الـآخـرـونـ فـيـقـومـونـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ رـكـعـةـ يـقـرـأـ فـيـهـاـ ثـمـ يـجـلسـ فـيـتـشـهـدـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ وـيـصـلـيـ بـهـمـ رـكـعـةـ أـخـرىـ ثـمـ يـجـلسـ وـيـقـومـونـ هـمـ فـيـتـمـمـونـ رـكـعـةـ أـخـرىـ ثـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ (٣) .

(١) التهذيب باب صلاة المخوف تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٠ .

٣) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ١.

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ الْقَمْتِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تضطُرِّبُ السَّيْفُونَ  
أَجْزَاءُ تَكْبِيرِ تَانَ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى الشَّيْخُ هَذِينَ الْخَبَرَيْنَ أَمَّا الْأَوَّلُ <sup>(٢)</sup> فَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ  
بِيَقِيَّةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْمُتْنَ مُخَالَفَةً لِفَظِيَّةِ فِي مَوَاضِعٍ لَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِهَا ،  
وَأَمَّا الثَّانِي <sup>(٣)</sup> فَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ بِسَائِرِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْمُتْنَ : « تضطُرِّبُ  
بِالسَّيْفِ » .

وَاعْلَمُ أَنَّ اخْتِلَافَ جَلَّةَ مِنْ أَخْبَارِهَا الْبَابُ فِي كِيفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مُحمَّولٌ  
عَنْدَ مَنْ يَرِى تَكَافُؤُهَا عَلَى التَّخْيِيرِ .

### « (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ وَالسَّفِينَةِ وَعَلَى ظَهَرِ الدَّابَّةِ وَمَعِ الْمَشَى ، وَفِي حَالِ الْمُضْرُورَةِ ، وَصَلَاةِ الْعَارِيِّ) »

صَحِّيٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي أَعْمَارٍ ، عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَرِيضَةُ فِي الْمَحْمَلِ فِي يَوْمٍ وَحْلٍ وَمَطَرٍ <sup>(٤)</sup> .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَمِيرِيِّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ  
جَعْفَرٍ - قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَوَىٰ - جَعْلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ - مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ

(١) الكافي باب صلاة المطاردة تحت رقم ١ ، قوله « تقصير آخر » أى في الكيفية  
بعد التقصير في العدد .

(٢) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١١١ .

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحْلَتِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ وَيَصِيبُنَا الْمَطَرُ وَنَحْنُ فِي مَحَامِلَنَا وَالْأَرْضِ مُبْتَلَّةٌ وَالْمَطَرُ يَؤْذِي ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِنَا أَنْ نَصْلِي فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلَنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ فَوْقَعَ : يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرْرِ وَرَدَةَ الشَّدِيدَةِ<sup>(١)</sup> .

وَيَسْنَادُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ يَقُولُ : كَانَ أَبِيهِ يَدْعُو بِالظَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي مَحَمَلِهِ فَيُؤْتَى بِالْتَّوْرِ فِيهِ الْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصْلِي التَّشْمَانِي وَالْوَتَرَ فِي مَحَمَلِهِ ، فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّحْمَنُ كَعْتَيْنِ وَالصَّبْحِ<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحَمَلِ ؟ قَالَ : إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ وَصَلَّى حِيثُ ذَهَبَ إِلَيْكَ بَعْرِيكَ ، قَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ ؟ فَقَالَ : إِذَا خَفَتِ الْفَوْتُ فِي آخِرِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتَرَ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحَمَلِ<sup>(٤)</sup> .

وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٥)</sup> يَسْنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ بِسَائِرِ السَّنَدِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْمَدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ

(١) التَّهْذِيبُ بِبَابِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ الثَّانِيَةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٠٩ .

(٢) وَ(٣) الْمَصْدِرُ الْبَابُ تَحْتَ رَقْمِ ١١٣ وَ ١١٥ .

(٤) التَّهْذِيبُ بِبَابِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ الثَّانِيَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٩١ .

(٥) التَّهْذِيبُ بِبَابِ نِوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ تَحْتَ رَقْمِ ٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل وروى بعضهم لا يصلّهما إلا على الأرض ، فأعلمكني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك ، فوقع عليهما : موسوعة عليك بأية عملت <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : صل <sup>ر</sup> ركعتي الفجر في المحمل <sup>(٢)</sup> . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي <sup>بن إبراهيم</sup> ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الصلاة في السفينه ، فقال : يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإنما فليصل حيث توجّهت به ، قال : فإن لمكنه القيام فليصل قائماً وإنما فليقعده ثم ليصل <sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث في الحسن معلقاً <sup>(٤)</sup> عن أبيه بقيمة الطريق ، وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السنّد .

محمد بن علي <sup>بن الحسين</sup> ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : تكون السفينة قريبة من الجد ، فأخرج وأصل <sup>أ</sup> ؟ قال : صل <sup>ر</sup> فيها ، أما ترضى بصلة نوح عليه السلام <sup>(٥)</sup> .

وبطريقه ، عن عبد الله بن علي <sup>الحلبي</sup> أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة

(١) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩٢ .

(٢) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ١٢ .

(٣) المصدر باب الصلاة في السفينه تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفينه عن علي ، عن أبيه ... الخ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٢١ ، والجد - بضم الجيم وشد الدال المهملة - : شاطئ

النهر ، قوله « فاخْرُج » استفهام بحذف حرفه .

في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة ويصف " رجله فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة [فليفعل] وإلا فليصل " حيث توجهت به ، وإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقع ثم يصلي <sup>(١)</sup> .

وبطريقه ، عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر <sup>عليهما السلام</sup> عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتناء أو الفت " أو التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه ؟ قال : لا بأس <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : إننا ابْتَلِينَا وَكَنَّا في سفينة فَأَمْسِيْنَا وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَكَانٍ نَخْرُجْ فِيهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ : لَيْسَ نَصْلِي يَوْمًا مَا دَمَنَا نَطَعْ فِي الْخَرْوَجِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : تَلَكَ صَلَاةُ نُوحَ <sup>عليه السلام</sup> ، أَوْ مَا تَرَضَى أَنْ تَصْلِي صَلَاةَ نُوحٍ ؟ فَقَلَتْ : بَلِي جَعَلْتَ فَدَاكَ ، قَالَ : لَا يَضِيقُنَّ صَدْرُكَ فَإِنَّ نُوحًا قدْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ ، قَالَ : قَلَتْ : قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ؟ قَالَ : بَلْ قَائِمًا ، قَالَ : قَلَتْ : فَإِنِّي رَبِّمَا اسْتَقْبَلْتَ الْقَبْلَةَ فَدَارْتَ السَّفِينَةَ ، قَالَ : تَحْرِزُ الْقَبْلَةَ بِجَهْدِكَ <sup>(٣)</sup> .

وعن الحسين ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سأله أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن الصلاة في السفينة ، فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلّي كيف دارت ، تصلّي قائماً فإن لم تستطع فجالساً ، يجتمع الصلاة فيها إن أراد و يصلّي على القير والقفر ويسجد عليه <sup>(٤)</sup> .

وقد أوردنا في أخبار المستجود ما يناسبه من هذا الحديث .

ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، وفضالة ، عن عبدالله

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٣٢٠ و ١٣٢٧ .

(٣) التهذيب بباب الصلاة في السفينة تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب بباب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٣ .

ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الفريضة في السفينة و هو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللّصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يؤمّي إيماءً أو قاعداً أو قائماً ؟ فقال : إن استطاع أن يصلّي قائماً فهو أفضل ، وإن لم يستطع صلى جالساً ، وقال : لا عليه أن لا يخرج فإنَّ أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل ، فقال : أترغب عن صلاة نوح <sup>(١)</sup> .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن صلاة النّافلة في الحضر على ظهر الدّابة إذا خرحت قريباً من أيّات الكوفة أو كنت مستعجلًا بالكوفة ، فقال : إن كنت مستعجلًا لانقدر على النّزول [و] تخطي فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم وإلا فإنَّ صلاتك على الأرض أحب إلي <sup>(٢)</sup> .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحلبـي أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة النّافلة على البعير والدّابة فقال : نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> .

وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن الحكم عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول في الرجل يصلّي النّافلة وهو على دابته في الأمصار قال : لا بأس <sup>(٤)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسـن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن

(١) التهذيب بباب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١.

(٢) و (٣) التهذيب بباب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٠ و ١١٤.

(٤) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٩٨.

ابن الحجاج أتته سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى النسوان في الأمصار وهو على دابته حيث مات وجهت به ، قال : لا بأس<sup>(١)</sup> .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري<sup>\*</sup> جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد اشتد على القيام في الصلاة ، فقال : إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقى من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأنتصها واركع ، فذلك تحسب لك بصلاة القائم<sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصريه فيأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً ، كذلك يصلى<sup>\*</sup> فرخص في ذلك ، وقال : « فمن اضطرَّ غير باع ولا عاد فلا إثم عليه »<sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أمية ، عن جحيل ، وابن أبي عمير ، عن جحيل ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام : ما حد المرض الذي يصلى صاحبه قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم<sup>(٥)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن ذراة

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٢٩٧ و ١٠٤٦ .

(٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٣٤ .

(٤) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ٤ ، والآية في البقرة : ١٦٨ .

(٥) التهذيب باب صلاة الغريق والمتوحل تحت رقم ١٣ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المريض ، قال : يسجد على الأرض أو على مرحلة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الأيماء - الحديث - وقد مر في أخبار السجود <sup>(١)</sup> .  
وعنه ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم  
جلوساً وهو جالس <sup>(٢)</sup> .  
ورواه أيضاً بإسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد بسائر  
السند والمعنى <sup>(٣)</sup> .

صحر : وياسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن  
أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، [ عن أبي الحسن عليه السلام ] قال : سأله عن  
السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ، أيصلّي وهو جالس يؤمّي أو يسجد ؟ قال :  
يقوم وإن حنى ظهره <sup>(٤)</sup> .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة  
عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاحة في جماعة في  
السفينة <sup>(٥)</sup> .

محمد بن علي بطريقه ، عن زرادة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي  
النّوافل في السفينة ، قال : يصلّي نحو رأسها <sup>(٦)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى

(١) التهذيب باب صلاة الغريق والمتوحل تحت رقم ١١ .

(٢) التهذيب باب ما يجوز فيه من اللباس من أبواب الزیادات تحت رقم ٤٥ .

(٣) المصدر باب صلاة المرأة تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب الصلاة في السفينة من أبواب الزیادات تحت رقم ١٤ ، وما بين  
المعقوفين ساقط من النسخ موجود في المصدر .

(٥) المصدر باب تحت رقم ٧ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٣٢٤ .

عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يصلّى على راحلته ، قال : يؤمِّي إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ، قلت : يصلّى وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمِّي إيماءً ، ول يجعل السجود أخفض من الركوع <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف التمّار ، عن أبي عبد الله عليه قال : - وساق الحديث ( وقد مر في باب الصلاة في السفر ) إلى أن قال : إنما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بغيرك حيث توجه بك <sup>(٢)</sup> .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن صفوان الجمال قال : كان أبو عبد الله عليه يصلّى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به . وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ ، عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه قال : لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسبّد ثم مشي <sup>(٣)</sup> .

وإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ، قال : أؤم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع <sup>(٤)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زدرة ، عن أبي جعفر عليه قال : قلت : الرجل

(١) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٧ .

(٢) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٩ .

(٣) و (٤) التهذيب باب الصلاة في السفر تحت رقم ٩٤ و ٩٧ .

يصلّى وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم<sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ<sup>(٢)</sup> هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب ، بطريقه المذكور .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن علي<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يصلّى التوافل في الأمصار وهو على دابتة حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس<sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ<sup>(٤)</sup> هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق . محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : لا يصلّى على الدابة الفريضة إلا من يرضي يستقبل بها القبلة ويجزي به فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمni في النافلة إيماء<sup>(٥)</sup> .

قلت : هذا الانقطاع الواقع في ظاهر إسناد هذا الخبر ناش من سهو الناسخين ، وقد مر له نظير في كتاب الطهارة في أبواب غسل الأموات والسبب في ذلك تكرر لفظ « أبي عبد الله » حيث إن الرواية في مثله يكون عن أبي عبد الله علي<sup>عليه السلام</sup> والحديث مروي في كتابي الشيخ بهذه الصورة فكان الخلل سابق عليه .

(١) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ٨ ، وفيه « عن أبي عبد الله عليه السلام ». .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٣٣ .

(٣) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٨ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩٨ .

(٥) التهذيب باب صلاة المضطر تحت رقم ٢٠ ، والاستئصال بباب المريض يصلى في محله تحت رقم ١ .

ثُمَّ إِنَّ مَا أُورِدَ فِيهِ هُوَ صُورَةً مَا فِي الْإِسْتِبْصَارِ، وَأَمَّا فِي التَّهْذِيبِ فَذَكَرَهُ مَعْلِقًا عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَقِيْنَةِ السَّنْدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدْدِ فَاخْرُجُوا إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوَا قِيَامًا إِنْ لَمْ تَسْتَطِعُوْ فَصَلُّوَا قَعْدًا وَتَحْرُّ وَالْقَبْلَةَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قَالَ: الصَّحِيحُ يَصْلِي قَائِمًا «وَقَعْدًا»: الْمَرْيِضُ يَصْلِي جَالِسًا، «وَعَلَى جُنُوبِهِمْ»: الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفُ مِنَ الْمَرْيِضِ الَّذِي يَصْلِي جَالِسًا<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ دَرَاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: مَا حَدَّدَ الْمَرْيِضُ الَّذِي يَصْلِي قَاعِدًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَوْمَكَ وَيَحْرُجَ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ إِذَا قَوَى فَلَيَقِمَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْيِضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْقِيَامِ وَالسَّجْدَةِ، قَالَ: يَؤْمِنُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَأَنْ يَضْعِنْ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَادَةِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عَرِيَانًا أَوْ سَلَبَ ثِيَابَهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَصْلِي فِيهِ؟ فَقَالَ: يَصْلِي إِيمَاءً وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْعَتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فِي يَوْمِيَانِ إِيمَاءً وَلَا يَسْجُدُانِ وَلَا يَرْكَعُانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ صَلَاتِهِمَا إِيمَاءً بِرَؤُسِهِمَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لَجَتِيَّ لَمْ يَسْجُداْ عَلَيْهِ

(١) الكافي باب الصلاة في السفينة تحت رقم ١.

(٢) و (٣) و (٤) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ١١٥٦٥.

وموضوع عنهم التوجّه فيه ، يؤمّيان في ذلك إيماءً رفعهما توجّهه ووضعهما<sup>(١)</sup> .  
وروى الشّيخ الأخبار الثلائة الأولى والأخير<sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب  
ببقيّة الطّريق ، وفي متن الشّانعي : « الذين يذكرون الله قياماً ، قال : الصحيح ... إلخ ».  
وروى الأخير في موضع آخر من التّهذيب<sup>(٣)</sup> معلقاً عن عليٍّ بن إبراهيم  
بسائر السنّد ، وفي متنه في الموضعين : « ولا ير كعan ولا يسجدان » وفي موضع  
التعليق عن عليٍّ بن إبراهيم « رفعهما موجّه » وكأنّه تصحيف ، والحرّازة  
ظاهرة في هذه العبارة على التّقديرين .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن حمّاد ،  
عن الحلبـي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله علـيـهـ الـتـكـلـفـ قال : سألهـ عنـ الرـجـلـ يـخـوضـ المـاءـ فـتـدرـ كـهـ  
الصلـلةـ فـقـالـ : إـنـ كـانـ فـيـ حـرـبـ فـإـنـهـ يـجـزـيهـ الـإـيمـاءـ ، وـإـنـ كـانـ تـاجـراـ فـلـيـقـمـ وـلـاـ  
يـدـخـلـهـ حـتـىـ يـصـلـيـ .

ورواه الكليني<sup>(٥)</sup> في جملة حديث مر في أخبار المكان .

(١) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى تحت رقم ١٦ .

(٢) التهذيب ، الاول في باب الصلاة في السفينة تحت رقم ١ ، والثاني في باب  
صلاة الغريق تحت رقم ٩ ، والثالث في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٣١  
والأخير في باب صلاة العراة تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من الملابس والمكان من أبواب الزيدات تحت  
رقم ٤٤ .

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيدات تحت رقم ٨٩ .

(٥) الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها تحت رقم ٥ في الذيل .

## «(باب صلاة العيدين)»

صحي : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة <sup>(١)</sup> .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صلاة العيدين مع الامام سنة و ليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال <sup>(٢)</sup> .

و روى الصدوق - رحمه الله - هذين الخبرين <sup>(٣)</sup> ، أمما الأول فبतريقه عن جحيل بن دراج وقد مضى عن قرب ، وأماما الثاني فبطرريقه عن حريز <sup>(٤)</sup> وهو مذكور فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من أن " المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة لا ما يقابل الواجب .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل " مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له

(١) الاستبصار باب أن صلاة العيدين فريضة تحت رقم ٢ ، والتهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ١ وليس في بعض نسخه « وصلاة الكسوف ... الخ » ولعله ساقط من قلم الكتاب .

(٢) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٤ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٤٥٣ و ١٤٥٤ ، وفيه « ليس قبلهما ولا بعدهما » ، وقال الصدوق - رحمه الله - بعد ايراده لخبر حريز عن زرار : « ووجوب العيد انما هو مع امام عادل » ( منه - رحمه الله - ) .

ولا قضاء عليه <sup>(١)</sup>.

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما <sup>عليهما السلام</sup> قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال : ليس صلاة إلا مع إمام <sup>(٢)</sup>.

محمد بن علي <sup>رض</sup> بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ولি�تطيب بما وجد ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة <sup>(٣)</sup>.

و روى الشيخ ياسناد لا يخلو من ضعف ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ولি�تطيب بما وجد و ليصلّي وحده كما يصلّي في الجماعة ، وقال : « خذوا زيتكم عند كل مسجد » قال : العيدان والجمعة <sup>(٤)</sup>.

نم <sup>رض</sup> قال الشيخ - رحمه الله - : وروى محمد بن علي <sup>رض</sup> بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> مثله وزاد وقال : « في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل ». وأورد في الكتابين جملة من الأخبار غير نقية الطرق بمعنى خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما في معناهما بأن المراد : ليس الصلاة فرضا إلا مع إمام .

ولابأس به و تقربه في خبر زرارة سهل فيراد من الصلاة المنافية فيه الصلاة المفروضة أو ثوابها .

(١) و (٢) الاستبصار باب لاتجب صلاة العيدين الا مع الامام تحت رقم ٢ و ٣ ، والتهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٥ و ٧ و ٢٨ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٥٩ .

(٤) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٩ و ٣٠ .

مَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبْيَانَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا صَلَاةَ الْعِيدِينَ عَلَى الْمُقِيمِ وَلَا صَلَاةٌ إِلَّا يَامَامٌ<sup>(١)</sup>.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ<sup>\*</sup> ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدِينَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا بِمِنْيٍ يَوْمُ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ . وَهُوَ حَسْنٌ ، وَيَقْرُبُ أَنْ يَكُونَ صَحَّةً طَرِيقَةُ هَذَا الْخَبْرِ مَشْهُورَيْةً ، لَأَنَّ "الْمَعْهُودَ الْمُتَكَبِّرُ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَفَرِّقَةِ" رَوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ بِوَاسْطَةِ الْبَرْقِيِّ<sup>\*</sup>.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صَلَاةُ الْعِيدِينَ دَعَتْ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لِيُسَمِّنَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَفَضَالَةَ ، عَنْ جَحِيلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِينَ ، قَالَ : سَبْعٌ وَخَمْسٌ ، وَقَالَ صَلَاةُ الْعِيدِينَ فَرِيضَةٌ ، وَسَأَلْتُهُ مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا ؟ قَالَ : الشَّمْسُ وَضَحْيَاهَا ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاسِيَةِ وَأَشْبَاهُهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وَيَأْسِنَادُهُ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مَحْمَدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ فِيمَا

(١) التهذيب بباب صلاة العيدين من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٨.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٣.

(٣) و (٤) التهذيب بباب صلاة العيدين تحت رقم ٣ و ٢.

بین التکبیرین فی العیدین ، فقال : ما شئت من الكلام الحسن <sup>(١)</sup> .

ویاسناده عن مُحَمَّد بن علی<sup>\*</sup> بن محبوب ، عن یعقوب بن یزید ، عن ابن ابی عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن ابی عبد الله <sup>عليه السلام</sup> فی صلاة العیدین ، قال : تصل القراءة بالقراءة ، وقال : يبدأ بالتكبیر فی الاولی ثم تقرأ ثم ترکع بالسادسة .

ویاسناده عن الحسين بن سعید ، عن ابن ابی عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن ابی عبد الله ، وحمّاد بن عثمان ، عن عبید الله <sup>عليه السلام</sup> الحلبی ، عن ابی عبد الله <sup>عليه السلام</sup> مثله <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن النّضر بن سوید ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابی عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : التکبیر فی العیدین فی الاولی سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة <sup>(٣)</sup> .

ویاسناده عن احمد بن مُحَمَّد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري<sup>\*</sup> ، عن الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن التکبیر فی العیدین ، قال : التکبیر فی الاولی سبع تکبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تکبيرات بعد القراءة <sup>(٤)</sup> .

ویاسناده عن الحسين بن سعید ، عن ابن ابی عمر ، عن ابن اذينة ، عن زراة أَنْ عبد المطلب بن أعين سأله أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن الصلاة فی العیدین ، فقال : الصلاة فيما سواه ، يكبّر الإمام تکبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم یزید في الركعة الاولی ثلاثة تکبيرات وفي الأخرى ثلاثة سوى تکبيرة الصلاة والركوع والسجود ، وإن شاء ثلاثة وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر <sup>(٥)</sup> .

قلت : هذا الحديث مرويٌ في كتابي الشیخ بالطريق الذي أوردهناه . وفي

(١) و (٢) التهدیب باب صلاة العیدین من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٩ و ٣ و ٤ .

(٣) و (٤) المصدر باب صلاة العیدین تحت رقم ١٦ و ١٧ .

(٥) التهدیب باب صلاة العیدین تحت رقم ٢٣ ، والاستبصار باب عدد التکبيرات

في صلاة العیدین تحت رقم ٥ .

جملة من الفاظ معنئه اختلاف بينهما لاجدوی في التعریض لبيانه ، ولكن ظهر لی في بعضها ترجیح أحد الكتاين وفي البعض الآخر رجحان غيره فتحصلت صوره المتن من الكتاين .

واعلم أن "الشيخ - رحمه الله - احتاج" في التهذیب بهذا الخبر لاستحباب التکبيرات حيث جوّز فيه الاقصرار على الشلال والخمس . و تبعه جماعة من المتأخرین ، وقال في الاستبصار بعد إيراده مع خبر آخر بمعناه : الوجه في هاتين الروایتين التسقیة لأنهما هما واقتان لما اهـب كثیر من العامة وإجماع الطایفة المحققة<sup>(١)</sup> على ما قدّمناه - يعني ما ورد من الأخبار بالسبع والخمس - .

وعن الحسين بن سعید ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن مـحمد ، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدین قال : الصلاة قبل الخطبین ، [والتكبیر] بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث إحدائه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدم الخطبین واحتبس الناس للصلاحة<sup>(٢)</sup> .

قلت : ما تضمنه هذا الخبر من كون التکبیر سبعاً في الأولى بعد القراءة خلاف المعروف بين أصحابنا وما وردت به الأخبار الكثيرة من أن "تكبیرة الافتتاح إحدى السبع ، وسترى منها خبراً في المشهوري" ، ولا يتوجه في ذلك الحمل على التسقیة حيث يعزى إلى جمیع من العامة القول به ، لأن "الحكم بتقدیم القراءة على التکبیر في الخبر ينافيها .

وذکر العلامة في المنتهي بعد أن حکى خلاف العامة في عدد التکبیر واحتجاجهم بجملة من الروایات أن "الوجه عنده استحباب التکبیر فجائز فيه

(١) في المصدر « الفرقـة المحقـقة » .

(٢) التهذیب بباب صلاة العيدین من أبواب الزيادات تحت رقم ١٦ .

الزيادة والنقصان . وهو وجه تأويل لا يأس به في هذا الموضع عند من يقول  
بالاستحباب ، وأماماً على القول بالوجوب فينبغي أن يكون الوجه حمل الرأي على  
الاستحباب ، وما رأيت من تعرض للكلام في خصوص هذا الخبر .

نَمْ إِنْ لِلأَصْحَابِ اخْتِلَافًا فِي تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَتَأْخِيرِهِ كَمَا وَقَعَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي أُرْدَنَاهَا وَغَيْرُهَا وَهُوَ كَثِيرٌ يَأْتِي مِنْهُ خَبْرٌ فِي الْمَشْهُورِيَّةِ، وَسَائِرُهَا لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ فِي السُّنْنَةِ، وَجَمِيلُ مَا تَضَمَّنَتِ التَّقْدِيمُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ مِنْ مَذَهِبٍ الْعَامَّةِ طَرِيقٌ قَرِيبٌ لِلْجَمْعِ كَمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَجَعْهُورُ الْمُتَأْخِرِينَ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله عليهما السلام يعتم في العيدين شاتياً كان أو قائظاً ، ويلبس درعه ، وكذلك ينبغي لللامام ، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة <sup>(١)</sup> .

أَنْهُ قَالَ : فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يَجْمِعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَقَالَ : يَقْنَتْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، قَالَ : قَلْتَ : يَحْرُوزُ بَغْرِيْرَ عَمَّامَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالْعَمَّامَةُ أَحَبُّ إِلَيْيَ .<sup>(٢)</sup>

وبالاسناد<sup>(٣)</sup> عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام انه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى فاـتـي بـطـنـفـسـةـ فـأـبـيـ (٤)ـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـهـاـ وـقـالـ :ـ هـذـاـ يـوـمـ كـانـ رسـولـ اللـهـ وـالـشـطـيـنـ يـخـرـجـ فـيـهـ حـتـىـ يـبـرـزـ لـآـفـاقـ السـمـاءـ ،ـ ثـمـ يـضـعـ جـبـهـتـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ .ـ وـ بـطـرـيقـهـ ،ـ عـنـ حـرـيزـ ،ـ عـنـ زـرـادـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـاـ قـالـ :ـ لـاـ تـخـرـجـ يـوـمـ الفـطـرـ حـتـىـ نـطـعـ شـيـئـاـ ،ـ وـلـاـ تـأـكـلـ يـوـمـ الأـضـحـىـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـنـ هـدـيـكـ وـاـضـحـيـتـكـ (٥)ـ

<sup>١٤</sup>) التهذيب بباب صلاة العيدين تحت رقم .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٨٦ و ١٤٦٨ .

(٤) في المصدر «أبي أن يؤتي بطنفسة».

(٥) زاد في بعض نسخ المصدر هنا «ان قويت عليه» .

وإن لم تقو فمعدور ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و يؤذن ي الفطرة ، نعم قال : وكذلك فعل نحن <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فاما الجمعة فإنها يجزي بغير عمامة وبرد <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال : لا يصلّين يومئذ على بساط ولا بارية <sup>(٣)</sup> .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان قال : إنما رخص رسول الله صلوات الله عليه وسلم للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق <sup>(٤)</sup> .

قال ابن الأثير : « العاتق : الشابة أو الـ ماتدرك ، وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العتقة والعواتق » .

وعنه ، عن التحضر ، عن عاصم - هو ابن حميد - ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجالاً يصلّي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة <sup>(٥)</sup> .

محمد بن علي بطريقه ، عن حرير ، عن زدراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقض

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٦٥ .

(٢) التهذيب بباب صلاة العيدين من أبواب الزيادات تحت رقم ١ ، وفيه : « فانها يجزي بغير عمامة وبرد » .

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٥ ١٤ .

(٥) التهذيب بباب صلاة العيدين تحت رقم ٣٤ .

وتر ليلتك - يعني في العيددين - إن كان فاتك حتى تصل إلى الزوال في ذلك اليوم <sup>(١)</sup> .  
و بطريقه ، عن عبد الله الحلبـي "أـنه سـأـل أـبـعـدـالـلـه عـلـيـلـاـ عن الفـطـرـ والأـضـحـىـ  
إـذـاـ اـجـتـمـعـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـالـ :ـ اـجـتـمـعـاـ فيـ زـمـانـ عـلـيـلـاـ فـقـالـ :ـ مـنـ شـاءـ أـنـ يـأـتـيـ  
الـجـمـعـةـ فـلـيـأـتـ وـمـنـ قـعـدـ فـلـاـ يـضـرـهـ وـلـيـصـلـ الـظـهـرـ ،ـ وـخـطـبـ عـلـيـلـاـ خـطـبـتـينـ جـمـعـ  
فـيـهـماـ خـطـبـةـ الـعـيـدـ وـخـطـبـةـ الـجـمـعـةـ <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن التكبير أيام التشريق أواجب هوأم لا ؟ قال : يستحب وإن نسي فلا شيء عليه ، قال :  
وسأله عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن <sup>(٣)</sup> .  
و بإسناده عن علي - يعني ابن مهزيار - عن فضالة ، عن رفاعة قال : سأله  
أبا عبدالله علية السلام عن الرجل يتبعجل في يومين من مني أيقطع التكبير ؟ قال : نعم  
بعد صلاة الغداة <sup>(٤)</sup> .

و بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ،  
عن أحدهما علية السلام قال : سأله عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام  
التشريق ؟ فقال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : و سأله عن التكبير أيام التشريق  
بعد كم صلاة ؟ قال : كم شئت إنـه ليس بموقت - يعني في الكلام - <sup>(٥)</sup> .  
وروى الكليني هذا الحديث <sup>(٦)</sup> عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٧٠ ، وهذا مبالغة في أن لا يصلى قبل صلاة العيد ولا  
بعده حتى تزول الشمس حيث أنه إذا منع من قضاء الوتر مع كونه مرغوباً فيه كان من نوعاً  
من غيره بطريق أولى (مولى مراد التفرشى) .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٧٣ ، فكانه عليه السلام أخر خطبة العيد إلى وقت يصح  
فيه خطبة الجمعة ، فان خطبة العيددين بعد الصلاة وخطبة الجمعة قبل الصلاة .

(٣) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٩١ .

(٤) و (٥) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٨٤ و ٣٨٣ .

(٦) الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٥ .

عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما [عليهما السلام] و في المتن « قال : و سأله عن التكبير بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت إنما ليس شيء موقت » - يعني في الكلام .

و يأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد ، قال : قال أبو عبد الله [عليه السلام] : التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق <sup>(١)</sup> .

صحر : محمد بن علي طريقه ، عن زدارة بن أعين ، عن أبي جعفر [عليه السلام] قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح [عليه السلام] عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ و كم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ، وهل فيما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيره تفتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينها [م] ، ثم يكبر آخر ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ، ثم يكبر التكبير الخامسة <sup>(٣)</sup> .

قلت : بين كتابي الشیخ في عدة مواضع من الفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما أوردناه مختاره من الكتابين بحسب ما ترجح فيها إلا قوله في آخر الحديث : « ثم يكبر التكبير الخامسة » فإنه لفظ التهذيب ، وفي الاستبصار

(١) التهذيب كتاب الحج باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار تحت رقم ٣٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٥٦ .

(٣) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ١٩ ، والاستبصار باب كيفية التكبير في صلاة العيدين تحت رقم ٥ .

« ثم يركع بالبكيره الخامسه » وليس للترجيح فيه مجال .  
وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - هو ابن معروف -  
عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أتي أبي  
بخرمة يوم الفطر فأمر بردّها ، وقال : هذا يوم كان رسول الله عليهما السلام يحب أن  
ينظر فيه إلى آفاق السماء ، ويضع جبهته على الأرض <sup>(١)</sup> .

و عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب  
عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ادع في  
العيدين ويوم الجمعة إذا تهيات للخروج بهذا الدعاء ، تقول : « اللهم من تهيا  
وتعباً وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوابه وفواضله  
ونوافله فإليك يا سيدِي وفادتي وتهيئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفك وجوائزك  
ونوافلك فلا تخيبالي اليوم رجائي ، يامن لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فإني  
لم آتاك اليوم بعمل صالح قدّمه ، ولا شفاعة مخلوق رجوت ، ولكن أتيتك مقرًا  
بالظلم والاساءة ، لاحجة لي ولا عذر ، فأسألك يا رب أن تعطيني مسألي وتقليني  
برغبتي ولا ترددني مجبوهاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم  
أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم ، لا إله إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد  
وارزقني خير هذا اليوم الذي شرّفته وعظمته وتغلبني فيه من جميع ذنوبي  
وخطاياي وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب <sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان  
ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل :  
« واذكروا الله في أيام معدودات » قال : هي أيام التشريف ، كانوا إذا أقاموا  
بمني بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال

(١) التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٤٨ .

الله جل نساؤه «إذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرًا» ، قال : والتكبير : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر وله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » <sup>(١)</sup> .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ، ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه <sup>(٢)</sup> .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ، ثم قال : هذا يوم كان رسول الله عليه السلام يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ، ويضع وجهه على الأرض <sup>(٣)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى <sup>(٤)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة

(١) الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر كتاب الصلاة باب صلاة العيدين تحت رقم ١ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٧ . وفي بعض نسخه «جيته» مكان «وجهه» .

وقال المؤلف في الهاشم : (هكذا صورة الحديث في نسخ الكافي ، وقد مضى في روایة الشيخ له «يحب أن ينظر فيه ... الخ» فكان كلمة «فيه» سقطت هنا من سهو الناسخين ، ويحتمل أن تكون جملة «كان» وما في حيزها مضافة إليها ل يوم فلا يحتاج إلى الكلمة «فيه» ) .

(٤) الكافي كتاب الصيام باب يوم الفطر تحت رقم ١ .

يوماً أمر الامام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى العد ف يصلّى بهم<sup>(١)</sup> . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تكبّر ليلة الفطر وصيحة الفطر كماتكبّر في العشر<sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « واذ كانوا الله في أيام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمني فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر<sup>(٣)</sup> .

وبالاسناد عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمني في دبر خمسة عشر صلاة<sup>(٤)</sup> ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر وله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات أنه<sup>(٥)</sup> إذا نفر الناس في النصف الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبار أهل مني هادموا بمني إلى النصف الأخير<sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٣٧ .

(٢) الكافي كتاب الصيام باب التكبير ليلة الفطر ويوجه تحت رقم ٢ ، والمراد بالعشر صلوات الفرائض في أيام التشريق (الوافي) .

(٣) الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ١ .

(٤) كذا والقياس « خمس عشرة صلاة » كما في التهذيب في كتابي الصلاة والحج .

(٥) كذا وفي المصدر « لانه » .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٢ .

و روى الشيخ هذه الأخبار الحسان<sup>(١)</sup> عدا الثاني والرابع معلقة عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها . والحزارة الواضحة في متن الآخرين واقعة في عدّة نسخ للكافي وفي كتاب الصلاة من التهذيب ، وأماماً في كتاب الحجّ منه ففي متن الأول منهما : « فإذا نفر الناس النّفَر الأوّل أمسك أهل الأمصار » ، وفي متن الثاني : « لأنّه إذا نفر النّاس » . ويقال : إنّ بعض نسخ الكافي موافق لما في الثاني ، هذا وفي متن الأوّل في كتاب الصلاة من التهذيب : « إلى صلاة الفجر يوم الثالث » وفي الحجّ : « من اليوم الثالث » ، وفي متن الثاني في الموضعين : « وإنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير » وهو اختلاف عجيب .

وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومجدد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمني ، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتکبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا »<sup>(٢)</sup> .

محمد بن عليٍ بن الحسين ، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري ، عن عليٍ ابن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي يذكر أنّه سمعها من الرضا عليهما السلام أنّه إنّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ، ويزرون لله عزّ وجلّ ، فيما جددونه على ما من عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرع ،

(١) الاول في باب صلاة العيدين تحت رقم ٨ ، والثالث في الباب تحت رقم ٤١ والخامس لم أجده في مظانه ، وال السادس والسابع في باب صلاة العيدين تحت رقم ٤٤ و ٤٥ .

(٢) الكافي باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٤ .

ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن "أول شهور السنة عند أهل الحق" شهر رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك [اليوم] مجمع يحده فيه ويقدر سونه ، وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأن "التكبير إنما هو تعظيم الله وتنجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل : « ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون » ، وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ، ولم يسو بينهما لأن "السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هننا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن "التحرير من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات ولakukan التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً<sup>(١)</sup> .

### «(باب صلاة الآيات)»

صحى : ثقة بن الحسن - رضي الله عنه - ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط ، عن كلّيهما ، ومنهم من رواه عن أحدّهما عليهما السلام أن "صلاة كسوف الشمس والقمر والرجمة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجادات صلاها رسول الله عليه السلام والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ، ورووا - يعني الرهط - أن "الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم " تقرأ ألم الكتاب وسورة ، ثم " تركع ، ثم " ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ألم الكتاب وسورة ، ثم " تركع الثالثة ، ثم " ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ألم الكتاب وسورة ، ثم " تركع الرابعة ، ثم " ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ألم

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٨٥ .

الكتاب وسورة ، ثم ترکع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : سمع الله من حمده ثم تخرجاً ساجداً فتسجد سجدين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى ، قال : قلت : وإن هوقرأ سورة واحدة في الخميس ركعات ففرقاها بينها ؟ قال : أجزاء أُم القرآن<sup>(١)</sup> في أوّل مرّة وإن قرأ خمس سور مع كل سورة أُم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تفتقن في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة . والرهط الذين رواه : الفضيل وزاراة وبريد ومحمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> .

قلت : هكذا صورة متن هذا الحديث في التهذيب ، وحکاه كذلك أيضاً جمع من المتأخرین وظاهر أنه سقط منه ذكر الركوع الثاني وقبل قوله : « مع كل سورة » ما ينتظم به الجواب مع الشرط ويتم به المعنى على وفق الحكم الذي يأتي في جملة من الأخبار بيانه ، وأماماً احتمال عدم اتصال قوله : « وروروا أن الصلاة في هذه الآيات » إلى آخر الكلام فيدفعه بعد مخالفته للظاهر ملاحظة قوله في الأثناء : « قال : قلت » إلى قوله : « قال : أجزاء » بتقریب أسلفنا مايرشد إليه .

محمد بن علي<sup>٣</sup> بن الحسين ، بطريقة عن عبد الله الحلبی<sup>٤</sup> أنه سأله أبا عبد الله علیه السلام عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال : عشر ركعات وأربع سجادات ترکع خمساً ، ثم تسجد في الخامسة ، ثم ترکع خمساً ، ثم تسجد في العاشرة وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أوّل ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل : « سمع الله من حمده » في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي

(١) في المصدر « أُم الكتاب » .

(٢) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٥ ، وليس فيه سقط .

تريد أن تسجد فيها <sup>(١)</sup>.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : هي فريضة <sup>(٢)</sup>.

و روى الشيخ هذا الخبر <sup>(٣)</sup> بإسناده عن أحمد بن محمد بقيمة الطريق وفي صدر المتن : « قال : وقت صلاة الكسوف » وقد مر في باب صلاة العيدين في جملة حديث من واضح الصحيح أن صلاة الكسوف فريضة .

و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : أبداً بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل <sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و يخشى فوت الفريضة ، فقال ، اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم <sup>(٥)</sup> .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت :

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٣٠ .

(٢) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣ .

(٤) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٥ ، وذكر الكسوف هنا مجاز والمراد الخسوف ، فإن الشمس لا يرى انكسافها بالليل ، أو المراد مطلق الآيات .

(٥) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥ .

لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض في وقتك ، ثم عد فيها ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فإذا بعدهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلify فأعد <sup>(٢)</sup> .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى <sup>(٣)</sup> .

ورواه الصّدوق <sup>(٤)</sup> عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والجميري " جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته ، فقال عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى <sup>(٥)</sup> .

وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء <sup>(٦)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٤ و ٦ .

(٣) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٥٣٢ .

(٥) استدل به على المشهور من أن آخر وقتها أول الانجلاء ، وقال المحقق في المعتبر : « لاحجة فيه لاحتمال أن يريد تساوى الحالين في زوال الشدة ، لا بيان الوقت » .

(٦) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١١ ، والاستبصار باب من فاته صلاة الكسوف تحت رقم ٢ .

قلت : هذا الحديث لا يخلو حال سنته في كتابي الشّيخ من التّبّاس ، لأنّه اتفق في التّهذيب إيراده بعد ثلاثة أحاديث معلقة عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، وروايته في الأوّل منها والأخيرة عن أحمد بن الحسن - يعني ابن فضالاً - وذكّره في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ووّقعت صورة صدر السّند في الكتابين هكذا : عنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، والبناء على الظّاهر المعهود من طريقتهم في مثله يقتضي كون المراد من أحمد هنا من تقدّم في الأسناد الذي قبله وهو أحمد بن الحسن حتّى إنَّ ذلك بمظنة أن يجعل القرينة على مرجع ضمير « عنه » في الاستبصار إذ كان المعروف في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السّند الذي تقدّمه وهو هنا منتف قطعاً فيحتاج تعين المرجع من بين سائر رجال السّند إلى القرينة ، وحيث إنَّ الرواية عن أحمد في أئمّة مختصّة بمحمد ابن عليٍّ بن محبوب ، فهي قرينة على عود الضمير إليه ، ثمَّ تنعطف القرينة منه إلى الاجمال الواقع في أحمد فيفيد كونه أحمد بن الحسن ويلزم من ذلك أن يكون الطريق من المؤثّق لا من الصحيح ، ولكنَّ الممارسة تدفع هذا الظّاهر ويكشف ما في التّأديبة الموهمة له من القصور ويشهد بإرادته أحمد بن محمد بن عيسى فإنه هو الذي يروي عن موسى بن القاسم في الأسانيد المترافقّة من روایة محمد بن عليٍّ ابن محبوب وغيره وفي طريفي الشّيخ وإلى عليٍّ بن جعفر ، وقد أوردناهما في مقدّمة الكتاب إلى غير ذلك من القرائن المستفاد من كثرة التّتبّع بحيث لا يبقى معها للاحتمال مجال<sup>(١)</sup> .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن زرار ، ومحمد بن

(١) ويأتي عن قريب تعليق الشّيخ لحديث عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن عليٍّ بن جعفر والمراد فيه أحمد بن محمد بن عيسى بغير شك وهو من القرائن الواضحة على ما ذكرناه ( منه - قدس سره - ) .

مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحرق كلّها فليس عليك قضاء<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ - رحمة الله - : « هذا الخبر جاء مفصلاً والحديث المتضمن لنفي القضاء مجمل ، والحكم بالمجمل على المجمل أولى » ولا بأس بما قال .

وهذا الخبر رواه الكليني وأيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد عن حريز بقيمة الطبريق وفي المتن : « ولم تعلم ثم علمت »<sup>(٢)</sup> .

ويسناده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليهما وشكت له<sup>(٣)</sup> كثرة الزلزال في الأهواز ، وقلت : ترى لي التحوّل عنها ؟ فكتب عليهما : لاتحوّلوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يدفع عنكم ، قال : فعلنا فسكنت الزلزال<sup>(٤)</sup> .

وروى الصدوق هذا الحديث<sup>(٥)</sup> عن علي بن مهزيار وله إليه عدة طرق وال الصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار .

صحر : ويسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : قال أبو عبدالله عليهما : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف [بها] عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبدالله عليهما : هي فريضة<sup>(٦)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح

(١) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ١١ .

(٢) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٦ .

(٣) في المصدر « شكت اليه » .

(٤) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٥١٥ .

(٦) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٣ .

عن مُعَجل بن أبي عمِير ، وغَيْرِه ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالْكَسُوفِ ، فَقَالَ : صَلَاتُهُمَا سُوَاءٌ<sup>(١)</sup> .

وَبِطَرِيقِهِ ، عَنْ زَرَادَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ - وَفِي الثَّانِي جَهَالَةً نَكَرَ رَأْتِنَيْهِ عَلَيْهَا -

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : قَلَنَا لَهُ : أَرَأَيْتَ هَذِهِ الرِّيحَ وَالظُّلْمَةُ الَّتِي تَكُونُ هُلْيَصْلَى لَهَا ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَخَوِيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزْعٍ فَصَلُّ لَهَا صَلَاةَ الْكَسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْحَسْنِ ، وَالْطَّرِيقِ : عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَيْعَانًا ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ : قَلَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ هَذِهِ الرِّيحُ وَالظُّلْمَةُ - وَسَاقَ الْمَتْنَ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ : - فَصَلُّ لَهُ صَلَاةَ الْكَسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ<sup>(٣)</sup> .

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اتَّفَقَ فِي الْكَافِ بِنَاءَ الْاسْنَادِ فِيهَا عَلَى طَرِيقٍ سَابِقٍ وَلَمْ يَرَاهُ الشَّيْخُ عِنْدَ انتِزَاعِهِ لِلْحَدِيثِ وَإِنْ احْتَمَلَ الْحَالُ غَيْرَ ذَلِكَ هُنَّا ، فَإِنَّهُ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةِ .

وَتَلْخِيصُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ هَذَا الْمَرْأَمِ أَنَّ الْكَلِينِيَّ أَوْرَدَ حَدِيثًا بِعِنْدِ الْاسْنَادِ الَّذِي حَكَيْنَا وَسَنُورِدُهُ أَيْضًا فِي الْحَسْنِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ : حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُبْحُوثَ عَنْهُ ، وَلَا رِيبُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي مَعْرِفَةِ صَدْرِ الْاسْنَادِ عَلَى تَقْدِيمِ ذَكْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقِ الْقَدَماءِ وَقَدْ بَيَّنَنَا ذَلِكَ فِي مَقْدِمَةِ الْكِتَابِ .

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ أَوْرَدَ فِي التَّهْذِيبِ حَدِيثًا فِي مَفْتَحِ بَابِ صَلَاةِ الْكَسُوفِ<sup>(٤)</sup> .

مَعْلِقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ،

(١) وَ(٢) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٥٠٩ وَ ١٥٢٦ .

(٣) الْكَافِ بَابِ صَلَاةِ الْكَسُوفِ تَحْتَ رَقْمِ ٣ .

(٤) التَّهْذِيبُ بَابِ صَلَاةِ الْكَسُوفِ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

عن عليّ بن أبي عبدالله<sup>(١)</sup> ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام : وقال بعد انتهاءه : « حمّاد عن حريري » وذكر الحديث بصورة ما في رواية الكليني « ولا يخفى أنّ إيراده على أثر الحديث المعلق عن محمد بن يعقوب قرينة ظاهرة على انتزاعه له من الكافي بالصورة التي وجدها عليها من غير التفات إلى ارتباط إسناده بغير الحديث الذي ذكره على أثره كما قلناه .

وأمّا الاحتمال الذي بعدناه فهو أن يكون الحديث منتزعًا من كتب حمّاد معلقاً عنه لا من الكافي ، وبه يندفع المناقشة هنا عن الشّيخ لكنه غير مجد مع تكرّر وقوع نظيره وكونه موجباً لضعف الطريق فإنّ طرقه في الفهرست إلى كتب حمّاد بن عيسى غير صحيحة وتعليقه عنه نادر .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريري ، عن زدرارة ، ومحمد بن مسلم قالاً : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجادات ، تفتح الصّلاة بتكبيرة ، وترکع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها و تقول : « سمع الله ملن حمده » وتقنط في كلّ ركعتين قبل الركوع ، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع<sup>(٢)</sup> والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلّي فاقعد و ادع الله عزّ وجلّ حتّى ينجلّي ، وإن انجلّى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي وتجهّر بالقراءة ، قال : قلت : كيف القراءة [فيها] ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن نقصت من السّورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت

(١) هكذا في عدة نسخ للتهذيب ، وفي نسخ الكافي « عن علي بن عبدالله » وهو أقرب إلى الصواب ( منه - قدس سره ) .

(٢) الظاهر زيادة « الركوع » في أحدهما من التساخ ، ويمكن أن يقدر خبر في الآخر أي والركوع والسجود سواء . ( المرأة ) .

ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلّا أن يكون إماماً يشق على من خلفه ، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافل ، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهم سواء في القراءة والركوع والسجود <sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث <sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن اختلاف لفظي متعدد لا حاجة إلى ذكره <sup>(٣)</sup> .

محمد بن علي<sup>\*</sup> بن الحسين بطريقه السالف ، عن الفضل بن شاذان في العلل التي ذكرها عن الرضا <sup>[عليه السلام]</sup> قال : إنما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى ألمّ حة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحب النبي <sup>[عليه السلام]</sup> أن تفرغ أمته إلى خالقها وراحها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكرها ، كما صرف عن قوم يونس <sup>[عليه السلام]</sup> حين تضرعوا إلى الله عز وجل ، وإنما جعلت عشر ركعات لأنّ أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أو لا في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هننا ، وإنما جعل فيها السجود لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلّا وفيها سجود ، ولأن يختتموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخصوص وإنما جعلت أربع سجادات لأنّ كل صلاة نقص سجودها من أربع سجادات لا تكون صلاة ، لأنّ أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلّا أربع سجادات وإنما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لأنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ولأنّ القائم يرى الكسوف والأعلى <sup>(٤)</sup> والمساجد لا يرى ، وإنما غيرت عن أصل

(١) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٧ .

(٣) من مواضع الاختلاف قوله : « وان انجلي » قوله : « وان نقصت » قوله : « وان استطعت » فانها كلها في التهذيب بالفاء .

(٤) كذا في المصدر ونسخه وفي العيون « والانجلاء » ، والظاهر أن الناسخ الاول للكافي كتب « الانجلي » بالقصر ، فقرأها الناسخ « الاعلى » لقرب كتابتها ، وعلى صحة « الاعلى » المراد به الفوق والسماء .

الصلوة التي افترضها الله عز وجل [قبل] لأنّها صلاة لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول<sup>(١)</sup>.

### «(باب قيام الليل وخصوصيات صلاته)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناه عن الناس<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله عز وجل : «إن ناشئة الليل هي أشد وطأة وأقوم قيلاً» قال : يعني بقوله : «وأقوم قيلاً» قيام الرجل عن فراشه يريده به الله لا يريده به غيره<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ<sup>(٤)</sup> هذا الحديث بإسناده عن أحمد بن محمد بحقيقة الطريق ، وفي المتن : «يريد به الله عز وجل».

ورواه أيضاً<sup>(٥)</sup> بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : والمتن : في قول الله : «إن ناشئة الليل هي أشد وطأة وأقوم قيلاً» قال : قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله .

ورواه الصدوق<sup>(٦)</sup> بطريقه عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق عليهما السلام أنه قال في قوله عز وجل : «إن ناشئة الليل هي أشد وطأة

(١) الفقيه تحت رقم ١٥١٠.

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب الایمان والكفر باب الاستفباء عن الناس تحت رقم ١٠.

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب صلاة التوابل تحت رقم ١٧.

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون تحت رقم ٢٤١.

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة تحت رقم ٢١٨.

(٦) الفقيه تحت رقم ١٣٦٤.

وأقام قيلاً» قال : قيام الرجل عن فراشه ي يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره .  
 محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،  
 عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما أئمه  
 ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة مرّة أو مرّتين أو مراراً ، فإن قام كان ذلك  
 وإنما فحج الشيطان فبال في أذنه ، أو لا يرى أحد كم أنه إذا قام ولم يكن ذلك  
 منه قام وهو متخيّر ثقيل كسلان <sup>(١)</sup> ؟

و روى الصدوق <sup>(٢)</sup> هذا الحديث عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما  
 عليهما أئمه وله إلى العلاء عدة طرق ذكرناها في باب الأغسال المنسوبة من كتاب  
 الطهارة ، والواضح منها : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار  
 عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، والحسن بن محبوب ،  
 عن العلاء بن دزين . وفي المتن : « إنما هو يوقظ في ليلته مرّة أو مرّتين ، فإن  
 قام كان ذلك وإنما جاء الشيطان » .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن  
 عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبدالله عليهما أئمه يقول : إن في الليل لساعة لا يوقظها عبد  
 مسلم يصلّي ويدعوه الله فيها وإنما استجواب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله  
 فأيّة ساعة من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثالث الباقي <sup>(٣)</sup> .

و روى الكليني <sup>(٤)</sup> هذا الحديث في الحسن ، والطريق : علي بن إبراهيم  
 عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بحقيقة السنّد ، وفي المتن مغايرة في عدة موضع غير

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٤ ، والمتخّر  
 بمعنى المتقدّل .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٣٨٢ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢٠٩ .

(٤) الكافي باب صلاة التوافل تحت رقم ١٩ .

مؤثرة في المعنى حيث قال : « وما يوافقها » ثم قال : « إِلَّا استجيب لـه » ، وقال : « فَأَيّْهَا سَاعَةٌ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قال : إِذَا مَضَى نَصْفُ اللَّيْلِ فِي السَّدِسِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِي ». .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَيْوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ » قَالَ : هُوَ السَّهْرُ فِي الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمْمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَالْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ آخِرَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمَعَ أَهْلُ الدَّارِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى هُولِ الْمَطْلَعِ وَوَسْطَعْ عَلَيْهِ الْمَضْبَعَ وَارْزَقْنِي خَيْرَ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَارْزَقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ <sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادِ مَشْهُورِيِّ الصَّحِحَةِ ، صَوْرَتِهُ : « أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعُريُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفَوَانَ ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ » وَفِي الْمُتَنَّ : « يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَفِيهِ « وَوَسْطَعْ عَلَيْهِ ضَيقَ الْمَضْبَعِ ». .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٰ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ : - وَذَكْرُ صَلَاةِ النَّبِيِّ رََبَّ الْأَشْتَرِ - قَالَ : كَانَ يَأْتِي بِطَهُورٍ فَيَخْمَرُ عَنْ رَأْسِهِ وَيَوْضُعُ سَوَاكَهُ تَحْتَ فَرَاشَهُ ثُمَّ يَنْامُ مَا شاءَ اللَّهُ ، إِذَا اسْتِيقَظَ جَلَسَ ثُمَّ قَلْبَ بَصَرِهِ فِي

(١) وَ(٢) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٣٦٦ وَ ١٣٨٩ .

(٣) الْكَافِي قَسْمُ الْأَصْوَلِ كِتَابُ الدُّعَاءِ بَابُ الدُّعَاءِ عَنْدَ النُّومِ وَالْإِنْتِبَاهِ تَحْتَ رَقْمِ ١٣ .

السماء ثم تلا الآيات من آل عمران «إن» في خلق السماوات والأرض - الآية » ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته رکوعه ، وسجوده على قدر رکوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويُسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما رکع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويوتر ويصلّي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة <sup>(١)</sup> .

قال ابن الأثير : الاستنان : استعمال السواك .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر ، فقال : كان بيمني وبين أبي باب فكان إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثهن ، وكان يقرء بقل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : « كذلك الله » أو « كذلك الله ربى » <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن النضر ، عن الحلبى - يعني يحيى بن عمران - ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : « قل هو الله أحد » يعدل ثلث القرآن ، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال لي : اقرء في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقيط الرأقد وتأمر بالصلاحة <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٣ .

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب بباب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة تحت رقم ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٨٨ .

وروى في التمهذيب عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي مسعود الطائي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كان يقرأ في آخر صلاة الليل « هل أتي على الإنسان » <sup>(١)</sup> .

ثم أورد على أثر هذا الحديث ما صورته ؛ قال علي بن النعمان : وقال الحارث : سمعته وهو يقول : « قل هو الله ثالث القرآن و « قل يا أيها الكافرون » تعدل ربعه ، وكان رسول الله عليهما السلام يجمع « قل هو الله أحد » في الوقت لكي يجمع القرآن كله .

والذى يظهر لي أن قوله : « قال علي بن النعمان » من كلام الحسين بن سعيد أورده الشيخ من كتب الحسين بصورة ما وجده ، وعلى بن النعمان من رجال الحسين بن سعيد ، والمراد بالحارث : ابن المغيرة ، لأن علي بن النعمان يروى عنه ، والحديث السابق له يشهد بذلك أيضاً ، وضمير سمعته يعود على أبي عبدالله عليهما السلام في رواية أبي مسعود فيكون حينئذ حديثاً آخر واضح الصحة وأماماً حديث أبي مسعود فحاله ملتبس لأن راويه غير مذكور بهذه الكنية في كتب الرجال <sup>(٢)</sup> ويلوح من العلامة في المنتهى أنه ظنهم حديثاً واحداً وجعل قوله : « قال علي بن النعمان » من كلام أبي مسعود حيث أورد الأول مرسلأ عن أبي مسعود وأتى بالآخر معه بالصورة التي ذكرها الشيخ ، والفصل بينهما على الوجه الذي يقتضاه إنما يتم مع إيرادهما عن الحسين بن سعيد .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي ولاد حفص ابن سالم الحنطاط أنه قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : لا بأس أن يصلى الرجل

(١) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٧

(٢) في كتاب الرجال « محمد بن مسعود الطائي » والنجاشي وثقه ، ويقرب أن يكون هو المراد هنا ( منه - قدس سره - ) .

ر كعْتَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ ، ثُمَّ يَنْصُرِفُ فِي قُضَى حَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَوةِ رَكْعَةٍ ، وَلَا يَأْسُ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ ثُمَّ يَشْرُبُ الْمَاءَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَنْكَحُ وَيَقْضِي مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ وَيَحْدُثُ وَضُوءَ ، ثُمَّ يَصْلِي الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي الْغَدَةَ<sup>(١)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبْنَ مُحَبْبَ ، عَنْ أَبِي وَلَادِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتَرِ ، فَقَالَ : نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَاقْصُهَا ثُمَّ عَدْ وَارْكِعْ رَكْعَةَ<sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي وَلَادِ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَأْسُ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ ، ثُمَّ يَنْصُرِفُ فِي قُضَى حَاجَتِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ انْصُرَفَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَتَرِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمُ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَعُودُ فِي وَتَرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَصْنَعُ مَا شَاءَ وَيَتَكَلَّمُ وَتَحْدُثُ وَضُوءَكَ ثُمَّ تَسْمَهَا قَبْلَ أَنْ تَصْلِي الْغَدَةَ<sup>(٤)</sup> .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » : فِي الْوَتَرِ فِي آخِرِ الْلَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً<sup>(٥)</sup> .

وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ - يَعْنِي أَبْنَ حَازِمَ - عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

قَالَ لِي : اسْتَغْفِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَتَرِ سَبْعِينَ مَرَّةً<sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١٤١٧ .

(٢) الكافي باب صلاة التوافل تحت رقم ٢٩ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٥٧ و ٢٥٩ ، وكل الجواب فيه في الأخير بصيغة الخطاب في المصدر .

(٥) و (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٦ و ٢٦٨ .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن<sup>(١)</sup> ، والطريق : محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : استغفر الله في الوتر - الحديث .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جيئاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير جيئاً عن معاوية بن عمّار أتاه سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن القنوت في الوتر ، قال : قبل الركوع<sup>(٢)</sup> - الحديث ، وقد مر في باب القنوت .

و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : من قال في وتره إذا أوتر : « أستغفر الله وأتوب إليه » سبعين مرة و اذهب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغرين بالأسحار ، و وجبت له المغفرة من الله عز وجل<sup>(٣)</sup> .

و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري<sup>(٤)</sup> ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تدعوا في الوتر على العدو و إن شئت سمّيتمهم و تستغفروه و ترفع يديك في الوتر حيال وجهك و إن شئت فتحت ثوبك<sup>(٥)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث<sup>(٦)</sup> ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام . وفي المتن : « وإن شئت تحت ثوبك » .

ورواية الحسين بن سعيد في هذا الطريق عن عبدالله بن سنان هي التي

(١) الكافي باب صلاة التوافل تحت رقم ٣٣ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤١٨ و ١٤٠٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٤٠٧ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٧٢ .

أشرنا إليها في الفائدة السادسة من مقدمة الكتاب . والحق أن الواسطة فيه سقطت من بين للسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة ، وليس ذلك هنا بضائع لظهور انحصرها في النضر بن سعيد وفضالة ولو شك في الانحصر فالأغلبية متحققة ، وقد مر غير مرة أن الحمل على الغالب في مثله متعين<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أقرأ في دعكعني الفجر بأي سودتين أحبيت ، وقال : أمّا أنا فاحب أن أقرأ فيما بقل هو الله أحد وقل يا أيتها الكافرون<sup>(٢)</sup> .

وباسناده عن أحد - يعني ابن محمد بن عيسى - ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قاتدة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد دعكعني الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يقين ويصلّى ويدع ذلك فلا باس<sup>(٣)</sup> .

قلت : سيجيء في المشهوري بيان هذا الاضطجاع ولم أظفر فيه بحديث واضح الصحة ليوافق ما ينبغي من تقديم ذلك البيان على بيان حكم النتسان .

صحح : محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه ولينسم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول : « اللهم أدخلني الجنة » أن يقول : « اللهم أدخلني النار »<sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال :

(١) تأمل في هذه الشهادة القرينة لما قلناه في شأن رواية الحسين بن سعيد عن عبدالله ابن سنان وقد وقعت عن مجرد الاتفاق . ( منه - قدس سره - ) .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩٧ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ٢٥٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٨٥ .

سأّلت العبد الصالح عن القراءة في الوتر ، وقلت : إنَّ بعضاً روى قل هو الله أحد في الثالث ، وبعضاً روى في الركعتين المتعوّذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : توقف الرائد وتكلم بالحاجة <sup>(٢)</sup> .  
وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي ولاد حفص بن سالم قال :  
سأّلت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن التسليم في الركعتين في الوتر ، فقال : نعم فإن كان لك حاجة فاخْرُجْ واقفها ، ثمْ عَدْ فاركع ركعة <sup>(٣)</sup> .

وباسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىِ ، عن البرقيِّ ، عن سعد بن سعد الأشعريِّ ، عن أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال : سأّلته عن الوتر أَفْضَلُ أَمْ وَصْلٌ ؟ قال : فصل <sup>(٤)</sup> .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأّلت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم <sup>(٥)</sup> .

وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت : لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في ركعتي الوتر ؟ فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم <sup>(٦)</sup> .

قلت : هذان الخبران لا يعرف بمضمونهما قائل . وللشيخ في تأويليهما كلام غير مرضي ، وحيث إنّهما قاصران عن مقاومة الأخبار السالفة المتضمنة للفصل وموافقان على جوازه فالامر فيما سهل ، وربما أمكن حملهما على التقبية وهو أحد الوجوه التي ذكرها الشيخ في التهذيب ، وإن لم يقل بالتخيير أحد من

(١) إلى (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٦٠ و ٢٦٣ و ٢٦٢ .

أهل الخلاف كما ذكره في الاستبصار فإن ذلك أقرب إلى رأيهم كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله

<sup>عليه السلام</sup> عما أقول في وترى؟ فقال: ما قضى الله على لسانك وقد ذه<sup>(٢)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبد الله

عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن

عثمان، عن عبدالله بن أبي يغور، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال: استغفر الله في الوتر

سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمين الاستغفار<sup>(٣)</sup>.

ومن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير.

وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> أتاه قال: القنوت في الوتر

الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء<sup>(٤)</sup>.

ومن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن معروف بن خرّبود، عن أحد هما - يعني

أبا جعفر وأبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> - قال: قل في قنوت الوتر: «لا إله إلا الله الحليم

الكريم، لا إله إلا الله العلي» العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب

الأرضين السبع، وما فيهن» وما فيهن» ورب العرش العظيم، اللهم «أنت الله نور

السموات والأرض، وأنت الله زين السموات والأرض، وأنت الله جمال السموات

(١) كلام الشيخ في ذلك مشتمل على وجوه ثلاثة: أحدها: حمل التسليم على قول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد أن يكون قد سلم بصيغة «السلام علينا... الخ»

والثاني: أن يراد من التسليم الكلام الواقع بعده وجاز اطلاق اسم التسليم عليه لكونه سبباً

في باحته والانسان مخير بين أن يتكلم بعد التسليم على الركعتين وبين أن يصلى الثالثة بغیر تكلم

والثالث: الحمل على التقبة وضعف الاولين ظاهر ويشكل الحمل على التقبة لمدم ظهور

السائل بالتخير من العامة (منه - قدس سره -).

(٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٧.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٤١١ و ١٤٠٦.

والأرض ، وأنت الله عز وجل السماوات والأرض ، وأنت الله قوام السماوات والأرض  
 وأنت الله صریح المستنصر خين ، وأنت الله غیاث المستغیثین ، وأنت الله المفرج عن  
 المکروهین ، وأنت الله المرؤوح عن المغمومین ، وأنت الله مجیب دعوة المضطربین  
 وأنت الله إله العالمین ، وأنت الله الرحمن الرحيم ، وأنت الله کاشف الشوء ، وأنت  
 الله بك تنزل كل حاجة ، يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ، ولا ينبعجي من  
 عقابك إلا رحمتك ، ولا ينبعجي منك إلا التضرع إليك ، فهبه لي من لدنك  
 يا إلهي رحمة تغفیني بها عن رحمة من سواك ، بالقدرة التي بها أحييتك جميع ما في  
 البلاد ، وبها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غمّا حتى تغفر لي وترحمني  
 وتعرّفني الاستجابة في دعائي ، وارزقني العافية إلى منتهي أجلی ، وأقلني عشرتي  
 ولا تشمّت بي عدوّي ، ولا تمكّنه من ربّي ، اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يهول  
 يضعني ، وإن وضعتنی فمن ذا الذي يرفعني ، وإن أهلكتنی فمن ذا الذي يهول  
 بيتك ويبني ، أو يتعرّض لك في شيء من أمری ، وقد علمت أن ليس في حكمك  
 ظلم ، ولا في نقمتك عجلة ، وإنما يجعل من يخاف الفوت ، وإنما يحتاج إلى  
 النظم الضعيف ، وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ، ولا  
 لنقمتك نصباً ، ومهلّني ونفسني وأقلني عشرتي ولا تتبعني بيلاء على أثر بلاء ،  
 فقد ترى ضعفي ، وقلة حيلتي ، أستعيذ بك الليلة فأعذني ، وأستجير بك من النار  
 فأجرني ، وأسئلك العجنة فلا تحرمني . نعم ادع الله بما أحببت ، واستغفر الله  
 سبعين مرّة » <sup>(١)</sup> .

و بطريقه ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أنت انصرفت من الوتر  
 فقل : « سبحان ربِّ الملك القدوس العزيز الحكيم - ثلاث مرات - » ثم تقول :  
 « ياحيٰ » ياقِيْتُم ، يا برٰ يار حيم ، يا غنيٰ يا كريم ، ارزقني من التجارة أعظمها  
 فضلاً وأسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له <sup>(٢)</sup> .

مَحْمُدُ بْنُ الْحَسْنِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ  
عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ سَنَانَ ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :  
سَأَلَتْهُ عَمَّا أَقُولُ إِذَا اضطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِي بَعْدَ رُكُونِي لِلْفَجْرِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
إِقْرَأْ الْخَمْسَ آيَاتَ الَّتِي فِي آخِرِ آلِ عُمَرٍ إِلَى « إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ » ، وَقَالَ :  
« اسْتَمْسَكْتُ بِعَرْوَةَ اللَّهِ الْوَنْقَى الَّتِي لَا انْفَصَامَ لَهَا ، وَاعْتَصَمْتُ بِجَبَلِ اللَّهِ الْمُتَنِّ ،  
وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ [وَ] نَوْكَلْتُ عَلَى اللَّهِ ، أَلْجَاءُ  
ظَهَرِي إِلَى اللَّهِ ، فَوَضَّتْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ، مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهُ إِنَّ اللَّهَ  
بِالْغَيْرِ أَمْرٌ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ، حَسِيبُ اللَّهِ وَنَعْمَ الوَكِيلُ ، اللَّهُمَّ مَنْ  
أَصْبَحَتْ حَاجَتَهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ ، الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ  
الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْأَصْبَاحِ » ثَلَاثَةً <sup>(١)</sup>.

نَ : مَحْمُودُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : ثَلَاثَ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ  
وَزَيْنُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ : الصَّلَاةُ فِي آخِرِ الظَّلَيلِ ، وَيَأْسُهُ مَمْتَأْ فِي أَيْدِي النَّاسِ  
وَلَوْلَيْتَهُ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مَحْمُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ الْخَزَّازِ  
عَنْ مَحْمُودِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ يَوْمَ يُوقَطُ ثَلَاثَ مِرَاتٍ  
مِنَ الظَّلَيلِ فَإِنَّ لَمْ يَقْمِ أُتَاهُ الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ ، قَالَ : وَسَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الظَّلَيلِ مَا يَهْجِعُونَ » قَالَ : كَانُوا أَقْلَى الظَّالِمِيَّ تَفْوِيْتِهِمْ  
لَا يَقُومُونَ فِيهَا <sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب بباب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩٨ .

(٢) الكافي قسم الروضة تحت رقم ٣١١ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة بباب صلاة التوافل تحت رقم ١٨ .

وروى الشّيخ هذا الحديث<sup>(١)</sup> بإسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطّریق.  
وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
إذا قمت بالليل من منامك فقل : «الحمد لله الذي ردّ على روحى لأحمده وأعبده»  
فإذا سمعت صوت الدّيوك فقل : «سبّوح قد وس رب الملائكة والروح ، سبقت  
رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك [لا شريك لك] عملت سوء وظلمت نفسى  
فاغفر لى وارحمني إنّه لا يغفر الذّنوب إلا أنت» فإذا قمت فانظر إلى آفاق السماء<sup>(٢)</sup>  
وقل : «اللّهم إِنَّه لَا يواري عنك ليل ساج ، ولا سماء ذات أبراج ، ولا أرض  
ذات مهداد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجيّ ندلّج بين يدي المدلّج  
من خلقك ، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور ، غارت النّجوم ونامت العيون  
وأنت الحي» القيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين وإله المرسلين  
والحمد لله رب العالمين ثُمَّ أقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران : «إِنْ فِي  
خلق السّموات والأرض - إلى قوله - إِنَّك لَا تختلف المبعاد» ثُمَّ استك وتوضّ  
فإذا وضعت يدك في الماء فقل : «بسم الله وبالله اللهم أجعلني من التّوّابين واجعلني  
من المتّهّرين» فإذا فرغت فقل : «الحمد لله رب العالمين» فإذا قمت إلى صلاتك  
فقل : «بسم الله وبالله وإلى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله  
[العليّ العظيم] اللهم أجعلني من زوارك وعمّار مساجدك وافتح لي باب توبتك  
وأغلق عني باب معصيتك ، وكلّ معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممتن يناجيه ،  
اللّهم أقبل على وجهك جل ثناوك» ثُمَّ افتح الصّلاة بالتسكّير<sup>(٣)</sup> .

وروى في كتاب الدّعاء<sup>(٤)</sup> صدر هذا الحديث إلى قوله : «ثُمَّ أقرأ» بعین

(١) التهذيب باب كيفية الصّلاة من أبواب الزّيادات تحت رقم ٢٤٢.

(٢) في المصدر «في آفاق السماء» .

(٣) الكافي باب صلاة النّوافل تحت رقم ١٢ .

(٤) الكافي باب الدّعاء عند النّوم والانتباه تحت رقم ١٢ .

الاسناد ، وفي جملة من ألفاظ المتن اختلف حيث قال هناك : « صوت الدّيك » ثم قال : « فاغفر لي فإنه » وقال : « لا يواري منك ليل داج » ثم قال : « سبحان ربّي رب العالمين » .

ورواه الشيخ <sup>(١)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بحقيقة الطريق ، والمتن في عدة مواضع مختلف ، ففي التهذيب : « وحدك لاشريك لك » وفيه : « سبحان الله رب العالمين » وفيه : « وتوضأ » وقد مضى مثله في كتاب الطهارة متذكر رأ وبيتنا الحال فيه وقال بعد ذلك : « وافتح لي يارب باب توبتك » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي . عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضعه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلّي أربع ركعات ثم يرقد ، ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلّي أربع ركعات ، ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ، ثم صلى الركعتين ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل <sup>(٢)</sup> .

وبالاسناد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقـت يتـبع ويقال ؟ فقال : لا ، أئـن على الله عز وجل وصل على النبي عليهما السلام واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال : كل ذنب عظيم <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ <sup>(٤)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٥ .

(٢) و (٣) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٣ و ٣١ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٧٠ .

«( باب ما يقال عند المنام وفي الصباح والمساء واستحباب أن يكون النوم على الجانب الأيمن وكراهة أن ينام الرجل بعد الغداة )»

صحى : محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسرت الرجل يمينه فليقل : «بسم الله الرحمن الرحيم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجاجت ظهري إليك ، توكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت » ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليهما السلام ، ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين آية الكرسي «<sup>(١)</sup>».

و بالاسناد عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : «أعيذ نفسي وذرتي وأهل بيتي ومالى بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليهما السلام و الحسين عليهما السلام «<sup>(٢)</sup>».

وبطريقه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اقرأ قل هو الله أحد وقل يا ربها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك ، وقل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل «<sup>(٣)</sup>».

وبطريقه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : «اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام و [من] أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام «<sup>(٤)</sup>».

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٥١.

(٢) المصدر تحت رقم ١٣٥٢ ، واللامة - بشد الميم - كل ذات سم يقتل والجمع هوم ، واللامة - بشد الميم أيضاً - والعين اللامة هي التي تصيب بسوء ، وفي الوفي اللامة : ذات اللهم وهو ضرب من الجنون يعتري الإنسان .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٣٥٣ و ١٣٥٨ .

و روی الشیخ الخبرین الأوّلین<sup>(١)</sup> معلقین عن العلاء ، عن محمد بن مسلم والثالث<sup>(٢)</sup> معلقاً عن عبدالله بن سنان و طریقه في الفهرست إلى العلاء لا يخلو من إشكال لأنّه ذكر أنَّ لكتاب العلاء أربع نسخ ، إحدیها رواية الحسن بن محبوب وطريقه إليها واضح الصحة ، والبواقي ليست كذلك بل فيها طريق من الموثق و آخر فيه جهالة فیتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التي أخذ منها الحديث . وأمّا طریقه إلى عبدالله بن سنان فمن الصحيح الواضح ، لأنّه يروي فيه عن جماعة ، عن محمد بن علي<sup>\*</sup> بن الحسين بن بابویه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أبي عمیر ، عن عبدالله بن سنان ، ويختلف بخاطري بعد قرائين أن يكون الشیخ أخذ هذه الأحادیث من كتاب من لا يحضره الفقیه بالصورة التي هي عليها فيه ، فيستغنى عن ملاحظة طرقه إلى الجماعة والأمر على كل حال سهل كما لا يخفى .

ثم إنَّ المتون متفقة في الروایتين إلا في قوله : « فذلك الذي عُذَّ به ... إلخ » فلم يذكر في التهذیب سوى الحسین عليهما السلام وفي نسخة قديمة عندي لكتاب من لا يحضره الفقیه « أعيذ نفسي و دینی » ، و التهذیب موافق لما أوردناه أو لا فقر جح به .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسین بن سعید بجیعاً ، عن النضر بن سوید ، عن يحيى الحلبي<sup>\*</sup> ، عن أبي اسامة قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاماً<sup>(٣)</sup> .

(١) التهذیب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٠٣ و ٢٠٤ .

(٢) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٢٠٥ .

(٣) الكافی قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١٥ .

و عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال : قلت : جعلت فداك إِنِّي مفتقم لشيء يصيبني في نفسي وقد أردت أن أسألك فلم يقض لي ذلك ، فقال : وما هو يا أَحْمَدَ ؟ فقلت : سيدتي روي لنا عن آبائك أنّ نوم الأنبياء على أقيتهم ونوم المؤمنين على أيقائهم ونوم المنافقين على شمائهم ونوم الشياطين على وجوههم ، فقال عَلَيْهِ الْكَلَامُ : كذلك هو ، فقلت : يا سيدتي فإِنِّي أجهد أن أقام على يميني مما يمكنني ولا يأخذني النّوم عليها ، فسكت ساعة ، ثم قال : يا أَحْمَدَ ادن مني فدنوت منه ، فقال : أدخل يدك تحت ثيابك ، فأدخلتها فأخرج يده من تحت ثيابه وأدخلتها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الأيسر وبيده اليسرى على جانبي الأيمن ثلاث مرّات [ف] قال أَحْمَدَ : بما أقدر أن أقام على يسارِي منذ فعل عَلَيْهِ الْكَلَامَ ذلك بي وما يأخذني نوم عليها أصلًا <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أَحْمَدَهُما عَلَيْهِمَا اللَّهُ التَّعَالَى عَزَّوَجَلَّ

قال : سأله عن النّوم بعد الغداة ، فقال : إن الرزق يبسط تلك الساعة فأننا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة <sup>(٢)</sup> .

صحراً : محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْكَلَامُ ، عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّهُ أتاه ابن له ليلة فقال : يا أبا أَرِيدَ أَنْ أقام ، فقال : يا بني قل : أشهد أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وأَعُوذ بعظامه اللَّهِ ، وَأَعُوذ بعزةِ اللَّهِ ، وَأَعُوذ بقدرةِ اللَّهِ ، وَأَعُوذ بجلالِ اللَّهِ ، وَأَعُوذ بسلطانِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَعُوذ بعفوِ اللَّهِ ، وَأَعُوذ بغفرانِ اللَّهِ وَأَعُوذ برحمَةِ اللَّهِ مِنْ شرِّ السَّامَةِ وَالهَامَةِ ، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ بَلِيلَةِ اللَّيْلِ أَوْ نَهَارٍ ، وَمِنْ شرِّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ ، وَمِنْ شرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ ، وَمِنْ

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الحجة باب مولد أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام تحت رقم ٢٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٣٩ .

شر "الصواعق والبرد، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك" قال معاوية : فيقول الصبي : « الطيب - عند ذكر النبي - المبالك » ، قال : نعم يابني « الطيب المبالك » <sup>(١)</sup>.

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُجْبَرٍ ، عن جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ ، عن الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : مَا يَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْكُمْ الْمَشْغُولُ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَلَا يَنْمَ حَتَّى يَقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكْتُبَ لَهُ مَكَانٌ كُلٌّ آيَةٌ يَقْرُؤُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَيَمْحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ <sup>(٢)</sup>.

وعن الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ بَجِيعاً ، عن بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْبُعَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهَرَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَنَ فَخَبَرَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ قَدْرَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْيِي الْمَوْتَىٰ وَيَمْيِيتُ الْأَحْيَاءِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » خَرَجَ مِنَ الذِّنْبِ نَوْبَ كَهْيَةً يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الصَّدَوقُ هَذَا الْحَدِيثَ <sup>(٤)</sup> [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَفِي الْمِتْنِ : « كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهَذِيبِ <sup>(٦)</sup> مَعْلَقاً عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى أُثْرِ الْأَخْبَارِ الْثَّلَاثَةِ

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ٨ . والمبالك باللام هو المبارك بلسان الصبيان ، وقال المؤلف : « في التأدية عن قول الصبي نوع تعقيد والغرض أن الصبي كان يقول عند ذكر النبي (ص) « الطيب المبالك » ويقول له أبوه : نعم » .

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب فضل القرآن باب ثواب قراءة القرآن تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٥٤ .

(٥) ذكر الشيخ في النهرست أن له أصلا . ( منه - رحمه الله ) .

(٦) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٠٦ .

السالفة في أول الباب بصورة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو مذكور بعدها فيه أيضاً وذلك من جملة القرائن على إبراد الشیخ لها من هناك كما أشرنا إليه وبتقدير أن يكون من أصل بكر بن محمد على ما هي قاعدة الشیخ، فطريقه إليه صحيح لأنّه يرويه عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن العباس ابن معروف، وأبي طالب عبد الله بن الصّلت القمي، عنه.

محمد بن علي<sup>رض</sup> بن الحسين، عن أبيه، و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري<sup>رض</sup>، جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري<sup>رض</sup>، عن الصّادق ع<sup>لله عليهما السلام</sup> أتّه قال: كان نوح ع<sup>لله عليهما السلام</sup> يقول إذا أصبح وأمسي: «اللهم إني أشهدك أتّه ما أصبح وأمسي بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك، وحدك لاشريك لك، لك الحمد ولدك الشّكر بها على<sup>رض</sup> حتى ترضى وبعد الرضا» يقول لها إذا أصبح عشرأً، وإذا أمسى عشرأً فسمّي بذلك عبداً شكوراً، وإن<sup>رض</sup> رسول الله ع<sup>لله عليه وآله وسلام</sup> كان يقول بعد صلاة الفجر: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلّع الدّين وغلبة الرجال وبوار الأيم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة وأعوذ بك من نفس لاتُشعّ، ومن قلب لا يخشى، ومن عين لاتندمع، ومن دعاء لا يُسمع، ومن صلاة لاتُنفع، وأعوذ بك من امرأة تشيني قبل أوان شيبتي، وأعوذ بك من ولد يكون على<sup>رض</sup> رباء<sup>(١)</sup>، وأعوذ بك من مال يكون على<sup>رض</sup> عذاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفتها وإن رأى سيئةً أفشها، اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منة<sup>(٢)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان

(١) يفتح الراء قبل الموحدة المخففة والمد كسماء بمعنى الطول والمنة، يقال: لفلان على رباء أى منة وذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً إلى الولد ويغنى الولد على والده أو يكون عاقاً مسلطاً عليه.

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٨١.

وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ليث المرادي ، عن عبدالكريم بن عتبة ، عن أبي عبدالله عَلِيُّهُ اللَّهُمَّ قال : سمعته يقول : من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، ويحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر » كانت كفارة لذنبه ذلك اليوم <sup>(١)</sup> .

و عن عدد من أصحابنا ، عن أَمْرَأَهُمْ بْنَ مُحَمَّدَ ، وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَبِيهِ جيئاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حزة الثمالي ، عن أبي جعفر عَلِيُّهُ اللَّهُمَّ قال : ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع الشمس : « الله أكبر الله أكبر كبراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، والحمد لله رب العالمين كثيراً لا شريك له ، وصلى الله على محمد وآلاته » إِلَّا ابتدرهن " ملك وجعلهن " في حرف <sup>(٢)</sup> جناحه وصعد بهن إلى السماء الدنيا فتقول الملائكة : ما معك ؟ فيقول : معني كلمات قالهن " رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا ، فيقولون : رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له ، قال : وكلما مر " بسماء قال لأهلها مثل ذلك ، فيقولون : رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له ، حتى ينتهي بهن " إلى حلقة العرش ، فيقول لهم : إن " معني كلمات تكلم بهن " رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون : رحم الله هذا العبد وغفر له ، انطلق بهن " إلى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فإن هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن " في ديوان الكنوز <sup>(٣)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أَمْرَأَهُمْ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن ابن محبوب ، عن مالك ابن عطية ، عن ضریس الکناسی ، عن أبي جعفر عَلِيُّهُ اللَّهُمَّ قال : من " رسول الله وآله وآلِ ولیٰه وآلِ ولیٰه

(١) الكافي كتاب الدعاء باب من قال لا إله إلا الله وحده تحت رقم ١ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « جوف » .

(٣) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الأصبح والامساء تحت رقم ١٤ .

برجل يغرس غرساً في حائط له فوقف له وقال : ألا أدلك على غرس أبنت أصلأ وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأبقى ؟ قال : بلى فدلتني يا رسول الله ، فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، فإن لك إن قلته بكل تسبحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات ، قال ، فقال الرجل : فإني أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة فأنزل الله عز وجل آياتاً من القرآن : « فأمّا من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيره لليسرى » <sup>(١)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علي بن الحسين صلوات الله عليه كان إذا أصبح قال : « أبتدء يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي باسم الله وما شاء الله » فإذا فعل ذلك العبد أجزاء مما نسي في يومه <sup>(٢)</sup> .

ن : وعن عدد من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الاحلام ، ومن سوء الأحلام ، وأن يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام » <sup>(٣)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه قال : إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شفته الذي كان عليه نائماً وليلقى : « إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضار هم شيئاً إلا بإذن الله » ثم ليقل : « عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون

(١) الكافي كتاب الدعاء باب التسبيح والتهليل تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الأصياغ والاسماء تحت رقم ٥ .

(٣) المصدر ، الكتاب ، باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ٥ .

وأنبأه المرسلون وعباده الصالحون من شر مارأيت ، ومن شر الشيطان الرجيم ،<sup>(١)</sup>

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليهما السلام أن صلوات الله عليه كان يقول إذا أصبح : « سبحان الملك القدس - ثالثاً - اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن تحويل عافيتها ومن فجأة نعمتك ، ومن درك الشقاء وشر ماسبق في الليل ، اللهم إني أسألك بعزة ملكتك وشدة قوتك وبعظام سلطانك<sup>(٢)</sup> وبقدرتك على خلقك » ثم سل حاجتك<sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يقول بعد الصبح : « الحمد لله رب الصبح ، الحمد لفالق الاصباح<sup>(٤)</sup> - ثالث مرات - اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية ، اللهم هييء لي سبيله وبصرني بمحرجه ، اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك على مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه ، وأكفيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت »<sup>(٥)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن دئاب ، عن إسماعيل بن الفضل قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات : « اللهم ما أصبحت بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولكل الشكر بها على يا رب حتى ترضى وبعد الرضا » فإنك إذا قلت ذلك

(١) الكافي قسم الروضة تحت رقم ١٠٦ .

(٢) في بعض النسخ « بعظيم سلطانك » .

(٣) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساك تحت رقم ١٦ .

(٤) في المصدر « الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح » .

(٥) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساك تحت رقم ١٨ .

كنت قد أَدْيْت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة<sup>(١)</sup>.

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري " ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نوح عليه السلام يقول ذلك<sup>(٢)</sup> إذا أصبح فسمّي بذلك عبداً شكوراً<sup>(٣)</sup>.

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « اللهم لك الحمد ، أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ وَأَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ أَصْبَحْتَ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ وَأَوْمَنْتُ بِوَعْدِكَ وَأَوْفَيْتُ بِعَهْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَصْبَحَ عَلَى فَطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلْمَةِ الْإِخْلَاصِ وَمَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَى ذَلِكَ أَحْيَيْتُ أَمْوَاتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي وَأَمْتَنِي إِذَا أَمْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَابْعَثْنِي عَلَى ذَلِكَ ، أَبْغِي بِذَلِكَ رَضْوانَكَ وَاتِّبَاعَ سَبِيلِكَ ، إِلَيْكَ الْجَهَنَّمُ ظَهَرَتْ وَإِلَيْكَ فَوْضَتْ أَمْرِي ، آلَ مُحَمَّدٍ أَئْمَتْتِي ، لَيْسَ لِي أُمَّةٌ غَيْرُهُمْ ، بِهِمْ أَئْتَمْتُمْ وَإِيَّاهُمْ أَنْتُوْلَى وَبِهِمْ أَقْتَدِي ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ أُولَيَائِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، واجْعَلْنِي أُولَى أُولَيَاءِهِمْ وَأَعَادِي أَعْدَاءِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَآبَائِي مَعْهُمْ<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الایمان والکفر باب الشکر تحت رقم ٤٨.

(٢) هكذا صورة الحديث في الكافي ولا يخفى ما فيها ( منه - رحمه الله - )

(٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٢٩.

(٤) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والمساء تحت رقم ٢١ ،

«(باب بقية ما يستحب من الصلوات)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري  
 عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
 قال : من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن  
 بتسلية يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرّة افتقـل  
 حين ينقتل وليس بيـنه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له<sup>(١)</sup>.

ومن أئمـة ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميـعاً ، عن  
 أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار ،  
 عن محمد بن أبي عمـير ، عن الصادق عليهما السلام قال : من صلى ركعتين خفيتين قبلـ هو الله  
 أحد في كل ركعة ستـين مرـة افـتـقـل وليس بيـنه وبين الله عز وجل ذنب<sup>(٢)</sup>.

وبالاسـنـاد السـابـق عن عبدالله بن سنـان أـنـه سـأـل أـبا عبدالله عليهما السلام عن الصـلاـة  
 في شـهـر رـمـضـان ، فـقـال : ثـلـاثـ عـشـرـة رـكـعـة مـنـها الـوـتـر ، وـرـكـعـاتـ قـبـلـ صـلـاةـ الـفـجـرـ  
 كـذـلـكـ كانـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلـطـةـ يـصـلـىـ ، وـلـوـ كـانـ فـضـلـاـ كـانـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلـطـةـ أـعـمـلـ بـهـ  
 وأـحـقـ<sup>(٣)</sup>.

وـ روـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـيـضاـ بـطـرـيقـهـ<sup>(٤)</sup> عنـ عـبـدـالـلهـ بنـ المـغـيـرـةـ ، عنـ عـبـدـالـلهـ بنـ  
 سنـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليهـ السـلـطـةـ وـ طـرـيقـهـ الـواـضـحـ إـلـىـ أـبـيـ المـغـيـرـةـ : عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ  
 أـبـنـ الـوـلـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عنـ أيـوبـ بنـ نـوـحـ ، وـ إـبـرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ  
 عنـ عـبـدـالـلهـ بنـ المـغـيـرـةـ .

(١) و (٢) الفقيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٥٥٨ و ١٥٥٦ .

(٣) المـصـدـرـ تـحـتـ رقمـ ١٥٦٥ .

(٤) المـصـدـرـ تـحـتـ رقمـ ١٩٦٦ ، وـ لـيـسـ فـيـهـ قـوـلـهـ : «ـ كـذـلـكـ كانـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ يـصـلـىـ»ـ .

وَعَنْ أَيْيَهُ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَعَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ، وَعَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: ثَلَاثَ عَشَرَةً وَرَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الصَّبَّحِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي وَأَنَا كَذَلِكَ أَصْلِي وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْكَتَابَيْنِ<sup>(٢)</sup> يَإِسْنَادَهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، وَعَنْ ابْنِ مَسْكَانَ، وَعَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي [شَهْرٍ] رَمَضَانَ وَذَكَرَ الْجَوَابَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَكْعَتَا الصَّبَّحِ بَعْدَ الْفَجْرِ» وَلَعِلَّهُ سَهُو.

وَرَوَى الْخَبَرُ الَّذِي قَبْلَهُ مَعْلَقاً<sup>(٣)</sup> عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ [أَيْضَاً]، وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ، وَعَنْ ابْنِ سَنَانٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدَاللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ.

وَرَوَى أَيْضَاً يَإِسْنَادَهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، وَعَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَرَادَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْفَضِيلِ قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلَهُ ثَمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ فِي صَلَاتِهِ فَخْرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَصْلِي كَمَا كَانَ يَصْلِي فَاصْطَفَ "النَّاسُ" خَلْفَهُ فَهَرَبُوا مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَقَرَّ كَهْمَ فَعَلُوْلُهُ [ذَلِكَ] ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِنْبَرِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَمَّ قَالَ: أَيْتَهَا النَّاسُ إِنِّي أَصَلَّى بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ النَّافِلَةَ فِي جَمَاعَةٍ بَدْعَةٍ وَصَلَاةَ الضَّحْئَى بَدْعَةٍ، أَلَا فَلَا تَجْمِعُوا لِيَلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا تَصْلِلُوا صَلَاةَ الضَّحْئَى إِنَّ ذَلِكَ مُعْصِيَةٌ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةً ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةً سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ: قَلِيلٌ فِي سَنَةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٦٥.

(٢) التهذيب كتاب الصلاة باب فضل شهر رمضان والصلاحة فيه تحت رقم ٢٦ ، والاستبصار كتاب الصلاة باب الزيادات في شهر رمضان تحت رقم ١٦ .

(٣) و (٤) التهذيب ، الباب المذكور تحت رقم ٢٧ و ٢٩ ، والاستبصار ، الباب المتقدم ذكره تحت رقم ١٨ و ٢٠ .

و روى الصّدوق هذا الحديث<sup>(١)</sup> بطرقه ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، والفضيل ، عن أبي جعفر الباقر ، وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام والمعتمد منها طريق زرارة كما تكرر التّنبيه عليه .

ثم "إن" في مواضع من المتن اختلافاً ، ففي كتاب من لا يحضره الفقيه « عن الصّلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقالا : كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى وفيه : « فعلوا ذلك ثلاثة ليال فقام عَلَيْهِ قَالَهُ فِي الْيَوْمِ الْثَّالِثِ »<sup>(٢)</sup> وفيه : « فلا تجتمعوا في الاستبصار مثله وفيه : « فإنَّ تلک معصية »<sup>(٣)</sup> .

واعلم أن الشّيخ - رحمه الله - حلّ حديث عبد الله بن سنان والحلبي على إرادة إنكار الاجتماع لزيادة النافلة واستشهد لهذا العمل بحديث زرارة ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ماورد من الأخبار الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة المشهورة ، ولا يخفى بعد ما ذكره الشّيخ بل ما هو فوق الاستبعاد والأولى حلّهما على عدم تأكيد ذلك وتوظيفه بخصوصه وأن استحباب الزيادة إنما هو بالنظر إلى عموم أرجحية الاكتثار من الصّلاة بحسب الامكان لا سيما مع شرف الزمان .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليهما السلام<sup>(٤)</sup> أنه قال : صل ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين (يعني من شهر رمضان)<sup>(٥)</sup> مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد من ركعات<sup>(٦)</sup> وقل هو الله أحد عشر مرات<sup>(٧)</sup> .

ورواه الكليني<sup>(٨)</sup> عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٦٤ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « في اليوم الرابع » .

(٣) في المصدر المطبوع بالنجف « فان ذلك معصية » .

(٤) ما بين القوسين زيادة من المصنف ذكره توضيحاً ، وليس في الفقيه .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٠١٩ .

(٦) الكافي كتاب الصيام باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان تحت رقم ٤ .

عن الحسن ، عن سليمان الجعفري . وفي توسط الحسن بين «الحسين» و «سليمان» في هذا الطريق نظر ، وهو بهذه الصورة في بعض نسخ الكافي ، وفي بعضها عن الحسن ابن سليمان الجعفري ، ولا ريب أنه فهو فإن الصدوق أورده عن سليمان ، وله إليه عدة طرق وال الصحيح منها ما ذكرناه ، ومنها طريق حسن وهو : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئوب ، عن معاوية بن وهب ، عن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه ، قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكن صاع بصاع النبي ﷺ فإذا كان الليل اغتسلت في الثالث الباقى ولبس أدنى ما تلبس من ثياب إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثم تصلي ركعتين ، فإذا وضعت جهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلت الله وعظمته وقد سته ومجده وذرت ذنوبك ، فأقررت بما تعرف منها مسمى ، ثم رفعت رأسك ثم إذا وضع رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة : «اللهم إني أستخلك » ، ثم تدعوا الله بما شئت وتسأله إياته ، وكلما سجدت فأفضل بر كبيتك إلى الأرض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين ألييك وباطن ساقيك <sup>(١)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث <sup>(٢)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بقية الطريق ، وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف لاحاجة إلى بيانه .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن بسطام - يعني ابن سبور الزيارات - ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال له رجل : جعلت

(١) الكافي كتاب الصلاة باب صلاة الحوائج تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب الصلوات المرغبة فيها تحت رقم ١٨ .

فداك أيلزم الرجل أخيه ؟ فقال : نعم ، إن " رسول الله ﷺ يوم افتتح خير أفاء الخبر أن " جعفرأ قد قدم ، فقال : والله ما أدرني بأيهمما أنا أشد" سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خير ؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله ﷺ فاللتزم وقبل ما بين عينيه ، فقال له الرجل : الأربع ركعات التي بلغني أن " رسول الله ﷺ أمر جعفرأ عليه أن يصلحها ؟ فقال لما قدم عليه قال له : يا جعفر ألا أعطيك ، ألا منحك ، ألا أحبوك ؟ قال : فتشوّف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة<sup>(١)</sup> ، قال : بلى يارسول الله ، قال : صل أربع ركعات متى ماصلحتهن" غفر لك ما بينهن" إن استطعت كل" يوم وإلا فكل" يومين أو كل" جمعة أو كل شهر أو كل" سنة ، فإنه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف أصلحها ؟ قال : تفتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مررة وأنت قائم : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فإذا ركعت قلت ذلك عشرأ ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت فعشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً وإذا سجّدت الثانية عشرأ ، وإذا رفعت رأسك فعشراً<sup>(٢)</sup> ، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان ، وتقرأ في كل" ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون<sup>(٣)</sup> .

محمد بن علي" بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري" ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام - : أي" شيء من صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان

(١) يعني من الغنائم التي غنمها المسلمون في فتح قلاع خير ، وقال النبي (ص) قبل : انه لا يعطيها الا من شهد معه الحديبية فحسب ولا سهم لغيرهم من المجاهدين فيها ، وجعفر بن أبي طالب كان يوم الحديبية بالحبشة فليس له سهم في هذه الغنائم ، وإن كان له حاجة ماسة بدرهم منها فتوهموا أن رسول الله (ص) رجع عن قوله ويريد أن يعطيه من ذهب الغنيمة شيئاً لشدة فقره ولذا يقول : ألا أحبوك ؟ ألا منحك ؟ ألا اعطيك ؟ .

(٢) في المصدر «عشراً» بدون الفاء .

(٣) التهذيب باب صلاة التسييج وغيرها تحت رقم ١ .

عليه مثل دمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ؟ قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة ، قال : قلت : فأي شيء أقرأ فيها ؟ قال : وقلت : أعترض القرآن ؟ قال : لا ، أقرأ فيها إذا زلولت وإذا جاء نصر الله وإنما أترناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد<sup>(١)</sup> .

قلت : هذا الحديث من واضح الصحيح وكذا الخبران الآتيان بعده و السبب في تأخير الثلاثة إلى هذا الموضع ظاهر ، فإن "القسم الأول" خال من ذكر هذه الصلاة ولا استقلال لهذه الأخبار لنور دها وحدها هناك .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة<sup>(٢)</sup> .

و ياسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح بن محمد المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتي ؟ فقال : ما شئت من ليل أو نهار<sup>(٣)</sup> .

وعنه<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى الماضي الأخير عليهما سأله عن رجل صلي صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أبيجوز له أن يتمتها إذا فرغ من حاجته

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٣٦ .

(٢) التهذيب باب صلاة التسبيح تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر باب الصلوات المرغوب فيها تحت رقم ٢ .

(٤) مكنا صورة ايراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب وظاهر الحال عود القصیر في قوله «عنه» الى سعد ، وحيث ان الغالب اجتماع روایة سعد وعبد الله بن جعفر الحمیری فربما يستغرب روایته عنه هنا ، وليس عند التحقیق بغریب ، فان عبد الله أعلى طبقه من سعد وان اجتمعوا في عصر ( منه - رحمه الله ) .

وإن قام عن مجلسه أَم لَا يحتسب ذلك إِلَّا أَن يستأنف الصلاة و يصلّى الأربع ركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب : بل إن قطعه عن ذلك أَمْر لابد منه فليقطع ذلك ، ثم " ليرجع فليبين على ما بقي منها إِن شاء الله " <sup>(١)</sup>.

وروى الصدوق هذا الحديث في الحسن <sup>(٢)</sup> ، والطريق : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الريان ، أَنَّه قال : كتبت إلى الماضي الأُخْر <sup>الظليل</sup> . وفي المتن عدّة مواضع مخالفة لما في النسخ التي رأيتها للتهذيب حيث قال : « صَلَّى مِن صَلَة جعفر » وقال : « بِحَادِث يَحْدُث » ثم قال : « أَم لَا يَحْتَسِب بِذَلِك » وقال : « أَمْر لابد له منه فليقطع ثم " ليرجع " وظاهر أَنَّ الجمِيع أَقْرَب إِلَى الصَّحَّة ممّا هُنَاكَ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمر و بن حرث قال : قال أبو عبد الله <sup>الظليل</sup> : صل <sup>ر</sup> كتعين واستخر الله ، فوالله ما استخار الله مسلم إِلَّا خار له البتة <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشِّيخ ، ياسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق <sup>(٤)</sup> .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري " جيئاً ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان النّاب ، عن أبي عبد الله <sup>الظليل</sup> أَنَّه قال في الاستخاراة : أَن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة ويحمد الله و يصلّى على النبي " وآلـهـ نـمـ " يستخـيرـ اللهـ خـمـسـيـنـ مرـةـ ثم يـحمدـ اللهـ وـيـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ " وـآلـهـ وـيـتـمـ مـائـةـ وـالـوـاحـدـةـ <sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٥٣٨ .

(٣) الكافي باب صلاة الاستخاراة تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب صلاة الاستخاراة تحت رقم ١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٥٥٣ .

قلت : هذا الحديث أيضاً واضح الصحة ولكن باعتبار دعائية المناسبة المعنوية أو ردناه هنا مع بيان حاله كالأخبار السالفة .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين تقرأ فيها وتكبّر فيها كما تقرأ وتكبّر فيها ، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة وقار وخشوع ومسكنة ، ويبرز معه الناس فيحمد الله ويعجده ويشنئ عليه ويجهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكمير ويصلّي مثل صلاة العيدين وكعدين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجائب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذى على الأيسر على الأيمن فإن النبي عليهما السلام كذلك صنع<sup>(١)</sup> .

و رواه الشیخ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق . وفي المتن : « مثل صلاة العيدين يقرأ فيما ويكبّر فيما ، يخرج الإمام - إلى أن قال : - وخشوع ومسألة » وفي آخر الحديث « كذلك صنع<sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، و عبد الله بن جعفر الحميري جيعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالططر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : إن ماء البحر صالح ، قال : إن السحاب يغذبه<sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا الحديث صحيح مشهوري وإنما أخرناه عن موضعه لخلوه من صلاة الاستسقاء وهو من لواحقها التي ذكرت مع أخبارها .

(١) الكافي باب صلاة الاستسقاء تحت رقم ٢ ، وفي بعض نسخه « هكذا صنع » .

(٢) النهذيب باب الاستسقاء تحت رقم ٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٩١ .

و عن محمد بن علي " ماجيلويه ، عن علي " بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم " ليحمد الله عز وجل " ولينزل عليه وليصل على النبي " وآلـهـ ويقول : « اللهم إـنـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ خـيـرـاـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـدـنـيـاـيـ فـيـ سـرـهـ لـيـ وـقـدـ رـهـ لـيـ ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ فـاـصـرـفـهـ عـنـيـ » قال مرازم : فـسـأـلـتـ : أـيـ شـيـءـ يـقـرـأـ فـيـهـماـ ؟ فـقـالـ : أـقـرـأـ فـيـهـماـ مـاـ شـئـتـ ، إـنـ شـئـتـ فـاقـرـأـ فـيـهـماـ بـقـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ وـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ ، وـقـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ تـعـدـلـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ (١) .

و بالاسناد عن مرازم ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إذا فدحك أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً ، على كل " مسكين صاع (٢) بصاع النبي عليهما السلام من تمر أو بُرْ أو شعير ، فإذا كان بالليل اغسلت في ثلث الليل الأخير ، ثم " لبست أدنى ما يلبس من تغول من الشياطين إلا أن " عليك في تلك الشياطين إزاراً ، ثم " تصلي ركعتين تقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود حللت الله وقدسته وعظمته ومجده ، ثم " ذكرت ذنبك فأبقررت بما تعرف منها مسمى (٣) وما لم تعرف به أقررت به جملة ، ثم " رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول : اللهم إني أستخلك بعلمك ، ثم " تدعوا [الله] بما شئت من أسماءه وتقول : « يا كائناً قبل كل شيء ، ويا مكون كل شيء ، ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا » و كلما سجدت فأفض بر كبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين ألييك وباطن ساقيك ، فإني أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى ، وابداً بالصلاحة على النبي وأهل بيته

(1) الفقيه تحت رقم ١٥٥١ .

(2) في بعض نسخ المصدر « نصف صاع » .

(3) في المصدر « تسمى » .

صلوات الله عليهم <sup>(١)</sup>.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي "الحلبي" ، قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليهما السلام الفاقة والحرفة <sup>(٢)</sup> في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبدالله عليهما السلام أن يأتي مقام رسول الله عليهما السلام بين القبر والطبلير فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرّة : « اللهم إني أسئلك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسّر لي من التجارة أسبغها <sup>(٣)</sup> رزقاً وأعمّها فضلاً وخيراً عاقبة » ، قال الرجل : فعلت ما أمرني به فما توجّهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله <sup>(٤)</sup> .

و روى الشیخ هذا الحديث معلقاً <sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل بسائر الأسناد وفي المتن : « بقوتك وبقدرتك » وفيه : « فعلت ما أمرني أبو عبدالله عليهما السلام » وفي آخره : « إلا رزقني الله عز وجل » .

### « باب ما يقطع الصلاة وينافيها وما نص على كونه مغتفرًا فيها »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة أنة سمع أبا جعفر عليهما السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله <sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٤٢ ، وزاد فيه « أجمعين » .

(٢) الحرفة - مثلثة - : الحرمان .

(٣) في المصدر « أوسها » .

(٤) الكافي باب الصلاة في طلب الرزق تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ١١ .

(٦) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨١ .

وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون به الشالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الشالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله .

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسأل الدم فانصرف ففسله ولم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتد بما صلّى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلّى <sup>(١)</sup> .

وروى الصدوق <sup>(٢)</sup> هذا الحديث بطريقه عن علي بن جعفر ، وقد أوردنا المسألة الأولى منه في أبواب النجسات من كتاب الطهارة أيضاً .

محمد بن علي <sup>(٣)</sup> بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرثي وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته ، فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماليه أو عن خلفه فليفسله من غير أن يلتفت ولبس على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليبعد الصلاة ، قال : والقى مثل ذلك <sup>(٤)</sup> .

قلت : إطلاق الأمر بالاعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على التقييد السابق في خبر زرارة بما إذا كان بكله ، وإطلاق الأمر باستقبال الصلاة وعدم الاعتداد بشيء منها في حديث علي <sup>(٥)</sup> بن جعفر محمول على ما في هذا الخبر من التقييد باحتياج الفصل إلى الالتفات ، وربما كان في سوق ذاك إشعار بأنه المفروض فيه .

(١) التهذيب بباب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ١٠٨ و « الشالول » كما في النسخ وفي كتب اللغة « الشالول » وزان عصفور ويجوز التخفيف كما قاله الفيومي ، وهو الشير الذي يكون كالحبة يظهر في الجلد كالحصبة فما دونها .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٧٧٦ و ١٠٥٦ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه <sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث <sup>(٢)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بحقيقة السنّد وصورة المتن : « قال : سأله : هل يلتفت الرجل في صلاته ؟ فقال : « ». وذكر الجواب .

وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس برخص في النبوم في شيء من الصلاة <sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن معاوية بن وهب البجلي عليه السلام قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ فقال : لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من پشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه ففسله فلين على صلاته [و] لا يقطعنها <sup>(٤)</sup> .

قلت : هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق وذلك لأنّه أوردَه بعد عدّة أخبار ابتدأ في أولها بالتعليق عن سعد ، ثم قال في ثانيةها : عنه ، عن أحمد بن محمد ، وفي ثالثها : عنه ، عن أحمد ، وفي الرابع : عنه ، عن محمد بن سنان ، وهذا الحديث وقع خامساً وافتتاح سنته عنه ، عن ابن أبي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله ، أن تعود الضمائر في « عنه »

(١) الكافي باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ١٢ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٢ .

(٣) الكافي باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ١٦ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٠ .

إلى سعد ، وذلك موجب لانقطاع طريق هذا الخبر لأنّ "سعداً لا يروي عن ابن أبي نجران بغير واسطة ، ولكن" الممارسة تشهد بأنّ الضمير هنا وفي الخبر الذي فيه محمد بن سنان يعود على أحمد بن محمد ، وقد مرّ التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مراراً على سبيل السهو لا عن قصد الخروج عما هو المعروف .

نـم "إن" قوله في المتن : « فـقال بـرأـسـه » موجود بهذه الصورة في خط الشيخ - رـحـمـهـ اللـهـ - وهو محتمـل لأنـ يكون تصحيـفاً سابـقاً عـلـيـهـ وـأـنـ صـوـابـهـ فـمـالـ ، وـالـمـعـنـىـ وـاضـحـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ .

وـ يـاسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ ، وـأـبـيـ قـتـادـةـ ، عـنـ عـلـيـ "ابـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ صـلـاتـهـ فـيـظـنـ" أـنـ "ثـوـبـهـ قـدـ انـخـرـقـ أـوـ أـصـابـهـ شـيـءـ ، هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ أـوـ يـمـسـهـ ؟ـ قـالـ : إـنـ كـانـ فـيـ مـقـدـمـ ثـوـبـهـ أـوـ جـانـبـهـ فـلـاـ بـأـسـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ مـؤـخـرـهـ فـلـاـ يـلـقـتـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ (١)ـ .

وـ يـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ "بـنـ مـهـزـيـارـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ حـرـيـزـ ، عـنـ الـفـضـيـلـ" اـبـنـ يـسـارـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ أـكـونـ فـيـ الصـلـاـةـ فـأـجـدـ غـمـزـاًـ فـيـ بـطـنـيـ أـوـ أـذـىـ أـوـ ضـرـبـانـاًـ ، فـقـالـ : اـنـصـرـ فـنـمـ "تـوـضـتـاًـ"ـ وـابـنـ عـلـيـ ماـ مـضـىـ مـنـ صـلـاتـكـ مـاـ لـمـ يـنـقـضـ الصـلـاـةـ مـتـعـمـداًـ فـإـنـ تـكـلـمـ نـاسـيـاًـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ نـاسـيـاًـ ، قـلتـ : وـإـنـ قـلـبـ وـجـهـ عـنـ الـقـبـلـةـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـإـنـ قـلـبـ وـجـهـ عـنـ الـقـبـلـةـ (٢)ـ .

قلـتـ : سـوقـ الـحـدـيـثـ يـعـطـيـ أـنـ " وجـدانـ الـغـمـزـ وـنـحوـهـ كـنـايـةـ عـنـ وـقـوعـ الـحـدـثـ بـغـيـرـ تـعـمـدـ فـلـاـ غـرـابـةـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـوـضـوـءـ مـنـ ذـلـكـ ، ثـمـ " إـنـ الـحـكـمـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـ مـخـالـفـ لـلـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ النـاطـقـةـ يـطـلـانـ الصـلـاـةـ فـيـ مـثـلـهـ

(١) وـ (٢) التـهـذـيبـ بـابـ كـيـفـيـةـ الصـلـاـةـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ تـعـتـقـدـ رـقـمـ ٢٣٠ وـ ٢٢٦ـ .

ولعله مصروف إلى التسقية إذ يعزى إلى أبي حنيفة وبجامعة من العامة القول بإعادة الوضوء والبناء ملن سبقة الحديث .

ويسناد عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه محمد بن عيسى ، والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد ، قال : ينصرف ويتوضاً فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحديث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته <sup>(١)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الحديث محمول على من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسياً فإنه يتوضأ إذا وجد الماء ويبني على صلاته كما هو مختاره في تلك المسألة ، وقد مر في أخبار التيمم أو على وقوع الحديث بعد الشهادتين مما شرط في صحة الصلاة ، ويراد من قوله : « وإن كان الحديث بعد الشهادتين » ما يستحب فيما من التطويل ، ويحمل الأمر بإعادة التشهد على الاستحباب ، وحال هذين التأويلين غير خفي على المتأمل ، والمتوجه حله على التسقية لما مر في باب التشهد من مصير كثير من العامة إلى عدم وجوبه .

وربما شهد لهذا العمل ما رواه الشيخ في الموثق عن زدراة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة ، فقال : تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضاً ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد <sup>(٢)</sup> .

وروى يسناد فيه جهالة عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة ، فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيده ، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد <sup>(٣)</sup> .

(١) و(٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥٧ و ١٥٦ .

(٣) التهذيب بباب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٥ .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زدراة  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلّي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلّم ،  
قال : تمت صلاته وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذًا فسلّم في نفسه وقام فقد  
تمت صلاته <sup>(١)</sup> .

قال الشّيخ - رحمة الله - في التّهذيب : هذا الخبر يدلّ على أنَّ التّسلیم ليس بفرض لأنَّه لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصّلاة ، وعندی في هذا الكلام نظر إذ لا مانع من اختصاص وجوب التّسلیم بما إذا لم يسبقه الحديث بغير اختيار ، وظاهر الحديث أنَّ وقوع الحديث لم يكن عن تعمد . ثم إنَّ قوله فيه : «أذا» و كذا في الخبر السالف عن الفضيل بن يسار يشبه أن يكون تصحيفاً ، وصوابه «أزّاً» ، إذ في عدة مواضع من الأخبار و كلام الأصحاب التعبير بالازّ في هذا المقام ، حتى إنَّ ما وقع في الخبر السالف من كتابته بالياء في نسخ التّهذيب التي رأيتها تصحيف ثان و خط الشّيخ فيه غير موجود .

وَعَنْ الْحُسْنِيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَدَرَةَ قَالَ : تَوْضَأْتُ يَوْمًا وَلَمْ أُغْسِلْ ذَكْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأْلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَّلَةُ فَقَالَ : اغْسِلْ ذَكْرَكَ وَأَعْدِ صَلَاتِكَ <sup>(۲)</sup> .

وقد مررت رواية هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الاسناد عن الحسين ابن سعيد وهو صورة إيزاد الشیخ له في موضع من التمهذیب ، ورواه في آخر منه : عن المفید ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ ، عن الْحَسِينِ ابْنِ سَعِيدٍ بِيَقِيْسَةِ الطَّرِيقِ وَعِنْ ذَلِكِ الْمُتَنَ .

وَمَا أُورِدَنَا هُنَّا هُوَ صُورَةٌ مَا وَقَعَ فِي مَوْضِعٍ مِّنِ الْأَسْبَارِ وَفِي آخِرِ (٣)

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٦٢ .

(٢) الاستبصار كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء من الفائط تحت رقم ١٩ ،

و التهذيب كتاب الطهارة باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٧٤ .

(٣) الاستئثار كتاب الطهارة باب وجوب الاستجاء من الغائط واليول تحت رقم ٧ .

مثل ما مر في الاسناد وفي المتن كما هنا لكنه اتفق في السنّد الغلط بوضع الكلمة «عن» في موضع «الواو» كما نبهنا على كثرة وقوعه ونسخ الكتاب متّفقة فيه وهو موجب لخروج ذلك الطريق عن الصحيح إلى الحسن والاعتبار بمعونة ما في التهذيب يقضي له بالغلط والأمر فيه سهل كما لا يخفى ولكن الفرض من بيان الواقع في مثله أن يزداد به الناظر بصيرة في مواضع لا تخلو من خفاء .  
وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستخرج من الخلاء ، قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه <sup>(١)</sup> .

وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستخرج من الخلاء ، قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة <sup>(٢)</sup> .  
وياسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء - يعني ابن رزين - ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيّب ثوبه الشيء فينجسسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له <sup>(٣)</sup> .

قلت : ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الاعادة على ناسي النجاسة وإن كان الوقت باقياً ، والحديث السابق عن علي بن جعفر برواية محمد بن علي بن محبوب أوضح منه في إفاده هذا الحكم ، وقد أورّهما الشیخ في التهذيب حيث

(١) التهذيب باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٨٤ ، والاستبصار باب وجوب الاستنجاء تحت رقم ١٦ .

(٢) التهذيب كتاب الصلاة باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٩١ .

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤ ، وفي باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨ . والاستبصار باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة تحت رقم ١٤ .

صار إلى وجوب الاعادة مطلقاً بما هو بالاعتراض عنه حقيق . وقال في الاستبصار<sup>(١)</sup> بعد إيراد هذا الحديث : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنْ وقت الصلاة يكون قد مضى لأنَّه متى نسي غسل النجاسة عن التَّوْبَة إنما يلزم إعادتها مادام الوقت ، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه ، ثم قال : والذِّي يدلُّ على التفصيل الذي ذكرناه ما أخبرني به الشَّيخ<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الصَّفَارِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ سَلِيمَانَ بْنَ رَشِيدٍ يَخْبُرُهُ أَنَّهُ بَالِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بِرَدْ نَقْطَةً مِّنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرُهُ وَأَنَّهُ مَسَحَهُ بِخَرْقَةِ ثَمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَتَمَسَّحَ بِدَهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثَمَّ تَوَضَّأَ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، فَأَجَابَهُ بِجَوابٍ قَرَأَهُ بِخَطْهُ : أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحْقَقَ فَإِنْ تَحْقَّقَتْ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تَعِدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الوضوءِ بِعِينِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهِ وَمَا فَاتَ وَقْتِهِ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ . إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثُوْبَهُ نَجِسًا لَمْ يَعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَإِذَا كَانَ جَنِيَاً أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءِهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتَوَبَاتِ الْلَّوَاتِي فَاتَتْهُ لَأَنَّ التَّوْبَةَ خَلَفَ الْجَسَدَ فَاعْمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وهذا الخبر أورده في التهذيب<sup>(٣)</sup> أيضاً معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار  
بسایر الطريق .

وذكر المحقق في المعتبر بعد أن حكى عن الشَّيخ قوله في الاستبصار بالاعادة في الوقت فقط : أنْ تعویله على مکاتبة يشير بذلك إلى هذا الخبر ، قال : والمکاتب

(١) باب الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسته ذيل ما بالرقم ١٤ .

(٢) المراد به شيخه المقيد - رحمه الله - .

(٣) في آخر باب تطهير البدن والثياب من النجاست من أبواب الزيادات من كتاب الطهارة .

مجهول فالرواية إذا ساقطة ، و فيما نظر إليه المحقق في حكمه بسقوط هذه الرواية نظر ، والأولى الاستراحة في ذلك إلى ما وقع في متنها من التناقض الواضح ، فإنّ الحكم بإعادة ما صلّاه بذلك الوضوء يعنيه في الوقت لا في خارجه ينافق قوله : « وإذا كان الرجل جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته » بمعونة ما قبل ذلك من تقييد الإعادة مع نجاسة الشّوب ببقاء الوقت ، وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة على انتفاء الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة إلا أنه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت و المصير إليه في حديث علي بن جعفر أيضاً بأنه <sup>(١)</sup> أنسب في طريق الجمع لكثرة الأخبار الواردة بالاعادة وقد مر منها شطر في كتاب الطهارة مع احتمال أن يجعل وجه الجمع محل تلك الأخبار على الاستحباب إلا أنّ مراعاة الاحتياط تأباه ، ولعلّ موضع الخلل في الحديث المفصّل هو قوله فيه : « فلا إعادة عليك لها » لأن يكون زيادة وقعت لنوع توهّم من بعض الناسخين فلا يؤثر في محل الدلالة على التفصيل ، وما رأيت من تعرّض للتناقض الذي اتفق في هذا الخبر مع تكثّر إيراده في كتب الأصحاب وهو عجيب ، وأماماً قوله في آخره : « لأنّ الشّوب خلاف الجسد » فحرّازته ظاهرة ولكنّ الفرض منه واضح فلا إشكال من جهة .

و ياسناده عن أَمْحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيَسْبِّحُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيُسْمَعُ جَارِيهِ فَتَأْتِيهِ فِي رِبَّاهَا بِيَدِهِ أَنْ عَلَى الْبَابِ إِنْسَانًا هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَمَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسُ ، لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ (٢) .  
وَعَنْ أَمْحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ :

(١) في بعض النسخ « فانه » .

(٢) التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢١٩.

السلام عليك ، قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ فقال : نعم ، مثل ما قيل له<sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهما إن آذيهما ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> . وروى الكليني<sup>\*</sup> هذا الخبر ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بحقيقة السنّد<sup>(٣)</sup> .

ويسناده عن محمد بن علي<sup>\*</sup> بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله ابن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : قلت : الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة ، قال : وما له فعل ؟ قلت : عبث به حتى مسنه بيده ، قال : لا بأس<sup>(٤)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي<sup>\*</sup> ، عن علي<sup>\*</sup> بن جعفر ، عن أخيه موسى<sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدّوّاء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه<sup>(٥)</sup> . وقد مر<sup>\*</sup> هذا الحديث في كتاب الطهارة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه ، أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ<sup>\*</sup> ول eius  
صبر<sup>(٦)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٥ و ٢١٤ .

(٣) الكافي باب المصلى يعرض له شيء من الهوام تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢٩ وفي مطبوعه :

« قلت له » وفي آخره : « فقال : لا بأس » .

(٥) الكافي كتاب الطهارة باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ٧ .

(٦) الكافي كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ٣ .

وروى الشّيخ هذا الخبر <sup>(١)</sup> ياسناده عن محمد بن يحيى بقيّة طريقه.

ورواه الصّدوق <sup>(٢)</sup> عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جمِيعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج أَنَّه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل -، وذكر بقية المتن، وفيه: «أم لا يصلّى»، فقال: «.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمر كي ابن علي البوفكى، عن علي بن جعفر، ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر أَنَّه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلّى وأمامه شيء من الطير - وساق الحديث ( وقد مر في أخبار اللباس والمكان) إلى أن قال: - وعن الرجل يحرث بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدمي فلينصرف ، وعن الرجل يصلّى وفي كمه طير ( وقد مر في هذه المسألة أيضاً هناك)، وذكر بعدها مسألة الشالول والذي رماه رجل فشجبه، وقد ذكر ناهما في أول الباب)، ثم قال: وعن الرجل يرى في ثوبه خراء الطير أو غيره، هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس ، وقال: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلّى ، وسأله عن الخالخيل ، ( وقد أوردنا هذه وما بعدها إلى آخر الحديث في باب اللباس والمكان ) <sup>(٣)</sup>.

وعن أبيه، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جمِيعاً، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله ابن علي الحلبى ، ح وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٠٦١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٧٦ و ٧٧٧ .

الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبد الله الحلبـي "أـنـه سـأـلـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـحـتـكـ" وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ (١) .

وـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـتـلـ الـبـقـةـ وـالـبـرـغـوـثـ وـالـقـمـلـةـ وـالـذـ بـابـ [ـوـهـوـ] فـيـ الصـلـاـةـ  
أـيـنـقـضـ ذـلـكـ صـلـاتـهـ وـوضـوـعـهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ (٢) .

وـعـنـ أـبـيـهـ ، وـمـهـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ ، وـالـحـمـيرـيـ" ، وـمـهـدـ بـنـ  
يـحـيـيـ الـعـطـارـ ، وـأـمـهـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ ، عـنـ أـمـهـدـ بـنـ مـهـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ  
سـعـيدـ ، وـعـلـيـ بـنـ حـدـيـدـ ، وـعـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرانـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ  
حـرـيـزـ ، وـبـطـرـيـقـ آـخـرـ أـيـضـاـ لـهـ عـنـهـ أـورـدـنـاهـ فـيـ مـوـاضـعـ مـمـاـسـلـفـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ :  
إـذـاـ كـنـتـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ فـرـأـيـتـ غـلامـاـ لـكـ قـدـ أـبـقـ ، أـوـ غـرـيـمـاـ لـكـ عـلـيـهـ مـالـ ، أـوـ  
حـيـةـ تـسـخـوـ فـهـاـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـاقـطـ الصـلـاـةـ وـاتـبـعـ غـلامـكـ أـوـ غـرـيـمـكـ ، وـاقـتـلـ الـحـيـةـ (٣) .

قلـتـ : وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـرـوـيـ" فـيـ الـكـافـيـ (٤)ـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ : عـنـ حـرـيـزـ ، عـمـنـ  
أـخـبـرـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ وـقـدـ مـضـىـ مـثـلـهـ فـيـ أـوـائلـ كـتـابـ الطـهـارـةـ وـذـكـرـنـاـ أـنـهـ  
مـوـجـبـ لـنـوـعـ رـبـيـةـ لـاـسـيـمـاـ بـمـلـاحـظـةـ مـاـحـكـاـهـ النـجـاشـيـ" عـنـ يـوـنـسـ أـنـهـ قـالـ : لـمـ  
يـسـمـعـ حـرـيـزـ مـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ إـلـاـ حـدـيـثـيـنـ وـلـعـلـ" ذـلـكـ لـاـ يـبـلـغـ حـدـ" الـعـلـمـ الـمـنـافـيـةـ  
لـلـصـحـةـ وـالـعـجـبـ مـمـاـ حـكـىـ عـنـ يـوـنـسـ فـيـنـ" روـاـيـةـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ فـيـ  
غـاـيـةـ الـكـثـرـةـ وـخـصـوـصـاـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـجـ" .

وـبـطـرـيـقـهـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ" أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـرـيدـ الـحـاجـةـ  
وـهـوـ يـصـلـيـ ، فـقـالـ : يـؤـمـيـ بـرـأـسـهـ وـيـشـيرـ بـيـدـهـ وـيـسـبـحـ ، وـالـمـرـأـةـ إـذـاـ أـرـادـتـ الـحـاجـةـ

(١) وـ(٢)ـ الـفـقـيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٦٩ وـ ١٠٧٠ .

(٣)ـ الـفـقـيـهـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠٧٣ .

(٤)ـ بـابـ الـمـصـلـىـ يـعـرـضـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـهـوـامـ تـحـتـ رـقـمـ ٥ .

وهي تصلي تصفق بيدها <sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن ، ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقة لهم - : اللهم رد على فلان ناقته ، قال محمد : فدخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فأخبرته ، فقال : فعل ؟ قلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : [أ] فاعيد الصلاة ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني <sup>(٣)</sup> هذا الحديث عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بسائر السنّد ، وفي المتن : « وقد كانت ضلت ناقة لجمامتهم » وفيه : « فأخبرته ، فقال : فعل ؟ قلت : نعم ، قال : فعل ؟ قلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : فاعيد... إلخ ». وعن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله : أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب ؟ فقال : نعم ، قد كان أبو جعفر عليهما السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب <sup>(٤)</sup>. صحر : وعن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي <sup>بن يقطين</sup> ، عن أخيه الحسين عن علي <sup>بن يقطين</sup> قال : سأله أبا الحسن عليهما السلام عن الرعاف والحجامة والقيء ، قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة <sup>(٥)</sup>.

وقد مر هذا الخبر في كتاب الطهارة وظاهر أنه لابد من تقييده بحيث يوافق ما سلف .

وعنه ، عن علي <sup>بن الحكم</sup> ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي المسكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع ؟ قال :

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٧٥ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٤ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب السجود والتسبيح تحت رقم ٨ .

(٤) و (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٧٢ و ٢٠٢ .

يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلّم فليغسل الرعاف ثمّ ليعد فليبيّن على صلاته<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث أيضاً إما مقيد بما علم من الأخبار السالفة أو محمول على التقيّة، إذ يعزى إلى بعض العامة ما يناسبه.

ويسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الحميد بن عبد الملك قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل<sup>(٢)</sup>.

قلت: هكذا صورة الاستبصار وهو الصواب، وفي التهذيب بخطّ الشيخ: «عن عبد الحميد، عن عبد الملك» ثم إن الالتفات في الحديث مقيد بما إذا لم يكن بكلّه دلالة ما مرّ على الأبطال به.

وعن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن السنديّ بن محمد، عن العلاء بن رزيان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأّلتته عن الرجل يأخذ الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينقتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلّم فليعد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال ينقتل: فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلّم فليعد صلاته وليس عليه وضوء<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الشيخ<sup>(٥)</sup> معلقاً عن الحسين بن محمد بحقيقة السنّد.

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠١.

(٢) الاستبصار باب الالتفات في الصلاة تحت رقم ٤، والتهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٥.

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥٨.

(٤) الكافي باب ما يقطع الصلاة من الفحشك تحت رقم ٩.

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧٩.

وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أتياعاً ثم إنّ صاحب الشوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه ، قال : لا يعید شيئاً من صلاته<sup>(١)</sup> . وبالإسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعید<sup>(٢)</sup> . وبهذا الأسناد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر وقام حتى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلّى بليل ، قال : يعید صلاته<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همأ عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّى ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف<sup>(٤)</sup> . وهذا الحديث من "في أخبار اللباس" وروى الشيخ الخبر الأول والثاني<sup>(٥)</sup> من هذه الأربع ياسناده عن علي ابن مهزيار بسائر الطريقين .

وروى الثالث معلقاً<sup>(٦)</sup> عن محمد بن يعقوب بطريقه ، والرابع<sup>(٧)</sup> ياسناده عن أحمد بن محمد بحقيقة السنّد .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر

(١) و(٢) الكافي باب الرجل يصلّى في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ١١٩١ .

(٣) المصدر باب وقت الصلاة في يوم المقيم والريح تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر باب الرجل يصلّى في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٨ .

(٥) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم

(٦) التهذيب باب المواقف تحت رقم ٤٥ ، وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٤ معلقاً عن الكليني .

(٧) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥ .

عن وهب بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب التوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ، قال : يعيد إذا لم يكن علم<sup>(١)</sup> .

قلت : قد مضى في أبواب النجسات من كتاب الطهارة جملة من الأخبار تدل على نفي الاعادة عمن لم يعلم بالنجاسة ، فهي عاصدة لما هنا من الأحاديث المتنفسنة لذلك ويتعمّن حينئذ صرف هذا الخبر عن ظاهره ، وقد أورثه الشيخ بوجه فيه زيادة تعسف والمتبعه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لأنبات ذلك .

و يأسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة لحافن ولا لحافنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه<sup>(٢)</sup> .

قلت : ظاهر الأصحاب الاطباق على أن حكم المدافعة هو الكراهة لغير يحتاج إلى تأويل لهذا الخبر بالحمل على نفي الكمال والمبالفة في نقصان التوب ولعل من يرى صحته يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره وارتكاب التأويل وإن بعد .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : الرجل يرى العقرب والأفعى والحيثة وهو يصلّي أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل<sup>(٣)</sup> .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريده الحاجة وهو في الصلاة فقال : يشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق<sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من الملابس من أبواب الزیادات تحت رقم ٢٣ وفيه : « ثم يعلم بعد ذلك » .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ٢٢٨ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٧٩٠ و ١٠٢٤ .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطـسـ الرجل في الصلاة فليقل : « الحمد لله » <sup>(١)</sup> .

نـ: محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمـير ، عن بـكـيرـ بنـ أـعـيـنـ ،ـ أـنـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ رـأـىـ رـجـلـاـ دـعـفـ وـهـوـ فيـ الصـلـاـةـ وـأـدـخـلـ يـدـهـ فيـ أـنـفـهـ فـأـخـرـجـ دـمـاـ فـأـشـارـ يـدـهـ اـفـرـ كـهـ بـيـدـكـ وـصـلـ <sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـادـ عنـ الحـلـبـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـبـيـهـ الرـعـافـ وـهـوـ فيـ الصـلـاـةـ ،ـ فـقـالـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ مـاءـ عـنـدـهـ يـمـيـنـاـ أـوـ شـمـالـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـلـيـغـسـلـهـ عـنـهـ ثـمـ لـيـصـلـ مـاـبـقـيـ مـنـ صـلـاتـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـاءـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ بـوـجـهـ أـوـ يـتـكـلـمـ فـقـدـ قـطـعـ صـلـاتـهـ <sup>(٣)</sup> .

وـ باـلـسـنـادـ ،ـ عنـ حـمـادـ ،ـ عنـ الحـلـبـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ أـيـقـطـعـ صـلـاتـهـ شـيـءـ مـمـاـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـقـطـعـ صـلـاـةـ الـمـسـلـمـ شـيـءـ وـلـكـنـ اـدـرـأـ مـاـ اـسـطـعـتـ <sup>(٤)</sup> ،ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ دـعـفـ فـلـمـ يـرـقـ رـعـافـهـ <sup>(٥)</sup> حـتـىـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ ،ـ قـالـ :ـ يـحـشـوـ أـنـفـهـ بـشـيـءـ ثـمـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـطـيلـ إـنـ خـشـيـ أـنـ يـسـبـقـهـ الدـمـ ،ـ قـالـ :ـ إـذـاـ التـفـتـ فـيـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ مـنـ غـيـرـ فـرـاغـ فـأـعـدـ الصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـ الـلـتـفـاتـ فـاحـشاـ ،ـ وـإـنـ كـنـتـ قـدـ تـشـهـدـتـ فـلـاـ تـعدـ <sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب بـابـ كـيفـيـةـ الصـلـاـةـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ تـحـتـ رقمـ ٢٢٣ .

(٢) الفقيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٠٥٤ .

(٣) الكافـيـ بـابـ ماـيـقـطـعـ الصـلـاـةـ مـنـ الضـحـكـ تـحـتـ رقمـ ٢ .

(٤) أـيـ المـارـ بـالـطـرـدـ ،ـ أـوـ ضـرـدـ مـرـورـهـ بـالـسـتـرـ .

(٥) رـقـاـ الدـمـ وـالـدـمـعـ رـقـاـ -ـ بـالـهـمـزـ -ـ مـنـ بـابـ نـفـعـ ،ـ وـرـقـوـهـ -ـ عـلـىـ فـعـولـ -ـ :ـ انـقـطـعـ بـعـدـ جـرـيـانـهـ .ـ (ـالمـصـبـاحـ) .

(٦) الكافـيـ بـابـ ماـيـقـطـعـ الصـلـاـةـ تـحـتـ رقمـ ١٠ .

و روى الشيخ هذين الخبرين <sup>(١)</sup> ، أمّا الأوّل ففيه سناه عن محمد بن يعقوب بساير الطريق ، وأمّا الثاني فمعلقاً عن علي بن إبراهيم بحقيقة السنّد .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زدارة ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلفت وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك - الحديث <sup>(٢)</sup> . وقد مضى في باب القبلة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدارة ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد ، قال : ينصرف فيتوضاً ، فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحديث بعد التشهد فقد مضت صلاته <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جعيل بن دراج ، عن زدارة ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة <sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> أنه سُئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يؤمـي برأسه ويشير بيده ويسـبح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصـفق بيدها <sup>(٥)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٦)</sup> حديث القهقهة معلقاً عن علي بن إبراهيم بحقيقة الطريق والذى بعده معلقاً عنه أيضاً بساير السنـد ونقص منه كلمة « ويسـبح » وزاد معه

(١) التهذيب بباب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٤ ، وباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧٨ .

(٢) الكافي بباب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٤ .

(٣) الكافي بباب من أحدث قبل التسليم تحت رقم ٢ .

(٤) و (٥) الكافي بباب ما يقطع الصلاة تحت رقم ٦ و ٧ .

(٦) الأول في التهذيب بباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨٠ بدون التعليق ، والثانـي تحت رقم ١٨٤ مع الزيادة المذكورة والنقص المذكور .

قال : « وسائله عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى ، قال : هو من الشيطان ولن يملكه » .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حربيز عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرجل ينفح في الصلاة موضع جبهته ، فقال : لا <sup>(١)</sup> .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة ، أينقض صلاته ووضوئه ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ <sup>(٣)</sup> هذا الحديث والذي قبله معلقاً للأول عن محمد بن إسماعيل ولآخر ، عن علي بن ابراهيم بحقيقة الطريقين .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله <sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن مسحـع قال : سأـلت أبا الحسن عليهما السلام فقلـت : أـكون أـصلـي فـتـمرـ بـيـ الـجـارـيـةـ فـرـبـمـاـ ضـمـمـتـهـ إـلـيـ ، قال : لا بـأـسـ <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٨ .

(٢) المصدر باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢١٥ و٧٨ بدون التعليق .

(٤) الكافي باب التسليم على المصلى تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٦ .

### «(باب أحكام السهو و الشك)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن زدراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح ، قال : يعيده <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهم السلام في الذي يذكر أنه لم يكابر في أول صلاته ، فقال : إذا استيقن أنه لم يكابر فليعد ولكن كيف يستيقن <sup>(٢)</sup> ؟

قلت : هكذا أورد الحديثين في التهذيب و رواهما في الاستبصار <sup>(٣)</sup> ، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بيقيه الطريقين ، إلآ أن في طريق الثاني : عن فضالة ، وصفوان ، وهو الصواب ، وإبدال الواو فيه بكلمة «عن» من موضع الغلط المتكرر وهو أيضاً هنا بخط الشيخ - رحمه الله - واتفق في الاستبصار سهو آخر فإنه افتتح إسناد الحديث الثاني هكذا : «عن فضالة وصفوان» <sup>(٤)</sup> وظاهر أن القاعدة في مثله خلاف هذا .

ويإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبي عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي أن يكابر حتى دخل في الصلاة ، فقال : أليس كان من نيته أن يكابر ؟ قلت : نعم

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٥ ، وفي المصدر المطبوع «تكبيرة» وفي بعض نسخ الكتاب زيدت الهاء بخط آخر .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٦ .

(٣) المصدر باب من نسي تكبيرة الافتتاح من أبواب السهو تحت رقم ١ و ٣ .

(٤) في النسخة المطبوعة «عنه ، عن فضالة ، عن صفوان» .

قال : فليمض في صلاته <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يكتب تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال : أجزأه <sup>(٢)</sup> .

وروى الصدوق هذين الخبرين <sup>(٣)</sup> ، وأما الأولى فبطريقه عن الحلببي وقد تکثّر إيراده فيما سلف ، وأما الثاني فعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والجميري جحيناً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ح وعنه ، ومحمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر وفي متن الأولى : «أليس كان في نيته؟» ولا يخفى أن الظاهر من السؤال عما كان في نية المصلي فرض المسألة في حكم الشك فلعل التعبير بالنسیان تسامح ، وبهذا القدر يندفع المنافاة التي في ظاهره للخبرين الأولين وما سيجيء في المشهوري بمعناهما .

وأما خبر ابن أبي نصر فقد أوله الشيخ بالحمل على الشك أيضاً وله وجه لكنه غير خال من بعد بالنسبة إلى ذاك كما لا يخفى ، ولو حمل على إرادة التكبير المستحب نظراً إلى عدم الوثوق بصححة إثبات الهاء مع لفظ التكبير لقلة الضبط في أمثاله كما يعرفه الممارس ولتركتها في حديث أول الباب مع مناسبتها له لم يكن بعيداً من الصواب <sup>(٤)</sup> .

وعن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمن بن

(١) و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٣ و ٢٤ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٩٩٩ و ١٠٠٠ .

(٤) في المخطوط والمطبوع من نسخ التهذيب والاستبصار والفقيـه مع ذكر الهاء فلا بد من حمل النسيان على الشك ، وفي الفقيـه أفتى المؤلف بأن من استيقـن أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته ، وقال : كيف له بأن يستيقـن ، ثم أورد بعد فتوـاه هذه الروايات لبيان عدم تحقق نسيان تكبيرة الاحرام فيـجب أن نحمل النسيان على الشك لـثلاـيتـناـقـضـ قوله .

أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضنها ولا شيء عليه <sup>(١)</sup> .

قلت : ذكر الشیخ - رحمه الله - أن ضمير «فليقضنها» عائد إلى الصلاة لا إلى التكبيرة وأن قوله «ولا شيء عليه» يريد به نفي العقاب لأنّه لم يتممّ ذكرها وإنما نسي ، فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء <sup>(٢)</sup> وهذا الذي ذكره هو أقصى ما يقال في تأويل الحديث ، وينبغي أن يضاف إليه حمل قوله : «وبعد القراءة» على إرادة ما كان قد قرأ المصلي قبل ذكر التكبير ، وحاصله أنه يستأنف الصلاة متى ذكر نسيان التكبير ولو شك في استقامة هذا الحمل لم يكن إلا إطراح الخبر فإنه لا يقاوم ما ورد بالعادة .

وقد رواه الصدوق <sup>(٣)</sup> أيضاً بطريقه عن زدراة ، وفي المتن مخالفة لفظية في عدد موضع فإن في كتابه : «قلت له : رجل نسي أوّل تكبيرة الافتتاح» وفيه : «كبيرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة» ولا يخفى أن هذا أنساب مما في رواية الشیخ مع أنه على تلك الصورة بخطه في التهذيب .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٥ .

(٢) قال سلطان البلماء : في هذا العمل تأمل لانه ان حمل النسيان على الشك كما حمل في الروايات السابقة فلا وجہ للحكم بقضاء الصلاة لأن الشك اذا كان بعد الفراغ لا يلتفت اليه ، وان حمل على معناه المحقیق فلا وجہ لصحة الصلاة بايانه بعد القراءة والركوع اجمعأ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٠٠١ .

عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولىتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ، قال : أتم الركوع والتسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أول لها <sup>(١)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين ، بطيقه عن حريز - وقد مر غير بعيد - عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلاته وعليه الاعادة <sup>(٢)</sup> ، وإن فعل ذلك ناسياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ، وقال: <sup>(٣)</sup>

قلت له : رجل نسي القراءة في الأولىتين فذكرها في الأخيرتين ، فقال : يقضى القراءة <sup>(٤)</sup> والتسبيح والتكبير الذي فاته في الأولىتين ولا شيء عليه <sup>(٥)</sup>.

قلت : ينبغي أن يكون القضاء المذكور في هذا الخبر للقراءة محمولاً على الاستحباب لظهور الخبر الذي قبله وغيره في نفي الوجوب ، ويحتمل أن يكون نوع من التقية .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ،

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٩.

(٢) ظاهره وجوب الجهر والاختفات في مواضعهما مع أنه ذكر بلفظ « فيما لا ينبغي » لانه من كلام السائل ولو كان من كلامه (ع) أو قوله أيضاً فقد ذكر ما يدل على أن المراد به الوجوب من نقص الصلاة والاعادة ، وكذا لو قرأ « نقص » بالصاد المهملة من النصان للامر بالاعادة الا أن يحمل على الاستحباب لصحيحة على بن جعفر عليه السلام .

(٣) في المصدر « فقال » .

(٤) قال التفرشى : لعل المراد بقضاء القراءة الآتيان بها في الأخيرتين لشأ تخلو صلاته عن الفاتحة ، وأما ذكر التكبير والتسبيح فافادة جديدة بعد الآتيان بالجواب والمراد بهما اما المستحبات أو ما يذكر في الركوع والتسجود . وفي بعض النسخ « والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الأخيرتين ولا شيء عليه » بزيادة « في الأخيرتين » بعد « الاولتين » فيتعين لقضاء الفاتحة في الأخيرتين .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٠٠٣ .

و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه ، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أَيْ ذلِكَ فَعَلَ نَاسِيَاً أَوْ سَاهِيَاً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

و عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حمّادَ بْنَ عُثْمَانَ عن عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَلَيْهِ الْحَلَبِيِّ ، وَالْحَسِينَ بْنَ سَعِيدٍ ، عن عَلَيْهِ بْنَ النَّعْمَانَ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن المُشْتَنَى الْحَنَاطِ ، عن أَبِي بَصِيرِ جَمِيعاً ، عن أَبِي عَبِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَلَبِيِّ في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فیأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ، ثم يذكر قبل أن يركع ؟ قال : يركع ولا يضره<sup>(٢)</sup> .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : يستقبل<sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : يستقبل<sup>(٤)</sup> .

قلت : هكذا أورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار<sup>(٥)</sup> كحديثي  
أول الباب<sup>(٦)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بطرقه عن العلاء - وقد ذكرناها فيما مضى - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع ، فقال :

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣٥.

(٢) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥٥.

(٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣٩ و ٤٠.

(٥) باب من نسي الركوع تحت رقم ٢ و ٣.

(٦) يعني عن المفيض - ره - عن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن ابن أبان ، عن ابن سعيد.

يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فإن استيقن أنه لم يركع فليقل السجدين لا رکوع لهما وينبئ على صلاته التي على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعدهما فرغ وانصرف ، فليقم ول يصل رکعة وسجدتين ولا شيء عليه<sup>(١)</sup> .

قلت : جمع الشیخ بين هذا الخبر - حيث أورده في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة - وبين الخبرين السابقين عن رفاعة ، وفي معناهما عدة أخبار لا تخلو من ضعف في الطريق بحمل الاعادة على وقوع النسیان في الرکعتين الأولىين والبناء بعد الالقاء على وقوعه في الآخرين . ورد بأنه لا إشعار في شيء من الحكمين بالتخییر لكن في التکافؤ نظر ولا يعرف أيضاً بالتخییر قائل ، إذ جمھور الأصحاب على القول بالبطلان ويعزى إلى بعضهم العمل بظاهر الخبر ، وذكر الصدق في كتابه يقتضي ذلك أيضاً<sup>(٢)</sup> .

و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : إذا نسيت شيئاً من الصلاة رکوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشیخ بإسناده<sup>(٤)</sup> عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام . وفي المتن « فاصنع الذي فاتك سهواً » .

وي ينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً على الذكر قبل فوات محله .

التدارك<sup>(٥)</sup> ولو أبقى على ظاهره ناسب حديث الالقاء في قضية الرکوع واحتاج

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٠٦ .

(٢) ويمكن أن يكون المراد بقوله : « يبني » يستأنف . والحاصل انه لا يعتمد بما أتى به ناقصاً ويأتي بصلة تامة ، وليس المراد بالبناء جعل ما أتى به ناقصاً صحيحاً واما له ، والعلم عند الله .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٠٠٧ .

(٤) التهذيب باب أحكام سهو الزيادات تحت رقم ٣٨ وفي المطبوعين « فاتك سواء » .

(٥) حمله في الدروس على قضاء الرکوع والمسجد وان تجاوز عن محله .

إيجاله في غيره إلى البيان .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور - يعني ابن حازم - ، عن ابن أبي يغور ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تر كها فليس بسجدها بعدها يقعد قبل أن يسلم ، وإن كان شاكاً فليسلم ثم ليس بسجدها <sup>(١)</sup> ولি�تشهد شهيداً خفيفاً ولا يسميتها نفرة لأن النفرة نفرة الغراب <sup>(٢)</sup> .

و ياسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع ، أنه ترك سجدة في الأولى ، قال : كان أبو الحسن يقول : إذا تر كت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتر كت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود <sup>(٣)</sup> .

وروى الكليني هذا الحديث <sup>(٤)</sup> عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليهما السلام . وبين المتنين اختلاف كثير في اللفظ وهذه صورة ما في الكافي : « قال : سأله عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال : كان أبو الحسن عليهما السلام يقول : إذا تر كت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهمَا ثنتان » .

(١) كذا في التهذيب ، وفي الاستبصار « فليس بسجدها » .

(٢) التهذيب بباب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٦٧ ، ورواه في الاستبصار باب وجوب سجدة السهو وسقط فيه : « منصور » في السندي من المطبوع ، وفي التهذيب « فان النفرة » .

(٣) التهذيب بباب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٦٣ .

(٤) الكافي كتاب الصلاة باب السهو في السجود تحت رقم ٣ .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن العلاء ، عن محمد عن أحدهما عنهما في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه ، وقال : إنما التشهّد سنة في الصلاة <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما حتي يركع ، فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم <sup>(٢)</sup> .

و يأسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما ، فقال : إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم سجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلّم <sup>(٣)</sup> .

و روى الصدوق هذا الحديث <sup>(٤)</sup> بطريقه ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، وقد مر في الباب السابق ، وهو من المشهوري . وفي جملة من ألفاظ المتن مغايرة لها في رواية الشيخ فإنه قال : « إن ذكر وهو قائم » ثم قال : « حتى رکع » وقال : « ثم يسجد » .

و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرأ قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال : لا بأس <sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٧٥ و ٧٨ .

(٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٨٢ ، وظاهره الاكتفاء بهما من دون الاتيان بالتشهد الا أن يدخل قضاء التشهد في اتمام الصلاة لكنه بعيد .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٠٢٦ .

(٥) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٥ .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ، قال : يستقبل ، قلت : فما يرви الناس ، فذكر له حديث ذي الشماليين ، فقال : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه برکعة فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلك أنّه فاتته رکعة ، قال : يعيدها رکعة واحدة <sup>(٢)</sup> .

قلت : جمع الشیخ بين هذین الخبرین وما فی معناہما من الأخبار التي لا يخلو من ضعف بحمل الأکیر على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربما يقال : إن هذا القدر لا يدفع التسافی لظهور الأول في أن الانصراف من مكان الصلاة کاف في الاعادة ، ويحاب بأن الأخبار الواردة بحكم الرعاف والقیء في أثناء الصلاة - وقد تضمنها الباب السابق - تدل بمفهوم الموافقة على عدم تأثیر الانتقال بمجرد ویقتضی تقيیده بما إذا حصل به الاستدبار .

ویاسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشیر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى رکعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى رکعة ، قال : فليتم ما بقى <sup>(٣)</sup> .

قلت : ذکر الشیخ أن هذا الحديث أيضاً محمول على ما إذا لم يستدبر القبلة . وغير خاف عنك ما في هذا العمل هنا من البُعد ، واحتمل بعد ذلك اختصاص الحكم بالنوافل ، وأنت تعلم أن إرادة النافلة من صلاة الغداة تعسّف ظاهر لا يؤثر مثله على الاطراف إذا منع من العمل بخلافه مانع ، فإن من بلغ به العي عن الافصاح بالمراد إلى هذه الغایة يکثر في كلامه الايهام وتفنّع معرفة مرامه الأفهام ، فكيف يصلح خبره معارضۃ السليم من هذه الأقسام .

(١) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢ .

(٢) و (٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٢٤ و ٢٧ .

وعن سعد بن عبد الله ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر - وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان - أنّه صلّى ركعتين ، قال : يصلّى ركعتين <sup>(١)</sup> .

قال الشّيخ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وإنّما يذكر ظنّاً ويعتبره مع ذلك شكّ ، فحينئذ يضيف إليه تمام الصّلاة استظهاراً لا وجوباً ، قال : ويحتمل أن يكون إنّما ذكر ترك ركعتين من النّوافل وليس فيه أنّه ترك ركعتين من الفرائض ، وبعد هذا الاحتمال بعض الأصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصّلاة على ركعتين وندور ذلك في النّافلة ، والحقّ الاعراض عن هذه التّأويلات والرجوع في مثله إلى القواعد المقرّرة في باب التّعادل والتّرجيح .

وظهر الصّدوق العمل بهذه الأخبار حيث أورد في كتاب من لا يحضره الفقيه <sup>(٢)</sup> خبri مُحَمَّد بن مسلم ، وعبيد بن زدراة ، وحديثاً آخر عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ من سلم في ركعتين من الظّهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبين على صلاته ولو بلغ الصّفين ولا إعادة عليه ولم يتمعرض لها بشيء من التّأوييل أو غيره وفي طريقه إلى مُحَمَّد وعبيد جهالة وحديث عمّار من المؤثّق .

واعلم أنّ هذا الخبر هو الذي أسلفنا في فوائد المقدمة التّنبية على اجتماع غلط النّقصان والزيادة في إسناده فإنّ سعداً إنّما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وابن أبي نجران يروي عن حمّاد بغير واسطة كالحسين بن سعيد فكان حقّ الاستناد أن يكون هكذا : « سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابن أبي نجران

(١) التّهذيب بباب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٨ .

(٢) تحت رقم ١٠٢٠ و ١٠١٣ و ١٠١٢ .

و الحسين بن سعيد ، عن حماد ، وقد أورده الشيخ بخطه في التهذيب بصورة ما رأيت ، وفي الاستبصار مثله .

[ وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلي ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ]<sup>(١)</sup> .

وياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup> .

قلت : ذكر الشيخ - رحمة الله - أن المراد من قوله في هذا الخبر<sup>(٣)</sup> « لا شيء عليه » نفي الأثم ونحوه إذ يأتي في بعض الأخبار « أن من تكلم في الصلاة فاسيماً يسجد سجدة السهو » ولا بأس بما قال .

وعن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحارث بن المغيرة النضري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنما صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، فقال : ولم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله عليه السلام في ركعتين فأتمتم بركتين ، ألا أتمتم ؟<sup>(٤)</sup> .

وياسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن جحيل بن دراج ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلي خمساً ، فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته<sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٨ و ٥٧ .

(٣) في بعض النسخ : « في هذين الخبرين » .

(٤) و (٥) المصدر ، الباب تحت رقم ٢٦ و ٦٧ .

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ جَعْلِيْنِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ مُقْدَارَ التَّشْهِيدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ<sup>(١)</sup>.

قَلَتْ : يَقُولُ فِي خَاطِرِي أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « فَعِبَادَتُهُ » تَصْحِيفُ وَالْأَصْلِ « فَصَلَاتُهُ »<sup>(٢)</sup> وَتَقَارِبُ الْكَلَمَتَيْنِ فِي الْخُطُوطِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ ظَاهِرٌ لِلْمَمَارِسِ . وَبِطَرِيقِهِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَتَيْنِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلَيَجْعَلْ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ مِنْهَا الظَّهَرُ وَيَجْلِسْ وَيَتَشَهَّدْ ، ثُمَّ يَصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ رُكُعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سُجَدَاتٍ وَيَضْيِفُهُمَا<sup>(٣)</sup> إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً<sup>(٤)</sup> .

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَصْرٍ ، عَنْ جَعْلِيْنِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمَتَيْنِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشْهِيدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ<sup>(٥)</sup> .

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَعِيْلًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَتَيْنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًّا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ : أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ فَقَالَ : يَتَمَّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَقَلَتْ : سَجَدْتَا السَّهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هَمَا أَوْ بَعْدَ ؟ قَالَ : بَعْدَ<sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١٠١٦ .

(٢) في هامش المصدر : في بعض النسخ « فصواته جائزه » .

(٣) في المصدر : « فيضيدهما » .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٠١٧ ، وَظَاهِرُ اكْتِفَائِهِ بِالتَّشْهِيدِ دُونَ ذِكْرِ السَّلَامِ يَشْعُرُ بَعْدَ وَجْهِ السَّلَامِ ، وَلَكِنَّ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ « يَجْلِسْ وَيَتَشَهَّدْ » اتِّمامُ الصَّلَاةِ وَاسْتِقْنَافُ الرُّكُعَتَيْنِ وَعَبْرُ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ الْاِتِّمامِ بِالتَّشْهِيدِ .

(٥) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٦٧ .

(٦) الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٤ .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق<sup>(١)</sup>.  
 محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء<sup>(٢)</sup>.

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد فرأ ، قال : يمضي : قلت : [رجل] شك في القراءة وقد ركع : قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ، قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أقرأ سورة فأسمها فأنتبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض<sup>(٤)</sup>.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا ، قال : امض<sup>(٥)</sup>.  
 و عنه ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا ، فقال : قدر ركعت . امضه<sup>(٦)</sup>.

و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله

(١) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٦.

(٢) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزiyادات تحت رقم ١٠.

(٣) و (٤) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزiyادات تحت رقم ٤٧ و ٤٦.

(٥) و (٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٥١ و ٥٢.

**الثانية:** أستتم قائماً فلا أدرني ركعت أم لا ، قال : بل قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ - رحمة الله - : « الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يستتم قائماً من السجدة ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك » وفيه تكليف وكأن الحديث مستغن عنه فإن في قوله : « أستتم إشعاراً بأن القيام عن الانحناء فيكون متعلق الشك هو الآتيان ب تمام الركوع على الوجه المأمور به وظاهر أن حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الرأس غير مؤثر كما تقيده القاعدة التي تضمنها حديث زرارة السلف لصدق الخروج من شيء والدخول في غيره حينئذ ، فلا إشكال .

ويإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن دزيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما <sup>عليهم السلام</sup> قال : سأله عن رجل شك بعدهما سجد أنه لم يركع ، قال : يمضي في صلاته <sup>(٢)</sup> .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ولا شيء عليه <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن رجل شك في الركعة الأولى ، قال : يستأنف <sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سأله أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن رجل لا يدرى أركعة صلى أم ثنتين ، قال : يعيد <sup>(٥)</sup> .

وعنه ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن الرجل

(١) و (٢) المصدر ، الباب تحت رقم ٥٠ و ٥٤ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣١ .

(٤) و (٥) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ١ و ٦ .

يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قال : المغرب ، قلت : نعم ، والوتر والجمعة - من غير أن أسأله - <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> . وابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وغير واحد ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : إذا شكـت في المغرب فأعـد ، وإذا شـكـت في الفجر فأعـد <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن صفوان وفضـالـة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدـهما <sup>عليـهمـالـامـاـء</sup> قال : سـأـلـتـهـ عـنـ السـهـوـ فـيـ الـمـغـرـبـ قال : يـعـيـدـ حـتـىـ يـحـفـظـ ، إـنـهـ لـيـسـتـ مـثـلـ الشـفـعـ <sup>(٣)</sup> .

ويـاسـنـادـهـ ، عن محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ العـمـرـ كـيـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ <sup>عليـهـالـامـاـءـ</sup> قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـومـ فـيـ الصـلـاـةـ فـلـاـيـدـرـيـ . صـلـىـ شـيـئـاـ أـمـ لـاـ ، قال : يـسـتـقـبـلـ <sup>(٤)</sup> .

محمدـ بنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ محمدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، وـصـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ ، عنـ عمرـ بـنـ يـزـيدـ أـنـهـ قال : شـكـوتـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ السـهـوـ فـيـ الـمـغـرـبـ ، فـقـالـ : صـلـلـهـ بـقـلـ هـوـالـلـهـ أـحـدـ ، وـقـلـ يـاـ أـيـهـ الـكـافـرـوـنـ ، فـفـعـلـتـ فـذـهـبـ عـنـتـيـ <sup>(٥)</sup> .

وـبـطـرـيقـهـ عـنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ <sup>عليـهـالـامـاـءـ</sup> أـنـهـ قال : إـذـاـ لـمـ تـدـرـ أـنـتـنـيـ صـلـلـيـ أـمـ أـرـبـعاـ وـلـمـ يـذـهـبـ وـهـمـكـ إـلـىـ شـيـءـ فـتـشـهـدـ وـسـلـمـ ثـمـ صـلـلـ رـكـعـتـينـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ تـقـرـأـ فـيـهـمـاـ بـأـمـ الـكـتـابـ ثـمـ تـشـهـدـ وـتـسـلـمـ ، فـإـنـ كـنـتـ إـنـماـ صـلـلـتـ رـكـعـتـينـ كـانـتـاـ هـاـتـانـ تـعـامـ الـأـرـبـعـ ، وـإـنـ كـنـتـ صـلـلـتـ أـرـبـعاـ كـانـتـاـ هـاـتـانـ

(١) وـ(٢) وـ(٣) وـ(٤) التـهـذـيبـ بـابـ أـحـكـامـ السـهـوـ تـحـتـ رقمـ ٢٣ وـ ٢٤ وـ ١٨ .

٤٩ .

(٥) الفـقـبـهـ تـحـتـ رقمـ ٩٨٥ـ ، وـالـمـرـادـ بـالـسـهـوـ الشـكـ وـالـمـرـادـ أـنـ التـوـحـيدـ فـيـ الـأـوـلـيـ وـالـجـحـدـ فـيـ الـثـانـيـةـ لـيـعـيـنـكـ هـذـاـ التـرـتـيبـ عـلـىـ دـعـمـ الشـكـ .

نافلة (١) .

وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِى عَمِيرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَثْنَتِينَ صَلَوةً أَمْ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعاً فَقَالَ: يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ، ثُمَّ يَسْلِمُ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٢) .

قلت: هذا الحديث ما وجدت له ذِكْرًا في غير كتاب من لا يحضره الفقيه من كتب الأخبار ولا رأيت من تعرّض له من الأصحاب في كتب الاستدلال وقد كانت الحاجة داعية إلى أحد الأمرين حيث اتفق في كل من إسناده ومتنه اختلاف في نسخ الكتاب مع عدم الظفر في هذا الموضوع بنسخة قديمة تعين على الترجيح. فاما اختلاف السنن في عدة نسخ للكتاب «عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ الْكَفَافُ» قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ [والذى أوردته] وجدتها في نسخة واحدة والاعتبار يقتضى ترجيحه ولو لا قيام احتمال التصحيف في أبي إبراهيم وأن يكون بين ابن الحجاج وأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ واسطة لكان الأمر هيناً كما لا يخفى لتحقق الاتصال بالمعنى عَلَيْهِ الْكَفَافُ وسهولة الخطب في غلط الجمع بين الإمامين على الوجه الذي وقع، ولكن الاحتمال المذكور و بعيد يأبا الممارس، وأما اختلاف المتن في بعض النسخ «يَصْلِي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ» .

مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ صَلَوةً رَكْعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ هِيَ أَوْ أَرْبَعاً، قَالَ: يَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ فِي صَلَوةٍ رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَيَنْصُرِفُ وَلَا يَدْرِي صَلَوةً رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً (٣) .

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن مُحَمَّدٍ قال: سأله عن الرجل لا يدري صَلَوةً رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً، قَالَ: يَعْدِدُ الصَّلَاةَ (٤) .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٠١٥ و ١٠٢١ .

(٣) و (٤) التهذيب بباب أحكام السهو تحت رقم ٣٨ و ٤٢ .

ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر - هو ابن بشير - عن حمّاد - يعني ابن عثمان - عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل لم يدر دكترين صلى أم ثلثاً ، قال : يعید ، قلت : أليس يقال : لا يعید الصلاة فقيه ؟ فقال : إنّما ذلك في الثلث والرابع <sup>(١)</sup> .

قلت : ذكر الشیخ - رحمة الله - أنّ هذا الخبر والذی قبله محمولاً على إرادة صلاة المغرب أو الغداة . وحملهما على وقوع الشك قبل إكمال الأولين أولی .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبی ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : إذا لم تدر أربعاً صلیت أم خمساً ، أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدة تی السهو بغير رکوع ولا قراءة تتشهد فيها شهداً خفيفاً <sup>(٢)</sup> .

و روی الشیخ هذا الحديث في التهذیب <sup>(٣)</sup> بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمیر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبی . ورواه في الاستبصار <sup>(٤)</sup> عن الشیخ أبي عبدالله المفید ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله بالطريق ، وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ، ففي الكتابين « أم خمساً ، أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة » وفي الاستبصار : « وتشهد فيها » .

وبالاسناد الأول عن الحلبی ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : تقول في سجدة تی السهو « بسم الله وبالله وصلی الله على محمد وآل محمد » قال : وسمعته مرّة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » <sup>(٥)</sup> .

(١) التهذیب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٦١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٠١٩ .

(٣) المصدر باب أحكام السهو تحت رقم ٧٣ .

(٤) المصدر باب التسبيح والتشهد في سجدة تی السهو تحت رقم ١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٩٩٧ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا كثُر عليك السهو فامض في صلاتك ، فإنّه يوشك أن يدعوك ، إنّما هو من الشّيطان <sup>(١)</sup> .

صحر : محمد بن الحسن ياسناده عن أَمْمَدْ بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الرّجل ينسى أن يكبر حتى قرأ ، قال : يكبر <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن علي بن يقطين ، قال : سأله أبا الحسن عليهما السلام عن الرّجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد الصلاة <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن البرقي ، عن ذريح المحاربي قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ ، قال : يكبر <sup>(٤)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي ابن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يغور ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في الرّجل يصلّي فلم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الرّكوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر <sup>(٥)</sup> .

ورواه الشيخ في الكتاين <sup>(٦)</sup> معلقاً ومتصلأً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق إلا في قوله : «أو ابن أبي يغور» فذكره بالواو .

محمد بن علي بن الحسين بطيقه عن زراة ، عن أحد هما عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الرّكوع والستجدود ، والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً

(١) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٧ و ١٨ و ١٩ .

(٥) الكافي باب السهو في افتتاح الصلاة تحت رقم ٢ .

(٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٠ والاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ .

أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه <sup>(١)</sup> .

وبالاسناد عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه أأنه قال : لاتعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، ثم قال : القراءة سنة و التشهد سنة ، ولا تنقص السنة الفريضة <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه أأنه عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر أنه لم يركع ، قال : يقوم فيركع ويسلام سجدة السهو <sup>(٣)</sup> .  
و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه أأنه عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ، ثم يذكر ذلك ، فقال : يقضى ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا <sup>(٤)</sup> .

قلت : هذان الخبران أوردهما الشیخ (ره) في سياق البحث عمّا ذهب إليه من أن "ناسى الركوع في الركعتين الأخيرتين يلقي السجدتين ويتم الصلاة ، وفهم من الثاني إرادة الاتيان بالفائت من قوله : «يقضى ذلك بعينه» وقد بيّنا الحال فيما مضى .

ثم إنّه روى الأول في موضع آخر من التهذيب <sup>(٥)</sup> بإسناده «عن الحسين سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه أأنه عن رجل نسي ركعة و ساق المتن إلى أن قال : فيركع ويسلام سجدة السهو »

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٠٥ ، و قوله : «والقراءة سنة» يدل على كون وجوبه بالسنة دون الكتاب فعليه لا وجه للاستدلال بوجوبها بقوله تعالى : «فاقرأوا ما تيسر من القرآن» .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٩١ ، يعني ما ثبت بالسنة لا يرفع حكم ما ثبت بالكتاب مثل الأغفال المسنونة لا يرفع حكم الطهارة التي ثبت حكمها بالكتاب .

(٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٤٤ و ٤٦ .

(٥) المصدر باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٩ .

وأرى أنَّ هذا الطَّرِيقُ من المواقف التي وقع فيها الغلط بوضع الكلمة «عن» في موضع «الواو» إذ لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة، وفي الطَّرِيقِ الآخر شهادة باتفاقها هنا على الخصوص، واتفق في متن الخبر الثاني بين كتابي الشَّيخ اختلاف في العبارة التي بعد قوله: «ركعة أو سجدة» ففي التَّهذيب بخطِّ الشَّيخ ما أوردناه، وفي الاستبصار<sup>(١)</sup> «أو أكثر منها» ولاريب أنَّ إحدى الكلمتين تصحيف للاُخْرى.

ويأسناده عن الحسين بن سعيد. عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولى والثانية، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليس سجد سجدي السهو<sup>(٢)</sup>.

قلت: هكذا صورة الحديث في التَّهذيب بخطِّ الشَّيخ، وفي الاستبصار:<sup>(٣)</sup>  
«حتى إذا فرغ وسلم فليس سجد سجدي السهو».

ويأسناده عن أَمْمَادَةَ بْنَ عَيْسَى، عن عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله عليه وآله وسلّم ثم سلم في الركعتين، فسألَهُ من خلفه يارسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنما صلّيت ركعتين، فقال: أَكَذَاكَ يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشَّمَالِيْنَ فقال: نعم فبني على صلاتِه فأتمَ الصلاة أربعًا، وقال: إنَّ اللهَ عزَّ وَ جَلَّ هو الذي أنساه رحمة للامة، ألتَرى لو أَنَّ رجلاً صنع هذا لغيره، وقيل ما قبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله عليه وآله وسلّمه وصارت أسوة، وسجد

(١) المصدر في آخر باب من نسخة الرکوع.

(٢) التَّهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٧٦.

(٣) المصدر باب من نسخة التشهد الاول تحت رقم ٢.

سجدة في مكان الكلام <sup>(١)</sup>.

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى  
بقيقة الطريق وفي المتن « إن الله هو الذي أنساه » وفيه « فمن دخل عليهاليوم  
ذاك » <sup>(٢)</sup>.

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن  
مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى  
أنه قد أتم الصلاة و تكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال : يتم  
ما بقي من صلاته ولا شيء عليه <sup>(٣)</sup>.

ويإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان  
ابن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل صلّى  
فذكر أنه زاد سجدة ؟ فقال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة <sup>(٤)</sup>.  
ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن عبد الرحمن  
ابن الحجاج ، و علي بن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة ، فقال : تبني  
على اليقين وتأخذ بالجزم وتحاط بالصلاحة كلها <sup>(٥)</sup>.

ويإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان  
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله : رجل أهوى إلى السجود  
فلم يدر أركع أم لم يركع ، قال ، قد رکع <sup>(٦)</sup>.

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ،

(١) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢١ .

(٢) الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٦ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٨ .

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٦٨ .

(٥) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٤ .

(٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٥٤ .

عن أبي بصير ، والحلبي في الرجل لا يدرى أر��ع أم لم ير کع ؟ قال : ير کع <sup>(١)</sup> .  
وياسناده عن سعد ، عن أَمْحَدْ بْنُ مَحْمَدَ ، عن أَبْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبْنَ أَبِي عَثْمَانَ :  
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : رجل رفع رأسه من  
السّجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أَسْجَدَ أم لم يسجد ؟ قال : يسجد ،  
قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أَسْجَدَ أم لم  
يسجد قال : يسجد <sup>(٢)</sup> .

وياسناده عن أَمْحَدْ بْنُ مَحْمَدَ ، عن الحسن بن معجوب ، عن علي <sup>بن رئاب</sup> ، عن  
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : كل ما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك  
فامض ولا تعد <sup>(٣)</sup> .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن الفضل بن عبد الملك  
قال : قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الأولىتين فأعد صلاتك <sup>(٤)</sup> .

وقد مضى في مشهوري <sup>أول أبواب</sup> هذا الكتاب حديث عن زدارة متضمن  
للأمر بالعادة من الشك في الأوليين .

وياسناده عن أَمْحَدْ بْنُ مَحْمَدَ ، عن الحسن بن علي <sup>بن يقطين</sup> ، عن أخيه الحسين  
ابن علي <sup>بن يقطين</sup> ، عن أبيه علي <sup>بن يقطين</sup> قال : سألت أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن رجل <sup>(٥)</sup>  
لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثة ، قال : يبني على الجزم <sup>يسجد سجدة</sup> تحيي  
السهو و يتشهد خيفاً <sup>(٦)</sup> .

قلت : [هـ] كذا أورد هذا الحديث في التهذيب بخطه - رحمه الله - و في  
الاستبصار <sup>(٧)</sup> « واحدة أم اثنتين أم ثلاثة » و فيه « و يتشهد تشهاداً خيفاً »

(١) و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٤٩ و ٤١ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٨ .

(٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٨ .

(٥) في المصدر « عن الرجل » .

(٦) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٤٦ .

(٧) المصدر باب من شك فلم يدر صلي ركعة أو ثنتين تحت رقم ٣ .

واختصر الاسناد فقال : «عن أخيه، عن أبيه قال : سألت ... الخ» وهو الذي ينبغي .  
وذكر الشیخ في تأویل هذا الخبر أنَّ الذي يقتضيه العزم استئناف الصلاة وأنَّ  
سجود السهو على وجه الاستحباب وفيه من التكليف ما لا يخفى و لكن عدم  
نهوض الخبر مقاومة مادلة على البطلان في مثله يسهل الخطب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ  
خَالِدٍ ، عن سعدِ بْنِ سَعْدٍ ، عن صَفْوَانَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمَهْدَى قَالَ : إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي  
كُمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقُعْ وَهَمْكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعُدُّ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ  
ابْنِ أَيْتَوْبَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَّابَةَ ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ الْمَهْدَى قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِي ثَلَاثَةً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَّلَاثَ فَابْنَ عَلَى  
الْثَّلَاثَ ، وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسُلِّمَ وَانْصَرَفَ ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمْكَ فَانْصَرَفَ  
وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ<sup>(٢)</sup> .

وروى الشیخ هذا الحديث<sup>(٣)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ،  
والحميري بجيماً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ،  
ومحمد بن عبد الجبار بجيماً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة أنَّ الصادق  
عَلَيْهِ الْمَهْدَى قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُمْتَنِي سَهْوَهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَ فَهُوَ مُمْتَنِي كَثُرٌ عَلَيْهِ السَّهْوُ<sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَالِ ، عن

(١) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب السهو في الثالث والاربع .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٣٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٩٩٠ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن سجدي السهو ، فقال : إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت بعده <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد ابن سعد الأشعري <sup>٢</sup> ، قال : قال لي الرضا عليه السلام في سجدي السهو : إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت بعده <sup>(٢)</sup> .

قلت : قد مر في الأخبار الواضحة أن سجدي السهو بعد التسليم ، وذكر الصدوق والشيخ أن هذا الخبر محمول على التقية <sup>(٣)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي <sup>٤</sup> بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد <sup>(٤)</sup> .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهم السلام قال : إن الله تعالى فرض الرجل كوع والسجود ، والقراءة سنتان فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه <sup>(٥)</sup> .

وروى الشيخ <sup>(٦)</sup> هذا الخبر ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق . وعن علي <sup>٧</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي

(١) الفقيه تحت رقم ٩٩٥ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٧٠ .

(٣) في الفقيه ذيل رقم ٩٩٥ وفي التهذيب باب أحكام السهو بعد رقم ٧١ .

(٤) الكافي باب السهو في افتتاح لصلاة تحت رقم ١ .

(٥) الكافي باب السهو في القراءة تحت رقم ١ .

(٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٧ .

أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي

قال : سئل أبو عبدالله عليه عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انتهاء الصلاة سجدة السهو<sup>(٢)</sup>.

و روى الشيخ<sup>(٣)</sup> هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بحقيقة السنـد.

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،

عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية

حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد قال : فليسجد هالم يركع ، فإذا ركع

فذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ، ثم يسجدها

فانهـا قضاء وقال : قال أبو عبدالله عليه : إن شـك في الرـكوع بعد مـاسـجـد فـليمـضـ

و إن شـكـ في السـجـودـ بـعـدـ ماـ قـامـ فـليمـضـ ، كلـ شـيـءـ شـكـ فيـهـ مـمـاـ قدـ جـاـزوـهـ

و دـخـلـ فـيـ غـيـرـهـ فـليمـضـ عـلـيـهـ<sup>(٤)</sup>.

قلت : هـكـذـاـ صـورـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـخـطـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ وـ روـيـ صـدـرـهـ

في الاستبصار<sup>(٥)</sup> إلى قوله : « وقال » بعـنـ مـاـهـنـاكـ إـلـاـ فيـ قـولـهـ : « سـجـدةـ الثـانـيـةـ »

فـإـنـ » فـيـهـ « سـجـدةـ منـ الثـانـيـةـ » وـهـوـ الـمـنـاسـبـ ، وـأـوـرـدـ العـجزـ خـبـراـ مـسـتقـلـاـ<sup>(٦)</sup> رـواـهـ

بـالـإـسـنـادـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليهـ : « إـنـ شـكـ فيـ الرـكـوعـ

ـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ ـ » .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـادـ

(١) الكافي باب السهو في الركوع تحت رقم ٢.

(٢) الكافي باب السهو في المسجود تحت رقم ١ ، وعمل على ما إذا كان شكه قبل

القيام .

(٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٥٧ و ٦٠ .

(٥) المصدر باب من ترك سجدة واحدة من المسجدتين تحت رقم ٢ .

(٦) المصدر في آخر باب من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا .

ابن عثمان، عن الحلبسي<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيهما فذرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس فتشهد وقم فائتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة النبي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم<sup>(٢)</sup>. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال في الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يرکع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتى يرکع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدين وهو جالس<sup>(٣)</sup>. وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً<sup>(٤)</sup>.

وبالإسناد عن ابن أذينة، عن زراة، وبكير الحسيني أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً<sup>(٥)</sup>.

وروى الشيخ<sup>(٦)</sup> هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زراة، وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليهما السلام.

وروى حديثي الحلبسي والفضيل معلقين<sup>(٧)</sup> عن علي بن إبراهيم بباقي الطريقين.

(١) و (٢) الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٢٩٨.

(٣) الكافي باب السهو في الركوع تحت رقم ٣.

(٤) الكافي باب من سها في الاربع والخمس تحت رقم ٢.

(٥) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٦٤، وفي الاستبصار متصل الإسناد عن محمد بن يعقوب بطريقه.

(٦) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧٩.

محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال : بدع ركعة و يجلس ويتشهد و يسلم ، ثم يستأنف الصلاة بعد <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيعناً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريٌّ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ليس على الامام سهوٌ، ولا على من خلف الامام سهوٌ، ولا على السهو سهوٌ، ولا على الاعادة إعادة<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ<sup>(٣)</sup> ، بإسناده عن عليّ عن أبيه ، عن ابن أبي عمر بيفيّة الطريق .  
وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، ومحّاج بن إسماعيل ،  
عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراة ، وأبي بصير قالا :  
قلنا له : الرّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه ؟  
قال : يعيّد ، قلنا : فإنّه يكثّر عليه ذلك كلّما عاد شكّ<sup>(٤)</sup> ؟ قال : يمضى في شكه ،  
نمّ قال : لاتعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتقطعوه فإنّ الشيطان  
خبيثٌ معتادٌ لما عوّد ، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرون<sup>"</sup> نقض الصلاة فإنه  
إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ ، قال زراة : ثمّ قال : إنّما يريد الخبيث  
أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم<sup>(٥)</sup> .

حَمَّادُ، عَنْ أَبْنَىٰ بْنِ يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِيلَمْ تَدْرِأَ فِي ثَلَاثَ أَمْ مِنْ إِثْنَيْنِ أَمْ مِنْ وَاحِدَةٍ أَمْ مِنْ أَرْبَعٍ فَأَعْدُ وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥١.

(٢) الكافي باب من شك في صلاتة كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٧.

(٣) التهذيب باب أحكام السهو في الصلة تحت رقم ١٦.

(٤) في التهذيب «كلما أعاد».

(٥) و (٦) الكافي، باب من شك في صلاتة كلها ولم يذر زاد أو نقص تحت رقم ٢٣٩.

قلت : هكذا صورة هذا الخبر في الكافي وهو مبني على إسناد الحديث الذي قبله كما هي عادته .

و روى الشيخ ذلك الحديث <sup>(١)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن حماد بن عيسى بحقيقة السنّد ولم يتعرّض للأخر .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي " الوشاء قال : قال لي أبو الحسن عليهما السلام : ال إعادة في الر كعدين الأولتين والسهو في الر كعدين الأخيرتين <sup>(٢)</sup> .

و قد مضى في حسان أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زراة يتضمن إعادة الصلاة من الوهم في الأولتين .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جيعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدرى واحدة صلى أم ثنتين ؟ قال : يعيده ، قال : قلت : رجل لم يدر أثنتين صلى أم ثلاثة ؟ قال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه وسلم ، قلت : فإنه لم يدر في اثنتين هوأم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ المسألة الأولى من هذا الخبر في موضع من التهذيب <sup>(٤)</sup> ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بحقيقة الطريق وفي المتن « أو واحدة صلى أم اثنتين » وروى في الاستبصار الأولى والثانية ، وكذا في موضع آخر من التهذيب <sup>(٥)</sup> بوصل الأسناد

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٤٨٠ .

(٣) الكافي باب السهو في الركعتين تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٩ ، والاستبصار باب السهو في الركعتين الأولىين تحت رقم ٩ ، وفي باب من شك فلا يدرى صلى اثنتين أو ثلاثة تحت رقم ١ .

(٥) المصدر باب أحكام السهو تحت رقم ٦٠ .

و تعليقه عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى  
بسائر السنّد .

وعن عليّ بن إبراهيم . عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم  
قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلي ولا يدرِي واحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال :  
مستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمَ في الجمعة وفي المغرب وفي الصّلاة في السفر<sup>(١)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيّعاً ، عن ابن  
أبي عمير ، عن حفص بن البختري<sup>(٢)</sup> ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شُكِّت في  
المغرب فَأَعْدُ وإذا شُكِّت في الفجر فَأَعْدُ .

وعنه ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيّعاً ، عن حمّاد بن  
عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أحد هما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في  
أربع هؤام في ثنتين وقد أحّر زالثتين ؟ قال : يركع كعْدَيْن وأربع سجادات وهو  
قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه ، وإذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع  
وقد أحّر زالثاً قام فأضاف إلىها آخر ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشكّ<sup>(٣)</sup>  
ولا يدخل الشكّ في اليقين ولا يخلط أحد هما بالأخر ولذلك ينقض الشك باليقين  
ويتمّ على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشكّ في حالة من الحالات<sup>(٤)</sup> .

وأورد بعد هذا الحديث خبراً ضعيفاً ، يرويه عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد  
ابن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي يغفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
ثم قال :

حمّاد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع  
وفي الاثنين والأربع بتلك المنزلة ، ومن سها فلم يدر ثلاثة صلّى أم أربعاً واعتذر

(١) و (٢) الكافي باب السهو في الفجر والمغرب تحت رقم ٢٦ .

(٣) الكافي باب السهو في الثلاث والأربع تحت رقم ٣ .

شَكْهُ ؟ قال : يقوم فِتْمَ ثم يجلس فَيَشْهَدُ وَسَلِّمُ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ شَهْدَةٍ وَسَلِّمَ ثُمَّ قَرْأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكْعَ وَسِجْدَةَ (١) ثُمَّ قَرْأَ وَسِجْدَتَيْنِ وَتَشْهَدُ وَسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ [إِلَى] الثَّنَتَيْنِ نَهْضَ فَصْلَيْ رَكْعَتَيْنِ وَتَشْهَدُ وَسَلِّمَ (٢) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْاسْنَادَ أَيْضًا مَبْنِيًّا عَلَى السَّنَدِ السَّابِقِ وَإِنْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَصْلِ بِالْخَبَرِ الْمُضِيَّفِ فَإِنَّ احْتِمَالَ الْإِرْسَالِ فِي رِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ بَعِيدٌ جَدًّا ، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ مَاعِدًا هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّالِفَةِ (٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ تَمَدِّبِنْ يَعْقُوبَ بَطْرَقَهَا ، وَفِي الْأَفْلَاظِ الْمُتَوْنَ اضْطَرَابٌ لاجْدُوِيٌّ فِي التَّعْرِضِ لِذَكْرِهِ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَنْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلِمَاتُ قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِ أَنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدُ وَسَلِّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمْ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَسَلِّمَ ، فَإِنْ كُنْتَ إِنْمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنَ تَعَمَّلَتِ الْأَرْبَعَ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَافَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي نَالَتَا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْكَ إِلَى الْثَّلَاثَ فَقُمْ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الرَّأْبُعَةَ وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِيِّ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشْهَدُ وَسَلِّمَ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِيِّ السَّهْوِ (٤) .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلِمَاتُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلِمَاتُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ

(١) يَعنِي جَالِسًا وَاكْتَفِي عَنْ ذَكْرِهِ بِذَكْرِهِ فِيمَا قَبْلَهُ . « فِي »

(٢) الْمَصْدَرُ ، الْبَابُ ، تَحْتَ رَقْمِ ٥ .

(٣) التَّهْذِيبُ بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ تَحْتَ رَقْمِ ١٤ وَ ١٥ وَ ٤١ .

(٤) الْكَافِي بَابُ السَّهْوِ فِي الْثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ تَحْتَ رَقْمِ ٨ .

زاد أَمْ نَقْصٌ فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَرْغَمَتِينَ<sup>(١)</sup> .  
وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ »  
قَالَ الْحَلَبِيُّ : وَسَمِعْتَهُ مِنْ أَخْرَى يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَ كَاتِهِ »<sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ<sup>(٣)</sup> . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَقُولُ  
فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » . قَالَ : وَسَمِعْتَهُ  
مِنْ أَخْرَى يَقُولُ فِيهِمَا : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَ كَاتِهِ »<sup>(٤)</sup> .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرَبِيِّ ، عَنْ زَرَادَةِ ، وَالْفَضِيلِ ،  
عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَتَى مَا اسْتِيقْنَتْ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِ صَلَاتِكَ لَمْ  
تَصْلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا صَلَّيْتَهَا فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلْتَ  
حَائِلَ فَلَا إِعَاذَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى قَسْتِيْقَنْ ، فَإِنْ اسْتِيقْنَتْ فَعَلَيْكَ أَنْ تَصْلِّيْهَا فِي  
أَيِّ حَالٍ كُنْتَ<sup>(٦)</sup> .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ هَذَا الْخَبْرُ<sup>(٧)</sup> مَعَ الْحَدِيثِ الْمُتَضَمِّنِ لِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) الكافي باب من سها في الاربع والخمس ولهم يدر زاد أو نقص تحت رقم ١  
و المرغمتان - بكسر المعجمة - ركعتا الاحتياط و سجدتا السهو، وسميتا بذلك لكون فعلهما  
يرغم أنف الشيطان ويدله فانه يتكلف في التلبيس فأفضل الله سعيه وأبطل قصده وجعل هاتين  
السجدتين سبيلاً لطرده واذلاله (مجمع البحرين)، المشهور أن الشك بين الاربع والخمس  
بعد اكمال السجدتين موجب لسجدتي السهو .

(٢) الكافي باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها تحت رقم ٥ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٧٤ .

(٤) التهذيب آخر باب المواقف تحت رقم ١٣٥ .

(٥) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ١٠ .

«إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً».

وقد مر في أول أبواب هذا الكتاب وأشارنا هناك إلى أن هذا الخبر في جملته، وصورة إيراده له هكذا: «قال: ثم قال: ومتى ما استيقنت أوشككت في وقتها أتاك لم تصلها أو في وقت فوتها أتاك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت».

### «(باب قضاء الصلوات)»

صحح : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلّها ، فإذا قضتها فليصلّ ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركرة حتى يقضي الفريضة <sup>(١)</sup>.

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار <sup>(٢)</sup> ، عن المفيد ، عن أمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بالطريق .

ورواه الكليني <sup>(٣)</sup> في الحسن ، والأسناد : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب باب المواقف من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٦ .

(٢) المصدر باب من فاته صلاة الفريضة تحت رقم ١ .

(٣) في باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ٣ .

ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام .  
 ورواه الشيخ أيضاً ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في موضعين من التهذيب <sup>(١)</sup>  
 وفي جملة من الفاظ المتن اختلف في هذه الموضع : منها قوله «فليقض مالم يتخوف»  
 ففي أحد الموضعين من التهذيب فليمض ، ومنها قوله : «فليصلّها» ففي الآخر  
 «فليقضها» ، ومنها قوله : «ممّا قد مضى» ففي ذاك «فيما قد مضى» واتفق  
 الموضعان والكاف على زيادة كلمة «كلّها» في آخر الحديث وإسقاط الكلمة «قد» من  
 قوله : «ما قد فاته» وتعرّيف لفظ صلاة من قوله : «إذا دخل وقت صلاة» .  
 وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى  
 آذاه حر الشمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ، ثم صلى الصبح  
 وقال : يا بلال ما لك ، فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله ، قال : وكره  
 المقام ، وقال : نتم بوادي شيطان <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل أو  
 نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر - وساق الحديث  
 (وقد مر في أخبار مواعيit الفرائض) إلى أن قال - وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ  
 الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس <sup>(٣)</sup> .

ويسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ،  
 عن حويز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو  
 جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في

(١) المصدر باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٤٣ ، وباب أحكام فوائت الصلاة  
 تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) التهذيب باب المواعيit من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٥ و ١١٣ ،  
 وقدم الأخير في المجلد الأول ص ٣٨٩ .

أو لهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة ف يصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث أوردناه في أخبار الأذان والإقامة أيضاً.

و يأسناده عن محمد بن الحسن بن الواسد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن  
أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام  
عن رجل أجنـب في شهر رمضان فنسـي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال :  
عليه أن يقضي الصلاة والصيام<sup>(٢)</sup>.

ويأسنـاده عن علي بن مهزـيار ، عن فضـالـة ، عن أبان ، عن زـدارـة ، عن أبي جـعـفر  
عليـهـاـ في رـجـلـ صـلـيـ الغـدـاءـ بـلـيلـ غـرـهـ منـ ذـلـكـ القـمـرـ وـ نـامـ حتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ  
فـاـ خـبـرـ أـنـهـ صـلـيـ بـلـيلـ ، قال : يـعـيدـ صـلـاتـهـ<sup>(٣)</sup>.

و روـيـ الـكـلـينـيـ<sup>(٤)</sup> هـذـاـ الـحـدـيـثـ باـسـنـادـ مـشـهـورـ دـيـ الصـحـةـ رـجـالـهـ : «ـ الـحـسـينـ  
ابـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـامـرـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيارـ » بـسـائـرـ السـنـدـ .  
و روـاهـ الشـيـخـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ التـهـذـيـبـ<sup>(٥)</sup> مـعـلـقاـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ  
بـهـذـاـ الطـرـيقـ .

محمدـ بـنـ عـلـيـ<sup>(٦)</sup> بـنـ الـحـسـينـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، وـ الـحـمـيرـيـ جـمـيعـاـ ،  
عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـمـانـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ  
عليـهـاـ عنـ رـجـلـ فـاتـهـ شـيـءـ مـنـ الصـلـاتـ فـذـ كـرـعـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ أـوـعـنـدـ غـرـوبـهاـ ؟ـ قالـ :ـ  
فـلـيـصـلـ حـيـنـ يـذـ كـرـ<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب باب أحكام فوائط الصلاة تحت رقم ٣ ، و تقدم في المجلد الأول

ص ٥٠٤

(٢) التهذيب كتاب الطهارة باب حكم المجابة وصفة الطهارة تحت رقم ١١٩ .

(٣) التهذيب باب أحكام المواقف من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٥ .

(٤) في باب وقت الصلاة في يوم الفيم تحت رقم ٣ .

(٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٦ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٠٣٢ .

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرّجل تفوته صلاة النّهار قال : يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بقيمة السنّد <sup>(٢)</sup> .

محمد بن عليّ ، بطريقه عن الحلبـي أـنه سـأـل أـبـا عـبـدـالـلـه عـلـيـلـاـ عن المـرـيـضـ هـلـ يـقـضـيـ الصـلـوـاتـ إـذـاـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ إـلـاـ الصـلـاـةـ الـتـيـ أـفـاقـ فـيـهـ <sup>(٣)</sup> .ـ وـعـنـ أـبـيهـ ،ـ وـمـجـدـبـنـ الـحـسـنـ ،ـ عـنـ سـعـدـبـنـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ وـالـحـمـيرـيـ جـعـيـاـ ،ـ عـنـ أـيـوبـ اـبـنـ نـوـحـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـثـالـثـ عـلـيـلـاـ يـسـأـلـهـ عـنـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ يـوـمـاـ أـوـ كـثـرـ هـلـ يـقـضـيـ ماـفـاتـهـ مـنـ الصـلـوـاتـ أـوـلـاـ ؟ـ فـكـتـبـ عـلـيـلـاـ :ـ لـاـ يـقـضـيـ الصـوـمـ وـلـاـ يـقـضـيـ الصـلـاـةـ <sup>(٤)</sup> .ـ قـالـ الصـدـوقـ رـجـمـهـ اللـهـ بـعـدـ إـبـادـهـ لـهـذـاـ الـخـبـرـ :ـ وـسـأـلـهـ عـلـيـهـ فـالـلـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـقـضـيـ الصـوـمـ وـلـاـ يـقـضـيـ الصـلـاـةـ ،ـ وـكـلـ مـاـغـلـبـ اللـهـ عـلـيـهـ فـالـلـهـ أـوـلـىـ بـالـعـذـرـ .ـ وـطـرـيـقـهـ إـلـىـ عـلـيـهـ بـنـ مـهـزـيـارـ :ـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيدـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ،ـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ ،ـ عـنـ عـلـيـهـ بـنـ مـهـزـيـارـ .ـ

محمد بن الحسن ، ياسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبـي ، عن أبي عبد الله عـلـيـلـاـ قال : «سـأـلـهـ عـنـ الـمـرـيـضـ هـلـ يـقـضـيـ الصـلـاـةـ إـذـاـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ إـلـاـ الصـلـاـةـ الـتـيـ أـفـاقـ فـيـهـ <sup>(٥)</sup> .ـ وـعـنـ سـعـدـ ،ـ عـنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ قـالـ :ـ كـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـثـالـثـ عـلـيـلـاـ أـسـأـلـهـ عـنـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ يـوـمـاـ أـوـ كـثـرـ هـلـ يـقـضـيـ ماـفـاتـهـ مـنـ الصـلـاـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـكـتـبـ :ـ لـاـ يـقـضـيـ الصـوـمـ وـلـاـ يـقـضـيـ الصـلـاـةـ <sup>(٦)</sup> .ـ

(١) الكافي باب تقديم التوافل وتأخيرها وقضائهما تحت رقم ٤ ، وفي بعض نسخ المصدر « تفوته صلاة الليل » .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٨ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٠٤١ و ١٠٤٠ .

(٥) و (٦) التهذيب كتاب الصلاة باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١١ و ٤ .

وإسناده عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيام ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته <sup>(١)</sup> .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلاتك مرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ، قال : يقضى ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في الثانية <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه ، قال : يقضى كل ما فاته <sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمراً الصلاة شديد <sup>(٥)</sup> .

قال الشيخ - رحمة الله - : الوجه في هذه الأخبار العمل على الاستحباب . وذكر الصدوق بعد أن أورد الأخبار المتقدمة أن ماروي في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته ، وما روى أنه يقضى صلاة شهر ، وما روى أنه يقضى ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا الإيجاب <sup>(٦)</sup> . وهذا العمل لا بأس به .

وروى الشيخ حديث ابن سنان و خبر رفاعة في كتاب الصوم أيضاً معلقاً للأول عن النضر عن عبدالله بن سنان <sup>(٧)</sup> ، وللثاني ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة وفي متنه « فقال : يقضيها » <sup>(٨)</sup> .

(١) التهذيب كتاب الصوم باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة تحت رقم ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) التهذيب كتاب الصلاة باب صلاة المضطر من أبواب

الزيادات تحت رقم ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ .

(٦) وفيه بعد قوله « الإيجاب » : « والاصل أنه لاقضاء عليه » .

(٧) التهذيب باب حكم المغمى عليه تحت رقم ١١ .

(٨) المصدر ، الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٩ .

مَحْمُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ ، عَنْ مَحْمُدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مَحْمُدِ بْنِ الْحَسِينِ الصَّفَارِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ ، وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، حَوْنَعْنَ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْوَتُهُ الْوَتْرُ ، فَقَالَ : يَقْضِيهِ وَتَرَأً أَبْدًا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَمِيرِيِّ جَمِيعًا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَحْمُدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : أَصْبَحَ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى الظَّلَلِ فَكِيفَ أَقْضِي ؟ قَالَ : مَثَلًاً بِمَثَلٍ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مَحْمُدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَمِيرِيِّ ، وَمَحْمُدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، وَأَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مَحْمُدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدَ ، وَعَلِيِّ ابْنِ حَدِيدَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَبِّمَا قَضَى عَشْرِينَ وَتَرَأً فِي لَيْلَةٍ<sup>(٣)</sup>.

مَحْمُدُ بْنُ الْحَسِينِ ، يَإِسْنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارِ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مَحْمُدٍ . هُوَ بْنُ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْوَتُهُ الْوَتْرُ ، قَالَ : يَقْضِيهِ وَتَرَأً أَبْدًا<sup>(٤)</sup>.

وَيَإِسْنَادُهُ عَنْ مَحْمُدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَدَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : لَا يَقْضِي وَتَرَأً لِي لَيْلَتَكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تَصْلِي الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعَيْدِينَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٣٥.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٣٣ و ١٤٣٤.

(٤) التهذيب باب تفصيل ما نقدم ذكره تحت رقم ١٠٨.

(٥) المصدر باب المواقف من أبواب الزیادات تحت رقم ١٢٥ ، قال المؤلف

في الهاشم : «قد مر في باب صلاة العيدين مثل هذا الخبر من طريق الصدوق برواية حريز عن زدارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويحتمل أن يكون عين الحديث ، والتوره واقعاً في تسمية أحد الامامين عليهمما السلام ، وقوله فيه «لا يقضى» بالياء خلاف ما في الخبر السالف وهو بخط الشيخ هنا».

و يرثى سناه عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : إني لا حب أن أدوم على العمل وإن قل ، قال : قلنا : تقضى صلاة الليل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيتها بالنهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ معلقاً <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن يحيى بحقيقة الطريق وفي المتن : «فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيتها» وهو المناسب .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ، ثم قال : قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا و التساغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق ؟ فسكت ملياً ، ثم قال : فليتصدق بصدقة ، قلت : بما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله ، وأدنى ذلك مدد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت : و كم الصلاة التي يجب فيها مدد لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل [مد] ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدد قلت : لا يقدر فقال : مدد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار ، قلت : لا يقدر ، قال : فمدد إذا صلاة الليل و مدد صلاة النهار ، و الصلاة أفضل ، و الصلاة أفضل ،

(١) المصدر باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي باب النطوع في السفر تحت رقم ٤ ، وفيه «في النهار» بدل «بالنهار» .

(٣) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزیادات تحت رقم ٩٩ .

والصلاحة أفضل<sup>(١)</sup>.

صحر: محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعيم ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبح والله عز وجل أنا مهتم طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربكم للناس ، لأنك لو أتيت رجالاً فما حنثى تطلع الشمس لعيته الناس وقالوا : لا تدور ع لصلاتك ، فصار أسوة وسنة ، فإن قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة ، قال : قد نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت أسوة ورحمة ، رحم الله سبحانه بها هذه الأمة<sup>(٢)</sup>.

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الر جل ينام عن الفدأة حتى تزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنسط الشمس ؟ فقال : يصلّي حين يستيقظ ، قلت : يوماً أو يصلّي الر كعدين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة<sup>(٣)</sup>.  
وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن عثمان - يعني الحسين - عن عبد الله بن مسakan ، عن ابن أبي عفور قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضاها أربع ساعات شئت من ليل أو نهار<sup>(٤)</sup>.

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن مسakan بحقيقة الطريق . و البناء على الظاهر يقتضي أن يكون فيه من واضح الصحيح ولكن الممارسة تشهد بتوسط الحسين بن عثمان بين فضالة وابن مسakan فيقضي لتركها بالسته ولا سيما مع كثرة نظائره ، وقد مر مثله في باب مواقيت الفرائض .

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٧٣ آخر كتاب الصلاة .

(٢) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ٩ .

(٣) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٩٣ .

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٥٠ ، الاستبصار باب وقت قضاء

ما فات من التوابل تحت رقم ٦ .

وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة <sup>(١)</sup> .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : يقضى الصلاة التي أفق فيها <sup>(٢)</sup> .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ على أثر الخبر السالف عن عبيد الله الحلبـي وهو بمعناه فكأنـه اكتفى بما فيه من السؤال عن إعادته هنا .

وياسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام <sup>(٣)</sup> .

حفص عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : يقضى المغمى عليه ما فاته <sup>(٤)</sup> .

حفص عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : يقضى صلاة يوم <sup>(٥)</sup> .

حفص عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : يقضى الصلاة التي أفق فيها <sup>(٦)</sup> .

قلت : هكذا أورد الشيخ هذه الأخبار و هو بناء لها على الاسناد الأولـيـة كما هي طريقة القدماء وقد نسبـنا عليها في مقدمة الكتاب والشيخ لا يتعاطـها ولـكنـه ربـما أوردـ الاسنـاد بصـورـته من كـتبـ الـقدمـاءـ فـيتـبعـهمـ فيـهاـ اـتفـاقـاـ .

وياسنـادـهـ عنـ محمدـ بنـ عليـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup>ـ بنـ مـحبـوبـ ،ـ عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ،ـ عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ عنـ حـفصـ ،ـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup>ـ قالـ :ـ «ـ سـأـلـهـ عـنـ المـغمـىـ عـلـيـهـ ،ـ قـالـ :ـ فـقـالـ :ـ يـقـضـىـ صـلـاةـ يـوـمـ <sup>(٧)</sup>ـ .ـ

وعـنـ محمدـ بنـ عليـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup>ـ بنـ مـحبـوبـ ،ـ عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ،ـ عنـ صـفـوانـ ،ـ عنـ عـصـيـصـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup>ـ عـنـ الرـجـلـ جـلـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ صـلـاتـةـ سـنـةـ مـنـ هـرـضـ قـالـ :ـ لـاـ يـقـضـىـ <sup>(٨)</sup>ـ .ـ

(١) التهذيب باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب صلاة المضطر من أبواب أزيادات الثانية تحت رقم ١٢ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) المصدر باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم تحت رقم ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ، و باب صلاة المضطر تحت رقم ٨ .

(٧) و (٨) المصدر باب صلاة المضطر تحت رقم ٨ و ٩ .

وروى **الكليني** هذا الخبر، عن جماعة، عن **أحمد بن محمد**، عن **الحسين بن سعيد** عن **صفوان**، عن **العيسى بن القاسم** قال: سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض - الحديث <sup>(١)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : هذا الخبر محمول على النوافل وهو حسن .

ويإسناده عن **أحمد بن محمد بن عيسى** ، عن **الحسن بن علي** بن يقطين ، عن أخيه **الحسين** ، عن **علي** بن يقطين قال: سألت أبا الحسن **عليه السلام** عن رجل يفوته الوتر من الليل ، قال : يقضيه وترًا متى ما ذكر وإن زالت الشمس <sup>(٢)</sup> .

ن : - **محمد بن يعقوب** ، عن **علي** بن إبراهيم ، عن أبيه ، **محمد بن إسماعيل** ، عن **الفضل بن شاذان** جميعاً ، عن **حاتم بن عيسى** ، عن **حريز** ، عن **زراة** ، عن أبي **جعفر عليه السلام** قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابداً بأوْلَهُنَّ فاذن لها وأقم ثم صل ما بعدها بآقادمة إقامة لكل صلاة .  
 قال : وقال أبو جعفر **عليه السلام** : وإن كنت قد صلية الظهر وقد فاتتك الغدأة فذكرتها فصل الغدأة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها ، وقال : إن نسيت الظهر حتى صلية العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر ، فانما هي أربع مكانت أربع ، وإن ذكرت أنت لم تصل إلا ولی وانت في صلاة العصر وقد صلية منها دععتين فانوها الأولى ، ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وإن كنت ذكرت أنت لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها ، فصل العصر ثم المغرب وإن كنت صلية المغرب فقم فصل العصر ، وإن كنت قد صلية من المغرب دععتين ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمتها دععتين ثم سلم ثم صل المغرب

(١) الكافي باب صلاة المغنى عليه والمريض تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١١٥ .

وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسى المغرب فقم فصل المغارب ، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم ، وإن كانت المغارب والعشاء الآخرة قد فاتتك جيئاً فابداً بهما قبل أن تصلّي الغداة ، ابداً بال المغرب ثم العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابداً بال المغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك إن بدأت بال المغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابداً بأولهما لأنهما جيئاً قضاء أيتهما ذكرت فلا تصلّها إلا بعد شعاع الشمس قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها <sup>(١)</sup> .

قلت : في كثير من ألفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي وفي التهذيب <sup>(٢)</sup> حيث أورده الشيخ فيه معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذى أوردهنا هو المختار من بينها . ومن مواضع الاختلاف كلمة « وإن » الواقعة في أوائل الفروض فإن أكثرها في بعض نسخ الكافي بالفاء ، وقوله في آخر الحديث : « تخاف فوتها » ففي التهذيب وبعض نسخ الكافي « فوته » .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن أبي الحسن قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر فقال : كان أبو جعفر علياً أو كان أبي علياً يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بادأ بها وإلا صلّى المغرب ثم صلاها <sup>(٣)</sup> .

(١) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب أحكام فوائض الصلاة تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب المقدم ذكره تحت رقم ٦ .

و رواه الشيخ <sup>(١)</sup> بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله - وساق المتن إلى أن قال - : كان أبو جعفر أو كان أبي <sup>عليه السلام</sup> - الحديث .

وقد مضى القوم بصلاتهم<sup>(٢)</sup> .

و روی الشیخ<sup>(٣)</sup> هذا الحديث ، بأسناده عن عليّ ، عن أبيه بقيمة الطريق  
وفي المتن : « عن رجل أُمّ قوماً » وفيه : « ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى  
القوم صلاتهم » وفي بعض نسخ الكافي مثل الموضع الأوّل والأخير .

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زِدَارَةِ قَالَ :  
قُلْتَ لَهُ : رَجُلٌ فَاتَّهُ صَلَاةُ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضْرِ ؟ قَالَ : يَقْضِي مَا  
فَاتَّهُ كَمَا فَاتَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَدَّاها فِي الْحَضْرِ مِثْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضْرِ  
فَلْيَقْضِي فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضْرِ كَمَا فَاتَّهُ <sup>(٤)</sup> .

و رواه الشيخ معلقاً<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن يعقوب بطریقه . و في إیراده للمنـ  
قصور حيث اقتصر في آخره على قوله : « فليقضى في السفر صلاة الحضر » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـئل أبو عبد الله عـلـيـهـ عن رـجـلـ فـاتـتـهـ صـلـاـةـ النـهـارـ هـتـىـ يـقـضـيـهـاـ ؟ـ قـالـ هـتـىـ شـاءـ ،ـ إـنـ شـاءـ بـعـدـ المـغـرـبـ

١١٠ رقم تحت المواقف باب التهذيب .

<sup>٧</sup> (٢) الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٧ .

٣) التهذيب باب المواقف تحت رقم ١٠٩.

(٤) الكافي باب من يرید السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير تحت رقم ٧ .

(٥) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١١ .

وإن شاء بعد العشاء <sup>(١)</sup>.

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أقضى وترین في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترأً أبداً <sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ هذين الخبرين <sup>(٣)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين . وفي متن الأول « متى ما شاء » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر <sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ معلقاً <sup>(٥)</sup> عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بقيمة السنّد .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل من ضفترك النافلة ؟ قال : يا محمد ليست بفرصة إن قضاها فهو خير يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه <sup>(٦)</sup>.

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> فقال : أصلحك الله إن علي <sup>عليه السلام</sup> نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : أقضها ، فقال له : إنّها أكثر من ذلك ، قال : أقضها ، قلت : لا أحصيها ؟ قال : توح <sup>١</sup> ، قال

(١) و (٢) الكافي باب تقديم التوافق وتأخيرها تحت رقم ٦ و ٣ .

(٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٧ و ٩٥ .

(٤) الكافي باب صلاة المغمى عليه تحت رقم ٧ ، وقوله « ماغلب الله » اما بحذف العائد اي ماغلب الله به عليه ، او من باب التعفیل .

(٥) التهذيب باب صلاة المضطر تحت رقم ١ .

(٦) الكافي باب صلاة المغمى عليه تحت رقم ٥ .

مرازم : و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها قلت : أصلحك الله - أو جعلت فداك - مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ؟ فقال : ليس عليك قضاء إن " المريض ليس كالصحيح ، كل " ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه <sup>(١)</sup> .

ورواه الشیخ في موضع من التهذیب <sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي آخر منه <sup>(٣)</sup> بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر السنن ، وفي المتن بخط الشیخ في الموصعين « إنها أكثر من ذاك » وفيهما « فقلت : أصلحك الله » وفي الثاني : « إنها على » وفيه « قال : اقضها ، قال : لا أحصيها » وهو أنساب ، كما لا يخفى .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن علي " ماجيلويه ، عن علي " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم الأزدي " . وأورد في موضعين <sup>(٤)</sup> من كتابه أيضاً وصورة المتن في أحدهما « أنه قال : كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء - الحديث » وفي الآخر « قال مرازم بن حكيم الأزدي : مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال - و ذكر الجواب « إلا أن " فيه : « فالله أولى بالعذر » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كل " ما غالب الله عليه وليس على صاحبه شيء » <sup>(٥)</sup> ولم نورد طريقه إلى إبراهيم في جملة ما ذكرناه في المقدمة من الطرق لقلة تعليقه عنه وهو عن جماعة منهم الشیخ أبو عبدالله محمد بن النعمان ، وأحمد بن عبدون ، والحسين بن عبد الله كلّهم ، عن الحسن بن حمزة بن علي " بن

(١) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢٦ .

(٣) المصدر باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٤٣٠ و ١٠٤٤ .

(٥) التهذيب كتاب الصوم باب حكم المغمى عليه تحت رقم ٢٤٥ .

عبد الله العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك ، تفصل بين كل وتران بصلاة لأن الوتر الآخر لا تقدر من شيئاً قبل أو له ، الأول فالآخر تبدأ إذا أنت قضي صلاة لي莲ك ثم الوتر ، قال : وقال أبو جعفر عليهما السلام : لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء ، وقال : إن أوترت من الأول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلاة في لي莲ك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها لي莲ك ، ولتكن آخر صلاتك الوتر وتر لي莲ك <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن علي ، عن أبيه بحقيقة الطريق . وفي المتن اختلاف لفظي في عدة موضع ، ففي التهذيب بخط الشيخ « وتران وثلاثة أو أكثر » وفيه « ول يكن آخر صلاتك وتر لي莲ك » وقوله : « لأن الوتر الآخر » موجود في خط الشيخ لكن عليه ضرب بغير قلمه ومداده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان أبو جعفر يقضي عشرين وتران في ليلة <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وتران أبداً كما فاتتك <sup>(٣)</sup> .

(١) و (٢) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ١١٦١٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٣٢ .

## «(باب نوادر الصلاة)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الصّبّي متى يصلي ؟ فقال : إذا عقل الصلاة فقلت : متى يعقل الصلاة ويجب عليه ؟ فقال : لست سنين <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاحة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين ، قلت : في كم يؤخذ بالصيام ؟ فقال : فيما بين خمس عشرة أو (\*) أربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعا فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته <sup>(٢)</sup> .  
و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا صلاة إلا بظهور <sup>(٣)</sup> .

وبالإسناد ، عن حرizer ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة ولا صلاة إلا بظهور <sup>(٤)</sup> .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ابن عبد الله ، عن زدارة قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : ما فرض الله من الصلاة ، فقال : الوقت والطهور والرّكوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجّه ، قلت : بما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة <sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة تحت رقم ٦ و ٧ ، والاستبصار

الباب المذكور تحت رقم ٤ و ٥ .

(\*) كذا بخط الشيخ - رحمة الله - وكان ترك الالف أنساب ، وقد أورده في الصوم بطريق فيه جهالة ، وهذا الالف فيه ساقط لكن في لفظ الحديث زيادة . (منه - رحمة الله -) .

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣ و ٤ و ١ .

قلت : طريق هذا الخبر من جملة مواضع السهو بوضع كلمة « عن » في موضع داوالعطف كما تكرر التنبية عليه ، فإن أَمْحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَلَيْهِ بْنُ حَدِيدٍ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ .

وأورد الشیخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب<sup>(١)</sup> عن حماد ، عن حریز ، عن زرارۃ قال : سألت أبا جعفر علیہ السلام عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والرکوع والسجود والدعاء قلت : ما سوى ذلك ؟ فقال : سنّة في فريضة .

وظاهر الحال يقتضي أن يكون في هذا الموضع منتزعاً من كتب حماد وطريقه في الفهرست إليها ليس بصحيح ولا حسن ولكن يقوى في خاطري كونه مأخوذاً من كتب أَمْحَدُ بْنُ عَيْسَى لأنه أورده بعد حديث علّقه عنه ، عن حماد ، عن حریز ، عن زرارۃ فيصير مبنياً على ذلك .

ثم إنّ الحديث مروري في الكافي<sup>(٢)</sup> بهذا المتن عن حماد بحقيقة السنّة وهو بناء على طريق سابق متعدد بين أن يكون من الصحيح والحسن وقد نبهنا على ذلك في أوّل أبواب هذا الكتاب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَمْحَدُ بْنُ عَيْسَى ، عن عَلَيْهِ بْنُ النّعْمَانَ ، عن أَبِي أَسَمَّةَ قال : سمعت أبا عبد الله علیہ السلام يقول : عليكم بطول الركوع والسجود فإن أحدكم إذا [ طال الركوع والسجود هتف ] لم يليس من خلفه وقال : يا ولد أطاع وعصيت وسجد وأبيت<sup>(٣)</sup> .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) المصدر باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون من أبواب الزيادات

تحت رقم ٢٤ .

(٢) المصدر باب فرض الصلاة تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الایمان والکفر باب الورع تحت رقم ٩ ذيل الخبر .

عن عبد الله بن سنان ، عن معاذ بن خرّبوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالنّاس الصبح بالعراق فلماً انصرف وعظهم فبكى وأباهم من خوف الله ثم قال : أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي (رسول الله عليه السلام) وأنّهم ليصبحون ويمسون شيئاً غيراً خمساً بين أعينهم كرب المعزى ، يبيتون لربّهم سجدةً وقياماً ، يراوحون بين أقدامهم وجماههم ، ينادون ربّهم ويسألونه فكاك رقابهم من النّار والله لقد رأيتم مع هذا وهم خائفون مشفكون <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّى رسول الله عليه السلام الظهر والعصر فخفف الصلاة في الرّكعتين ، فلماً انصرف قال له الناس : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الرّكعتين الآخرين ، فقال لهم : أما سمعتم صراغ الصبي <sup>(٢)</sup> .

وإسناده عن أحمد بن عيسى ، عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت ، عن ابن أبي عمر قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الرّكعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله أحد <sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ العبد يقوم فيصلّى النّافلة فيعجب الرّب ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضى مالم أفترض عليه <sup>(٤)</sup> . قلت : هكذا صورة الحديث في عدد نسخ للكافي وفي نسخة له « يقوم فيقضي النّافلة » .

وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

(١) الكافي باب المؤمن وصفاته وعلاماته من كتاب الایمان والکفر تحت رقم ٢١ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد والصلاحة فيها تحت رقم ١١٦ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢٠١ .

(٤) الكافي باب التوارد من كتاب الصلاة قبل باب مساجد الكوفة تحت رقم ٨ .

ابن أئب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلوا إلى جانب قبر النبي " وَلَا يُنْهَى " وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا <sup>(١)</sup> .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى أبويه نظر ما قت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة <sup>(٢)</sup> .

صحر : وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أ Ahmad بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا يترك على كل حال : إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم ، وصلاة الكسوف ، وإذ انسنت فصل إذا ذكرت ، والجنازة <sup>(٣)</sup> . ورواه الشیخ <sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بحقيقة السند .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة ، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أذيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاحة على الميت ، هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها <sup>(٥)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله [عن أبيه عليهما السلام] ، قال : إنا نأمر صبياننا بالصلاحة إذا كانوا بـنـي خـمـسـ سنـينـ ، فـمـرـ وـاصـبـيـانـكـمـ بالـصـلاـحةـ إـذـاـ كـانـواـ بـنـيـ سـبـعـ سنـينـ ، وـنـحـنـ نـأـمـرـ صـبـيـانـناـ بـالـصـومـ إـذـاـ كـانـواـ بـنـيـ سـبـعـ سنـينـ بـمـاـ أـطـاقـواـ مـنـ صـيـامـ الـيـوـمـ إـنـ كانـ

(١) الكافي كتاب الحج باب دخول المدينة من أبواب الزيادات تحت رقم ٧ .

(٢) الكافي قسم الاصول من كتاب الایمان والکفر باب المقوق تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب الصلاة التي تصلى في كل وقت تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره من كتاب الصلاة تحت رقم ١٤١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٢٦٤ .

إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغرث<sup>(١)</sup> أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا<sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي<sup>\*</sup> ابن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو خير من أن يناموا عنها<sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخ هذين الخبرين<sup>(٤)</sup> معلقاً للأول عن علي بن إبراهيم ، وللثاني عن محمد بن إسماعيل بسائر الطرفيين ، وفي الأول بخط الشيخ في التهذيب « عن أبي عبدالله ، عن أبيه قال » وفي الثاني « عن ربعي » ، عن الفضيل بن يسار » وفي متنه : « كان علي بن الحسين يأمر » ، وذكر في الاستبصار بعد إيراده للخبر الأول وللمحدثين السالفين في الصحيح بمعناه أنها محمولة على الاستحباب ، وهو حسن ، والاختلاف الواقع بينها محمول على تفاوت مراتب الندب .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ، ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود<sup>(٥)</sup> .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بحقيقة السنّد<sup>(٦)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن زدراة قال : سمعت أبا عبدالله عليهما يقول . ثلاثة إن يعلمهم المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء

(١) في الصحاح : الغرث - بفتح المعجمة والراء - : الجوع .

(٢) و (٣) الكافي باب صلاة الصبيان متى يؤخذون بها تحت رقم ٢٩١ .

(٤) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة تحت رقم ٢٩١ .

(٥) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٨ .

(٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢ .

النّعمة [عليه] ، فقلت : و ما هنّ ؟ قال : تطويله لر كوعه و سجوده في صلاته و تطويله لجلوته على طعامه إذا [أ] طعم على مائدةه ، واصطناعه المعروف إلى أهله <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله <sup>عليه</sup> قال : أتى النبي <sup>صلوات الله عليه عليه</sup> رجالاً من الأنصار و رجل من ثيف فقال الثيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الأنباري ، فقال : يا رسول الله إني على ظهر سفر وإنّي عجلان ، وقال الأنصاري : إني قد أذنت له ، فقال : إن شئت سألتني وإن شئت بما تك فقال : بستني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن المسجد ، فقال الرجل : إيه والذى يبعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء ، و املاً يديك من دكبيتك ، و عفّر جبينك في التراب و صلّ صلاة مودع - الحديث ، وسيأتي تمامه في كتاب الحج إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبدالله <sup>عليه</sup> قال : مات روي هذه النّاصبة ؟ فقلت : جعلت فداك في ماذا ؟ فقال : في أذانهم ور كوعهم وسجودهم ، فقلت : إنّهم يقولون : إنّ أبي <sup>بن كعب رآه في النّوم</sup> ، فقال : كذبوا فإنّ دين الله أعز من أن يرى في النّوم قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فأحدثتنا من ذلك ذكرأ فقال أبو عبدالله <sup>عليه</sup> : إن الله عز وجلّ ملأ عرج بنبيه <sup>صلوات الله عليه عليه</sup> إلى سماءاته السبع أاماً أوليهنْ فبارك عليه ، والثانية علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور ، فيه أربعون نوعاً من أنواع النّور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار النّاظرين ، أاماً واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك أصفرت

(١) الكافي كتاب الزكاة باب النوادر تحت رقم ١٥ ، وفي بعض نسخ الكتاب « ان يعلمهم المؤمن » .

(٢) الكافي كتاب الحج باب فضل الحج وال عمرة تحت رقم ٣٧ .

الصّفّرة ، و واحد منها أَحْرَرْ من أَجْلِ ذَلِكَ اَحْرَرْ الْحُمْرَة ، و واحد منها أَيْضَ

فمن أَجْلِ ذَلِكَ اَبِيْضَ الْبَيْاضَ ، و الباقي عَلَى سَايِرِ عَدْدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَالْأَلوَانِ

فِي ذَلِكَ الْمَحْمَلِ حَلْقَ وَسَلاَسِلَ مِنْ فَضَّةٍ ،<sup>(١)</sup> ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ

الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سَجَدًا ، وَقَالَتْ : سَبُّوْحَ قَدْ وَسَمَّاْ ماً أَشْبَهَ

هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا ، فَقَالَ جَبَرِيلُ : « إِنَّمَا كَبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ » ثُمَّ فَتَحَتْ أَبْوَابِ

السَّمَاءِ وَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْوَاجًا ، وَقَالَتْ : يَا مَهْدِيَ كَيْفَ

أَخْوَكَ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرَئْتَهُ السَّلَامَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفْتَرْفُونَهُ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ

لَا نَعْرِفُهُ وَقَدْ أَخْدَمْتَنَا وَمِيَثَاقَنَا وَمِيَثَاقَ شَيْعَتِنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا ، وَإِنَّا

لِنَتَصْفَحَ وُجُوهَ شَيْعَتِنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِلَّيْلَةِ خَمْسًا – يَعْنِيْنَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاتَةً – وَإِنَّا

لِنَصْلِي عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ [قَالَ] ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تَشَبَّهُنَّ نُورٌ

إِلَّا وَلَّ ، وَزَادَنِي حَلْقَ وَسَلاَسِلَ<sup>(٢)</sup> وَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّاْ قَرِبَتْ مِنْ

بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سَجَدًا ، وَقَالَتْ :

سَبُّوْحَ قَدْ وَسَرَبَ الْمَلَائِكَةَ وَالرَّوْحَمَةَ وَحَمَّاْشَبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا ، فَقَالَ جَبَرِيلُ :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَقَالَتْ : يَا

جَبَرِيلَ مِنْ هَذَا مَعْكَ ؟ قَالَ : هَذَا مَحْمَدٌ ﷺ قَالُوا : وَقَدْ بَعَثْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

فَخَرَجُوا إِلَيْهِ شَيْهَ المَعَانِيقِ<sup>(٣)</sup> فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا : أَفْرَءُ أَخَاكَ السَّلَامَ

(١) ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ فِي هَامِشِ بَعْضِ نَسْخِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَرْوِيَ فِي عَلَى الصَّدُوقِ

بِاسْنَادِ مِنَ الْمَوْثِقِ وَبَيْنِ الْمَتْنِ الَّذِي أُورَدَهُ ، وَهَذَا الْمَتْنُ اخْتِلَافَاتٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَذَكَرَ

بَعْضُهَا . مِنْهَا أَنَّهُ فِيهِ « وَالباقي عَلَى عَدْدِ سَائِرِ مَا خَلَقَ مِنَ النُّورِ وَالْأَلوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمَلِ حَلْقَ

وَسَلاَسِلَ مِنْ فَضَّةٍ فَجَلَسَ فِيهِ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا » وَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ كَمَا لَا يَحْفَظُ .

(٢) قَالَ الْمُؤْلِفُ : فِي الْعُلُلِ هَنَا : « لَا يَشْبَهُ شَيْءٌ مِنْهُ ذَلِكَ النُّورَ الْأَوَّلَ وَزَادَهُ فِي مَحْمَلِهِ

حَلْقَ وَسَلاَسِلَ » وَهُوَ أَنْسَبُ .

(٣) قَالَ الْمُؤْلِفُ : « فِي الْقَامُوسِ الْمَعْنَقَةِ - كِمْكِتَبَةَ - الْحِبْلَ الصَّغِيرَ بَيْنَ أَيْدِيِ الرَّجُلِ

وَالْقِيَاسِ مَعْنَاقَةً لَقَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ مَعَانِيقَ » اَنْتَهَى . وَأَقُولُ : الْمَعَانِيقُ جَمْعُ الْمَعْنَاقِ وَهُوَ

الْفَرْسُ الْجَيدُ الْمَعْنَقُ ، أَيْ مَسْرِعَيْنِ .

قلت : أتعرفونه ؟ قالوا : و كيف لانعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ، وإنما لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - قال : ثم زادني أربعين نوعاً من أنواع النور لتشبه الأنوار الأولى ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدةً وقالت : سبتوه قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا ؟ فقال جبرئيل : أشهد أنَّ مَحْمَداً رسول الله ، أشهد أنَّ مَحْمَداً رسول الله » فاجتمعت الملائكة وقالت مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاشر ومرحباً بالناس ، مُحَمَّد خير النبيين وعلى خير الوصيين .

قال النبي عليه السلام : ثم سلّموا عليّ وسألوني عن أخي ، قلت : هو في الأرض أتعرفونه ؟ قالوا : و كيف لانعرفه وقد نجح البيت المعمور كل سنة وعليه رق أليس فيه اسم محمد واسم علي و الحسن و الحسين و شيعتهم إلى يوم القيامة وإنما لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في وقت كل صلاة - ويمسحون رؤوسهم بأيديهم ، قال : ثم زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النور لتشبه تلك الأنوار الأولى ، ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويّاً كأنه في الصدور واجتمعت <sup>(١)</sup> الملائكة ففتحت السماء وخرجت إلى شبه المعانيق ، فقال جبرئيل : « حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح » فقالت الملائكة : صوتان مقرران معرفان ، فقال جبرئيل : « قد قدمت الصلاة ، قد قامت الصلاة » فقالت الملائكة : هي لشيعته إلى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت : كيف تركت أخاك ؟ قلت لهم : أو تعرفونه ؟ قالوا : نعرفه و شيعته وهو نور <sup>(٢)</sup> حول عرش الله وإنما في البيت

(١) في المصدر « فاجتمعت » .

(٢) في المصدر « وهم نور » .

المعور لرقاً من نور في كتاب من نور فيه اسم محمد وعليه "والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل" ولا ينقص منهم رجل "وإنه طي ثاقنا، وإنه ليقرأ علينا كل" يوم جمعة، ثم قيل لي : ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت ، والحجب قد رفعت ثم قيل لي : طأطأ رأسك أنظر ما ترى ؟ فطاطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا ، وحرم مثل حرم هذا البيت لو أقيمت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه : فقيل لي : يا محمد إن" هذا الحرم وأنت الحرام ، ولكل" مثل مثال ، ثم "أوحى الله إلي" : يا محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل" لربك ، فدنا رسول الله عليه السلام من صاد – وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن – فتلقى رسول الله بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم "أوحى الله إليه أن أغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم" أغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقي بيديك كلامي ، ثم "امسح رأسك بفضل ما باقى في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك وأوطئك موطنًا لم يطأ أحد" غيرك .

هذا علة الأذان والوضوء ، ثم "أوحى الله عز وجل" إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود فكبّرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صارت التكبير سبعاً لأن" الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب ، من أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن مجاز النور<sup>(١)</sup> وذلك النور الذي أنزل الله على محمد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاثة مرات لافتتاح الحجب ثلاثة مرات ، فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثة ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سمه باسمي فمن أجل ذلك جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول السورة ثم "أوحى الله إليه أن أحدهني ، فلما قال : « الحمد لله رب العالمين » قال النبي ﷺ في نفسه شكرأ ،

(١) في المصدر « بحد النور ». .

فأوحى الله عز وجل إلية قطعت حدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد «الر حن الر حيم» مر تين فلما بلغ «والآضالين» قال النبي ﷺ «الحمد لله رب العالمين» شكرًا، فأوحى الله إلية قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل «بسم الله الر حن الر حيم» [في أول السورة]، ثم أوحى الله عز وجل إلية أقرء يا مَحْمَدَ نسبة ربك تبارك وتعالى: «قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ: الله الواحد الصمد، فأوحى الله إلية: «لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ: كذلك الله، كذلك [الله] ربنا، فلما قال ذلك أوحى الله إلية اركع لربك يا مَحْمَدَ، فركع فأوحى الله إلية وهو راكع قل: «سبحان ربِّي العظيم» ففعل ذلك ثلاثة نعم أوحى الله إلية أن ارفع رأسك يا مَحْمَدَ، ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى الله عز وجل إلية أن اسجد لربك يا مَحْمَدَ، فخر رسول الله ﷺ ساجداً فأوحى الله عز وجل إلية قل: «سبحان ربِّي الأعلى» ففعل عليه ذلك ثلاثة نعم أوحى الله إلية استو جالساً يا مَحْمَدَ، ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمة تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به، فسبح أيضاً ثلاثة فأوحى الله إلية انتصب قائماً، ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدين، ثم أوحى الله عز وجل إلية أقرء بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أو لا، ثم أوحى الله إلية أقرء «إنا أقرب لناه» فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة وفعل في الر كوع مافعل في المرأة الأولى، ثم سجد سجدة واحدة، فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثم أوحى الله إلية ارفع رأسك يا مَحْمَدَ بيتتك ربك، فلما ذهب ليقوم قيل: يا مَحْمَدَ اجلس فجلس فأوحى الله إلية: يا مَحْمَدَ أَدْ ما أَنْعَمْتَ عَلَيْكَ وَسَمْ بِاسْمِي فَأَلْهَمَ أَنْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى كُلُّهَا لَهُ» ثم أوحى الله إلية: يا مَحْمَدَ صل على نفسك

وعلى أهل بيتك ، فقال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِيْ ، وَقَدْ فَعَلْتُ ثُمَّ التَّفَتَ إِذَا  
بِصَفَوْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَرْسَلِينَ [وَالنَّبِيِّنَ] فَقَيْلَ : يَا مُحَمَّدُ سَلَّمْ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : «السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ» فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَالتَّسْحِيْةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْبَرَّ كَاتِهِ  
أَنْتَ وَذَرِيْتَكَ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ لَا يَلْتَفِتَ يَسِيرًا وَأَوْلَ آيَةً سَمِعَهَا بَعْدَ قَلْهُو اللَّهُ  
أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ، آيَةً أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَصْحَابِ الشَّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ  
وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقَبْلَةِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شَكْرًا ، وَقَوْلُهُ :  
«سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ» لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّحْمِيدِ  
وَالْتَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ» وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ  
الْأَوْلَيَانِ كَلِّمَا أَحَدَثَ فِيهِمَا حَدَثَ كَانَ عَلَى صَاحْبِيهِمَا إِعْادَتِهِمَا وَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوْلَى  
فِي صَلَاتِ الرَّزْ وَالْيَعْنَى صَلَاتِ الظَّهِيرَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ  
عَنْ عَبْدِيْنِ بْنِ زَرَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ظَلَّلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ : هُنَّ فِي كِتَابِ  
عَلِيٍّ ظَلَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ : الْكُفْرُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقْوَقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَأَكْلُ الرِّبَّ بَعْدَ الْبَيْنَةِ ،  
وَأَكْلُ مَا لَيْتَمِ ظَلَّمًا ، وَالْفَرَادِمَنِ الرَّزْ حَفْ ، وَالْتَّعْرِّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . قَالَ : فَقُلْتَ :  
هَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتَ : فَأَكْلَ دِرْهَمًا مِنْ مَا لَيْتَمِ ظَلَّمًا أَكْبَرُ أَمْ  
تَرْكُ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : تَرْكُ الصَّلَاةِ ، قُلْتَ : فَمَا عَدَتْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي الْكَبَائِرِ ؟ قَالَ :  
أَيِّ شَيْءٍ أَوْلَى مَا قُلْتَ لَكَ ؟ قَالَ : الْكُفْرُ ، قَالَ : فَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ  
– يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ –<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرْبِيْزَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، وَالْفَضِيلَ ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَلَّلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَرْسَلِينَ قَالَ : صَلَاةُ الضَّحْيَ بَدْعَةٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي باب التوادر آخر كتاب الصلاة تحت رقم ١.

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب الایمان والکفر بباب الكبائر تحت رقم ٨.

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب تقديم التوافل تحت رقم ٩.

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن زدرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع صلوات يصليهن العبد في كل ساعة ، صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاحة على الميت ، هؤلاء يصليهن في الساعات كلها <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وحفص بن البختري ، وسلمة بياع السابري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليه إذا أخذ كتاب علي صلّى الله عليه فنظر فيه قال : من يطيق هذا ؟ من يطيق ذا ؟ قال : ثم يعمل به ، وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه ، وما أطاق أحد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده إلّا علي بن الحسين عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن أبيه قال : رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطّال القيام حتى جعل مرّة يتوكّأ على رجله اليمنى ومرّة على رجله اليسرى ، ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك : ياسيدِي تعدّبني وحبّك في قلبي ، أما وعزّتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديَّهم فيك <sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد فأي شيء يقول إذا سجد ؟ قلت : جعلت فداك علّمني ما أقول ، قال : قل : « يارب الأرباب ويَا مالِكَ الْمُلُوكَ وَيَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَيَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَيَا إِلَهَ الْآلهَةِ »

(١) المصدر باب الصلاة التي تصلّى في كل وقت تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي كتاب الروضة تحت رقم ١٧٢ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب دعوات موجزات تحت رقم ١٠ .

صلّى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وافعل بي كذا و كذا ، ثم قل : فإنّي عبيدك ، فاصيبي  
في قبضتك » ثم ادع بما شئت وسله ، فإنّه جواد ولا يتعاظمه شيء<sup>(١)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر  
اليماني ، عن زيد الشّحام ، عن أبي جعفر عَلِيُّبْنُ مُحَمَّدٍ قال : أدع في طلب الرزق في  
المكتوبة وأنت ساجد : « يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي  
من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم »<sup>(٢)</sup> .

تم كتاب الصلاة من منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان والحمد لله رب العالمين ، و الصلاة على رسوله المصطفى و عترته الطيبين الظاهرين .  
وفرغ منه مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغني حسن بن زين الدّين  
علي العاملی عامله الله بلطفه ورأفته وأوزعه شكر نعمته سحر ليلة  
الثلاثاء الثانية من شهر ربيع الثّاني سنة أربع بعد الألف من  
الهجرة النبوية ، حامداً الله سبحانه مصلياً على النبي وآله  
متوسلاً بهم إليه جل جلاله في الامداد بالتفويق  
إلى كمال هذا الكتاب والاعانة على الأمور الصعب  
فنعم المولى ونعم المعين .

(١) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض تحت رقم ٧ ، وفي بعض نسخ الكتاب « سلمه » بدل « سله » .

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء للرزق تحت رقم ٤ .

# كتاب الزكوة

والخمس

عن مُعْتَبٍ قال : قال الصادق ع : « إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَةُ اخْتِبَارًا لِلأُغْنِيَاءِ  
وَمَعْوِنَةً لِلْفَقَرَاءِ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَى زَكَاتَ أُمُوْرِهِمْ مَا بَقَى مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا ، وَ  
لَا تَسْتَغْفِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَرَوْا وَلَا اسْتَحْجُوا وَلَا جَاعُوا وَلَا  
عَرَوْا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأُغْنِيَاءِ ، وَتَسْقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مِنْ مَنْ حَقَّ  
اللَّهُ فِي مَالِهِ ، وَأَقْبِسُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَبَسَطَ الرِّزْقَ إِنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا  
بَحْرٍ إِلَّا يَتَرَكُ الرَّكَةَ ، وَمَا سِيدٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا يَتَرَكُ التَّسْبِيحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ  
وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَسْخَاهُمْ كَفَّاً ، وَأَسْخَى النَّاسَ مَنْ أَدْهَى زَكَاتَ  
مَالِهِ وَلَمْ يَبْغِلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي مَالِهِ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزكاة والخمس و الصدقة و فعل المعرفة

### «باب فرض الزكاة»

صحى : محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أن رجالاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ، و ذلك لأن الله عز وجل فرض في مال الأغنياء للقراء ما يكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا<sup>(١)</sup> من منع من منهم حقوقهم

(١) في الوافى قوله : «أتوا» على المجهول من الآتيان بمعنى المجيء ، يعني أن القراء لم يصاپوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في أموال الأغنياء ، وإنما يصاپون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم . انتهى أقول : يجوز أن يكون على صيغة المجهول من أتى عليه الدهر أي أهلكه ، لأن آتاه يؤتى به بمعنى الاعطاء والانارة ، والمعنى أنهم إنما هلكوا بسبب منع من منهم حقوقهم . وقال في شرح الفقيه في الكافي بدون الواو .

لامن الفريضة <sup>(١)</sup>

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى . عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : ذَكَرْتُ لِلرَّضَا [الْعَلِيَّةِ] شَيْئاً فَقَالَ : اصْبِرْ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ لِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أُخْرِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا ، ثُمَّ صَفَرَ الدُّنْيَا ، وَقَالَ : أَيْ شَيْءٍ هِيَ ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ النَّعْمَةِ عَلَىٰ خَطَرٍ إِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ حِقُوقَ اللَّهِ فِيهَا وَاللَّهُ إِنَّهُ لِيَكُونَ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أَزَالَ مِنْهَا عَلَىٰ وَاجْلَ - وَحرَكَ يَدَهُ - حَتَّىٰ أَخْرَجَ مِنَ الْحِقُوقِ الَّتِي تَجُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا ، قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَنْتَ فِي قَدْرِكَ تَخَافُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَمْهَدَ رَبِّي عَلَىٰ مَا مِنْهُ بِهِ عَلَىٰ <sup>(٢)</sup> .

وبالاسناد ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ مُحَبَّوب ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْعَلِيَّةِ] : مَلَىٰ [أَ] تَزَلَّتْ آيَةُ الزَّكَاةِ : « خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ لَهُمْ وَتَرْكِيَّهُمْ بِهَا » وَأَتَزَلَّتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مُنَادِيهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ - وَ ساقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : - زَكْوَانُ أَمْوَالِكُمْ تَقْبِيلُ صَلَاتِكُمْ ، <sup>(٣)</sup> وَسَنُورِدُ الْحَدِيثَ بِكُمَالِهِ فِي بَابِ مَا تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةِ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا <sup>(٤)</sup> وَهُنَاكَ نَذْكُرُ طَرِيقَهُ ، وَرَوَى الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَيْوُبَ بْنِ نَوْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ . وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ الْمُتَنَّ اخْتِلَافٌ فِي كِتَابٍ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ « لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عِيبٌ وَذَلِكَ <sup>(٥)</sup> أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفَقِيرِاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ »

(١) وَ (٢) الْكَافِي كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَمَا يَجُبُ فِي الْمَالِ تَحْتَ رَقْمِ ١٩٦٧ .

(٣) الْمَصْدَرُ الْبَابُ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

(٤) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٥٧٤ .

(٥) فِي بَعْضِ النَّسْخِ الَّتِي عَنْدِي مِنَ الْفَقِيهِ « لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ ، وَذَلِكَ ... الْخَ » .

ما يكتفون به ولو علم أنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ - الْحَدِيثُ .

ن : وَعَنْ عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زِرَادَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - (وَسَنَوْرَدَهُ فِي بَابِ مُسْتَحْقَقِي الزَّكَاةِ) إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ وَلَوْلَا عِلْمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ ، إِنَّهُمْ لَمْ يَؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيْضَةِ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَتَوْا مِنْ مَنْعِهِمْ مِنْ هُنَّ مَنْعُهُمْ لَمْ يَفْرَضْ اللَّهُ لَهُمْ ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّاسَ أَدْرَدُوا حُقُوقَهُمْ لِكَانُوا عَايَشِينَ بَخِيرَ (١) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الصَّدَوقُ وَالشِّيْخُ (٢) أَيْضًا وَسَنَدَ كَرْ طَرِيقَهُمَا فِيمَا يَأْتِي . وَعَنْ عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لِزَادَهُمْ ، إِنَّمَا يَؤْتُونَ مِنْ مَنْعِهِمْ (٣) . وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَأَبِيهِ بَصِيرٍ ، وَبَرِيدٍ ، وَفَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا : فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ (٤) .

### «( بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ )»

صَحِيٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنِ مَهْرَانَ - هُوَ إِسْمَاعِيلُ - عَنْ أَبْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «سَيْطُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ : مَا هُنَّ عَنْهُ

(١) الكافي باب فرض الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٥٧٧ ، التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ٢ .

(٣) و (٤) الكافي باب فرض الزكاة تحت رقم ٤ و ٥ .

منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك ثعباناً من نار يطوق في عنقه ينهاش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل : «سيطون ما بخلوا به يوم القيمة» قال : ما بخلوا به من الزكاة <sup>(١)</sup>.

صحر : وبالاسناد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عن مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عن أَبِي حِمْزَةَ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا مَنَعْتَ الزَّكَةَ مَنَعْتَ الْأَرْضَ بِرَكَاتِهَا <sup>(٢)</sup>.

مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ الْحَسِينِ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عن مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَحْمَسِيِّ ، عن مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَرَنَ الزَّكَةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ» فَمَنْ أَفَمَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَؤْتُ الزَّكَةَ فَكَانَهُ لَمْ يَقْمِ الصَّلَاةَ <sup>(٣)</sup>.

ن : وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فَضَّةٌ يُمْنَعُ زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا حَبْسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ ، وَسُلْطَنٌ عَلَيْهِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَرِيَدَهُ وَهُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا دَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَجْلَ ، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عَنْقِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «سِيَطُونُ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبْلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنْمٌ يُمْنَعُ زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا حَبْسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ يَطَأُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا ، وَيَنْهَا كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا ، وَمَمَّنْ ذِي مَالٍ نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ زَرْعٌ يُمْنَعُ زَكَاتَهُ إِلَّا طَوْقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيعَةُ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ <sup>(٤)</sup>.

(١) و (٢) الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ١٠٧ و ١٠.

(٣) الفقيه تحت رقم ١٥٨٤ ، وفيه دلالة على اشتراط قبول الصلاة بaitaa الزكاة .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٥٨٣ ، والمراد بالريعة هنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة ، أي تصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيمة بأن يحشر وفي عنقه الأرض «إلى سبع أرضين» أي إلى متتهاها .

قلت: ذكر ابن الأثير في نهايته أنّ القاع القرقر هو المكان المستوي . وفي الصحاح والقاموس «القرقر : القاع الأملس». والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر ، قاله ابن الأثير ، ثم قال : « وقيل هو الحية مطلقاً » والأقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه ، ذكره في القاموس . والرّيعة واحد الرّييع بالكسر وهو المرتفع من الأرض ، قاله الجوهري . وحكي عن بعض أهل اللغة أنه قال : هو الجبل ، وفي القاموس « الرّييع بالكسر والفتح المرتفع من الأرض ، الواحدة بهاء وبالكسر: التلّ العالى - انتهى». وقد روی من طريق آخر فيه جهالة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق به من سبع أرضين إلى يوم القيمة <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة » فقال : يا محمد ما من أحد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهاش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال : هو قول الله عز وجل <sup>(٢)</sup>: « سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة » يعني ما بخلوا به من الزكاة <sup>(٣)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : مامن عبد يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوشه الله عز وجل به حيّة من نار يوم القيمة <sup>(٤)</sup> .

ورواه أيضاً بهذا الاسناد <sup>(٤)</sup> في جملة حديث طويل يأتي في باب مستحق

(١) رواه الكليني في الكافي بباب منع الزكاة تحت رقم ٤ .

(٢) و(٣) الكافي بباب منع الزكاة تحت رقم ١ ٧ و ١ .

(٤) المصدر بباب الزكاة لا يعطي غير أهل الولاية تحت رقم ٢ .

الزكاة ودراهيم الشيخ معلقاً<sup>(١)</sup> عن محمد بن يعقوب بالطريق . وفي جملة من الفاظ المتن مخالفة لما أوردهناه فإنه قال في أوّل الحديث : « ما من رجل » و قال : « حقّاً في ماله » ثم قال : « إلّا طوّقه الله عزوجل حيّة... الخ ». وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن هشـام بن الحـكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عزوجل أنفق في باطل مثلـيه<sup>(٢)</sup> .

### «(باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب)»

صحي : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن محمد بن موسى بن الم توّكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبد الله ، عن أـحمد بن محمد بن عيسـى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنـان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أـنزلت آية الزكـاة « خـذ مـن أـموالهـم صـدقـة تـطـهـر هـم و تـزـكـيـمـهـم بـهـا » في شهر رمضان ، فأـمر رسول الله ﷺ منادـيهـ فـنـادـيـ فـنـاسـ : أـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ قـدـ فـرـضـ عـلـيـكـمـ الزـكـاةـ كـمـاـ فـرـضـ عـلـيـكـمـ الصـلـاـةـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـكـمـ مـنـ الذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـأـبـلـ وـالـبـقـرـ الغـنـمـ وـمـنـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـزـيـبـ ، وـنـادـيـ فـيـهـمـ بـذـلـكـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـعـفـالـهـمـ عـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ قـالـ : ثـمـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـشـيءـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ حـتـىـ حـالـ عـلـيـهـمـ الـحـولـ مـنـ قـاـبـلـ ، فـصـامـواـ وـأـفـطـرـواـ ، فـأـمـرـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـادـيـهـ فـنـادـيـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ : أـيـهـاـ النـاسـ زـكـواـ أـمـوـالـكـمـ تـقـبـلـ صـلـاتـكـمـ ، قـالـ : ثـمـ وـجـهـ عـمـالـ الصـدـقـةـ وـعـمـالـ الطـسـوقـ<sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب في باب الزيادات من كتاب الزكاة تحت رقم ٤٢ .

(٢) الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ٢١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٥٩٨ ، والطسوق - بالفتح - الوظيفة من الخراج أو ما يوضع من الخراج على الجربان « جمع جريب » ، وقيل : الظاهر أن المراد بها الخراج من الأرض المفتوحة عنوة ، اجرة الأرض .

قال الجوهرى : الطسوق الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرف بـ .

وقد مر طريق الكليني لرواية هذا الحديث وصدر منه ، وفي بقية مخالفته لما أوردناه في عدة مواضع حيث قال : « ففرض الله عز وجّل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الأبل و البقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادي بهم بذلك - ومساف الكلام إلى أن قال - : فأمر مناديه ... الحديث ». .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام جعلت فداكروي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : « وضع رسول الله عليهما السلام الزكاة على تسعه أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والأبل ، وعفا رسول الله عليهما السلام عمّا سوى ذلك ، فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : أقول لك إن رسول الله عليهما السلام وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله عليهما السلام » فوقع عليهما السلام : كذلك هو و الزكاة على كل ما كيل بالصاع ، وكتب عبد الله : وروى غيره هذا الرجل عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سأله عن الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السسم والأرز والدحن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : في الحبوب كلّها زكاة <sup>(١)</sup> .

و روى أيضاً عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فأخبرني جعلت فداك هل على هذا زكاة ؟ فوقع عليهما السلام : صدقوا ، الزكاة في كل شيء كيل <sup>(٢)</sup> .

قلت : الوجه عندي فيما تضمنه هذا الخبر ونحوه وسيجيء بعضه من ثبوت

(١) و (٢) الكافي باب ما يزكي من الحبوب تحت رقم ٣ و ٤ .

الزكاة فيما سوى التسعة أشياء الحigel على التقيّة فإنه رأي جهور العامة وفي هذا الحديث إيماء إلى ذلك أيضاً.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيه؟ فقال: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فما سقط السماء العشر وما سقي بالدلول فنصف العشر في كل ما كلته بالصاع - أو قال - وكيل بالملكين - <sup>(١)</sup>.

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء [بن رزين]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام <sup>عليهما السلام</sup> أنس سُئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت <sup>(٢)</sup> بمال العظيم؛ فقال: لا حتى يحول عليه الحول <sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ <sup>(٤)</sup> صدر حديث ابن مهزيار إلى قوله: «وكتب عبدالله» معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وروى <sup>(٥)</sup> أيضاً حديث محمد بن مسلم عن محمد بن يعقوب معلقاً بالاسناد. محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن حماد، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام <sup>عليهما السلام</sup> أنهما قالا: عفا رسول الله عليهما السلام عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قالا: كل شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبيه ذلك مما يكون سريعاً الفساد، قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: هل في القصب شيء؟ قال: لا <sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي باب ما يزكي من الحبوب تحت رقم ٥ وفيه «في كل ما كلته».

(٢) في بعض نسخ الكافي «وان بيع»، وأوردده الشيخ في التهذيب بهذه الصورة.

(منه - قدس سره -).

(٣) الكافي باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ٢.

(٤) التهذيب باب ما تجب فيه الزكاة تحت رقم ١١.

(٥) و (٦) التهذيب باب حكم الخضر في الزكاة تحت رقم ٣ و ٢.

صحر : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري  
 عن محمد بن عيسى بن عبيد ، و الحسن بن طريف ، و علي بن إسماعيل بن عيسى  
 كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما  
 قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر - الحديث <sup>(١)</sup> وسنورده فيما يأتى .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ،  
 عن عبد العزيز بن المهدى قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن القطن والزعفران عليهمما  
 زكاة ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زدراة ، و محمد  
 ابن مسلم وأبي بصير ، و بريد بن معاوية العجلاني ، والفضل بن يسار ، عن أبي جعفر ،  
 وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسننها رسول الله  
 عليهما السلام في تسعه أشياء وغفار رسول الله عليهما السلام عماسواهن - في الذهب والفضة والأبل  
 والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزيتون وعفاف رسول الله عليهما السلام عمما  
 سوى ذلك <sup>(٣)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد  
 ابن مسلم قال : سأله عليهما السلام عن الحبوب ما يزكي منها ؟ قال : البر والشعير والذرة  
 والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم ، كل هذا يزكي وأشباهه <sup>(٤)</sup> .

قال الجوهرى : السلت - بالضم - ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة .

وبهذا الاسناد عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله ، وقال : كل ما

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٩٩ ، والخبر فيه الى « وان كثر » والبقية من كلامه ، وفيه  
 أيضاً عن زدراة وبكير ، عن أبي جعفر عليهما السلام .

(٢) الكافي باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب ما يزكي من الحبوب تحت رقم ١ .

كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزّكاة ، وقال : جعل رسول الله ﷺ الصّدقة في كل شيء أُنبتت الأرض إلّا ما كان في الخضر و البقول و كلّ شيء يفسد من يومه<sup>(١)</sup> . و عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب والبطيخ ومثله من الخضر قال : ليس عليه شيء إلّا أن يباع مثله بمالٍ فيحول عليه الحول فيه الصّدقة ، وعن العضاـه من الفرسـك وأشباهـه فيه زـكـاة ؟ قال : لا ، قلت : فـمـنـه ؟ قال : مـاحـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ مـنـ ثـمـنـهـ فـرـگـهـ<sup>(٢)</sup> .

القضـبـ : القـتـ . والعـضـاـهـ جـمـعـ عـصـاـهـ بـالـكـسـرـ وـهـ أـعـظـمـ الشـجـرـ . والـفـرسـكـ : الخـوـخـ . ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـقـامـوسـ .

وـعـنـهـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ أـوـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـبـسـطـانـ يـكـونـ فـيـهـ التـسـمـارـ مـاـ لـوـبـيـعـ كـانـ بـمـالـ هـلـ فـيـهـ الصـدـقـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ<sup>(٣)</sup> .

وـبـالـاسـنـادـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ اـبـنـ اـذـيـنـةـ ، عنـ زـرـادـرـةـ وـبـكـيرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ :ـ لـيـسـ فـيـ الـجـوـهـرـ وـأـشـبـاهـهـ زـكـاةـ وـإـنـ كـثـرـ<sup>(٤)</sup> .

وـرـوـىـ الشـيـخـ<sup>(٥)</sup>ـ مـاـ عـدـاـ الـخـامـسـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـحـسـانـ مـعـلـقـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ بـطـرـقـهـ وـفـيـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ الثـالـثـيـ مـنـهـ فـيـ كـاتـبـيـ الشـيـخـ «ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ الـحـرـثـ مـاـ يـزـكـىـ مـنـهـ ؟ـ فـقـالـ »ـ وـفـيـ مـتـنـ الثـالـثـيـ فـيـ التـهـذـيـبـ «ـ إـلـاـ خـضـرـ »ـ وـفـيـ الرـاـبـعـ «ـ فـقـالـ :ـ لـاشـيـ عـلـيـهـ »ـ .

(١) الكافي باب ما يزكي من المجبوب تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) المصدر باب ما يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ٣ و ٦ .

(٤) المصدر باب أنه ليس في الحلوي وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ١٠ .

(٥) التهذيب باب ما يجب فيه الزكاة تحت رقم ٥ و ٧ ، و باب حكم المحبوب بأسرها تحت رقم ١ و ٢ ، و باب حكم الخضر في الزكاة تحت رقم ٤ ، وفي الزيادات تحت رقم ١٢ .

## «( باب زكاة الغلات الأربع )»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، والحسين بن سعيد ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن عَمِيرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عن زَرَادَةَ ، عن أَبِيهِ جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : ما أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةً أَوْ سَعْاقاً - وَالْوَسْقُ سَتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثَمَائَةً صَاعٌ - فِيهِ الْعَشْرُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرَّشَاءِ وَالدَّوَالِيِّ وَالنَّوَاضِحِ ، فِيهِ نَصْفُ الْعَشْرِ ، وَمَا سَقَتْ السَّمَاءُ أَوْ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلَأً ، فِيهِ الْعَشْرُ تَامَّاً وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْثَلَاثَمَائَةِ صَاعٌ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ<sup>(١)</sup> .

قلت : كذا أورده الشیخ هذا الحديث في التهذیب ، ورواه في الاستبصار<sup>(٢)</sup> معلقاً عن مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد بِيقيمة الطريق ، وما رأيت الحديث في الكافي بعد تصفح .

وَعَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبِيدَاللهِ بْنِ عَلَيْهِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَاللهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَعْاقَ شَيْءٍ وَالْوَسْقُ سَتُّونَ صَاعاً<sup>(٣)</sup> .

وَإِنْسَادُهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ بنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ وَبَكِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالِجُ

(١) الدوالى جمع الدالى وهى الناعورة يديرها الماء ، والخبر فى التهذيب باب زكاة الحنطة والشعير والتمر تحت رقم ١ ، والرشاء - بالكسر والمد - جبل الدلو ، والناضح : البغير الذى يستقى عليه .

(٢) المصدر باب المقدار الذى تجب فيه الزكاة من الحنطة تحت رقم ١ ، وفيه الاربعة أصناف .

(٣) المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٥ .

بالرشاء والدلاء والنضح فيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو غيل أو سماء ، فيه العشر كاملاً<sup>(١)</sup> .

**قال الجوهرى :** «الغيل : الماء الذى يجري على وجه الأرض ، وفي الحديث : ما سقى بالغيل فيه العشر ، وما سقى بالدلو فيه نصف العشر» .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيناً أو كان بعلاً ، العشر . وما سقت السوانى والدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر<sup>(٢)</sup> .

**قال الجوهرى :** المسيح : الماء الجاري ، والبعل : النخل الذي يشرب بعروقه يستغني عن السقي ، والساينة : الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها ، والدالية : المنجتون تديرها البقرة ، والناعورة يديرها الماء . والغرب : الدلو العظيمة وقال : إن المنجتون هي الدولاب التي يستقى عليها .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره و كان لل المسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أسواق شيء وما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله عليه السلام بخیر قبل أرضها و نخلها و الناس يقولون لا يصلح قبلة النخل والأرض إذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله عليه السلام خير عليهم في حصصهم العشر ونصف العشر<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ٧ .

(٢) الكافى باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرج تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب الخراج وعمارة الأرضين تحت رقم ٢ .

ويؤسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن رفاعة بن موسى  
قال : سأله أبا عبد الله عَلِيُّهُ الْكَلَمُ عن الرّّجُلِ لِهِ الضَّيْعَةُ فِيؤدِّيُ خَرَاجَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا  
عشر ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

قلت : حمل الشّيخ هذا الخبر على إرادة نفي الزّكاة في الحصة التي يأخذها السّلطان كما سيأتي التّصریح به في بعض أخبار هذا الباب ، فيصير حاصل المعنى أن "العشر لا يثبت في غلّة الضّيّعة بكمالها ولا باسًّ بهذا الحمل إذ هو خير من الاطراح فإن" مادل على ثبوت الزّكاة في مثله كالخبر السابـق ظاهر الرجحان غير قابل للتأويل .

وياسناده عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى عليهما السلام عن البستان لاتباع  
غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً، فهل يجب فيه صدقة؟ فقال: لا إذا كانت تؤكل (٢).  
صحر: محمد بن يعقوب، عن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي  
عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة  
من البر والشعير والتمر والزبيب قال: خمسة أو ساق بسوق النبي عليهما السلام فقلت:  
كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنبر زكاة أو إنما تجب عليه  
إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم إذا خر صه آخر ج زكاته (٣).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أَمْحَد ، عن الحسين  
- يعني ابن محمد بن عيسى ، و ابن سعيد - عن النَّفْر ، عن هشام - هما ابن سويد  
وابن سالم - عن سليمان - يعني ابن خالد - عن أبي عبد الله ؓ قال : ليس في النَّخل  
صدقه حتَّى يبلغ خمسة أُوساق ، والعنْب مثل ذلك حتَّى يكون خمسة أُوساق زبيباً<sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٨ .

(٣) الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرج تحت رقم ٥ ، وقوله « اذا خرقه » يعني اذا بدا صلاحها او بلغ حدأ يصح ان يقال له العنف او التمر .

(٤) التهذيب باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٣ .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن أبي بصير ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما أئمه قالا : هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك <sup>(١)</sup> .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليهما أئمه عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : خمسة أوساق ويترك معافارة وأم جعورد لا يزيد كيان وإن كثرا ، ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ هذين الخبرين <sup>(٣)</sup> معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما . وفي متن الأول في التهذيب « كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها - الحديث » و ظاهر أن الاختلاف الواقع ههنا ناش عن مجرد التصحيح ، وفي متن الثاني : « ولا يزيد كيان » وفيه : « ويترك ذلك لعياله » . وفي القاموس : معنى الفار : تمر ردي . وقال الجوهري : الجعورد : ضرب من الدفل وهو أردا التمر ، ومعا فارة قد تسمى مصران الفارة .

ولايخفى ظهور هذا الحديث في نفي وجوب الزكاة في هذين النوعين من النخل وقد أوّله العلامة في المنهى فقال : « إن المراد عدم إخراج الزكاة منهم لا أن الزكاة لا يجب فيما لو بلغا النصاب » و أنت تعلم ما في هذا الحمل من التعسّف ، ولعل الوجه فيه تعارف كل هذين النوعين قبل صدور تهمة تمراً فيكون مضمون الحديث موافقاً ل الصحيح على بن جعفر السابق حيث تضمن نفي الزكاة فيما يؤكّد من تمر البستان فيصلحان حجّةً من يعتبر في ثبوت الزكاة صدق اسم التمر .

(١) و (٢) الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من المحرث تحت رقم ٤ و ٧ .

(٣) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٥ و باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٤ .

وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرار ، وعبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوّل له مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه ، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر ، فإذا أداه مائة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّل له مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده .<sup>(١)</sup>

وروى الشيخ<sup>(٢)</sup> هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وفي المتن : « فإن فعل فحال عليه الحول » و فيه : « وإن ثبت ألف عام إذا كان بعينه وإنما عليه صدقة العشر - الحديث .

### « ( باب زكاة الأنعام ) »

صحي : محمد بن عليّ بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشرًا فيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة فيها ثلات من الغنم ، فإذا بلغت عشرين فيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت<sup>(٣)</sup>

(١) الكافي باب أن الصدقة في التمر مرة واحدة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٤ وفيه « لو ثبت » .

(٣) في المصدر « فإذا زادت » .

واحدة فيها حقة (وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن ير كب ظهرها) إلى ستين ، فإن زادت واحدة فيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة فيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فتحققان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل "خمسين حقة ، وفي كل" أربعين ابنة لبون <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : في خمس قلاص شاة و ليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وفي عشرين أربعاً ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي سنت وعشرين ابنه مخاص إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة فيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة فيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة فيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة فيها . حقّتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الأبل ففي كل "خمسين حقة <sup>(٢)</sup> .

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقاً عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطريق . والقلاص جمع قلص والقلص جمع قلوص وهي الشابة من النوق . وابنة المخاص هي التي استكملت الحول ودخلت في الثانية ، وابنة اللبون هي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة ، والحقيقة التي دخلت في الرابعة ، والجذعة التي دخلت في الخامسة . ذكر ذلك كله الجوهرى وغيره . و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - عن حماد ، عن حرizer ، عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر ولا بنه عليهما السلام : الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أعمال ليس فيه صنف يجب فيه الزكاة - وساق الحديث وسنو رده في باب زكاة النقدين إلى أن قال - قال : وقلت لأبي عبد الله عليهما السلام :

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٠٤ وفيه « بنت لبون » .

(٢) التهذيب بباب زكاة الأبل تحت رقم ٢ ، الاستبصار بباب تحت رقم ٢ .

رجل كنْ عنده أربعة أينق<sup>(١)</sup> وتسعة وثلاثون شاة وتسعه عشرة بقرة أىز كيهن؟  
قال : لايز كي شيئاً منها لأنّه ليس شيء منها تم فليس فيه الزكاة<sup>(٢)</sup>.  
وروى الصدوق<sup>(٣)</sup> سطر هذا الحديث بطريقه عن زرارة ، والذى أوردناه  
منه بعضه وستعلم بقيته في الباب الآتى .  
وروى الشیخ<sup>(٤)</sup> أيضاً بطريق مشهوري الصحّة وسنذ كره عند إبراد البقية .  
و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى الجهمي<sup>(٥)</sup> ، عن حریز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، و محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد العجلاني ، والفضل  
ابن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس على العوامل من الإبل  
والبقر والغنم شيء ، إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه  
الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه<sup>(٦)</sup> .

محمد بن علي<sup>(٧)</sup> بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن  
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن  
ابن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس في الأكيلة ولا في الرّبى  
التي تربى اثنين ولا شاة لبّن ولا فحل الغنم صدقة<sup>(٨)</sup> .

وروى الكليني<sup>(٩)</sup> هذا الحديث في الحسن ، والطريق : محمد بن إسماعيل ،  
عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن

(١) أينق - يسكون الياء بين الهمزة المفتوحة والتون المضمومة والكاف أخيراً -  
جمع قلة لثاقة وأصله أنيق استقلوا الضمة على الواو فقدموها وقالوا أونق ، ثم أبدلوها  
الواو ياء وقالوا : أينق .

(٢) التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦٠٣ .

(٤) التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٥ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٦٠٨ ، والأكيلة : الشاة التي تسمن وتعد للأكل .

(٧) الكافي باب صدقة الغنم تحت رقم ٢ .

ابن الحجاج . وفي المتن : « ولا في الرّبّي - والرّبّي التي تربّى اثنين - » وفي القاموس : الرّبّي - كجبل - : الشاة إذا ولدت و الحديثة النتاج ، ومثله في الصحاح وهو يقتضي كون الصحيح ما في رواية الصدوق .

وحيث إنّ في ظاهر متن الحديث مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب جمله بعضهم على نفي إرادة الأخذ في الصدقة لا العدّ ، ولا بأس به ، وإن صرّح جمع من الأصحاب بنفي العدّ في بعض ما تضمنه الحديث ، فإنّ إرادة المعنين معاً من غير قرينة يتميّز بها متعلّق كلّ واحد منها عمليّة يسان كلام الحكيم عن مثلها ونفي الأخذ يتمّ في الجميع وليس بمناف لنفي العدّ أيضاً في البعض إذا اقتضاه دليل آخر .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الرّحْمَنِ  
ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن  
عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس - هو أبو عبد الله البجلي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين  
ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة  
من الغنم إلى ثلاثةمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة  
ولازات عوار إلا أن يشاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق  
ويعدّ صغيرها وكبیرها <sup>(١)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن  
الفضل بن شاذان جيحاً ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : في خمس قلائص شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ،  
وفي خمس عشرة ثلاثة شيء ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي  
ست وعشرين بنت مخاص إلى خمس وثلاثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا

(١) التهذيب باب زكاة الغنم تحت رقم ٢

و بين النّاس فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت الأبل ففي كلّ خمسين حقة<sup>(١)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، و محب بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد العجلي ، والفضل ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قال : في صدقة الأبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً و عشرين فإذا بلغت ذلك ففيها أبنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و ثلاثين ، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها أبنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و أربعين ، فإذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقة طرفة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و سبعين [إذا بلغت خمساً و سبعين] ففيها بنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طرقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طرقتا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين أبنة لبون ، ثم ترجع الأبل على أسنانها ، وليس على النّيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء ، إنّما ذلك على السائمة الراعية ، قال : قلت : ما في البُخت السائمة شيء ؟ قال : مثل ما في الأبل العربية<sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ<sup>(٣)</sup> هذا الحديث معلقاً عن محب بن يعقوب بالطريق ، وجمع بينه

(١) الكافي باب صدقة الأبل تحت رقم ٢ ، ورواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح بزيادة « فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة » .

(٢) الكافي باب صدقة الأبل تحت رقم ١ ، ونيف فلان على السبعين : زاد ، والعوامل جمع عاملة وهي بقر الحرش والدياسة ، والبخت - بالضم - نوع من الأبل غير العربية واحدتها بختي .

(٣) التهذيب باب زكاة الأبل تحت رقم ٤ .

وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لَا عَتْبَارٌ زِيادةُ الْوَاحِدَةِ فِي وَجْهِ بَنْتِ الْمَخَاضِ وَمَا بَعْدِهَا وَقَدْ أُورَدَنَا شَطْرًا مِنْهَا بِحَمْلِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى إِضْمَارِ الزَّيَادَةِ فِي مَوَاضِعِهَا اعْتِمَادًا عَلَى عِلْمِ الْمَخَاطِبِ بِالْحُكْمِ أَوْ عَلَى ضَرْبِ مِنْ التَّقْيِيَّةِ بِشَهَادَةِ مَا فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ بِطَرِيقِ الْكَلِينِيِّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْفَرْقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَأَوْرَدَ صَدْرَهُ إِلَى حَكَايَةِ الْفَرْقِ مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطَرِيقِهِ وَأَحَالَ بَاقِيهِ عَلَى مَا أَوْرَدَهُ بِالطَّرِيقِ الصَّحِيحِ مَعَ أَنَّهُ نَاقَصَ عَنْهُ عَلَى مَا وَجَدَتِهِ فِي عَدَّةِ نُسُخٍ لِلْكَافِي . وَفِي الْحَمْلِ الْأَخِيرِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمُعْرُوفَ مِنْ خَلَافِ الْعَامَّةِ هُنَا مَقْصُورٌ عَلَى زِيادةُ الْوَاحِدَةِ فِي وَجْهِ بَنْتِ الْمَخَاضِ فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوهَا فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ مَوْضِعُ التَّصْرِيحِ بِالْفَرْقِ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِي تَوْسِيْطِهِ دَلَالَةً وَاضْحَاهَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِصَاصِ فَلَا يَنْدِفعُ بِهِ مَحْذُورُ الْاِخْتِلَافِ فِي بَقِيَّةِ الْاَحْکَامِ . وَأَمَّا الْحَمْلُ الْأَوَّلُ فَلَوْجَهَ لِكُنْهِ بَعِيدٌ ، وَلَعِلَّهُ أَقْرَبُ مِنَ الْاِطْرَاحِ إِذَا مَجَّالَ مُخَالَفَةَ قَلْمَكَ الْأَخْبَارِ .

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ ذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ فِي صَغَارِ الْاِبْلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ تَنْتَجُ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَأَبِي بَصِيرٍ ، وَبْرِيدَ ، وَالْفَضِيلَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا : فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً تَبِيعُ حَوْلَيْ " وَلَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً مَسْنَةً ، وَلَيْسَ فِيمَا يَبْلُغُ الثَّلَاثَيْنَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبِيعَ الْأَرْبَعِينَ [فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ] فِيهَا بَقْرَةً مَسْنَةً ، وَلَيْسَ فِيمَا يَبْلُغُ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السَّتِينَ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتِ السَّتِينَ فِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فِيهَا تَبِيعَ وَمَسْنَةً إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتِ الثَّمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً إِلَى تَسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّسْعِينَ فِيهَا

(١) الْكَافِي بَابُ صَدَقَةِ الْاِبْلِ تَحْتَ رَقْمِ ٣ .

ثلاث تبایع حولیات ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل "أربعين مسنة" ، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النیف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند رببه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه <sup>(١)</sup> . وبهذا الاسناد <sup>(٢)</sup> ، عن زرارة ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر <sup>(٣)</sup> .

و روی الصدوق <sup>(٤)</sup> هذا الخبر عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حریز ، عن زرارة .

و روی الشیخ <sup>(٥)</sup> الخبر الذي قبله معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بطریقه ، وفي المتن اختلاف لفظي غير قليل وليس في الاطالة بيانه كثير طائل ، و اتفق فيه أيضاً سقوط ما بين قوله : « ففيها تبعان » و قوله : « فإذا بلغت التّمائين » وكأنه سهو قلم وله نظائر .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حریز ، عن زرارة ، ومجده ابن مسلم وأبي بصیر ، و بريد ، و الفضیل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله <sup>عليهم السلام</sup> : في الشاة في كل "أربعين شاة" [شاة] وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ، ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان ، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ المائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ،

(١) و (٢) الكافی باب صدقة البقر تحت رقم ١ و ٢ .

(٣) هذا الحديث من جملة مواضع البناء على الاسناد السابق في الكافی فانه أورده هكذا « زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » (منه - قدس سره -) .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٦٠٧ .

(٥) التهذیب باب زکة البقر تحت رقم ١ ، وفي آخره « فإذا حال عليه الحول وجبت عليه » .

ففيها ثلاثة شهاء ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة مائة ، فإذا بلغت ثلاثة مائة فيها مثل ذلك ثلاثة شهاء ، فإذا زادت واحدة فيها أربع شهاء حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة ، وسقط الأمر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النصف شيء ، وقالا : كل ماله يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه ، وإذا حال عليه الحول وجب عليه<sup>(١)</sup> .

وروى الشّيخ هذا الحديث<sup>(٢)</sup> ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق ، وقد ظن "جمع من متأخّري الأصحاب أن" بين هذا الحديث وخبر محمد بن قيس السّالف في مشهوريّ هذا الباب تعارضًا في حكم زيادة الواحدة على الثلاثمائة يحوج إلى الترجيح لاشكال الجمع . والحق "أنه لا تعارض لخلو" خبر محمد بن قيس عن التعرّض له رأساً ، فإنّ قوله فيه : « فإذا زادت واحدة فيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة مائة » يقتضي كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث ، داخلة في المغيّب كما هو شأن في أكثر الغايات الواقعـة فيه وفي غيره من الأخبار المتضمنة لبيان نسب الأبل والغنم ، وقوله بذلك : « فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » يقتضي إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمائة و من البين أن" فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه ، بل يكون هذا الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرّض في ذلك له ، ولا محدود فيه إذ الحكمة قد توجب مثله ، وربما كانت ظاهرة أيضًا إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه ، فملاحظة التّقىيّة تقتضي الاغتسال عنه ، وكأنّ الشّيخ - رحمه الله - تفطّن لما ذكرناه من عدم التنافـي بين الخبرين فلم يتعرّض للكلام عليهما بشيء مع غيره لهما في الكتابين .

(١) الكافي باب صدقة الغنم تحت رقم ١ ، وفيه « فإذا » في الأخير .

(٢) التهذيب باب زكاة الغنم تحت رقم ١ .

وحيث إنَّ الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الأصحاب إِذ يعزى إلى جماعة منهم القول بـ**توقف وجوب الأربع على بلوغ الأربع مائة** فيشكل الاكتفاء في الحكم بـ**وجوبها مع زيادة الواحدة على الثلاثمائة بمجرد هذا الخبر . وغير خفي** "أنَّ أصلَّة البراءة توافق القول بالـ**وقف على بلوغ الأربع مائة** فـ**يترجح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح ، ولكن الاحتياط في العمل بما دل عليه هذا الخبر لاسيما بعد ظهور اعتقاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصر الأقوال في زيادة الواحدة وعدمها .**

### «باب زكاة النقادين»

صحي : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومجمل بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جهيناً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي " قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدله من الذهب ، قال : وسألته عن النصف [ و ] الخامسة <sup>(١)</sup> والعشرة قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً ، درهماً <sup>(٢)</sup> . محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً <sup>(٣)</sup> . و ياسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرizer ،

(١) في المصدر بـ**زيادة الواو** .

(٢) في المصدر « في كل أربعين درهماً درهم » والخبر رواه في باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب الانفال من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣ .

عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولا بنه عليهما السلام : الرّجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا ، إنما تجب عليه إذا تم " فكان تجب في كل " صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل " صنف منه زكاة ، فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة ، قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أیز كيها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرّاجم ولا في الدّنانير حتى تتم أربعين والدرارم مائتي درهم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء . قال : وقلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل كن عنده أربعة أينق - وساق بقيمة الحديث ، وقد مر في الباب الذي قبل هذا <sup>(١)</sup> .

وروى الصدوق <sup>(٢)</sup> بطريقه ، عن زرارة السؤالين المختصين بأبي عبدالله عليهما السلام وجوابيهما ، وقد أشرنا إلى ذلك في الباب السابق ، وصورة لإبراده للسؤال الأخير وجوابه على وفق ما في رواية الشيخ ، وأماماً أو لهما فأورد هكذا « قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أیز كيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكاة في الدرّاجم ولا في الدّنانير حتى تتم » ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء » .

و هذا الاختلاف الذي وقع بين الرّوايتين عجيب ، ورجحان ما في رواية الصدوق بموافقته للأخبار الكثيرة المعتبرة ظاهر ولأنه لورود بعض الأخبار بما في رواية الشيخ و مصير بعض قدماء الأصحاب إليه فإن ذلك غير ناهض مقاومة مادل على خلافه . ثم إن الشيخ أيضاً روى السؤالين المختصين وجوابيهما بطريق مشهوري الصحة وأشارنا في الباب السابق إلى الثاني منهم وصورة الاستناد والمعنى

(١) التهذيب ، باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ وقد تقدم .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٠٣ .

فيهما هكذا: « سعد بن عبد الله ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن المختارِ  
ابن زِيادٍ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن زَرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ الْكَلَامُ : رَجُلٌ عِنْدَهُ مائَةً دَرْهَمٌ وَتِسْعَةً وَتِسْعَونَ دَرْهَمًا وَتِسْعَةً وَثَلَاثَوْنَ دِينَارًا أَيْزَ كَيْهَا؟  
فَقَالَ : لَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَلَا فِي الدَّنَارِ حَتَّى تَقْمِدَ أَرْبَعُونَ  
دِينَارًا أَوَ الدَّرَاهِمَ مائَةً دَرْهَمٌ ، قَالَ : قَلْتُ : فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَيْنَقٌ وَتِسْعَةُ وَثَلَاثَوْنَ  
شَاهَةٌ وَتِسْعَةُ وَعَشْرَوْنَ بَقْرَةً أَيْزَ كَيْهَنْ؟ فَقَالَ : لَيْزَ كَيْ شَيْئًا مِنْهَا لَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ  
مِنْهُنَّ قَدْ قَمَدَ ... »<sup>(١)</sup>.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ الْحَسِينِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عن يَعْقُوبِ بْنِ  
يَزِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَصَفْوَانِ بْنِ يَحْيَى ، عن عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَنْ رَجُلٍ فِي بَمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيَهُ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ :  
لَا ، وَلَوْ جَعَلَهُ حَلِيلًا أَوْ نَقْرًا أَوْ نَقْرًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَهُوَ أَكْثَرُ مَمْا مَنَعَ  
مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قال في القاموس: النقرة: الوحدة المستديرة في الأرض والجمع نُقُرٌ ونقارٌ  
والقطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار . وقد تكرر في أخبار هذا الباب  
لفظ النقر وهو مخالف لما يفيده كلام القاموس كما ترى .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن  
جَيْلَ بْنِ دَرَاجٍ ، عن زَرَارَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ  
الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلَ وَلَمْ يَحُرْ كَهْ<sup>(٣)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ

(١) التهذيب بباب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١.

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٢٤ ، ويدل على أن الفرار مسقط للزكاة ويحمل على ماقبل الحول .

(٣) التهذيب بباب وقت الزكاة تحت رقم ٢ .

قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكوة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحال يزكي<sup>(١)</sup>.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاصدقة على الدين ولا على امثال الغائب عنك حتى يقع في يدك<sup>(٢)</sup>.

وبالاستناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقر ضر مالاً فحال عليه الحال وهو عنده، فقال: إن كان الذي أفرضه يؤدى زكاته فلازمة عليه وإن كان لا يؤدى أدى المستقر ضر<sup>(٣)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعيّن<sup>(٤)</sup> فلا يلزم الماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكوة على صاحب المال<sup>(٥)</sup>.

قال في القاموس: عيّن: أخذ بالعينة - بالكسر - أي السلف أو أعطى بها.

و ما تضمنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول على الاستعجابة أو التقيّة، فإن "جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكوة في الدين، والأخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلابد من الجمع. وأماماً نفي الزكوة فيما عليه من الدين فمحمول أيضاً على عدم بقاء عين المال حولاً عنده كما تدل عليه أخبار الفرض.

(١) و(٢) و(٣) التهذيب باب زكاة المال الغائب والدين تحت رقم ١٢ و ٢٦.

(٤) أي يبيع نسبيّة أو عينة ومعنى الثاني في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشمن مؤجل شم يبعها بدون ذلك الشمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني « وهو العينة » من صاحب الدين الأول، مأخوذه ذلك من العين وهو النقد الحاضر، كما في السراير.

(٥) الكافي باب زكاة المال الغائب والدين تحت رقم ١٢.

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبد الله أرضاً له بكذا و كذا ألف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنما فعل ذلك لأن " هشاماً كان هو الوالي " <sup>(١)</sup> .

فت : يحتمل قوله في هذا الحديث : « وإنما فعل ذلك » لأن يكون إشارة إلى بيع الأرض والمعنى أن " يبيعه للأرض مع كونه مرجحاً إنما وقع لطلب الوالي له وعدم التمكن من خلافه ، ويحتمل أن يكون الاشارة به إلى اشتراط الزكوة والغرض منه أنّه شرط الزكوة عليه لثلاً يتعرّض له بطلبها منه حيث إن " وجود ذلك القدر من المال مظنة للزكوة وقد كان الولاية يتعاطون قبض الزكوات .

صحر : وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن بشّار قال : سأله أبا الحسن عليهما السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة ؟ فقال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فإن نقصت فلازمة فيها ، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فإن نقص فلازمة فيه <sup>(٢)</sup> .

وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عليهما السلام الذي لا يعمل به ولا يقلّب ، قال : تلزمك الزكوة في كل سنة إلا أن يسبك <sup>(٣)</sup> . وروى الشيخ <sup>(٤)</sup> هذا الحديث معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بالطريق إلا أنه سها فيه القلم فذكره في الكتابين عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عليهما السلام وقد مر له نظائر في خصوص هذا السنّد .

(١) الكافي الباب الذي بعد أبوقات الزكوة تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ٤ ، وفيه أخيراً « فان نقصت فلازمة <sup>عليها</sup> وقد مر له نظائر في خصوص هذا السنّد . »

(٣) المصدر باب أنه ليس في الحال وسبائك الذهب ونقر الفضة زكوة تحت رقم ٥ .

(٤) التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ٥ .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زدراة وبطريقه عن بكير أيضاً وهو من الحسن يروي فيه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر<sup>(١)</sup> . وليس في نقر الفضة زكاة - الحديث وسيأتي بقيته في الباب الذي بعد هذا.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الحلي أين كي؟ قال: إذا لا يبقى منه شيء<sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي، بطريقه عن زدراة، و محمد بن مسلم (وقد تكرر القول في أن طريق ابن مسلم يستعمل على جهالة) عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: إنما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قيل له: فإن وعيه قبل حوله بشهر أو يوم؟ قال: ليس عليه شيء إذا<sup>(٣)</sup> .

وبالاستاد عن زدراة، عنه عليهما السلام أنه قال: إنما هذا منزلة رجل أطرف في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت [عليه]<sup>(٤)</sup> .

قلت: يأتي رواية هذين الخبرين في جملة حديث طويل من الحسن وظاهر ما هناك أن الاشارة بكلمة «هذا» في الخبر الثاني إلى ما تضمنه الأول من حكم واهب المال قبل الحول، وليس بمستقيم، فكان مرجع الاشارة سقط من الرواية. وفي الكلام الذي بعده في الحديث الآتي شهادة بما قلناه ودلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤيه الهلال الثاني عشر.

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٩٩ ، وكان بعده من كلامه دون كلام الامام عليه السلام.

(٢) الكافي باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة زكاة تحت رقم ٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦٢٥ .

(٤) أيضاً بالرقم السابق وقوله «هذا» أى الفرار بعد حلول الحول وهو الشهر

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ، يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسْنِيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّبِيعِ الْأَكْبَرِ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرِضُ الْمَالَ لِلرَّبِيعِ الْأَكْبَرِ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ أَوْ مَا شاءَ اللَّهُ، عَلَى مَنْ زَكَاهُ عَلَى الْمَقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ، لَأَنَّهُ لَهُ نَفْعٌ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ<sup>(١)</sup>.

نَ : مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ رَفَاعَةِ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَاحِبٌ أَعْمَلُ بِيَدِي وَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ عَنِي الْخَمْسَةُ وَالْعَشْرَةُ فِيهَا زَكَةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا جَتَمَعَ مائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا زَكَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ فِيهِ مِنْ زَكَةٍ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيمَتَهُ مائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ زَكَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الشَّيْخُ<sup>(٤)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ بِطَرِيقِهِ.

وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنٍ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عَنِي الشَّيْءِ فَيُبَيَّقُ نَحْوًا مِنْ سَنَةٍ أَنْزَلْتُكَهُ؟ قَالَ: لَا، كُلُّهُ مَا لَمْ يَحْلُّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَةٌ وَكُلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ رَكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ: قَلْتُ: وَمَا الرَّكَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الْذَّهَبِ وَنَقَارِ الْفَضَّةِ شَيْءٌ مِنْ زَكَةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى الشَّيْخُ<sup>(٦)</sup> هَذَا الْخَبَرَ بِطَرِيقِ لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، وَذَلِكَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ

(١) التهذيب باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٨.

(٢) الكافي باب زكاة الذهب والنفقة تحت رقم ٢ و ٥.

(٣) التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ١٦.

(٤) الكافي باب انه ليس على الحل وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ٨.

(٥) التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ٧.

مَعْلَى بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبَيدِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ،  
عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِينَ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِي الْمُتْنَ اخْتِلَافٌ لِفَظِيٍّ فِي عَدْدِ مَوَاضِعٍ .  
وَعَنْ مَعْلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ  
ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ مَعْلَى الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ ؟  
قَالَ : لَا <sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ رَفَاعَةٍ قَالَ : سَمِعْتَ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتَهُ بَعْضَهُمْ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لَا وَإِنْ بَلَغَ مائةً أَلْفَ <sup>(٣)</sup> .  
وَعَنْ مَعْلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ مَعْلَى الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفِيدُ الْمَالَ  
قَالَ : لَا يَزِّ كَيْهُ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ <sup>(٤)</sup> .

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ  
قَالَ : سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضِعٌ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ  
رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ ، أَعْلَمُهُ صَدْقَةٌ ؟ قَالَ : لَا <sup>(٥)</sup> .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مائتا درهمًا غَيْرَ درهم ، أَحَدُ عَشْرَ شَهْرًا ، ثُمَّ أَصَابَ دَرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ  
فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمِلَتْ عِنْدَهُ مائتا درهمًا أَعْلَمُهُ زَكَاتُهَا ؟ قَالَ : لَا حَتَّىٰ يَحُولَ  
وَهِيَ مائتا درهمًا فَإِنْ كَانَتْ مائةً وَخَمْسِينَ درهمًا فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ  
فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَى الْمَائِتَيْنِ الْحَوْلِ . قَلْتُ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مائتا

(١) هذه صورة رواية في التهذيب . ورواه في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله وأبي الحسين بن أبي جيد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب بسائر الطريق . أقول : راجع الاستبصار ج ٢ ص ٤ .

(٢) و (٣) الكافي باب أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ٤٩١ .

(٤) و (٥) الكافي باب المال الذي لا يحول عليه الحول تحت رقم ٢ ٣ و ٤ .

درهم غيره . . . . . «لها أيتام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصحاب درهماً فاتى على الدرّاهم مع الدرّاهم حول أعلاه زكاة؟ قال : نعم وإن لم يمض عليها جيعاً الحول فلا شيء عليه فيها . قال : وقال زرارة ومحمد بن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن هو وحبه قبل حله بشهر أو يوم؟ قال : ليس عليه شيء أبداً ، قال : وقال زرارة عنه عليه السلام أنه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارّة التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر إنّما لا يمنع ما حال عليه ، فاما مال يحل عليه فله منع ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه .

قال زرارة : وقلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها بعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدهما فيها قبل الحول؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنه فر بها من الزكاة قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها . قلت له : إنه يقدر عليها <sup>(١)</sup> قال : فقال : وما عالمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت : فإنه دفعها إليه على شرط ، فقال : إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة وتضمن الزكاة؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة لها لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنّما ذلك له إذا اشتري بهadarأً أو أرضاً أو ممتاعاً .

[ثم] قال زرارة : قلت له : إن أباك قال لي : من فر بها من الزكاة فعليه

(١) أى وهبها ويجوز له الرجوع في الهبة .

أن يؤدّي بها ، فقال : صدق أبي ، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وماله يجب فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّي بها ؟ قلت : لا إلأأن يكون أفاق من يومه ، ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حال عليه الحال<sup>(١)</sup> .

وروى الشیخ<sup>(٢)</sup> هذا الحديث والثلاثة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن هذا عدّة مواضع مختلفة في اللفظ ولا جدوى في التعرض لها . وقوله فيه : « قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط - إلى آخر هذه المسألة « لا يخلو على ظاهره من إشكال ولعل المراد منه أن الدفع وقع بعد وجوب الزكاة بإهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكوة بذمته فهو في قوّة اشتراط أن لا تكون عليه زكاته، فمن حيث إنّه لم يشترط على المدفوع إليه شيئاً تمضي الهبة في جميع الموهوب وإن كان بعضه مستحقاً للزكوة فإن ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه، بل ينتقل الحق إلى ذمة المتصرف ومن حيث إن قصد الفرار إنما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذّهن وهو معنى فساده ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزم إخراج الزكوة من غيره ووجه العقوبة في ذلك ظاهر، إذ كان وجوب الزكوة في الموهوب مظننة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزكوة منه فيسترجع من المتّهبه مقدار الواجب ولا يكفل بالخارج من غيره، ومن حيث إن الاشتراط لم يقع على وجه المعهود شرعاً لم يؤثّر في الهبة وإطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف، وباب التجوز متسع .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به أرضاً أو داراً أعلىه

(١) الكافي باب المال الذى لا يحول عليه الحال تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب وقت الزكوة تحت رقم ٣ و ٣ وباب زكاة الذهب تحت رقم ٩٩٨ .

فيه شيء ؟ فقال : لا ، ولو جعله حليّاً أو نقرأ فلاشيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حقه الله بأن يكون فيه <sup>(١)</sup> .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة بن موسى قال : سأله أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس سنين ، ثم يأتيه فلا يريد رأس المال كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة <sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ <sup>(٣)</sup> هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق و قال : إنّه محمول على الاستحباب وهو حسن .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> في رجل استقر ض مالاً فحال عليه الحال وهو عنده قال : إن كان الذي أقر ضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدى أدى المستقر ض <sup>(٤)</sup> .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار قال : قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : رجل دفع إلى رجل مالاًقرضاً ، على من زكاته على المقرض أو على المقترض ؟ قال : بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حوالاً على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا ، لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزك مال غيره من ماله ؟ قال : إنّه ماله مدام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يازرار أرأيت وضعية ذلك المال وربحه ممن هو وعلى من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان ولهم أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه ؟ بل يزكيه فإنّه عليه <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي باب من فر بماله من الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٣ . وفيه « فلا يريد عليه رأس المال » .

(٤) و (٥) الكافي باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٥ و ٦ .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده<sup>(١)</sup>.  
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيته أن يزكي هذا  
المال من عنده لست سنين<sup>(٢)</sup>.

### «( باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكاة )»

صحي: محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن  
أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أئوب ، عن العلاء ، عن محمد بن  
مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكـة<sup>(٣)</sup> .  
و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ،  
عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ليس في مال اليتيم زكـة<sup>(٤)</sup> .  
وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن  
حريز بن عبد الله ، عن زراة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام  
أنهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء<sup>(٥)</sup> فأماماً الغلالات فإن عليها  
الصدقة واجبة<sup>(٦)</sup> .

قلت : كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا إلى أكثر من حمل العام على

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٩.

(٢) الكافي، الباب الذي قبل باب المال الذي لا يحول عليه الحول تحت رقم ١.

(٣) و (٤) التهذيب باب زكـة أموال الأطفال تحت رقم ٢ و ٣.

(٥) سيجيء رواية هذا الحديث من طريق آخر من الحسن ، وفي ألفاظ المتن اختلاف  
في مواضع منها قوله : « في العين والصامت » فهناك « في الدين والمال الصامت » وهو  
أنسب ، وماهـا محتمل للتصـيف ، ولاـن يكون من عطف الرديـف . ( منه - رحـمه الله ) .

(٦) التهذيب باب زكـة أموال الأطفال تحت رقم ١٣.

الخاص" ، ولكن في بلوغ دلالة الخاص "حد التكافؤ" نظر ، وفي بعض الأخبار المعتبرة تصريح ببنفي الزكاة في خصوص الغلال ويعزى إلى أكثر قدماء الأصحاب المصير إليه ، فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب فيها على مجرد هذا الخبر كما فعل الشیخ - رحمه الله تعالى - .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مال اليتيم عليهـ زكـاة ؟ فقال : إذا كان موضـعاً فليس عليهـ زـكـاة ، فإذا عملـتـ بهـ فأـنـتـ لهـ ضـامـنـ والـرـجـبـ لـليـتـيمـ (١) .

وروى الشـیـخـ (٢) هذا الخبر مـعـلـقاًـ عنـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ بـعـينـ الطـرـيقـ .

محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ ، عنـ أيـتـوبـ ابنـ نـوـحـ ، عنـ محمدـ بنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : سـأـلـهـ رـجـلـ وـأـنـاـ حـاضـرـ عـنـ مـالـ مـمـلـوكـ أـعـلـيـهـ زـكـاةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـوـ كـانـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـلـوـ اـحـتـاجـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ الزـكـاةـ شـيـءـ (٣)ـ .

وـ باـلـسـنـادـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ قالـ :ـ قـلـتـ لـهــ يـعـنـيـ أـبـأـعـبدـ اللهـ عليهـ السلامــ :ـ مـمـلـوكـ فـيـ يـدـهـ مـالـ أـعـلـيـهـ زـكـاةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـالـ قـلـتـ :ـ فـعـلـىـ سـيـدـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ إـنـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ السـيـدـ وـلـيـسـ هـوـ لـمـمـلـوكـ (٤)ـ .

صـحـرـ وـ بـطـرـيـقـيـهـ ، عنـ زـرـارـةـ وـ بـكـيرـ (ـ وـقـدـ ذـكـرـ نـاـ طـرـيقـ بـكـيرـ آـنـفـاـ )ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السلامـ قالـ :ـ لـيـسـ فـيـ الـجـوـهـرـ وـأـشـابـهـهـ زـكـاةـ وـإـنـ كـثـرـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ نـقـرـفـضـةـ زـكـاةـ وـلـيـسـ عـلـىـ مـالـ يـتـيمـ زـكـاةـ إـلـاـ أـنـ يـتـجـرـبـهـ فـإـنـ اـتـجـرـبـهـ فـقـيـهـ الزـكـاةـ وـالـرـبـحـ

(١) الكافي باب زكاة مال اليتيم تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٦٣٤ و ١٦٣٥ .

لليتيم وعلى التاجر ضمان المال <sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَصِيَّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفَطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ؟ فَكَتَبَ : لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ يَتَمِّمُ وَرَوَاهُ الْكَلِينِي <sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ ، وَفِي الْمُتْنِ « قَالَ : فَكَتَبَ لَا زَكَاةٌ عَلَى يَتَمِّمٍ » <sup>(٣)</sup>.

ورواه الصّدوق <sup>(٤)</sup> والشّيخ أيضًا من طريق آخر وسنوردهما في باب زكاة الفطرة والكليني أورده في باب الفطرة أيضًا مخالفًا لما هنا في المتن والطريق مرسل عن محمد بن الحسين ، والظاهر اتصاله بمحمد بن يحيى كما هنا وأن "تر كه عن سهو والأمر في ذلك على كل" حال سهل كما لا يخفى .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلِيلُ : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا أن يتجر به أو يعمل به <sup>(٥)</sup> .

وبهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن حرير ، عن زدرارة ، و محمد بن مسلم أنّهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين ومال الصائم شيء ، وأماما الغلات فعليهما الصدقة واجبة <sup>(٦)</sup> .

(١) الخبر في الفقيه تحت رقم ١٥٩٩ ، وقد تقدم هنا أن الظاهر كون الخبر إلى قوله « وان كثر » ، وليس البقية لفظ الخبر بلأخذها المؤلف من خبر الحلبى و محمد ابن مسلم وأبي الريبع وغيرهم .

(٢) التهذيب بباب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١٥ ، وفيه « على مال اليتيم » .

(٣) الكافي بباب زكاة مال اليتيم تحت رقم ٨ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٦٥ .

(٥) و (٦) الكافي بباب زكاة مال اليتيم تحت رقم ٣ و ٥ .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألفاً لواحتاج لم يعط من الزكاة شيئاً<sup>(١)</sup> .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : امرأة من أهلنا مختلطة عليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم ي العمل به فلا<sup>(٢)</sup> .  
وروى الشيخ<sup>(٣)</sup> هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه .

### «(باب زكاة التجارة)»

صحي : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة عن زراره قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليهما السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زراراً إن "أباذر" و عثمان تنازعا على عهد رسول الله عليهما السلام فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدارو يعمل به ويتجرب به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحال ، فقال أبوذر : أمّا ما اتّجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً<sup>(٤)</sup> كنزاً موضوعاً فإذا حل عليه الحال فيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله عليهما السلام فقال : القول ما قال أبوذر<sup>(٥)</sup> فقال أبو عبدالله لأبيه عليهما السلام : ما تريده إلى أن يخرج مثل هذا فينكشف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ، فقال أبوه : إليك عنّي لا أجد منها بدأ<sup>(٦)</sup> .

(١) و (٢) الكافى باب زكاة مال المملوك تحت رقم ١ و ٤ .

(٣) التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١٦ .

(٤) الركاز - كتاب - بمعنى المركوز أي المدفون .

(٥) التهذيب باب حكم أمتنة التجارات تحت رقم ٨ .

صحر : و يأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه ، فقال : هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعثه فيرجع إلى " رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ، قال : لا ، حتى يبيعه ، قال : فهل يؤدى عنده إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج <sup>(٢)</sup> وأنا أسمع فقال : إنّا نكبس الزيت والستمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة ؟ قال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنّما تربض به لأنك لا تجدر إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فز كه للسنة التي يجبر فيها <sup>(٣)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي نسخ كتابيه « للسنة التي يجبر منها » <sup>(٤)</sup> وفي بعض نسخ الكافي « التي اتّجرت فيها » وكأنّه من تصّرف النّاسخين لخفاء المعنى .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري متاعاً فكسد عليه وقد ذكرى ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يتغى به رأس ماله فليس عليه [ فيه ] زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه

(١) التهذيب باب حكم أمتعة التجارات تحت رقم ٧ .

(٢) سعيد الأعرج كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد تحت رقم ٩ ، وقوله : « نكبس » أي نذرخه في الكبس وهو - بالكسر - البيت الصغير والبيت من الطين .

(٤) والصواب « للسنة التي تتجزّر فيها » فيكون موافقاً لبعض نسخ الكافي ولا خفاء فيها .

الزكاة بعد ما أمسكه بعدرأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليز كها<sup>(١)</sup> .

و هذا الحديث رواه الشيخ<sup>(٢)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و جمع بين هذه الأخبار وما في معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزكاة على الاستحباب ، قوله وجه ، وإن كان احتمال التقيية فيه قريباً أيضاً إلا أن " مصير جهور الأصحاب إلى الاستحباب هنا يرجح ما ذكره الشيخ .

### «(باب زكاة الخيل)»

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرير عن محمد بن مسلم ، وزراة ، عنهم جميعاً <sup>عليه السلام</sup> قالاً : وضع أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> على الخيل العتاق الراعية في كل " فرس في كل" عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً<sup>(٣)</sup> .

و بهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن حرير ، عن زراة قال : قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأنّ <sup>ال</sup>بغال لا تلتحق والخيل الاناث ينبعجن وليس على الخيل الذي كور شيئاً قال : فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأماماً ما

(١) الكافي باب الرجل يشتري المتابع فيكسد تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب حكم أمينة التجارات ، تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ١ .

سوى ذلك فليس فيه شيء<sup>(١)</sup>. وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقيهما .

والخيل العتاق هي العربية الكريمة الأبوين ، والبرادين خلافها . ذكر ذلك جماعة من الأصحاب .

«(باب الفرق بين الفقير والمسكين ومن يجوز دفع الزكاة اليه  
ومن لا يجوز)»<sup>(٢)</sup>

صحي : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همأ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ ، فَقَالَ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يُسْأَلُ ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدَ مِنْهُ الَّذِي يُسْأَلُ<sup>(٣)</sup> .

و روی هذا التفسير من طريق آخر لا يبعد أن يكون من الحسن وهو : «عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكن ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِمَا : قول الله عزوجل : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم<sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِمَا عن الرجل يكون له ثلاثةمائة درهم أو أربعمائة وله عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفقته فيها أياً كُلُّهَا و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها<sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ٢ .

(٢) في بعض النسخ « باب مستحقى الزكاة ومصارفها » .

(٣) و (٤) المصدر باب فرض الزكاة تحت رقم ١٨ و ١٦ .

(٥) المصدر باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ٦ .

وروى عنى هذا الحديث **الشيخ أبو جعفر ابن بابويه** في كتاب من لا يحضره الفقيه من طريقين آخرین ليسا على أحد الوصفين لكنهما يؤيدان الحكم .

أحدهما : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها <sup>(١)</sup> ما يكفيه [نفسه] وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا <sup>(٢)</sup> .

والثاني : عن محمد بن علي ماجilio ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمدين محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لأدربي ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ... <sup>(٣)</sup> .

وما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضة ناظر إلى ما يحتاج إليه الإنسان سوى القوت من كسوة ونحوها و هو مما يختلف باختلاف الأحوال فكان مبلغ هذه النفقة في ذلك الوقت كان يساوي نصف نفقة القوت .

وروى **الشيخ** <sup>(٤)</sup> أيضاً الخبر الأول بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ،

(١) في بعض نسخ المصدر « فيدخل له من غلتها » .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٦٢٩ و ١٦٣٠ .

(٤) التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ١ في الذيل ، وفي الزيادات تحت رقم ٤٢ .

عن زرعة ، عن سماعة بن مهران . وروى الكليني<sup>(١)</sup> الثاني بطريق ضعيف .  
ومن عدد من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن  
وَهْبٍ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يرون عن النبي ﷺ أن الصدقة لا تحل  
لِغَنِيٍّ ولِالذِّي مِنْهُ سُوَىٰ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصلح لِغَنِيٍّ<sup>(٢)</sup> .  
قال الجوهرى<sup>(٣)</sup> : المِرْءَةُ الْقَوْةُ ، وَرَجُلُ سُوَىٰ الْخَلْقُ مُسْتَوٌ .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن  
ابن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمته  
أو أخوه يكفيه موئنه أياخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يسعون عليه  
في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس<sup>(٤)</sup> .

وعن عدد من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري<sup>(٥)</sup> ،  
عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة  
الفطرة<sup>(٦)</sup> .

وروى الشيخ<sup>(٧)</sup> هذا الخبر والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .  
محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ،  
عن محمد بن أبي عمر<sup>(٨)</sup> ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سأله عن الصدقة  
على النصاب وعلى الزيدية ، فقال : لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن  
استطعت وقال : الزيدية هم النصاب<sup>(٩)</sup> .

(١) و (٢) الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ١٢ و ٣ و ٥ .

(٤) الكافي باب الزكاة لاتعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٦ .

(٥) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ٨ ، وفي الزيادات تحت رقم ٤٤ .

(٦) كذا .

(٧) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ١٢ ، وفيه «عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد» .

مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن مُحَمَّد بن الحسین ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً ، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له <sup>(١)</sup> . درواه الشیخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب بطریقه <sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّد بن الحسن بإسناده ، عن مُحَمَّد بن علي عليه السلام بن محبوب ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنزائرهم منبني هاشم <sup>(٣)</sup> . و بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لورحمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة <sup>(٤)</sup> .

قلت : المراد بالصدقة في هذا الخبر المندوبة وفي الأول الزكاة .

مُحَمَّد بن علي عليه السلام ، عن أبيه ، و مُحَمَّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جعفرا ، عن أَمْهَدِ ، وعبد الله ابني مُحَمَّد بن عيسى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ . و عن أبيه ، و مُحَمَّدِ بْنِ الحسن ، وجعفر بن مسروق ، عن الحسين بن مُحَمَّدٍ ، عن عبد الله بن عامر ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم <sup>(٥)</sup> .

مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الحسِين ، و مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضل بن شاذان جعفرا ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج

(١) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة تحت رقم ٧ .

(٣) و (٤) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة تحت رقم ١٢٩٥ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٦٣٩ ، وزاد « وبنى عبدالمطلب » .

قال : سألت أبا الحسن الأول عليه عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup>.

وبالاسناد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه عن رجل عارف فاضل توفى و ترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا معرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ <sup>(٣)</sup> هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه عن الزكاة يفضل بعض من يعطي ممن لا يسأل على غيره قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل <sup>(٤)</sup>.

وروى الكليني " هذا الحديث في الحسن ، و الطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه عن الزكاة أيفضل - الحديث <sup>(٥)</sup>.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، و محمد بن عبد الله ، عن عبدالله بن جعفر - يعني الحميري " - عن أحمد بن حزرة - هو ابن اليسع - قال : قلت لأبي الحسن عليه : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم <sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي باب قصاص الزكاة بالدين تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة تحت رقم ٢.

(٣) التهذيب باب الزيادات تحت رقم ٢٢.

(٤) التهذيب باب من الزيادات في الزكاة تحت رقم ١٨.

(٥) الكافي باب تفضيل أهل الزكاة تحت رقم ٢.

(٦) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٧.

وهذا الحديث رواه الشيخ <sup>(١)</sup> أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده .  
 محمد بن علي ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ،  
 و محمد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين  
 ابن سعيد ، و علي بن حميد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ،  
 عن حريز ، ح و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و محمد بن موسى المتنوّل ، عن عبد الله  
 ابن جعفر الحميري <sup>(٢)</sup> ، عن علي بن إسماعيل ، و محمد بن عيسى ، و يعقوب بن يزيد ،  
 والحسن بن طريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله  
 أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة أيحج من الزكاة ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

صحح : محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن بلاط  
 قال : كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير  
 أصحابي ؟ فكتب : لاتعط الزكاة والصدقة إلا لأصحابك <sup>(٤)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،  
 عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضرير قال : سأله  
 المدايني <sup>(٥)</sup> أبا جعفر عليه السلام فقال : إن " لنا زكاة تخرجها من أموالنا ففيمن نضعها ؟ فقال :  
 في أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ، فقال : ابعث بها  
 إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيئوك  
 وكان والله الذي يبح <sup>(٦)</sup> .

وعن أبي علي الأشعري <sup>(٧)</sup> ، عن محمد بن عبد العجبار ، عن صفوان ، عن ابن  
 مسكان ، عن الحلبـي <sup>(٨)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتحل صدقة المهاجرين للأعراب  
 ولا صدقة الأعراب في المهاجرين <sup>(٩)</sup> .

(١) التهذيب بباب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٣٢ .

(٣) التهذيب بباب مستحق الزكاة تحت رقم ١١ .

(٤) و (٥) الكافي باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ١١ و ١٠ .

محمد بن عليٍّ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليٍّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن يقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرَّ بهم ذلك ضرراً شديداً، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني<sup>(٢)</sup> هذا الحديث في الحسن، والطريق: عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليٍّ بن يقطين<sup>(٣)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ اثْنَا سَبْعَةَ اسْمَاءَ مِنْ بَنِي هَاشَمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَالِيِّ وَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَعَالِمِ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أُولَئِكَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلِي وَلَا لَكُمْ وَلَكُنْتُمْ قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُوَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَهْدِيَّ: وَاللَّهُ لَقَدْ وَعَدَهَا فَمَا ظَنَّكُمْ يَا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ إِذَا أَخْذَتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتْرَوْنِي مَؤْثِرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَ كُمْ<sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ<sup>(٥)</sup> هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين، وفي متن هذا اختلاف في عدد الألفاظ منها قوله: «والله لقد وعدها» ففي التهذيب «أشهد لقد وعدها».

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٤١.

(٢) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٥.

(٣) الكافي باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم تحت رقم ١.

(٤) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم تحت رقم ١.

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة مطوالى بنى هاشم ؟ فقال : نعم<sup>(٢)</sup> .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَىَّ بْنَ الْحَكْمَ ، عن عمرو بن أبي نصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها ؟ قال : إِذَا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث مليماً ثم قال : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضرورة فِي شُتُّرْيَه وَيَعْتَقُه<sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث رواه الشّيخ<sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وقد اتفقت عدّة نسخ عندي للكافي على تصحيف إسناده بما يوجب ضعفه، وذلك في تسمية راويه ، فذكر هكذا « عن عمرو ، عن أبي بصير » وإنما اعتمدنا في تصحيحه على إيراد الشّيخ له في التّهذيب موافقاً للصواب ، واتفق أيضاً في إسناد حديث آخر من أخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيف في إسناده على ما يظهر وهو مقتضى لضعفه وكأنه متقدّم على الشّيخ فأورده في التّهذيب كما هناك ، وهذه صورة إسناد الحديث و untenه في الكافي :

« عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة ؟ قال : لا»<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في النسخ وفي المصدر « عن الحسين بن سعيد ، عن على بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ». .

(٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر باب الرجل يحج من الزكاة تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب الزيادات تحت رقم ١٦ .

(٥) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٣ .

والمعهود المذكر رَكْثِيرَأَيْ مثُلُه أَنْ يَكُونَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى مَعْطُوفًا عَلَى سَهْلٍ وَحِيثُ قَامَ الاحْتِمَالُ اقْتَصَرَ فَيْهُ عَلَى حَكَايَةِ صُورَةِ الْحَالِ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ الْحَسِينِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ : يَكُونُ عِنْدِ الْمَالِ مِنَ الْزَّكَةِ فَأَحْجَجَ بِهِ مَوْالِيَهُ أَوْ قَارِبِيَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَبَاسٌ<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : أَحْجَجْتُ فَلَانَا إِذَا بَعْثَتْهُ لِيَحْجَجْ . وَفِي الْقَامِوسِ نَحْوُهُ ، وَغَيْرُهُ خَافَ أَنَّ الْمَضَارِعَ مِنْ مَثُلِهِ يَدْعُمَ كَمَا فِي هَذَا الْخِبَرِ ، وَوَجَهَ تَرْكِهِ فِي الْمَاضِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوَهْرِيُّ اتِّصَالَهُ بِالضَّمِيرِ الْبَارِزِ الْمَرْفُوعِ كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي مَثُلِهِ مِنَ الْفَعْلِ الْمَاضِي الْمَضَاعِفِ ، وَمَعَ خَلْوَهُ مِنَ الضَّمِيرِ يَدْعُمُ الْمَضَارِعَ وَقَدْ التَّبَسَّمَ الْأَمْرُ فِي هَذَا مِنْ جَهَةِ الْلُّفْظِ وَالْمَعْنَى عَلَى جَمِيعِهِ فَوْقَعَ فِي التَّصْحِيفِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَى مِنَ الْزَّكَةِ فَأَجْعَهُ حَتَّىٰ أَحْجَجَ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَجْرَ اللَّهُ مِنْ يَعْطِيكَ<sup>(٢)</sup> .

نَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ » أَكُلَّ هُؤُلَاءِ يَعْطِي وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ : إِنَّ الْأَمَامَ يَعْطِي هُؤُلَاءِ جَمِيعاً لَا نَهُمْ يَقْرَئُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ ،

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٣٣ .

(٢) الكافي باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهى كسبيل ماله تحت رقم ٣ ، وفيه : « نعم يأجر الله من يعطيك » .

قال زدراة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زدراة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع <sup>(١)</sup> ، وإنما يعطي من لا يعرف ليرغبه في الدّين فيثبت عليه ، فأمّا اليوم فلا تطعها أنت وأصحابك إلّام يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون النّاس ، ثم قال : سهم المؤلفة فلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص ، قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل <sup>[و]</sup> لا يوجد لها أهل قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ قال : فقال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء مايسعهم <sup>(٢)</sup> - الحديث .

وقد سلف تتمّته في أول أبواب هذا الكتاب <sup>(٣)</sup> وعرفت رواية الشّيخ أبي جعفر الكليني له أيضاً . وبين الروايتين في جملة من الفاظ المتن اختلاف ظهر بعضه والباقي في قوله : « قال زدراة » فيه : « قال : قلت » وفي قوله في جواب السؤال الأخير : « قال فقال » فإن كلمة « قال » غير موجودة فيه ، وهو أنساب كما لا يخفى . ورواه الشّيخ <sup>(٤)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ساير الطريق .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريري ، عن زدراة ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف

(١) لأن الذين لا يعرفون أقرّوا له بالطاعة فهم خارجون عن النصب والبغى بعدم اطاعتهم لغير الإمام الحق ، ولا محالة زكاة أموالهم تصل إلى الإمام الحق فيعطيها أمثالهم وهم أكثر من العارفين ، بخلاف ما إذا لم يكن الإمام الحق مسؤولاً له ، فإن زكاة المخالفين له يصل إلى أميرهم ولا يبقى لرفع حاجة العارفين إلا زكاة العارفين فيجب تخصيصها بهم إلا أن يزيد عن حاجتهم فتقطع المستضعفين الذين لم يكونوا من أهل النصب . وهذا ما أفاده استاذنا الشّعراني - رحمة الله - .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٥٧٧ .

(٣) راجع ص ٣٥٩ من هذا المجلد .

(٤) التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ٢ .

ولالذى مرّة سوى قوي، فتنزّل هو عنها <sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مسلم مملوك ، ومولاه رجل مسلم ، وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حرج أبجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به <sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، وبكير ، والفضيل ، ومحمد بن مسلم ، وبريد العجلي ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدريّة ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم صامه أو زكاة أو حجج أليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤدى بها لأن وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية <sup>(٣)</sup>.

و روى الصدوق هذا الحديث في العلل <sup>(٤)</sup> بإسناد من واضح الصحيح . وفي المتن « فإنه لابد أن يؤدى بها » وهو أنساب ، ويعنى في كتاب الحج إن شاء الله تعالى حديث من الصحيح الواضح بهذا المعنى .

وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حق إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقاً في ماله إلا أطواقه الله به حياة من نار يوم القيمة ، قال :

(١) و (٢) الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ٢ و ١٤ .

(٣) الكافي باب الزكاة لاعطى غير أهل الولاية تحت رقم ١ ، التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ١٤ .

(٤) علل الشرايع باب العلة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة ثم يعرف تحت رقم ١ ، والسنن « الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة » .

قلت له : رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أهلها أعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهاد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى <sup>(١)</sup> . وعن زرارة مثله غير أنه قال : إن اجتهاد فقد بري وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا <sup>(٢)</sup> .

قوله : «وعن زرار» معطوف على عبيد ابنه ، فهو متصل بالاسناد السابق . وروى الشیخ هذا الحديث والذي قبله <sup>(٣)</sup> ياسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين . و عن علي <sup>ؑ</sup> ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبو عبدالله <sup>ؑ</sup> كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه ورع <sup>ؑ</sup> فهذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما <sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه : أقرء أبا عبد الله <sup>ؑ</sup> عنى السلام وأعلمك أنه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك : إنه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له : فليزك ما له ، قال : فأبلغت شهاباً بذلك فقال لي : فتبلغه عنى ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلموا أنّي أزكي مالي ، قال : فأبلغته فقال أبو عبد الله <sup>ؑ</sup> : قل له : إنك تخر جها ولا تضعها في موضعها . <sup>(٥)</sup>

(١) و (٢) الكافي باب الزكاة لانعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٢٤ و ٢٥ .

(٤) و (٥) الكافي باب الزكاة لانعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٥ و ٤ .

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق<sup>(١)</sup>.  
وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زدارة، وابن مسلم، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>  
قال: إن الزكاة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد<sup>(٢)</sup>.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زدارة، عن عبد الكريم بن  
عتبة الهاشمي<sup>عليه السلام</sup>، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: كان رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يقسم صدقة أهل  
البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم  
بالسوية، إنما يقسمها على قدر ما يحضر منهم وما يرى، ليس في ذلك شيء موقت<sup>(٣)</sup>.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير، وزدارة،  
عن أبي جعفر، وأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قالاً: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: إن الصدقة أو ساخ  
أيدي الناس وإن الله حرّ على منها ومن غيرها ما قد حرّ له، وإن الصدقة  
لاتحل لبني عبد المطلب، ثم قال: أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت  
بحلقته لقد علمتم أنّي لا أؤثر عليكم فارضوا الأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم،  
قالوا: قد رضينا<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن  
عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي<sup>عليه السلام</sup>، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال:  
قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس  
لاتحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوها  
إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة<sup>(٥)</sup>.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان  
أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup> يسأل شهاباً من زاته ملواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون موالיהם<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ٧ عن على بن ابراهيم، عن أبيه، وغير  
مني على سابقه.

(٢) الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٣.

(٣) الكافي باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ٨.

(٤) و (٥) و (٦) الكافي باب الصدقة لبني هاشم تحت رقم ٢ و ٣ و ١٠.

و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى  
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال ما يرى الإمام ولا يقدر  
له شيء <sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث والأربعة التي قبله <sup>(٢)</sup> معلقة عن محمد بن يعقوب  
بطرقها .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زدراة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام :  
رجل حلت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين أبؤدّي زكاته في دين أبيه و للابن  
مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ  
فيقضيه عنه ، فقضاء من جميع الميراث ولم يفظه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً  
لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال  
أجزاء عنده <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جسعاً ، عن ابن  
أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إن على أخي زكاة كثيرة فأقضيها  
أو أؤديها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ، قلت : أحاط ، قال : نعم إذا تغير <sup>ج</sup>  
عنه <sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام :  
رجل لم يزك ماله فآخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزي عنه ؟ قال :  
نعم ، قلت : فإن أوصي بوصية ولم يكن ذكى أيجزي عنه من زكاته ؟ قال : نعم  
تحسب له زكاة ولاتكون له فافلة وعليه فريضة <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٤٥ و ٢٦ ، و باب ما يحل لبني هاشم  
ويحرم من الزكاة تحت رقم ٢ و ١٣ و ١٠ .

(٣) الكافي باب نادر بعد تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٣ .

(٤) و (٥) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٣ و ٢ .

وعنه <sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت له :  
رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الاسلام وترك ثلاثة  
درهم وأوصى بحجّة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يصحّ عنه من أقرب  
ما يكون وتردّ البقية في الزكاة <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت  
لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فیبعث إلينه بالصدقة فلا يقبلها على وجه  
الصدقة يأخذها من ذلك ذمام واستحياء واقباضاً فلنعطيها إيمان على غير ذلك  
الوجه وهي من صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها  
على وجه الزكاة فلا تعططها إيمان ، ولا ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله إنما هي  
فرضاً لله له فلا يستحيي منها <sup>(٣)</sup> .

**«(باب نقل الزكاة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه  
وآخر احتجالية عنها وما يعطى الواحدة منها)»**

صحي : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، و محمد بن الحسن ،  
عن سعد بن عبد الله . والحميري "جيئاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،  
ومحمد بن أبي عمير جيئاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي

(١) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٤ .

(٢) في المصدر « ويخرج البقية في الزكاة » .

(٣) الكافي قبل باب الحصاد والجهاد تحت رقم ٤ ، ويعارض مارواه الصدوق (ره)  
في الحسن كالصحيح عن أبي بصير « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا  
يستحيي أن يأخذ من الزكاة ، فأعطيه من الزكاة ولا اسمى له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه  
ولا تسم له ولا تذل المؤمن » رواه الفقيه تحت رقم ١٥٩٧ وبدل على كراهة ذكرها اذا  
صار سبباً لاذلاله ، وجواز اعطائها ولو لم يقبلها ظاهراً بعنوان الزكاة واجزاها عنه .

الزكاة يقسمها ، ألهأن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ قال :  
لابأس <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، وغيره  
عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبي الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من  
بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم <sup>(٢)</sup> .

قلت : كان الظاهر من إيراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب أن يكون  
روايته له بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن جعفر إلى آخر السنن . لأنّه  
أورد هذه ثانية ابتداءً بإسناديهما بكلمة « عنه » وقبلهما بغير فصل حديث متعلق عن  
الحسين بن سعيد والعادة المستمرة في مثله إرجاع الضمير إلى المذكور بالاسم  
الظاهر قبله وحيث إنّه هنا الحسين بن سعيد فيكون الحديث متعلقاً عنه أيضاً  
ولكننا أسلفنا في غير موضع أنَّ « الشيخ - رحمة الله - يخرج عن هذه الطريقة  
كثيراً أو يخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهواً ، فلا يسوغ التعوييل على ظاهر  
كلامه في الحكم للسنن بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحص عن احتمال خلافه  
إلى أن يحصل الأمان من وقوع هذا السهو على حد أمثاله من المواقع التي يقوم  
فيها الاحتمال ، والأمر هنا من ذلك القبيل فإنَّ عبد الله بن جعفر هو الحميري ،  
والحسين بن سعيد لا يروي عن مثله لأنّه أعلى منه طبقة وإن جمعهما الشيخ في  
أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام وآية في الحديث الذي هو ثانية عن إبراهيم بن إسحاق  
- والمرادي الأحمري - بشهادة روایته فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري . والحسين  
ابن سعيد لاتعقل روایته عن الأحمري لأنّه هنأ خر عنده كثيراً ، وفي بعض الطرق  
القريبة المحل من هذين الحديثين تصریح برواية سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٢١ .

(٢) التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ١٣ .

إسحاق ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري . وقبل الحديث المعلق عن الحسين بن سعيد ،  
خبران معلقان عن سعد بن عبد الله . فظاهر بذلك وغيره من القرائن أن ضمير «عنه»  
عايد إلى سعد بن عبد الله وأن الخبر المعلق عن الحسين معترض في البين كما وقع  
للسفيه في غيره من الموضع التي سلف منها جملة ، ويأتي بقایاها إن شاء الله تعالى .

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ،  
عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في  
شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرّم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنّها لا تحل  
عليه إلا في المحرّم فيجعلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس <sup>(١)</sup> .

وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن  
النصر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج  
زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة  
أشهر قال : لا بأس <sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن  
جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدّرّاهم  
دناير وعن الدّنانير دراهم بالقيمة أي حل ذلك ؟ قال : لا بأس به <sup>(٣)</sup> .

ورواه الصّدوق <sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى بسائر السنّد ، وعن محمد بن  
الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله ، عن أ Ahmad بن محمد  
ابن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر  
عليه السلام \_ الحديث .

ورواه الشّيخ <sup>(٥)</sup> ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أ Ahmad بن محمد ،

(١) و (٢) التهذيب بباب تعجيل الزكاة تحت رقم ٣ و ٩ .

(٣) الكافي بباب الرجل يعطي عن زكاته الموضـع تحت رقم ٢ .

(٤) الفقيـه تحت رقم ١٦٢٢ .

(٥) التهذيب بباب زيادات الزكاة تحت رقم ٦ .

عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : سأله عن الرجل يعطي من زكاته عن الدّرّاهم دنانير وعن الدّنانير دراهم بالقيمة أيسهل ذلك له ؟ قال : لا بأس .

وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : سمعته يقول : لا يعطى أحدٌ من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ<sup>(٢)</sup> هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

صححه : وعن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : سأله عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلّت آخر جها . وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ فقال : إذا ما صرّم وإذا [ما] خرس<sup>(٣)</sup> .

قلت : ينبغي أن يكون قوله في هذا الحديث : «متى حلّت آخر جها» محمولاً على إرادة الاستجباب مع انتفاء المزية في التأخير جمعاً بينه وبين ماسبق .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي باب أقل ما يعطى من الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب أوقات الزكاة تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ٥ .

مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن خالد البرقي .  
قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرج  
من الحنطة والشعير وما يجب على الذّهّب دراهم قيمة مايسوي أم لا يجوز إلا  
أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه : أَيْمًا تيسّر تخرج <sup>(١)</sup> .

و رواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه <sup>(٢)</sup> ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عن  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جعفر الثاني عليه  
هل يجوز أن يخرج - الحديث وفي المتن « بقيمة مايسوي » .

و رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي <sup>(٣)</sup> أيضاً ، بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ  
محبوب ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن البرقي ، عن أبي جعفر الثاني قال : كتبت إليه  
هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرج - و ساق الحديث كما في  
رواية ابن بابويه إلى أن قال : - فَأَجَابَهُ عليه : أَيْمًا تيسّر يخرج .

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، بإسناده عن أَمْهَدِ بْنِ عِيسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ <sup>(٤)</sup>  
قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخوانى  
من الزكاة الدرهمين والثلاثة والدرهم فقد أشتبه بذلك على ؟ فكتب : ذلك جائز <sup>(٥)</sup> .

قلت : ليس المراد من « الصادق » هنا المعنى المعروف له لأنَّ الكاتب بعيد

(١) الكافي باب الرجل يعطى عن زكاته العوض تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٢٣ .

(٣) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٥ .

(٤) يعني محمد بن عبد الجبار القمي شيخ سعد بن عبد الله وأحمد بن ادريس ومحمد  
ابن يحيى العطار والمحيري .

(٥) التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة تحت رقم ٣ ، وقال الشيخ : محمول  
على النصاب الذى يلى النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان  
المدرمين والثلاثة حسب تزايد الاموال ، فلا يأس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول  
فلا يجوز ذلك فيه .

الطبقة عنه وإنما المراد أبو الحسن الهادي أو أبو محمد العسكري عليه السلام لأنَّه معدود في كتاب الشيخ من رجالهما، وقد روى الصدوق مضمون الخبر «عن أبيه، وأحمد بن ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري»، ومحمد بن يحيى العطاء، وأحمد بن إدريس جيعاً، عن محمد بن عبد الجبار أنَّ بعض أصحابنا كتب على يديه أَمْدَنْ بن إسحاق إلى عليٍّ بن محمد العسكري عليه السلام : أُعطي الرجل من إخواني من الزكوة الدُّرْهَمِينَ وَالثَّلَاثَةَ فَكَتَبَ : افْعُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وربما أفادت هذه الرِّواية كون المكتوب إليه في تلك أبا الحسن الثالث عليه السلام وينبغي أن يعلم أنَّ الاختلاف الواقع بين هذا الخبر والسالف عن أبي ولاد محمول على إرادة الاستحباب من ذلك جمعاً أو مدفوع بالشك في استفادة الوجوب منه. ن : محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضمان حتى يدفعها وإن لم يجد لها مان يدفعها إليه بعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنَّها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصيُّ الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان <sup>(٣)</sup> . و بهذا الاسناد ، عن حريز ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام لأنَّه قال : إذا أخرج جها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها <sup>(٤)</sup> .

وعن حريز ، عن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إلى أخي له زكاته ليقسمها فضاعت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان ، قلت :

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٠٠ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « عن حريز ، عن زراة ، عن محمد بن مسلم » .

(٣) و (٤) الكافي باب الزكوة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ١ و ٣ .

فإنه لم يوجد لها أهلاً<sup>(١)</sup> ، ففسدت وتفيدت أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبته أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها<sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيء<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به إلى غيره ؟ فقال : لا بأس<sup>(٤)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنة قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يتلمس بها الموضع فيكون من أو له إلى آخره ثلاثة أشهر قال : لا بأس<sup>(٥)</sup> .

وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أين كي إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يتحول عليه الحول وتحل عليه ، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت<sup>(٦)</sup> .

وبهذا الأسناد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أين كي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أتصلى الأولى قبل الزوال<sup>(٧)</sup> ؟ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

(١) كذا في جميع النسخ من الكتاب والمصدر ، والظاهر كونه تحريف « فان لم يوجد لها أهلاً » أو « فان هو لم يوجد لها أهلاً » .

(٢) و (٣) و (٤) الكافي ، باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد تحت رقم ٤ و ٥ و ٧ و ٩ .

(٥) و (٦) و (٧) الكافي باب أوقات الزكاة تحت رقم ٧ و ٨ و ٩ .

جيعاً، عن ابن أبي عمير، عن الأحول - يعني محمد بن النعمان - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيس المعطى قبل رأس السنة، قال : يعيد المعطى الزكاة <sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ ماسوي خبر عبيد بن زرارة وحديثي هشام بن الحكم وعبد الله ابن سنان من هذه الأخبار الحسان <sup>(٢)</sup> معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها . وفي متن حديث زرارة الأول مخالفة لما أوردناه في أوله وآخره حيث قال : « عن رجل بعث إليه أخي له » ثم قال : « فهو لها ضامن حين آخرها » وجمع بين الأخبار المتضمنة للإذن في تعجيل الزكاة والخبرين الذين على خلافه بحمل التعجيل على دفعها قرضاً لتحتسب فيما بعد ، ولا يأس به .

وروى الصدوق حديث الأحول ، عن محمد بن علي " ماجيلوبيه ، عن علي " ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جيعاً ، عن محمد ابن النعمان الأحول أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ أيضاً من غير طريق الكليني في الكتاين <sup>(٤)</sup> وظاهر ما في الاستبصار يعطي كونه من الصحيح المشهوري وليس بمعتمد لتكتثر السهو بمثله في ايراد الشيخ ، والذي في التهذيب حسن وهو بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى - عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الأحول في رجل عجل زكاة ماله - الحديث . وفي الاستبصار أسقط كلامتي « عن أبيه » . وتوسط ابن مسكان بين ابن أبي عمير والأحول مع اتفاق روائي الكليني والصادق كما رأيت على خلافه لا يخلو من نظر .

(١) المصدر باب الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر تحت رقم ٢ .

(٢) كل ذلك في باب تعجيل الزكاة وتأخيرها من التهذيب تحت رقم ١٦ و ١٧ و ١٥ و ٢٩ و ٨ ، وخبر ابن سنان تحت رقم ٩ من الباب بإسناده عن سعد بن عبد الله .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦١٥ .

(٤) في التهذيب والاستبصار بباب تعجيل الزكاة تحت رقم ٧ .

### «باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة»

صحى : محمد بن الحسن : بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ، و ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي "الحليبي" قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان ، فقال : لا أمرك أن تعيد <sup>(١)</sup> .

قلت : كان مقتضى الظاهر أن يقال : «يأخذها السلطان» ولكن نسخ كتابي الشیخ متتفقة على تذکیر الضمیر ، و حکاه العالّمة في المنتهي كذلك أيضاً والتاؤيل لا يخفى على المتأمل .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أیحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، وعليه بن الحسن الطويل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام في الزكاة فقال : ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبو به ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم ، فإن "المال لا يبقى على هذا أن تزكيه من" تين <sup>(٣)</sup> .

و عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : إن " أصحاب أبي أتوه فسألوه عمما يأخذ السلطان فرق لهم وإنما ليعلم

(١) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٢ .

(٢) الكافى باب فيما يأخذ السلطان من الخراج تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١١ .

أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ ، فَجَازَ ذَا وَاللَّهُ لَهُمْ ، فَقُلْتَ : أَيُّ أَبِيهِ إِنْتُمْ إِنْ سَمِعْتُمْ ذَا لَمْ يَزُكْ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أَيُّ بْنِي حَقٌّ أَحَبٌ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرْهُ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ هَذِينَ الْخَبْرَيْنِ فِي الْحَسْنِ<sup>(٢)</sup> وَطَرِيقِ الْأَوْلَى : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْغَلَبِيِّ فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ : مَا أَخْذُوكُمْ مِنْكُمْ - الْحَدِيثُ .

وَطَرِيقُ الثَّانِي عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بِيَقِيَّةِ السَّنْدِ . وَفِي الْمُتْنَ بَدْلِ قَوْلِهِ : « فَجَازَ ذَا » « فِي جَالِ فَكْرِي » وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْكَافِي « فَجَازَ ذِي » وَهُوَ تَصْحِيفُ<sup>(٣)</sup> .

### «(باب أدب المصدق)»

صَحِّيٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْغَلَبِيَّ يَقُولُ : بَعْثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكُمْ مَصْدَقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَعَلَيْكَ بَتْقُوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا تَؤْنِنْ دُنْيَاكَ عَلَى آخْرَتِكَ ، وَكُنْ حَافِظًا مَا اتَّمْنَتْكَ عَلَيْهِ ، رَاعِيًّا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِي نَادِي بَنِي فَلَانَ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَا هُنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخَالِطَ أَيَّا هُنْ ، ثُمَّ أَمْضِ عَلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتَّى تَقُومْ بَيْنَهُمْ فَتَسْلِمُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ : يَا عَبَادَ اللَّهِ أَرْسَلْنِي إِلَيْكُمْ وَلَيْلَ اللَّهِ لَا خَذْ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهُلْ لَهُ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤْدِهِ إِلَى وَلِيْهِ إِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : لَا ، فَلَا تَرْاجِعُهُ

(١) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٠ .

(٢) الكافي باب فيما يأخذ السلطان من الخراج تحت رقم ٤ و ١ .

(٣) وفي بعض نسخ المصدر « فحار فكري » .

وإن أنت للك منهم منعم . فانطلق معه من غير أن تخفيه أو تعدد إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلاتدخله إلا ياذنه فإن أكثره له فقل : يا عبد الله أتاذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلاتدخله دخول متسليط عليه فيه ولاعنف به ، فاصدع المال صدعين ، ثم خيره أي الصدعين شاء ، فأي الصدعين اختار فلا تعر ض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ، ثم خيره فأيهمما اختار فلا تعر ض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، وإن استقالك فأقله ، ثم اخلطهما وأصنع مثل الذي صنعت أولًا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيفاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم أحدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل ، فإذا انحدر بها رسو لك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمرون لبناها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهد بها دكوباً ، ولا يعدل بينهن في ذلك ولبردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق<sup>(١)</sup> وليرفق بهن جهده حتى تأتينا ياذن الله شحاماً سماناً<sup>(٢)</sup> ، غير متعبات ولا مجهدات ، فنقسمهن ياذن الله على كتاب الله وسنة بيته

(١) ضبطه بعض الأصحاب بالعن المهملة والنون ومعناه الأسراع في السير ، وحكي عن بعض ضبطه بالعن المعجمة والباء الموحدة وجعله تصحيحاً . (منه - رحمه الله - ) .  
أقول : مراده من « بعض الأصحاب » ابن ادريس ظاهراً حيث جعل جعله « تغبق » تصحيحاً فاحشاً و خطأ قبيحاً في السرائر ، وقال بأن تريح من الراحة وليس من الرواح واستدل بقول الراجز :

يا ناق سيري عنقاً فسيحاً  
إلى سليمان فستريحاً

وقال : المعنى : لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي فيها مشقة ، ويريح من الراحة ، ولو كان من الرواح لقال « تروح » وما كان يقول « تريح » ولأن الرواح عند العشى يكون قريباً منه .  
(٢) كذا وفي المصدر « سحاماً سماناً » وفي الصحاح : سحت الشاة تمح . بالكسر - سحوماً وسحومحة أى سمنت ، وغم سحاج أى سمان . فعلبه يكون متراجفاً وهو شائع في أمثال ذلك .

عَلَى أُولَيَاءِ اللَّهِ، فَإِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرَشْدِكَ، يَنْتَرِ اللَّهُ إِلَيْهَا  
وَإِلَيْكَ وَإِلَى جَهْدِكَ وَنَصِيْحَتِكَ مَنْ بَعْثَتْ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «مَا يَنْتَرِ اللَّهُ إِلَيْهِ إِلَّا وَلِيَ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَالنَّصِيْحَةِ لَهُ وَلَامَاهُ إِلَّا كَانَ  
مَعْنَاهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَلَفُ لَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: يَا بَرِيدُ لَا وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ لَهُ حِرْمَةٌ إِلَّا  
أَنْتَهَكَتْ وَلَا عَمِلَ بِكِتابِ اللَّهِ وَلَا سَنَةَ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَلَا أَقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ  
حَدَّ مِنْذَ قَبْضِ اللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا عَمَلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ  
النَّاسِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا يَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَحْسِنَ اللَّهُ الْمَوْتَى  
وَيَمْسِي الْأَحْيَاءَ وَيَرْدِدَ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَيَقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَنَبِيِّهِ،  
فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَاللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ<sup>(١)</sup>.

وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ الْأَلَفُ أَنَّهُ سُئِلَ أَيْجُمُونَ النَّاسُ الْمَصْدُقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَأْتِيهِمْ  
عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيَصْدِّقُوهُمْ.

وَرُوِيَ الشِّيخُ الْخَبِيرُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالطَّرِيقِ وَفِي  
قَلِيلِ مِنَ الْفَاظِ الْمُتَنَاظِرِ، لَا حَاجَةٌ إِلَى التَّعْرِضِ لِبِيَانِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي صَدْرِ  
الْحَدِيثِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ، فَفِي التَّهْذِيبِ «انْطَلِقْ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

### «باب زكاة الفطرة»

صَحْيٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ هَاشِمٍ، وَيَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، وَعَنْ أَبِيهِ.

(١) الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ١.

(٢) التهذيب باب زيادات الزكوة تحت رقم ٨.

عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي بصير ، و زدراة قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكوة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي عليه السلام تام الصلاة ، لأنّه من صام ولم يؤد الزكوة فلصوم له إذا تركها متعمدا ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآلـه عليه السلام . إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال : « قد أفلح من ترّكـيـ و ذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـىـ » <sup>(١)</sup> ، وقد أوردنا شطر هذا الحديث في كتاب الصلاة أيضا .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمرا أو صاع من زبيب أو صاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس ، فقال : نصف صاع من برق بصاع من شعير <sup>(٢)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـيـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمرا أو زبيب لفقراء المسلمين و قال : التمر أحب ذلك إلى <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـيـ ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عليهـ السـلـامـ عن صدقة الفطرة ، فقال : على كل من يعول الرجل على الحر و العبد والصغير والكبير صاع من تمرا أو نصف صاع من برق ، والصاع أربعة أسداد <sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك على

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٥ .

(٢) التهذيب باب كمية الفطرة تحت رقم ١٣ .

(٣) المصدر باب زكاة الفطرة تحت رقم ١٨ .

(٤) المصدر باب كمية الفطرة تحت رقم ٧ .

كل إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير . و الصاع أربعة أمداد <sup>(١)</sup> .

و يإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، والعباس بن معرف ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زدرة وبكير ، ابني أعين ، والفضل بن يسار ، و مَحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، و بريد ابن معاوية ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أن هما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر <sup>٢</sup> و عبد صغير و كبير ، يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، و هو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزأ عنده الحنطة فالشعير يجزي <sup>(٣)</sup> .

و يإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : الصدقة ملن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذررة ، نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو صاع من زبيب <sup>(٤)</sup> . قلت : ما تضمنه هذا الخبر من مغایرة القمح للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللغة على ماوصل إلينا منها ، وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة لكنه هناك قابل للتاؤيل وماهنا لا يقبله . قال ابن الأثير : « في الحديث : فرض الله زكاة الفطر صاعاً من بر <sup>٥</sup> أو صاعاً من قمح ، البر <sup>٦</sup> والقمح : مما الحنطة ، و « أو » للشك من الرواية لالم تخير .

نعم إن الاختلاف الواقع بين هذه الأخبار وما سيأتي بمعناها في إيجاب الصاع ونصفه محمول في الحنطة على التقيية ، ذكر ذلك الشیخ وغيره وفي جملة

(١) التهذيب باب كمية الفطرة تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر باب كمية الفطرة تحت رقم ٩ .

من الأخبار تصريح به وقد مضى منها واحد ، وفي صحاح العامة أنَّه رأى معاوية وأنَّ السنة كانت جارية بالصَّاع إلى زمانه ، وهذا مرويٌّ في حديثين من أخبارنا يأنِّي في المشهوري أحدهما . وفي الحديث السابق وآخر أنَّه من بدع عثمان . وأمَّا الاكتفاء بنصف الصَّاع فيما سوى الحنطة وغير قابل للتأويل بوجه لظهور الاطباق من الكلٍّ على خلافه ، وما رأيت في كلام الأصحاب تعرَّضاً له مع أنَّ الشيخ أورد الأخبار المتضمنة له في الكتاين ، وقال : إنَّها محمولة على التقيية وذكر في توجيهه هذا الحمل ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة ، وفي ذلك من الغرابة مالا يخفى .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنَّه أسرع منفعة ، وذلك أنَّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينيٌّ هذا الحديث في الحسن<sup>(٢)</sup> ، والطريق : « عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال - » وذكر المتن إلا أنَّ فيه « قال : و قال : أُنزلت الزكاة »<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ<sup>(٤)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن : « و قال :

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٦ ، يعني أول ما نزلت الزكاة في الفطرة لانه لم يكن حيثنَّ المسلمين مال يجب فيه الصدقة ، والزكاة أعم من الصدقة ، وفي عرف القرآن والروايات الزكاة الاصطلاحى انما تطلق عليها الصدقة ، والزكاة تطلق على مطلق الانفاقات .

(٢) الكافي كتاب الصيام باب الفطرة تحت رقم ٣ .

(٣) في نسخ الكافي أيضاً مثل ما في الفقيه والتهذيب .

(٤) التهذيب باب أفضل الفطرة تحت رقم ٣ .

نزلت الزكاة .

وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَالْحَسْنَ بْنَ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ يَنْفَقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفْقَتُهُ وَكَسُوَّتِهِ أَنْ تَكُونُ عَلَيْهِ فَطْرَتُهُ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا تَكُونُ فَطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدْقَةٌ دُونَهُ ، وَقَالَ : الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْزَّوْجَةُ وَامْ الْوَلَدِ<sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْرَانِهِ فِي حُضُورِ يَوْمِ الْفَطْرِ أَيُؤْدِي عَنْهُ الْفَطْرَةُ ؟ قَالَ : نَعَمُ الْفَطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْوَلُ مِنْ ذَكْرِهِ أَنْ شَيْءٌ حَرْ أَوْ مَمْلُوكٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ : وَسَأْلَتُهُ : يَعْطِي الْفَطْرَةَ دِقِيقاً مَكَانَ الْحَنْطَةِ ؟ قَالَ : لَا يَأْسٌ يَكُونُ أَجْرٌ طَحْنَهُ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْحَنْطَةِ وَالْدَّفِيقِ ، قَالَ : وَسَأْلَتُهُ : يَعْطِي الرَّجُلُ الْفَطْرَةَ دِرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَالْحَنْطَةِ يَكُونُ أَفْعُلُ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ ؟ قَالَ : لَا يَأْسٌ<sup>(٣)</sup> .

وَرُوِيَ الصَّدُوقُ الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَتَوَكِّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْحَنْطَةِ

(١) كذا في النسخ وفي المصدر « عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج » فعليه يكون السنّد حسناً لوجود ابراهيم بن هاشم في طريقه إلى صفوان دون عبد الرحمن وإلى الأول حسن ، وإلى الثاني صحيح والظاهر سقوط « عن صفوان » من نسخة فقيه المصنف .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٩ .

(٣) التهذيب كتاب الصيام باب الزيادات تحت رقم ١٠٩ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٦٧ ، و بين الاصحاب في قدر الضيافة المقتصية لوجوب الفطرة على المضيف اختلاف ، فالقدماء اشترطوا طول الشهر واكتفى بعضهم بالنصف الاخير واجتازء بعض المتأخرین کابن ادريس بلیثین فی آخره ، وقال بعضهم بلیلة واحدة ، وحکی المعتر قولاً بالاكتفاء بمسماي الضيافة فی جزء من الشهر بحيث یهل الهلال وهو فی ضيافته .

الرجل يكون عنده الضييف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة ؟  
 فقال : نعم الفطرة واجبة على من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير أو مملوك .  
 وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ،  
 عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولد ولد ليلة الفطر عليه  
 فطرة ؟ قال : لقد خرج الشهر . وسألته عن يهودي " أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟  
 قال : لا <sup>(١)</sup> .

وروى المسألة الأولى من هذا الحديث في زيادات كتاب الصيام [بالرقم ١٠٥]  
 بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ،  
 عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولد ولد ليلة الفطر عليه  
 فطرة ؟ قال : لا قد خرج عن الشهر .

وكان الظاهر في هذا الاستناد أن يكون معلقاً عن محمد بن الحسين ولكن  
 الممارسة ترشد إلى أنه منتزع من كتب محمد بن علي " بن محبوب بصورته هناك .  
 وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ،  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟  
 قال : لا <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي " بطريقه ، عن علي " بن جعفر ( وقد من غير بعيد ) أنه سأله أخاه  
 موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ؟  
 وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ; ولا تجوز شهادته <sup>(٣)</sup> .

قال الصدوق - رحمه الله - مشيراً إلى هذا الحديث بعد إيراده له : وهذا على  
 الانكار لا على الاخبار ، يريده بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته ؟ أي

(١) و (٢) التهذيب كتاب الزكاة باب زكاة الفطرة تحت رقم ٥ و ٩ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٢ .

إن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة . وفيما قاله تكلّف ظاهر <sup>(١)</sup> .  
وروى الشّيخ أيضًا هذا الحديث <sup>(٢)</sup> بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه  
موسى <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ،  
وهل تجوز شهادته – الحديث .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن  
محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup>  
بدراهم لي ولغيري و كتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال ، فكتب <sup>عليه السلام</sup> بخطه ،  
قبضت <sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ،  
عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> أن قوماً سألوني عن الفطرة  
وسألوني أن يحملوا قيمتها إليك ، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل ، وسألني  
أن أسئلك فـ نسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم عن  
قيمة تسعه أرطال بدرهم فرأيك – جعلني الله فداك – في ذلك ؟ فكتب : الفطرة  
قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشّهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك  
وأق卜ض همن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع <sup>(٤)</sup> .

وروى الشّيخ هذا الحديث <sup>(٥)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن  
اختلاف في عدد موضع حيث قال : « إن قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألون أن

(١) قال صاحب المدارك - رحمه الله - : « عدم الوجوب على المكاتب المشروط  
والملحق الذي لم يتحرر منه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا سوى الصدوق في من لا  
يحضره الفقيه » وهو جيد .

(٢) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠٨ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٣ .

(٤) الكافي كتاب الصيام باب الفطرة تحت رقم ٢٤ .

(٥) التهذيب باب وجوب اخراج الزكاة إلى الإمام تحت رقم ٢ .

يحملوا » ثم قال : « وقد بعث إليك العام على كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعه أرطال تمر بدرهم » وربما وجدت كلمة « تمر » في بعض نسخ الكافي .

محمد بن علي بطريقه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي و كتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه : قبضت ، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري و كتبت إليه أنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت <sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث ، إلى قوله : « وبعثت <sup>(٢)</sup> معلقاً عن سعد ابن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع <sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زدراة بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل آخر جفطرته فعز لها حتى يعدلها أهلاً ، فقال : إذا آخر جها من ضمانه فقد بريء ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها <sup>(٤)</sup> .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد الأشعري <sup>عليه السلام</sup> ، عن أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتّمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي <sup>عليه السلام</sup> <sup>(٥)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٤٠ .

(٢) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم وما يحرم من الزكاة تحت رقم ٩ ، الاستبصار نفس الباب تحت رقم ٧ ، وفي كليهما ننام الحديث أعني إلى قوله « قبضت » .

(٣) من عجب الاتفاق أن صدر المتن في هذا الحديث وقع فيه الغلط في الكتب الثلاثة ، ففي التهذيب « من قبل أهلي » ، وفي الاستبصار « وكتبت إليه في آخره أن منها » ، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه « خمسة وسبعون » . ( منه - قدس سره - ) .

(٤) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة تحت رقم ٨ .

(٥) الكافي باب الفطرة تحت رقم ٥ .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، وَعَلَيْهِ بَنِ الحُكْمَ ، عن صَفْوَانَ الْجَمَالَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ عَنِ الْفَطْرَةِ ، فَقَالَ : عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحَرَّ وَالْعَبْدِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ<sup>(١)</sup> .

وروى الصّدوق هذين الخبرين<sup>(٢)</sup> أَمّا الْأَوَّلُ فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ بِيَقِيَّةِ الطَّرِيقِ .

وَأَمّا الثَّانِي فَعَلَقَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، وَعَلَيْهِ بَنِ الْحُكْمَ ، عن صَفْوَانَ الْجَمَالَ . وَطَرِيقُهُ إِلَى ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ : مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، وَإِلَى عَلَيْهِ بَنِ الْحُكْمَ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَيْهِ بَنِ الْحُكْمَ .

وَرَوَاهُما الشَّيْخُ<sup>(٣)</sup> مَعْلَقُينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ بَسَائِرِ الْأَسْنَادِينَ .

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ قَالَ : زَكَةُ الْفَطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقْطَعِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرْجٌ<sup>(٤)</sup> .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ قَالَ : يَعْطِي أَصْحَابَ الْأَبْلَلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ فِي الْفَطْرَةِ مِنَ الْأَقْطَعِ صَاعًا<sup>(٥)</sup> .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ - هُوَ أَيُّوبُ بْنُ عَطِيَّةَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفَطْرَةِ أَنَّهَا تَجُبُ

(١) الكافي باب الفطرة تحت رقم ٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٦١ و ٢٠٦٢ .

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب كمية الزكاة تحت رقم ١ و ٥ و ٢ و ١ .

على كلّ صغير وكبير من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمّر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة ، قال : فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة <sup>(١)</sup> .

و يأسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْحَسِينِ - يعنى ابن سعيد - عن مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ : الْوَصِيُّ يَزِّكِي زَكَاةَ الْفَطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ؟ فَكَتَبَ : لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ <sup>(٢)</sup> .

و روى الكليني هذا الحديث <sup>(٣)</sup> عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ الْفَضِيلِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ : الْوَصِيُّ يَزِّكِي عَنِ الْيَتَامَى زَكَاةَ الْفَطْرَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ؟ فَكَتَبَ : لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ ، وَعَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَهُوَ عَنْهُ غَايِبٌ فِي بَلْدَآخْرٍ وَفِي يَدِهِ مَالٌ مَلْوَاهُ ، وَيَحْضُرُ الْفَطْرَةُ أَيْزِكِي عَنْ نَفْسِهِ مَالٌ مَلْوَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

و قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأنّ الكليني إنما يروي عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بِالْوَاسْطَةِ وَلَكِنْ يغلب على الظنّ اتصاله بِمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَأَنَّ تر��ـه اتفق سهواً .

وروى الصدوق كلاً من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً مستقللاً معلقاً عن مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ الْفَضِيلِ وَطَرِيقَه إِلَيْهِ مِنَ الْحَسِينِ ، وَهُوَ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ . وَصُورَةُ اِيْرَادِه لِلْأَوَّلِ هَكُذا « وَكَتَبَ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمَ ابْنَ الْفَضِيلِ الْبَصْرِيِّ إِلَى أَبِي الْحَسِينِ الرَّضا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يَزِّكِي زَكَاةَ الْفَطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ عَلَيْهِ : لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ <sup>(٤)</sup> ». وَصُورَةُ

(١) التهذيب باب كمية الزكاة تحت رقم ١٢ .

(٢) التهذيب كتاب الصيام باب الزيادات تحت رقم ١١٧ .

(٣) الكافي باب الفطرة تحت رقم ١٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٦٥ .

الثاني « و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال ملاوه ويحضر الفطر أينزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم »<sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين أنه سأله أبو الحسن الأول عليه عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والظئورة<sup>(٢)</sup> ممن لا يعرف ولا ينصلب<sup>(٣)</sup> ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً<sup>(٤)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غائب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم<sup>(٥)</sup> .  
و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : سأله أبو عبد الله عليه عن هولد ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا [ قد خرج من الشهر ، قال : و سأله عن يهودي " أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ]<sup>(٦)</sup> .

### « (باب نوادر الزكاة) » (٧)

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه قال : سأله عن قول الله عز وجل : « و آتوا

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٣ .

(٢) الظئورة جمع ظهر وهي العاطفة على ولد غيرها والمرضة .

(٣) أى لا يعرف المذهب وليس بناصبى بل يكون مستضعفاً .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٧ .

(٥) و (٦) الكافي باب الفطرة تحت رقم ١٢ و ٧ .

(٧) فى بعض النسخ « باب الحصاد والجذاد » .

حقه يوم حصاده ولا تصرفوا » قال : كان أبي عليه السلام يقول : من الاسراف في الحصاد والجذاد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً و كان أبي إذا حضر شيء من هذا فرأى أحداً من غلمانه تصدق بكفيه صاح به أعطى يد واحدة ، القبضة بعد القبضة والضفت بعد الضفت من السنبل <sup>(١)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث <sup>(٣)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

صحر : وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به ، فقال : إن كان ثقة فمره وضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها <sup>(٤)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه أياً خذ منها شيئاً ؟ قال : نعم <sup>(٥)</sup> .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، و محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة تعطى المسكين

(١) الكافي باب الحصاد والجذاد من كتاب الزكاة تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب صدقة أهل الجزية من كتاب الزكاة تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب مقدار الجزية تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ٦ .

(٥) المصدر باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج تحت رقم ١ .

القبضه بعد القبضه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي للحارس أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافاره وام جعور ، ويترك للحارس يكون في الحالط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه<sup>(١)</sup> .

وروى الشیخ هذا الحديث<sup>(٢)</sup> بإسناده. عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتباع بها الباقي أو يؤدّي زكاتها الباقي<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أمّه بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام كل شيء جر عليك المال فزركه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به<sup>(٤)</sup> .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زراة ، و محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام سلامة في الرقيق ، فقالا : ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول<sup>(٥)</sup> .

وبالإسناد ، عن حریز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام وضريس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : أيّما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه

(١) الحفنة : ملء الكف ، و تقدم معنى معافاره وام جعور . ثم اعلم أن كل ما تقدم من لفظ « الجذاذ » في بعض النسخ « الجداد » بالدال المهملة - وهو بالفتح الكسر - صر م النخل أى قطع ثمرتها ، كما في النهاية .

(٢) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٣٧ ، وفيه « لحفظه له » .

(٣) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ٥ .

(٤) والمصدر باب ما يستفيد الرجل من المال تحت رقم ١ و ٤ .

يُزكيه وإن كان عليه من الدّين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالاً يفربه فهـ فيمن يحل له، ألهـ يأخذ منه شيئاً لنفسه ، ولم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره<sup>(٢)</sup>.

### «باب الخمس»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي» فقيل له : فما كان الله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله عليه السلام وما كان لرسول الله فهو للإمام ، فقيل له : أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله عليه السلام كيف يصنع ؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام<sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، و ابن أبي عمير ، عن جليل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألهـ عن معادن الذهب والفضة والصفر وال الحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً<sup>(٤)</sup>.

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألهـ أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال : عليه الخمس ، قال : وسائلهـ عن الكنزـ كم فيه ؟

(١) الكافي باب زكاة المال الغائب والمدين تحت رقم ١٣.

(٢) المصدر باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج تحت رقم ٢.

(٣) المصدر قسم الأصول كتاب الحجـة بـاب الفـيء والـأنفال وـتفسـير الخـمس تحت رقم ٧.

(٤) التهذيب بـاب الخـمس والـفتـائم تحت رقم ٢.

قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفر وال الحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة <sup>(١)</sup> . و يأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معرف ، عن حماد بن عيسى ، عن زدراة ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن المعادن ما فيها ؟ قال : كل ما كان ركازاً فيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك فيه ما أخرج الله عنه من حجارته مصفى الخمس <sup>(٢)</sup> .

و يأسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبو الحسن <sup>عليه السلام</sup> عمما أخرج من المعادن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً <sup>(٣)</sup> . وقد مر هذا الحديث في باب زكاة النقادين أيضاً .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والجميري ، عن أحمد ، وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر . وعن أبيه محمد بن الحسن ، وعمر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبد الله بن عامر ، عن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلببي <sup>أنه سألاً عبد الله</sup> <sup>عليه السلام</sup> عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ فقال ، الخمس ، وعن الرصاص والصفر وال الحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة <sup>(٤)</sup> .

وبالاسناد ، عن سعد والجميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عمما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس <sup>(٥)</sup> .

(١) و (٢) التهذيب بباب الخمس والفتائم تحت رقم ٤ و ٣ .

(٣) التهذيب بباب زيادات الانفال تحت رقم ١٣ .

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ١٦٤٧ و ١٦٤٥ .

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنَ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى عَنِ الْمَلَاحَةِ فَقَالَ : وَمَا الْمَلَاحَةُ ؟ فَقَلَّتْ : أَرْضٌ سَبَخَةٌ مَالَحَةٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهَا الْمَاءُ فَتَصِيرُ مَلَحًا ، فَقَالَ : هَذَا الْمَعْدُنُ فِيهِ الْخَمْسُ فَقَلَّتْ : وَالْكَبْرِيتُ وَالنَّفْطُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخَمْسُ <sup>(١)</sup> .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَوْلَى يَقُولُ : لَيْسَ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ <sup>(٣)</sup> عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، وَسَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ . وَلِلْأَصْحَابِ فِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ الْخَمْسِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّ مَا سُوِّيَ الْغَنَائِمُ مِمَّا يُجْبِي فِيهِ الْخَمْسُ إِنَّمَا اسْتَفِيدُ حُكْمَهُ مِنِ السُّنْنَةِ ذَكْرُ ذَلِكَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

وَالثَّانِي : دُعُوا صَدْقَ اسْمِ الْفَنِيمَةِ عَلَى كُلِّ مَا يُجْبِي فِيهِ الْخَمْسُ ، ذَكْرُهُ جَمَاعَةً مِنْهُمُ الْعَالَمَةُ وَالشَّهِيدُ ، وَتِوْجِهُ الْمَنْعِ إِلَى هَذِهِ الدَّعَى بَيْنَ ، لَا تَفَاقِعُ الْعَرْفُ وَكَلَامُ أَهْلِ الْلِّغَةِ عَلَى خَلَافَهَا . نَعَمْ ، يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى بِطَرِيقِ التَّبْجُورِ ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ لِفَظِ الْفَنِيمَةِ وَمَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَعَانِيهَا الْأُصْلِيَّةِ مِنَ الْمَجَازَاتِ الشَّائِعَةِ الرَّاجِحةِ الْمَسَاوِيِّ احْتِمَالَهَا مِنَ الْلِّفْظِ لَا حِتمَالُ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَرْجِحِ الْخَارِجِيِّ . وَغَيْرُ خَفِيٍّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَيُ اسْتِفَادَةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مِنْهُ فِي أَمْثَالِ مَوْضِعِ النَّزَاعِ مِنْ حِيثِ تَنَاوُلِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ لِلْحَقِيقِيِّ فَيَقْطَعُ بِإِرَادَتِهِ مِنَ الْلِّفْظِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَرْجِعُ الشَّكَّ إِلَى مَا سُوِّاَهُ ، وَلَهُ نَظَائرٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَجَمَلَةِ

(١) وَ(٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الْخَمْسِ وَالْغَنَائِمِ تَحْتَ رَقْمِ ٦ وَ ١٦ .

(٣) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٦٤٦ .

في معانٍ يكون بعضها متناولًا لبعض فإنَّ الاجمال إنما يظهر في المتناول - اسم فاعل - كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والنـدب ، والخاصـن المـتعقب للجمل المتعددة المـتعاطفة على القول بجواز تعلـقـه بالـأخـيرـة و بالـجـمـيعـ الـحـقـيقـةـ ، فإنَّ وقـوعـ الـاجـمالـ فيـ الـأـوـلـ لاـ يـمـنـعـ منـ اـسـتـفـادـةـ النـدـبـ منـ الـأـمـرـ وـ فـيـ الـثـانـيـ يـجـامـعـ الـقـطـعـ بـتـخـصـيـصـ الـأـخـيـرـةـ فـيـ خـيـصـيـصـ أـنـ الـاجـمالـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـوـجـوبـ وـ فـيـ التـخـصـيـصـ بـمـاسـوـىـ الـأـخـيـرـةـ ، وـ الـحـالـ هـنـاـ كـذـلـكـ فـإـنـ لـفـظـ الـفـنـائـ وـ إـنـ اـحـتـمـلـ الـعـمـومـ الـمـجـازـيـ وـ الـحـقـيقـةـ الـأـصـلـيـةـ لـكـنـ "ـ الـحـقـيقـةـ مـتـحـقـقـةـ الـإـرـادـةـ لـدـخـولـهـاـ فـيـ عـمـومـ الـمـجـازـ وـ يـقـعـ الشـكـ فـيـ إـرـادـةـ مـاسـوـاـهـاـ فـيـ تـنـيـهـاـ بـالـأـصـلـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ خـلـافـهـ دـلـيلـ .ـ وـ حـيـثـ إـنـ ضـرـورـةـ الـجـمـعـ دـاعـيـةـ إـلـىـ التـأـوـيلـ فـالـحـمـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ فـيـ الـجـمـلـةـ مـمـكـنـ لـهـذـهـ الـعـلـةـ لـالـدـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ حـقـيقـةـ كـمـاـ توـهـمـهـ الـجـمـاعـةـ .ـ

وـ يـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ "ـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ :ـ قـالـ لـيـ أـبـوـ عـلـيـ "ـ بـنـ رـاشـدـ (١)ـ :ـ قـلـتـ لـهـ :ـ أـمـرـتـنـيـ بـالـقـيـامـ بـأـمـرـكـ وـ أـخـذـ حـقـقـكـ ،ـ فـأـعـلـمـتـ مـوـالـيـكـ ذـلـكـ ،ـ فـقـالـ لـيـ بـعـضـهـمـ :ـ وـأـيـ شـيـءـ حـقـقـهـ ؟ـ فـلـمـ أـدـرـ مـاـ أـجـيـبـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الـخـمـسـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ فـيـ أـيـ شـيـءـ ؟ـ فـقـالـ :ـ فـيـ أـمـتـعـتـهـمـ وـضـيـاعـهـمـ قـالـ :ـ وـالتـاجـرـ عـلـيـهـ وـ الصـانـعـ بـيـدـهـ وـذـلـكـ إـذـاـ أـمـكـنـهـمـ بـعـدـ مـؤـونـتـهـمـ (٢)ـ .ـ

وـ يـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ،ـ عـنـ أـمـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ وـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ عـلـيـ "ـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ :ـ كـتـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ وـقـرـأـتـ أـنـ كـتـابـهـ إـلـيـهـ فـيـ طـرـيقـ مـكـةـ قـالـ :ـ الـذـيـ أـوـجـبـتـ فـيـ سـنـتـيـ هـذـهـ وـ هـذـهـ سـنـةـ عـشـرـيـنـ وـ مـائـيـنـ فـقـطـ -ـ مـعـنـىـ قـالـ :ـ الـذـيـ أـوـجـبـتـ فـيـ سـنـتـيـ هـذـهـ وـ هـذـهـ سـنـةـ عـشـرـيـنـ وـ مـائـيـنـ فـقـطـ -ـ مـعـنـىـ مـكـةـ قـالـ :ـ الـذـيـ أـوـجـبـتـ فـيـ سـنـتـيـ هـذـهـ وـ هـذـهـ سـنـةـ عـشـرـيـنـ وـ مـائـيـنـ فـقـطـ -ـ مـعـنـىـ منـ الـمـعـانـيـ أـكـرـهـ تـفـسـيرـ الـمـعـنـىـ كـلـهـ خـوـفـاـنـ الـانتـشارـ وـ سـأـفـسـرـ لـكـ بـعـضـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ -ـ إـنـ مـوـالـيـ أـسـأـلـ اللهـ صـلـاحـهـمـ أـوـ بـعـضـهـمـ قـصـرـواـ فـيـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ فـعـلـمـتـ ذـلـكـ فـأـحـبـتـ أـنـ أـطـهـرـهـمـ وـأـزـكـيـهـمـ بـمـاـفـعـلـتـ فـيـ عـامـيـ هـذـاـ مـنـ أـمـرـ الـخـمـسـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ :

(١) هو ثقة من أصحاب العسكريين عليهما السلام وكيل لهما .

(٢) التهذيب بباب الخمس تحت رقم ١٠ .

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل "عليهم إنْ صلاتك سكن لهم والله سميح علیم \* ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التسْویة عن عباده ويأخذ الصدقات وأنَّ الله هو التسْویاب الرحيم \* وقل اعملوا فسیری الله عملکم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغیب والشهادة فینبئکم بما کنتم تعملون » ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلآ الزکاة التي فرضها الله عليهم وإنما أوجب عليهم الخمس في سنّتي هذه من الذّهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متعة ولا آنية ولادواب » ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضياعة إلآ ضياعة سافسر لك أمرها تخفيقاً مني عن موالي» ومنما مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم وما ينبوهم في ذاتهم .

فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ اللَّهَ خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إنْ كنتم آمنتُ بالله وما أنزَلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء عقدير » والغنائم والفوائد يرجحُ اللهُ فھي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدُها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ، ومن ضرب ما صار إلى موالي» من أموال الخرميّة الفسقة فقد علمت أنَّ أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالي» فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعتمد لا يصله ولو بعد حين فإنَّ نية المؤمن خير من عمله ، فاما الذي أوجب من الضياع والفالات في كل عام فهو نصف السادس ممّن كانت ضياعته تقوم بموقعته و من كانت ضياعته لا تقوم بموقعته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) التهذيب بباب زيادات الانفال تحت رقم ٢٠ .

قلت : على ظاهر هذا الحديث عدد إشكالات ارتات منها فيه بعض الواقفين عليه و نحن نذكرها مفصّلة ثم نحلّها بما يزيل عنّه الارتياب بعون الله سبحانه و محبته .

**الاشكال الأول :** إن المعهود المعروف من أحوال الأئمة عليهم السلام أنهم خزنة العلم و حفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلوات الله عليه و أطاعهم عليه وأنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث : «أوجبت في سنتي و لم أوجب ذلك عليهم في كل عام» إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنه عليهم السلام يحكم في هذا الحق بماشاء و اختاره .

**الثاني :** إن قوله : «ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم» ينافي قوله بعد ذلك : «فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» .

**الثالث :** إن قوله : « وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول» خلاف المعهود إذ الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا الخمس ، وكذا قوله : « ولم أوجب ذلك عليهم في متعة ولا آنية ولادواب ولا خدم» فإن تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف .

**الرابع :** إن الوجه في الاقتصاد على نصف السادس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي يحصل منها المؤونة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا وغيره مما سيأتي .

إذا تقرر هذا فاعلم أن «الاشكال الأول مبني على ما اتفقت فيه الكلمة المتأخرین من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم في بيان ما أخذ هذه التسوية، كيف وفي الأخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادي بالاختلاف كالخبر السابق عن أبي علي بن راشد، ويعزى إلى جماعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن يكون ناظراً إلى ذلك ،

وفي خبر لا يخلو من جهالة في الطريقة تصرّح به أيضًا فهو عاًضد للصحيح .

والخبر يرويه الشیخ ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَمْحَدَ بْنُ مَعْلَمٍ ، عن عَلَيْهِ بْنِ مَهْزِيَّا رَأَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمَدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنِ شَبَّاعِ الْنَّيْسَابُورِيَّ أَنَّهُ سُئِلَ أَبَا الْحَسْنِ الْ ثَالِثَ عَلَيْهِ الْكِتَابِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ مائةَ كَرْبَلَةَ فَأَخْذَ مِنْهُ عَشْرَ عَشْرَةَ كَرْبَلَةً وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كَرْبَلَةً وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سَتُّونَ كَرْبَلَةً مَاذَا الَّذِي يُجْبِي لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُجْبِي لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ لِي مِنْهُ الْخَمْسُ مِمَّا يُفَضِّلُ مِنْ مَوْنَتِهِ<sup>(١)</sup> .

وإذا قام احتمال الاختلاف فضلاً عن اتضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالآمام عَلَيْهِ الْكِتَابِ فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به .

وإشكال نسبة الإيجاب فيه بالاثبات والنفي إلى نفسه عَلَيْهِ الْكِتَابِ من تفع معه فإنَّ له التصرف في ماله بأبيه وجه شاء أخذها وتركتها وبهذا ينحل الإشكال الرابع أيضًا فإنه في معنى الأول ، وإنما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصاد على نصف السادس بتقدير عدم استحقاقه عَلَيْهِ الْكِتَابِ للكل ، فأمامًا مع كون الجميع له فتعين مقدار ما يأخذ ويدع راجع إلى هشيمته وما يراه من المصلحة ، فلامجال للسؤال عن وجده .

وأمّا الأشكال الثاني فمن شاؤه نوع إبعال في الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب وبينه عَلَيْهِ الْكِتَابِ كما يدل عليه قوله : « بما فعلت في عامي هذا ». وسوق الكلام يشير إلى البيان وينبه على أن "الحصر في الزكاة إضافي" مختص بنحو العلالات ومنه يعلم أن قوله : « والفوائد» ليس على عمومه بحيث يتناول الغلالات و نحوها بل هو مقصود على مساواها ويقرب أن يكون قوله : « والجائزه» وما عطف عليه

(١) زاد هنا في المصدر « ما يزكي » .

(٢) التهذيب بباب زكاة الحنطة تحت رقم ٦ .

إلى آخر هذا الكلام ، تفسيراً للفائدة أو تبنيها على نوعها و لا ريب في مغایرته نحو الغلّات التي هي متعلقة بالحصر هناك .

نـم إنـ في هذه التـيـفـرقـةـ بـعـونـهـ مـلاـحةـ الـاستـشـهـادـ بـالـآـيـةـ وـقـولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ :

« فـليـتـعـمـدـ لـاـيـصالـهـ وـلـوـ بـعـدـ حـينـ » دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاهـ مـنـ اـخـتـلـافـ حـالـ

أـنوـاعـ الـخـمـسـ وـأـنـ خـمـسـ الـغـنـائـمـ وـنـحـوـهـ مـمـاـ يـسـتـحـقـهـ أـهـلـ الـآـيـةـ لـيـسـ لـلـامـامـ عـلـيـلـاـ

أـنـ يـرـفـعـ فـيـهـ وـيـضـعـ عـلـىـ حـدـ مـاـلـهـ فـيـ خـمـسـ نـحـوـ الـغـلـّاتـ وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ لـالـخـصـاصـ

هـنـاكـ وـالـاشـتـراكـ هـنـاـ .

وـبـقـيـ الـكـلامـ عـلـىـ الـأـشـكـالـ الثـالـثـ وـمـحـصـلـهـ أـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ عـدـ دـهـاـ عـلـيـلـاـ

إـيـجـابـهـ لـلـخـمـسـ وـنـفـيـهـ أـرـادـبـهـ مـاـ يـكـونـ مـحـصـلـاـ مـمـاـ يـجـبـ لـهـ فـيـ الـخـمـسـ ،ـفـاقـتـصـرـ

فـيـ الـأـخـذـ عـلـىـ مـاـحـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ مـنـ الذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـأـنـ ذـلـكـ أـمـارـةـ الـاسـتـغـنـاءـ

عـنـهـ فـلـيـسـ فـيـ الـأـخـذـ مـنـهـ ثـقـلـ عـلـىـ مـنـ هـوـيـدـهـ وـتـرـكـ التـعـرـضـ لـهـمـ فـيـ بـقـيـةـ الـأـشـيـاءـ

الـمـعـدـودـةـ طـلـبـاـ لـلـتـخـفـيفـ كـمـاـ صـرـحـ عـلـيـلـاـ بـهـ .

مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ،ـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـعـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـعـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ

قـالـ :ـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـلـاـ :ـ الـخـمـسـ أـخـرـجـهـ قـبـلـ الـمـؤـونـةـ أـوـ بـعـدـ الـمـؤـونـةـ ؟ـ

فـكـتـبـ :ـ بـعـدـ الـمـؤـونـةـ (١)ـ .

مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ،ـيـاـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ :ـ كـتـبـ إـلـيـهـ إـبـراهـيمـ بـنـ

مـحـمـدـ الـهـمـدـانـيـ أـقـرـأـنـيـ عـلـيـ »ـ كـتـابـ أـبـيـكـ فـيـمـاـ أـوجـبـهـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـضـيـاعـ أـنـهـ

أـوـ جـبـ عـلـيـهـمـ نـصـفـ السـدـسـ بـعـدـ الـمـؤـونـةـ ،ـ وـأـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ مـنـ لـمـ تـقـمـ ضـيـعـتـهـ بـمـؤـونـتـهـ

نـصـفـ السـدـسـ وـلـاغـيرـ ذـلـكـ فـاـخـتـلـفـ مـنـ قـبـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـوـاـ :ـ يـجـبـ عـلـىـ الـضـيـاعـ

الـخـمـسـ بـعـدـ الـمـؤـونـةـ مـؤـونـةـ الـضـيـعـةـ وـخـرـاجـهـ الـمـؤـونـةـ الـرـجـلـ وـعـيـالـهـ ،ـ فـكـتـبـ -ـ وـقـرأـ

عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ :ـ عـلـيـهـ الـخـمـسـ بـعـدـ مـؤـونـتـهـ وـمـؤـونـةـ عـيـالـهـ وـبـعـدـ خـرـاجـ السـلـطـانـ (٢)ـ .

(١) الكافي كتاب الحجة باب الفيء والأنفال تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ١١ .

و روى الكليني "هذا الخبر" (١) بإسناد فيه ضعف عن إبراهيم بن محمد الهمداني  
قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه أقراني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه فيما  
أوجبه - الحديث .

و منه يظهر مرجع ضمير «إليه» في رواية الشيخ له مضافاً إلى أن "الإشارة  
بكتاب أبيه إلى الكتاب الذي سبق في رواية علي" بن مهزيار ، وهو من أبي جعفر  
عليه ، فيكون المراد في هذا أبوالحسن الهادي عليه . ولا يخفى ما في ذلك من الشهادة  
البيّنة بما أسلفناه في مقدمة الكتاب من أن "الوجب مثل هذا الاضمار غفلة  
المقطوع للأخبار المنتزع لها من مواضعها عن رعاية ما يجب وإيقائه لها على صورتها  
التي كانت عليها قبل الانقطاع ، وهو بعيد عن الصواب جداً فكان "علي" بن مهزيار  
كان قد حكى عن أبي الحسن الهادي عليه أشياء قبل هذا الحديث فاقتصر في ذكره  
بعد ذلك على الضمير وانتزعه الشيخ من محله بصورته ، وهكذا القول في حديث  
علي" بن مهزيار السابق فإن" مرجع ضمير المكتوب إليه من أبي جعفر عليه فيه  
غير معلوم فالتسadiaة على غير ما ينبغي وإن استغنى فيه عن معرفة المرجع .

والعجب بعد وقوع هذا من الشيخ كيف يغفل عنه ويرد به مثله بعض الأخبار  
إذا اضطر إلى ذلك قائلاً : إن" المراد من الضمير غير معلوم . وكنت أظن اختصاص  
هذا بالمتاخرين لعدم اطلاعهم على سبب الاضمار فيتبهون منه لتحقيق الحال  
وذلك مظنة العذر . ثم إني وقفت في كلام الشيخ على الردّ في غير موضع  
وهذا هو العجب .

وياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،  
عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه

(١) الكافي باب الفيء والإنفال تحت رقم ٢٤ .

يقول : أَيْتَمَا ذَمَّى اشترى من مسلم أرضاً فَإِنْ عَلَيْهِ الْخَمْسُ<sup>(١)</sup> .

قلت : ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أنَّ المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود ، وللننظر في ذلك مجال ، ويعزى إلى مالك القول بمنع الذمَّى من شراء الأرض العشرينة وأنَّه إن اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس ، وهذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إما موافقة عليه أو تقية على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم و معلوم أنَّ رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقي عَلَيْهِ ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتوجه التمسك بالحديث في إثبات ما قالوه وليس هو بمبنية بلوغ حد الاجماع ليغنى عن طلب الدليل فإنَّ جماعة منهم لم يذكروه أصلًا وصرَّح بعضهم بالتوقف فيه لاما قلناه بل استضعافاً لطريق الخبر وهو من الغرابة بمكان ، فإنَّ الشیخ أورده في التهذيب مكررًا بالطريق الذي ذكرناه وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شأنه ، وجعله جماعة من المؤثِّق وفي هذا وأشباهه شهادة واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد .

و عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، وَعَنْ أَبِي عَمَارَةِ ، وَعَنْ الحارثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَالٍ وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا قَالَ : فَلَمْ أَحْلِلْنَا إِذَا شَيَعْنَا إِلَّا لِتَطْبِيبِ وَلَادِهِمْ وَكُلَّ مَنْ وَالِيَ آبَائِي فَهُمْ فِي حَلٍّ مَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقَّنَا فَلِيَلْيَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ<sup>(٢)</sup> .

قلت : لا يخفى قوَّة دلالة هذا الحديث على تحليل حقِّ الامام عَلَيْهِ في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرجح فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة

(١) التهذيب باب الخمس والفتائم تحت رقم ١٢ وباب زيادات الانفال تحت رقم ١٤ . وقال المؤلف : هذا الحديث مروي في موضعين من التهذيب بعين الاسناد ولكن في أحدهما « عن أبي جعفر » مكان « أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ » .

(٢) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ٢١ .

الدالة بمعونة ما حفظناه على اختصاصه <sup>عليه</sup> بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدماينا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحقق أن استضعاف المتأخرین له ناش من قلة التفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بيسود النظر فيها .

ثم إن للحديث اعتضاداً بعدة روايات تأتي وبما تضمنه حديث أبي علي

ابن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا النوع من الخمس بالامكان و ظاهر سوق الحديث إرادة إمكان الوصول إلى الوكيل الخاص " والمولى أولى بالحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل العام " . وبما رواه الصدوق في كتابه عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسکین ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله <sup>عليه</sup> فدخل عليه رجل من القمطرين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وإنما عن ذلك مقصرون فقال : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم <sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث وإن لم يكن على أحد الوصفين فلطريقه جودة يقوّيها إيراده في كتاب من لا يحضره الفقيه فقد ذكرنا مراراً ما قاله مصنفه من أنه لا يورد فيه إلا ما يحکم بصحّته يعني صدقه ويعتقد فيه أنه حجة بينه وبين ربّه وأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعمول وإليها المرجع .

ورواه الشيخ أيضاً ، ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب - وساق الحديث إلى أن قال - : فقال أبو عبد الله <sup>عليه</sup> ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم <sup>(٢)</sup> .

وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية أبي جعفر له عنه نوع جبر يعرفه الممارس . وبالجملة فهذا القدر في مقام التأييد خير كثير وينبغي أن يعلم أن ما يقع في أوهام بعض القاصرين من معارضة هذه

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٥٩ .

(٢) التهذيب بباب زيادات الانفال تحت رقم ١١ .

الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه إنما يتم في حق المخرج على بعض الوجوه لالحاكم فإن الحق في مثله لا يتعين إلا برضي المستحق أو كيله وحيث لا دليل على التوكيل هنا فيما إذا يحصل التعين ؟ والنيابة العامة لا ينهض دليلاً بتناول هذا الموضوع .

و عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي بصير ، وزراة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك و آباءهم في حل <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله وشربه من الخمس ، فكتب بخطه : من أعزه شيء من حقه فهو في حل <sup>(٢)</sup> .

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن علي بن مهزيار وهي ثلاثة وال الصحيح منها « عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار <sup>(٣)</sup> » .

وروى في العلل <sup>(٤)</sup> الحديث الذي قبل هذا عن محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ومن معه . وفي المتن « لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبنائهم في حل » .

وروى فيه أيضاً بهذا الاسناد <sup>(٥)</sup> ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه أنه قال :

(١) و (٢) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ٨ و ٢٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦٦٠ .

(٤) و (٥) المصدر ص ٣٧٧ .

إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَلَّهُم مِّنَ الْخَمْسِ - يَعْنِي الشِّيْعَةَ - لِيُطِيبَ مَوْلَاهُمْ .  
 صَحْرٌ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى  
 عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَارِودٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنِمَ أَخْذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةً أَخْمَاسًا وَيَأْخُذُ  
 خَمْسَهُ ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسًا بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْخَمْسَهُ  
 الَّذِي أَخْذَهُ خَمْسَةً أَخْمَاسًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ  
 الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، يَعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ  
 مِّنْهُمْ جَمِيعاً ، وَكَذَلِكَ الْأَمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ ،  
 عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حِينَما وَجَدْتَهُ  
 وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخَمْسَةَ (٢) .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
 فَضَالَةَ بْنِ أَيْوبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانِ الْكَلَبِيِّ ، عَنْ ضَرِيسِ الْكَنَاسِيِّ قَالَ : قَالَ  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَدْرِي مَنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزَّفَافَ ؟ فَقَلَتْ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ :  
 مِنْ قَبْلِ خَمْسَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لَشَيَعْنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مَحْلُّ لَهُمْ وَمَلِادُهُمْ (٣) .  
 نَ : مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،  
 عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ  
 الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصَّفَرِ ، فَقَالَ : عَلَيْهَا الْخَمْسَةَ (٤) .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) التهذيب باب قسمة الغنائم تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب المحسن والفتائم تحت رقم ٧ .

(٣) المصدر باب زيادات الإنفاق تحت رقم ٥ .

(٤) الكافي قسم الأصول كتاب الحجة باب الفيء والإنفاق تحت رقم ٨ .

عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، و كذلك الرصاص والصفر والحديد ، وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة <sup>(١)</sup> .

وبالاسناد ، عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام : عليه الخمس <sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الرـيان بن الصـلت - ولم يورد هذا الاسناد في الطرق التي ذكرـها في المقدمة لن دور تعليقه عنه وقد ذكرـه في الفهرست ، وهو عن الشـيخ أبي عبد الله ، والحسـين بن عـبيد الله ، عن محمد بن علي بن الحـسين ، عن أبيه ، ومحـزة بن محمد ، ومـحمد بن علي ، عن علي بن إبراهـيم ، عن أبيه ، عن الرـيان بن الصـلت - قال : كـتبت إلى أبي محمد عليه ما الذي يجب على يا مولـاي في غـلة رـحـى في أـرض قـطـيعـة لـي ، وـفي ثـمن سـمـك وـبـرـدي وـقـصـبـ أيـعـه من أـجـة هـذـه القـطـيعـة ؟ فـكـتبـ : يجبـ عـلـيـكـ فـيـهـ الخـمـسـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ <sup>(٣)</sup> .

قال في القاموس : القطـيعـة - كـشـريـعـة - الـهـجرـان ، وـمـحالـ بـيـغـدـادـ قـطـعـها المنـصـورـ أـنـاسـاـ مـنـ أـعـيـانـ دـوـلـتـهـ لـيـعـمـرـ وـهـاـ وـسـكـنـوـهـاـ ، وـسـمـيـ تـلـكـ الـمـحالـ بـعـيـنـهـاـ ثمـ قـالـ : وـأـقـطـعـهـ قـطـيعـةـ أـيـ طـائـفـةـ مـنـ أـرـضـ الـخـرـاجـ .

وغير خـفـيـ أنـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ مـحـتمـلـ لـلـمـعـنـيـنـ وـلـلـمـنـاسـبـ لـلـأـوـلـ فيـ تـرـكـيـبـهـ اـضـافـهـ وـلـلـثـانـيـ الـاتـبـاعـ عـلـيـ الـوـصـفـيـةـ أـوـ الـبـدـلـيـةـ وـيـتـبعـهـ فيـ الـاحـتـمـالـ مـتـعـلـقـ الـجـارـ فيـ قـوـلـهـ : «ـ لـيـ »ـ وـالـتـقـيـيدـ بـالـقـطـيعـةـ عـلـيـ جـيـعـ الـاحـتـمـالـاتـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ لـالـخـصـوصـيـةـ فيـ غـلـتهاـ كـمـاـ قـدـ يـتوـهمـ وـبـذـلـكـ يـشـهـدـ صـدـقـ التـأـمـلـ فـلـاـمـ جـالـ لـلـتـشـكـيـكـ فيـ دـلـاتـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـمـسـ فـيـ الـغـلـاتـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ .ـ وـالـأـجـةـ مـحـرـكـةـ :ـ الشـجـرـ الـكـثـيرـ الـمـلـتـفـ ،ـ قـالـهـ فـيـ الـقـامـوسـ أـيـضاـ .ـ

(١) وـ(٢) الـكـافـيـ قـسـمـ الـأـصـوـلـ كـتـابـ الـحـجـةـ بـابـ الـفـيـ وـالـأـنـفـالـ تـحـتـ رـقـمـ ١٩ وـ ٢٨٠ .

(٣) التـهـذـيبـ بـابـ زـيـادـاتـ الـأـنـفـالـ تـحـتـ رـقـمـ ١٦ .

و يُإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي " الوشاء ، عن القاسم بن يزيد ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من وجد برد حبّنا على كبدِه فليحمد الله على أوّل النعم ، قال : قلت : جعلت فداك ما أوّل النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبدالله عليهما السلام : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبووا . ثم قال أبو عبدالله عليهما السلام : إنّما أحلّلنا أمّهات شيعتنا لا بأئمّهم ليطبووا <sup>(١)</sup> .

و يُإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيّار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليهما السلام مالاً في تلك السنة فردد عليه ، فقلت له : لم ردّ عليك أبو عبد الله عليهما السلام الذي حملته إليه ؟ فقال : إنّي قلت له حين حلت إليه المال : إنّي كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حرقك الذي جعله الله لك في أموالنا ، فقال : وما لنا في الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس ، يا أبا سيّار الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كلّه ؟ فقال لي : يا أبا سيّار وقد طيّبناه لك وحملناك منه فضمّ <sup>(٢)</sup> إليك مالك وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون ، [و] يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجب عليهم طسوق ما كان في أيدي سواهم <sup>(٣)</sup> ، فإنّ كسبهم في الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرّجهم عنها صفرة <sup>(٤)</sup> .

قلت : قوله « فيجب عليهم » ينبغي أن يكون حرف المضارعة فيه مضموماً على أنه من أجبى بزيادة الهمزة لتعديدة الفعل المتعدد إلى مفعول ثان والمعنى يصيّرهم

(١) التهذيب باب زیادات الانفال تحت رقم ٢٣ .

(٢) في الكافي « وتسق ما كان في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم ... الخ »

(٣) التهذيب باب زیادات الانفال تحت رقم ٢٥ .

جية لخروج ما كان في أيدي غير الشيعة ولا يرد على هذا التوجيه خلوًّا ما يمحض<sup>(١)</sup> من كلام أهل اللغة عن ذكر استعمال أجيبي في هذا المعنى بملاحظة ما تقرّ في محله من أنَّ زيادة الهمزة في مثله لمعانيها المعمودة موقف على السمع لأنَّ نجيب بآنَّ وقوعه في نحو هذا الحديث وجه من السمع واحتمال خلافه يخرج الكلام عن الافادة فلا يصار إليه .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ، عن أَمْهُدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ ، عن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ فِي تَوْقِيعَاتِ الرَّضَا عَلَيْهِ أَنَّ الْخَمْسَ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ<sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن معهوب ، عن ضرير الكناسى قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَلَا : من أين دخل على الناس الزَّنا ؟ قلت : لا أدرى جعلت فداك ، قال : من قبل خمسنا أهل البيت إِلَّا شيعتنا الأطيبين فإنَّه محلى لهم ميلادهم<sup>(٣)</sup> .

و عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ الْكَلَلَا إذ دخل عليه صالح بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم ، فقال : يا سيدي أجعلني من عشرة آلاف<sup>(٥)</sup> في حلٍّ فإني أفققها ، فقال له : أنت في حلٍّ ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عَلَيْهِ أَحَدُهُمْ يَشْبَهُ عَلَيْهِ أَمْوَالَ حَقٍّ آلَّمَهُ الْمَوْتُ وَأَيْتَاهُمْ مَمْكِنَهُمْ وَفَقَرَائِهِمْ وَأَبْنَاءَ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ : أَجْعَلْنِي فِي حَلٍّ أَتَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ : لَا أَفْعُلُ ، وَاللَّهُ لِي سَأْلُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالٌ حَيْثِنَا .

(١) مثل نجم الائمة - رحمه الله - لهذا المعنى بقولك : أحضرت زيداً النهر أى : جعلته حافراً له ، وذكر أنَّ معنى الهمزة التعدية هو الجعل والتصريح . ( منه - رحمه الله - ) .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٥٢ .

(٣) و (٤) الكافي قسم الأصول كتاب الحجة باب الفيء والإنفال تحت رقم ١٦ ٢٧٩ .

(٥) في التهذيب « من عشرة آلاف درهم » .

وروى الشيخ هذا الحديث<sup>(١)</sup> معلقاً عن إبراهيم بن هاشم وطريقه إلى مما لم نذكره في مقدمة الكتاب لن دور التعليق عنه، وهو في الفهرست «عن جماعة منهم الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، وأحمد بن عبدون، والحسين بن عبيدة الله كلهم، عن الحسين بن حمزة بن علي» بن عبيدة الله العلوي، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه» وفي المتن «على أموال آل محمد» والضمير الذي مع قوله: «فيأخذ» مؤنث على وفاته، وحکاه العلامة في المختلف بهذه الصورة، ونسب الاحتجاج بالحديث إلى من نفى الرخصة من الأصحاب في الخمس مطلقاً على وجه المعارضة لما دل على الاباحة من الأخبار وهو طريف، كيف وموضع الخبر كما ترى إنما هو مال الوقف والمتصرّف فيه ممن يتلقى بشهادة الموافقة له على التحليل في وجهه والتصرّف بعد خروجه بكونه على غير وجهه، ودلالة قوله «يثبت» على أن التولي والتصرّف بطريق التّعدي وأي معارضة في هذا لتلك الأخبار.

واعلم أن ما دل على تحليل الفروج من الأخبار السالفة ينافي بظاهره ما في حديث علي بن مهزيار السابق من التشديد في خمس الغنائم بعد التسامح في غيره، ودلالة ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما يبينه هناك، ووجه الجمع ليس بالخفى فإن ذلك عام وأخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر في إرادة ما يغشم من أمهات الأولاد وأن التحليل متناول لجميع حصة الخمس ونهوضها للمقاومة واضح أيضاً في شخصها العموم، ولهذا الاعتبار لم نطلق القول هناك في إفادة الحديث لنفي تصرّف الإمام عليه السلام في خمس الغنائم بل قيدناه بكونه على حد التصرف في خمس الأرباح واعتبار يساعد أيضاً على هذا التخصيص لما في المنع ولو في غير نصيبه من الحرج الذي يقتضي الضرورة النقلية بنفيه،

(١) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ١٩.

والعجب من توجيه العلامة في المختلف لتناول التحليل جميع الحصة ردًا على ما قاله ابن الجنيد من أن "ذلك مقصود على نصيب الم محل لأن التحليل إنما هو ممّا يملكه الم محلّ لاممًا لا يملكه وإنما إليه ولاية قبضه وتفرقته في أهله الذين سمّاه الله لهم بأن الآية سيقت لبيان المصرف فله إثنا عشر التصرّف فيه بحسب ما يراه من المصالح وكيف يستقيم هذا التوجيه بعد الأطباقي على وجوب القسمة، ولا يبعد أن يكون غرض ابن الجنيد أن تحليل الإمام ممن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقة في التحليل لا الظاهرة في التعميم، وبتقدير أن يكون كلامه عامًّا فالوجه في ردّه بعد ما أشرنا إليه من إفادة أخبار الفروج لتناول الحصة بكمالها أنها مخصصة لدليل القسمة، ولظاهر الآية بعده وأن تحليل الإمام إثنا عشر لغير نصيبي إنما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الذي له الخلق والأمر - جلت آلاوه وتقديست أسماؤه - .

### «(باب الصدقة وتوابعها)»

صحي : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : كان في وصيّة النبي ﷺ لأمير المؤمنين صلّى الله عليه : وأمّا الصدقة فجُهدك جُهدك حتى يقال : قد أسرفت ولم تصرف <sup>(١)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليهما السلام إذا اعتم ذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدّ راهم فحمل على عنقه ، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة

(١) الكافي باب فضل الصدقة من أبواب الصدقة تحت رقم ٨ .

فيفسسه فيهم ولا يعرفونه ، فلما مضى أبو عبدالله عليه السلام فقدموا ذلك فعلموا أنه كان أباً لـ<sup>عليه السلام</sup> (١) .

وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزيان ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام إنّ لي ضياعة بالجبل أستغلّها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فاً نفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق بألف درهم في كل سنة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لست لهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته (٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس (٣) . وروى الشيخ هذا الحديث (٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن إلى أبي جعفر عليه السلام : يا أبو جعفر بلغني أن المولى إذا ركبت آخر جوك من الباب الصغير وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال أحد منك خيراً ، وأسئلتك بحقّي عليك [أن] لا يكن مدخلك ومحركك إلا من الباب الكبير ، وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسئلك أحد شيئاً إلا أعطيته ومن سألك من عمومتك أن تبره فلا تقطعه أقل من خمسين ديناراً ، والكثير إليك ، ومن سألك من عمّاتك فلا تقطعها أقل من خمسة وعشرين ديناراً ، والكثير إليك ، إنتما أريد بذلك أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقفاراً (٥) .

(١) الكافي باب صدقة الليل تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب كفاية العيال والتوضيب عليهم من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب كراهة رد السائل من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب زيدات الزكاة تحت رقم ٥٥ .

(٥) الكافي كتاب الزكاة باب الانفاق تحت رقم ٥ .

وعن عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قال: قلت لأَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جعلت فدَاكَا كَتَبَ لِي إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ دَاؤِدَ الْكَاتِبِ لِعَلَى أَصْبَابِهِ، قَالَ: أَنَا أَضْنَنُ بِكَ أَنْ تَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا وَشَبَهَهُ وَلَكِنْ عَوْلَى مَالِي <sup>(١)</sup>.

صحّحَ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْسُعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلَانِ يَتَمَنِّونَ مَوْتَهُ، وَتَلَاهُذَةِ الْآيَةِ « وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » قَالَ: الْأَسِيرِ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا زَيْدٌ فِي النَّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أَسْرَاعَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فَلَانًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنَعْمَةٍ فَمِنْعَهَا أَسْرَاعٌ وَجَعَلَهَا عِنْدَ فَلَانَ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا، قَالَ مُعْمَرٌ: وَكَانَ فَلَانُ حَاضِرًا <sup>(٢)</sup>.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حزنة الشمالي <sup>(٣)</sup>، عن علي بن الحسين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغْتُمْ عَلَى عِيَالِهِ <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي جَمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: وَمَا مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطِيَ وَإِلَّا قَالَ يَا تَمَّا اللَّهُ بِهِ <sup>(٤)</sup>.

قلت: إن إيراد هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه اتفق في الروضة، وأما في كتاب الزكاة فروايه بطريق ضعيف عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال: ما منع - الحديث <sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي قسم الأصول كتاب الایمان والکفر باب الاستغاء عن الناس تحت رقم ٥.

(٢) و (٣) الكافي باب كفاية العيال والتوصیة عليهم تحت رقم ٣١.

(٤) الكافي باب الروضة تحت رقم ١٧٥.

(٥) الكافي كتاب الزكاة باب كراهيته رد المسائل تحت رقم ٥.

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْحَسْنِ بْنِ الْجَهْمَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَحْقِرْ وَادْعُوا هُدًى فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى فِيهِمْ ، وَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ<sup>(١)</sup> .

قلت : هذا الحديث أورده الكليني في باب دعاء السائل بعد حديث في طريقه ضعف يتضمن الأمر بتلقين الدعاء للسؤال عند إعطائهم وتعليق ذلك بأنه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم وكأنه عرف إرادة هذا المعنى من الآخر أيضاً بنوع قرينة، وقد كان ينبغي التنبيه على ذلك لخلو المتن عن الاشعار به . وربما اكتفى فيه بذكره في الباب وإيراده على أثر ذلك ، مع احتمال النظر في إيراده إلىتناوله بعمومه موضع الحاجة منه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فجاءَنِي سائل<sup>(٢)</sup> فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ، ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم ، قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأففقه في وجهه ، ثم قال يا رب ارزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق<sup>(٣)</sup> .

قال في القاموس : اللهم سع علينا أى وسعت .

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن عَلَيْهِ السَّلَامُ بن الحكيم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله

(١) الكافي كتاب الزكاة باب دعاء السائل من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ .

(٢) في المصدر والفقیه تحت رقم ١٧٤٧ « فجاء سائل » .

(٣) الكافي باب قدر ما يعطي السائل تحت رقم ١ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضَ خَلْقَهُ ، أَبْغَضَ لَخْلَقَهُ  
الْمَسْأَلَةُ وَأَحَبُّ نَفْسَهُ أَنْ يُسَأَّلُ وَلَا يُسَأَّلُ شَيْءًا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَنْ يُسَأَّلُ  
فَلَا يَسْتَحِي أَحَدٌ كَمْ أَنْ يُسَأَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شَاءَ نَعْلَمُ (١) .

ن : وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ  
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةَ يَقُولُ : الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِيَّ مِيتَةُ السَّوْءِ ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ  
نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ، وَتَفْكِّرُ عَنْ لَحْيِ سَبْعينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلُ (٢) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ  
ابْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةِ فِي الرَّجُلِ يَعْطِي الدُّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا ، قَالَ : يَجْرِي  
لَهُ مِثْلُ مَا يَجْرِي لِلْمَعْطِي ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا (٣) .

وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةِ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : يَسْتَحِبُّ لِلْمَرْيِضِ أَنْ يَعْطِي السَّائِلَ بِيَدِهِ  
وَيَؤْمِرُ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ (٤) .

وَبِالْإِسْنَادِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةِ قَالَ : كَانَ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ إِذَا أَصْبَحَ  
خَرْجُ غَادِيًّا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذَهَّبُ ؟ قَالَ : أَتَصْدِقُ  
لِعِيَالِيٍّ ، قِيلَ لَهُ : أَتَتَصْدِقُ ؟ قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ (٥) .

وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ ، عَنْ  
أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَالَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ : لَا يَأْدُلُ الْسَّوْقَ وَمَعِي درَهمٌ أَبْتَاعَ بِهِ

(١) الكافي باب كراهة المسألة تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب فضل الصدقة تحت رقم ٧ .

(٣) المصدر قبل باب الآثار من أبواب الصدقة تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر باب فضل الصدقة تحت رقم ٩ ، وفيه « ويأمر السائل أن يدعوه له » .

(٥) المصدر باب كفاية العيال من أبواب الصدقة تحت رقم ١١ ، وفيه « صدقة عليه » .

لحمًا لعيالي وقد قرموا إلَيْهِ أَحَبَّ إلَيْهِ من [أن] أَعْنَقَ نسمة<sup>(١)</sup>.  
قال الجوهرى : « القرم - بالتحرىك - شدَّة شهوة اللحم : وقد قرمت  
- بالكسر - إلَى اللحم إذا اشتَهَيْتَهُ » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : كفى بالمرء إنماً أن يضيّع من يعول<sup>(٢)</sup> .

وبالاسناد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام :  
يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأله أحد أحداً ، ولو يعلم المعطى ما في  
العطية ما ردَّ أحد أحداً<sup>(٣)</sup> .

و عن علي بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه<sup>(٤)</sup> .

وروى خبراً آخر بهذا المعنى<sup>(٥)</sup> وفي طريقة جهالة لكنه يصلح مؤيداً  
وصورته : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمّار  
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيّما مؤمن شكا حاجته وضرره إلى كافر أو إلى  
من يخالفه على دينه فكأنّما شكى الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله وأيّما  
رجل مؤمن شكا حاجته وضرره إلى مؤمن مثله كانت شکواه إلى الله عز وجل .

(١) و (٢) الكافي باب كفاية العيال من أبواب الصدقة تحت رقم ١٠، ٨، و في  
المصدر من « يعوله » .

(٣) المصدر باب كراهة المسألة تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب التوارد قبل باب فضل اطعام الطعام تحت رقم ١٣ .

(٥) الكافي كتاب الروضة تحت رقم ١١٣ .

### «(باب فعل المعروف)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، وأحمد بن محمد جعبياً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة ، فتقرّ بوا إلى الله عزّ وجلّ بالبرّ وصلة الرحم<sup>(١)</sup> .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، وسعد بن عبد الله ، عن أحمـد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولـاد الحنـاط قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «ـ وـبـالـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ » ما هـذـاـ إـحـسـانـ ؟ فـقـالـ : إـلـاـ حـسـانـ أـنـ تـحـسـنـ صـحـبـتـهـماـ ، وـأـنـ لـاـ تـكـلـفـهـمـاـ أـنـ يـسـأـلـكـ شـيـئـاـ مـمـاـ يـحـتـاجـانـ [إـلـيـهـ] وـإـنـ كـانـ مـسـتـغـفـيـنـ . إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ : «ـ لـنـ تـنـالـواـ الـبـرـ » حـتـىـ تـنـفـقـوـ مـمـاـ تـجـبـونـ »<sup>(٢)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أـحمدـ بنـ محمدـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ محمدـ بنـ أبيـ نـصـرـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ قالـ : قالـ أـبـوـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ صـلـ رـحـمـكـ وـلـوـ بـشـرـةـ منـ مـاءـ ، وـأـفـضـلـ مـاـ يـوـصـلـ بـهـ الرـحـمـ كـفـ الأـذـىـ عـنـهـاـ ، وـصـلـةـ الرـحـمـ مـنـسـأـةـ فيـ الأـجـلـ ، مـحـبـبـةـ فـيـ الأـهـلـ<sup>(٣)</sup> .

وـعـنـ عـدـّـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ أـبـنـ عـيـسـيـ جـعـبـيـاـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ أـبـيـ حـمـزةـ الشـمـالـيـ قالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ يـقـولـ : قالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ سـرـ مـؤـمـنـاـ فـقـدـسـرـ نـيـ ، وـمـنـ سـرـ نـيـ

(١) الكافي باب فضل المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم ٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٥٨٨٣ .

(٣) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ٩ .

فقد سرَّ اللهُ (١) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَ يَقُولُ : مِنْ أَغْاثِ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُونَ الْهَفَانُ الْهَمَانُ عِنْدَ جَهَدِهِ فَنَفَسٌ كَرِبَتِهِ وَأَعْانَهُ عَلَى نِجَاحِ حَاجَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكِ ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ ، يَجْعَلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً يَصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَيَدْخُرُ لَهُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ رَحْمَةً لِأَفْرَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهِ (٢) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَلَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ نَفَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَ جَنَانٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْفَرْدُوسِ وَجَنَّةَ عَدْنَ وَطَوْبَى [ وَ ] شَجَرَةَ تَخْرُجٍ فِي جَنَّةِ عَدْنَ غَرَسَهَا رَبُّنَا يَمِدُهُ (٣) .

فَلَتْ : هَذَا التَّجْوِزُ كَثِيرٌ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ (٤) وَهُوَ تَنبِيهٌ عَلَى الْعَظَمَةِ وَالْمُقْتَضَى لِإِيَّادِهِ قَصُورُ الْحَقَائِقِ عَنْ إِفَادَةِ الْمَعْنَى وَاتِّسَاعُ بَابِ الْمَجَازِ وَظُهُورِ الْغَرَضِ لِلْمُخَاطَبِينَ بِهَا .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَلَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَ : مِنْ كَسَاحَدَأَهُ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثُوَبًاً مِنْ عَرْيٍ أَوْ أَعْانَهُ بِشَيْءٍ مَمَّا يَقُوِّيهِ عَلَى مَعِيشَتِهِ وَكُلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ (٥) .

(١) الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب تفريح كرب المؤمن تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب اطعام المؤمنين تحت رقم ٣ .

(٤) قوله « والسموات مطويات بيمنه » وقوله في حديث سجدة الشكر ، وقد تقدم في كتاب الصلاة « واريه وجهي » ( منه - رحمة الله ) .

(٥) الكافي باب من كسا مؤمناً تحت رقم ٢ ، وفي أكثر نسخه « مما يقوته » وهو المسكة من الرزق ، والضمير المنصوب في « يقوته » راجع إلى الفقير ، والمجروح في « معيشته » إلى المعطي .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ”جيعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً<sup>(١)</sup> .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن<sup>(٢)</sup> والطريق : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاویه بن عمّار .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن معاویة بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظلله الله يوم لاظل إلا ظلمه - قال لها ثلاثاً فهابه الناس أن يسألوه - قال : فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه<sup>(٣)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أصلح بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين<sup>(٤)</sup> .

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ فقال : لا والله ، فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً<sup>(٥)</sup> .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل : « و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٢٤ .

(٢) الكافي كتاب الزكاة باب سقى الماء من أبواب الصدقة تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر باب انتظار المعسر تحت رقم ١ .

(٤) المصدر كتاب الإيمان والكفر باب الاصلاح بين الناس تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب الإنفاق من أبواب الصدقة تحت رقم ٩ .

يقرروا وكان بين ذلك قواماً « فبسط كفه وفرّق أصابعه وحناها شيئاً ، وعن قوله : « ولا تبسطها كلّ » البسط راحته وقال : هكذا ، [وقال:] القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء<sup>(١)</sup> .

قلت : الحكاية في هذا الحديث عن الصادق عليهما السلام لأنّه المعهود من روایة عبد الله بن سنان في مثله والاضمار الواقع فيه ردّي جدّاً ولـه نظائر يعجبـ منها الناظر .

وعن محمد بن يحيى ، عن أـحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشـّحام قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : أحسـوا جوارـ نـعـمـ اللهـ وـاحـذـرـواـ أـنـ تـنـقـلـ عـنـكـمـ إـلـىـ غـيرـ كـمـ ، أـمـاـ إـنـهـاـ لـمـ تـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ قـطـ فـكـادـتـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ ، قال : وـكانـ عـلـيـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ يـقـولـ : قـلـمـاـ أـدـبـرـ شـيـءـ فـأـقـبـلـ<sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ مـراـزمـ بنـ حـكـيمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : كـانـ أـبـيـ يـقـولـ : إـذـاـ هـمـمـتـ بـخـيرـ فـبـادـرـ ، فـإـنـكـ لـاـ تـدـرـيـ ماـ يـحـدـثـ<sup>(٣)</sup> .

وعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـهـرـانـ ، عنـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : أـجـيـزـ وـالـأـهـلـ الـمـعـرـوفـ عـشـرـاـتـهـمـ ، وـاـغـفـرـ وـهـاـ لـهـمـ ، فـإـنـ كـفـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـمـ هـكـذاـ - وـأـؤـمـأـبـيـدـهـ كـأـنـهـ يـظـلـ بـهـ شـيـءـ<sup>(٤)</sup> . صـحـرـ : وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ جـيـلـ بـنـ دـرـاجـ ، عنـ حـدـيـدـ بـنـ حـكـيمـ - أـوـ مـرـازـمـ - قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ : أـيـمـأـمـوـمـ مـنـ أـوـصـلـ إـلـىـ أـخـيـهـ الـمـؤـمـنـ مـعـرـ وـفـأـقـدـأـوـصـلـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ وـالـهـ مـلـيـعـ<sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي باب كراهة السرف والتقتير من أبواب الصدقة تحت رقم ٩ .

(٢) المصدر باب حسن جوار النعم تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر قسم الاصول كتاب الایمان والکفر باب تعجيل فعل الخير تحت رقم ٣ .

(٤) و (٥) المصدر كتاب الزكاة باب فضل المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحُكْمِ ، عن أَبِي الْمَغْرَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ تَعَالَى لِإِلَهِ قَالَ : يَحْقِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصِلِ وَالتَّعَاوِنِ عَلَى التَّعَاطِفِ وَالْمُسَاوَةِ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَتَعَاطِفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّىٰ تَكُونُوا كَمَا أَمْرَ كَمَ الَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « رَحْمَاءُ بَيْنِهِمْ » مُتَرَاحِينَ مُغْتَمِينَ لَا غَابَ عَنْكُمْ مِّنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مِعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ تَعَالَى لِإِلَهِ

(١) .

وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيسَى ، عن مُعْمَرٍ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الرَّرِّ ضَرَّ ؓ تَعَالَى لِإِلَهِي إِذَا كَانَا لَا يَعْرَفُونَ الْحَقَّ ؟ قَالَ : ادْعُ لَهُمَا وَتَصْدِيقُهُمَا ، وَإِنْ كَانَا حَتَّىٰ لَا يَعْرَفُونَ الْحَقَّ فَدَارُهُمَا ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ؓ تَعَالَى لِإِلَهِي قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعْثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعَقُوقِ (٢) .

وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيسَى ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحُكْمِ ، عن صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ : قَدْ وَقَعَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ تَعَالَى وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَحْسُنِ كَلَامٌ حَتَّىٰ وَقَعَتِ الضَّوَاءُ بَيْنَهُمْ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَاقْتَرَأْ قَاعِشِيهِمَا بِذَلِكَ وَغَدُوتُ فِي حَاجَةٍ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ تَعَالَى عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَحْسُنِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا جَارِيَةً ، قُولِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ [يُخْرِجُ] قَالَ : فَخَرَجَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَكَرْ بِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي تَلَوْتُ آيَةً مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ الْبَارِحةَ فَأَقْلَقْنِي ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ذَكْرِهِ : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ » فَقَالَ : صَدِقتُ لِكَائِنِي لَمْ أُقْرِأْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [جَلَّ وَعَزَّ] قَطْ ، فَاعْتَنِقَا وَبَكِيَا (٣) .

وبالاستناد ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحُكْمِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ تَعَالَى لِإِلَهِي ابْنِ عَمِّي أَصْلَهُ فَيَقْطَعْنِي وَأَصْلَهُ فَيَقْطَعْنِي ، حَتَّىٰ لَقِدْ هَمَتْ لِقَطْبِيْعَتِهِ إِيَّاهُ

(١) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب التراحم والتعاطف تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر ، الكتاب باب البر بالوالدين تحت رقم ٨ .

(٣) المصدر ، الكتاب باب صلة الرحم تحت رقم ٢٣ .

أَنْ أَقْطَعَهُ، فَقَالَ : إِنْكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَقْطَعْتَهُ وَصَلَّكَمَا اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] بِجَيْعَاءً ، وَإِنْ قَطَعْتَهُ وَقْطَعْتَهُ قَطَعَكَمَا اللَّهُ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ قَالَ : قَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ : إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّي قَدْ ذَلَّتْ رَقْبَتِي فِي رَحْمِي وَأَنِّي لَا بَادِرُ أَهْلَ بَيْتِي ، أَصْلَمُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِنُوا عَنْي<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ اللَّهُ سُرُورٌ تَدْخُلُهُ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ تُنْهَىٰ جَوْعَتِهِ وَتُكَشَّفُ عَنْهُ كَرْبَتِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَبَادَهُ فِي الْأَرْضِ يَسْعَونَ فِي حِوَايَّةِ النَّاسِ ، هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ سُرُورًا فَرَحِّ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup> .

وَبِالْأَسْنَادِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ذَرِيعَ [الْمَحَارِبِيِّ]<sup>(٥)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ يَقُولُ : أَيْمَّا مُؤْمِنٍ نَفْسُهُ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةَ وَهُوَ مَعْسُرٌ يَسْرُ اللَّهُ لَهُ حِوَايَّةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ : وَمَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ عُورَةَ يَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عُورَةً مِنْ عُورَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ : وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ فَانْتَفَعُوا بِالْعَظَةِ وَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ<sup>(٦)</sup> .

وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ قَالَ : أَكْلَهَا يَا كَلْهَا أَخِي الْمُسْلِمِ عِنْدِي

(١) وَ(٢) الْكَافِي كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بَابُ الْكُفْرِ بَابُ صَلَةِ الرَّحْمَنِ تَحْتَ رَقْمِ ٢٤ وَ ٢٥ .

(٣) الْمَصْدُرُ ، الْكِتَابُ بَابُ ادْخَالِ السُّرُورِ تَحْتَ رَقْمِ ١١ .

(٤) الْمَصْدُرُ بَابُ السَّعَى فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

(٥) الْمَصْدُرُ بَابُ تَفْرِيْجِ كَرْبَلَاءِ الْمُؤْمِنِ تَحْتَ رَقْمِ ٥ .

أحب إلى من أن أعتق رقبة <sup>(١)</sup>.

وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَأَنَّ أَشْبَعَ رِجَالًا مِنْ إِخْرَانِي أَحْبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْخِلَ سوقكم هذه فأبتابع منها رأساً فاعتقه <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبا بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله علية السلام قال : لأن آخذ خمسة دراهم أدخل إلى سوقكم هذه فأبتابع بها الطعام وأجمع نفراً من المسلمين أحب إلى من أن أعتق نسمة <sup>(٣)</sup> .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وَسَهْلَ بْنَ زَيْدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِما : لِيَنْفَقَ الرَّجُلُ بِالْقَسْطِ وَبِلِغَةِ الْكَفَافِ وَيَقْدِمُ مِنْهُ الْفَضْلُ لَا خَرْتَه <sup>(٤)</sup> فَإِنْ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْفَعَ فِي الْعَاقِبَةِ <sup>(٥)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْتَارِ وَالْتَّوْسُعِ عَلَى قَدْرِ الْوَسْعِ وَإِنْصَافِ النَّاسِ وَابْتِداَءِهِ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ <sup>(٦)</sup> .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي دَيْبَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، وَيُوسُفَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قُلْةَ الْبَرَكَةِ <sup>(٧)</sup> .

(١) و (٢) و (٣) المصدر كتاب الإيمان والكفر باب اطعام الطعام تحت رقم

١٤٦ و ١٥٦.

(٤) في المصدر « لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدم منه فضلاً لآخرته » وهو الصواب بقرينة العنوان .

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب فضل القصد من أبواب الصدقة تحت رقم ١ ، وفيه « أَنْفَعُ فِي الْعَافِيَةِ » وجعل ما في المتن نسخة .

(٦) المصدر كتاب الإيمان والكفر باب المؤمن وعلاماته تحت رقم ٣٦ .

(٧) المصدر كتاب الزكاة باب كراهة السرف والتغثير تحت رقم ٣ .

وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ الْحَسِينِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: يَا بْنَيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْمُ بِطَلاقَةِ الْوِجْهِ وَحْسَنِ الْبَشْرِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ - هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدَ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ: أَقْرَءْ عَلَىٰ مَنْ تَرَىٰ أَنَّهُ يَطِيعُنِي مِنْهُمْ وَيَأْخُذُ بِقَوْلِي السَّلَامُ، وَأَوْصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالورعِ فِي دِينِكُمْ وَالاجْتِهادِ لِلَّهِ وَصَدَقِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَطُولِ السَّجْدَةِ ، وَحْسَنِ الْجُوارِ فِيهَا جَاءَ مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَدْوِيَ الْأَمَانَةِ إِلَىٰ مَنْ اتَّسْمَنْتُكُمْ عَلَيْهَا بِرًّا أَوْ فَاجِراً ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَيْطِ وَالْمُخْيَطِ ، صَلَوَا عَشَائِرَكُمْ ، وَأَشْهَدُوا جَنَاحِيْزَهُمْ ، وَعُودُهُمْ مَرْضَاهُمْ ، وَأَدْوِيَ حَقْوَفَهُمْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرَعَ فِي دِينِهِ وَصَدَقَ الْحَدِيثَ وَأَدْوِيَ الْأَمَانَةِ وَحْسَنَ خَلْقِهِ مَعَ النَّاسِ قِيلَ: هَذَا جَعْفَرِيٌّ فِي سِرْرَتِيِّ ذَلِكَ وَيَدْخُلُ عَلَىٰ مِنْهُ السَّرْرَوْرَ ، وَقِيلَ: هَذَا أَدْبُ جَعْفَرٍ ، وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ دَخْلٌ عَلَىٰ بِلَادُهُ وَعَادَهُ وَقِيلَ: هَذَا أَدْبُ جَعْفَرٍ ، وَاللَّهُ لَهُ دُونَيْ أَبِي عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ شَيْعَةِ عَلَىٰ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فَيَكُونُ زَيْنَهَا ، آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ وَأَقْنَاهُمْ لِلْحَقْوَفِ وَأَصْدَقُهُمْ لِلْحَدِيثِ ، وَإِلَيْهِ وَصَاهِيْهِمْ وَوَدَائِهِمْ ، تَسْأَلُ الْعَشِيرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ: مَنْ مِثْلُ فَلَانَ؟ إِنَّهُ لَآدَانَا لِلْأَمَانَةِ وَأَصْدَقَنَا لِلْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

نَ: وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالَ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَيَصْنَعُ [فِيهَا] الْمَعْرُوفَ وَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ

(١) الكافي كتاب الكفر والإيمان باب حسن البشر تحت رقم ١.

(٢) المصدر قسم الأصول كتاب العشرة باب ما يجب من المعاشرة تحت رقم ٥.

الاسلام وفناه المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف<sup>(١)</sup>.

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : كل معروف صدقة<sup>(٢)</sup>.

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله<sup>(٣)</sup>.

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام مفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل ألم سعيد فانظر سيه ومعروفة إلى من يضعه ، فإن كان يضعه إلى من هو أهله ، اعلم أنه إلى خير ، وإن كان يضعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير<sup>(٥)</sup>.

قلت : لاتفاق بين هذا الحديث والذين قبله فإن متعلق الأذن في وضع المعروف عند غير أهله هو وقوعه على وجه المشاركة لأهله ، ومتعلق النهي هو كونه على وجه الاختصاص .

وعن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زرار قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت :

(١) الكافي قسم الفروع كتاب الزكاة باب المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم ١.

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ، الكتاب ، القسم ، باب فضل المعروف تحت رقم

٩٦٦ .

(٥) المصدر ، الكتاب ، باب وضع المعروف موضعه تحت رقم ١ ، والسيب : العطاء .

وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : تَطْوِيلَهُ لِرَكْوَعِهِ وَسُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَتَطْوِيلَهُ لِجَلْوَسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا طَعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَاصْطِنَاعِهِ الْمَعْرُوفُ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(١)</sup> - وَقَدْ مِنَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَيْضًا.

وَعَنْ عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ رَبِيعِي<sup>(٢)</sup> ، عَنْ الْفَضِيلِ ، قَالَ : صَنَايِعُ الْمَعْرُوفِ وَحُسْنُ الْبَشْرِ يَكْسِبُانِ الْمَحْبَّةَ وَيَدْخَلُانِ الْجَمَّةَ ، وَالْبَخْلُ وَعَبُوسُ الْوَجْهِ يَبْعَدُانِ مِنَ اللَّهِ وَيَدْخَلُانِ النَّارَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَلَاغَةً قَالَ : الْبَرُّ وَحْسُنُ الْخَلْقِ يَعْمَرُنَ الدِّيَارَ وَيُزِيدُنَ فِي الْأَعْمَارِ<sup>(٤)</sup>.

وَبِالْاسْنَادِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَلَاغَةً قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَرَ<sup>(٥)</sup> ؟ قَالَ : أَمْكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَمْكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَمْكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ ، أَبَاكَ<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَيْفِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَلَاغَةً قَالَ : يَأْتِي يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَيْءٌ مِثْلُ الْكَبَّةِ فَيُدْفَعُ فِي ظَهَرِ الْمُؤْمِنِ فَيُدْخَلُهُ الْجَنَّةَ ، فَيُقَالُ : هَذَا الْبَرُّ<sup>(٧)</sup>.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْكَبَّةُ وَتَضَمُّنُهُ : الْدَّفْعَةُ فِي الْقَتَالِ .

وَعَنْ عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ بَلَاغَةً : إِنَّ الرَّحْمَمَ مُتَعَلِّقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صُلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطِعْ مَنْ قَطَعْنِي<sup>(٨)</sup>.

وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَلَاغَةً عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ : « اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) الكافي باب التوادر من أبواب الصدقة تحت رقم ١٥ .

(٢) المصدر كتاب الإيمان والكفر باب حسن البشر تحت رقم ٥ .

(٣) المصدر ، الكتاب ، باب حسن الخلق تحت رقم ٨ .

(٤) و (٥) المصدر ، الكتاب ، باب البر بالوالدين تحت رقم ٣ و ٩ .

(٦) المصدر ، الكتاب ، باب صلة الرحم تحت رقم ١٠ .

عليكم رقيباً » قال : فقال : هي أرحام الناس إنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أمر بصلتها وعظمتها  
ألا ترى أنَّه جعلها منه <sup>(١)</sup> .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، وهشام بن الحكم ، ودرست  
ابن أبي منصور ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « الذين يصلون ما  
أمر الله به أن يصل » قال : نزلت في رحم آل تميم عليهم السلام وقد تكون في قرابتكم ، ثم  
قال : فلاتكونن ممن يقول للشيء إنَّه في شيء واحد <sup>(٢)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر  
اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حق المسلم على المسلم أن لا يسبع ويجموع أخوه  
ولا يروي ويغطش أخوه ، ولا يكتسي ويعرى أخوه ، فما أعظم حق المسلم على  
أخيه المسلم ، وقال : أحب لأخيك المسلم ما تجده لنفسك ، وإن احتجت فسله ،  
وإن سألك فأعطيه ، لا تمله خيراً ولا يمله لك <sup>(٣)</sup> ، كن له ظهراً ، فإنه لك ظهر ، إذا  
غاب فاحفظه في غيابته ، وإذا شهد فزره وأجله وأكرمه فإنه منك وأنت منه ،  
فإن كان عليك عاتباً فلاتفارقنه حتى تسأل سميحته ، وإن أصابه خير فاحمد الله ، وإن  
ابتلي فاعصده وإن تمحل له فأعنده - الحديث <sup>(٤)</sup> .

قال في القاموس : محل به - مثنة الحاء - محلأ و محالاً : كاده بسعاية إلى  
السلطان وتمحل له : احتلال . والظاهر هنا إرادة المعنى الأول و يقرب أن يكون  
كلمة « له » وقعت عن تصحيف والأصل « به » على وفق ما في القاموس .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) و (٢) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ١ ٢٨ .

(٣) لعل المراد أن لا نسامه من جهة اكتارك الخير ، ولا نسام هو من جهة اكتاره  
الخير لك . (الوافي) . وقيل : الظاهر انه من أميلته بمعنى تركته وأخرته ولا مه ياء ، وأما  
معنى الاملال بعيد .

(٤) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب حق المؤمن على أخيه تحت رقم ٥ .

قال : قال : أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لِيأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأَبِيَحَهُ جَنَّتِي ، فَقَالَ دَاوُدُ : يَا رَبُّنَا وَمَا تَلِكَ الْحَسَنَةُ ؟ قَالَ : يَدْخُلُ عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ سَرْوَرًا وَلَوْ بَتْمَرَةً ، قَالَ دَاوُدُ : يَا رَبُّنَا حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِدْخَالَ السَّرْوَرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشَاعَ جَوَعَتِهِ ،  
قال : مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِدْخَالُ السَّرْوَرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشَاعَ جَوَعَتِهِ  
أَوْ تَنْفِيْسُ كَرْبَتِهِ ، أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنًا فَيُطْعَمُهُمَا شَبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَقْنَسَمَةً <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمَّادَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين  
عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جَوْعَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ سَقَى مُؤْمِنًا  
مِنْ ظَمَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ <sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن  
الحكم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشَاعَ جَوَعَتِهِ  
الْمُؤْمِنُ ، أَوْ تَنْفِيْسُ كَرْبَتِهِ ، أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ <sup>(٥)</sup> .

وروى الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ <sup>(٦)</sup> مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِيَقِيْسَ طَرِيقَهُ .

وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّادَ بنِ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِ الله

(١) و (٢) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب ادخال السرور على المؤمنين تحت

رقم ٥ و ١٦ .

(٣) و (٤) المصدر ، الكتاب ، باب اطعام المؤمن تحت رقم ٤ و ٥ .

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب فضل اطعام الطعام من أبواب الصدقة تحت رقم ٧ .

(٦) التهذيب باب الزيادات من كتاب الزكاة تحت رقم ٥٢ .

**عليه السلام :** من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام <sup>(١)</sup>.

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك <sup>(٢)</sup>.

وعن ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا يوماً فقلت : والله ما أتغذى ولا أتعشى إلا ومعي منهم اثنان وثلاثة وأقل وأكثر ، فقال : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرّزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالملففة لك <sup>(٣)</sup>.

و عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوه فتكلّف له <sup>(٤)</sup>.

وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي <sup>قال</sup> : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس قلت : وما الفئام ؟ قال : مائة ألف من الناس <sup>(٥)</sup>.

وبالاسناد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حزنة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من كسا مؤمناً كساه الله من الشياطين الخضر <sup>(٦)</sup>. وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربعي ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

(١) الكافي باب فضل اطعام الطعام تحت رقم ١.

(٢) المصدر كتاب الاطعمة في الباب الذي قبل باب الولائم تحت رقم ٦.

(٣) المصدر ، الكتاب باب ان الضيف يأتي رزقه معه تحت رقم ٤.

(٤) المصدر ، الكتاب باب انس الرجل في منزل أخيه تحت رقم ٦.

(٥) المصدر كتاب الإيمان والكفر باب اطعام المؤمن تحت رقم ١١.

(٦) المصدر ، الكتاب ، باب من كسا مؤمناً تحت رقم ٤.

ما من مؤمن أقر صدقةً يلتمس به وجه الله إلا حسب له أجراه بحسب الصدقة  
حتى يرجع ماله إليه<sup>(١)</sup>.

وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبيأسامة قال : قال أبو عبد الله  
عليه السلام : ما ابلي المؤمن بشيء أشد عليه من خصال ثلاث يحررها ، قيل : وما هن ؟  
قال : المروءة في ذات يده والانصاف من نفسه ، وذكر الله كثيراً ، أما إني لأقول  
سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما أحل له ، وذكر الله عند ما حرم عليه<sup>(٢)</sup>.

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته : ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة ؟  
العفو عن ظلمك ، وتصل من قطعك ، والاحسان إلى من أساء إليك ، واعطاء  
من حرمك<sup>(٣)</sup>.

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل<sup>(٤)</sup>.

وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
في قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط  
فتقدع ملوكاً محسوراً » قال الاحساني الفاقه<sup>(٥)</sup>.

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه  
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي كتاب الزكاة باب القرض من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ وفيه «إليه ماله».

(٢) المصدر كتاب اليمان والكفر بباب الانصاف والعدل تحت رقم ٩.

(٣) المصدر ، الكتاب ، باب العفو تحت رقم ١.

(٤) المصدر كتاب العشرة من اليمان والكفر بباب حسن المعاشرة تحت رقم ١.

(٥) المصدر كتاب الزكاة بباب كراهيية السرف والتغیر من أبواب الصدقة تحت رقم ٦.

(٦) المصدر كتاب الاطعمة بباب آخر في التقدير وأن الطعام لحساب له تحت رقم ٤.

وعن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : أفطر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عشيّة خميس في مسجد قبا فقال : هل من شراب ؟ فأتاه أبوس ابن خولي الأنصاري رض بعس رض مخipض بعسل فلمّا وضعه على فيه نحّاه ، ثم رض قال : شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه لاشربه ولا حرّمه ، ولكن أتواضع لله ، فإنّه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبير خفضه الله ، ومن اقتصر في معيشته رزقه الله رض . ومن بذر حرمه الله ، ومن أكثر ذكر الموت أحجمه الله رض .<sup>(١)</sup>

قال الجوهرى رض : العس رض : القدر العظيم .

تم "كتاب الزكاة وتوابعها من كتاب منتقة الجمان في الأحاديث  
الصحيح و الحسان و لله الحمد على كل حال و صلى الله  
على محمد و آله الهدى إلى الرشد والضلال .  
و يليه كتاب الصيام

(١) الكافي كتاب الإيمان والكفر باب التواضع تحت رقم ٣ . و قوله « بعسل » اي

مزوج به .

# كتاب الصور

والاعتكاف

## كتاب الصيام والاعتكاف

«باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جائعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، و محمد بن أبي عمير جائعاً ، عن هشام بن الحكم أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام ، فقال : إنّما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أنّ الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأنّ الغني كلّما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع<sup>(١)</sup> .

وبالاسناد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة<sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٦٦ ، وفيه « فيرحم الجائع » .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٤١

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمة الله - هذا الحديث <sup>(١)</sup> في الحسن ، والطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام ابن الحكم .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زدراة ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> أن النبي <sup>عليه السلام</sup> لما انصرف من عرفات وساد إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل : أمّا بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطواها عنكم لأنّي لم أكن بها عالماً ، اعلموا أيّها الناس أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي " فضام نهاره وقام ورداً من ليله <sup>(٣)</sup> ، واظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغداً إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرّب عز وجل <sup>(٤)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : بنى الإسلام على خمسة

(١) الكافي كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١١٤ .

(٣) الورد - بكسر الواو وسكون الراء - : الجزء ، ومن القرآن ما يقوم به الإنسان كل ليلة ، وفي المصباح المنير : «الورد : الوظيفة من قراءة ونحو ذلك» والمعنى قام تاليًا للقرآن في بعض الليل أو داعياً فيه .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٣٤ .

أشياء الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية <sup>(١)</sup>.

و روى الشّيخ هذا الحديث <sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

### «(باب الصوم والفطر لرؤبة الهلال)» <sup>(٣)</sup>

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جِيَعاً ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا  
أَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَقَالَ : هِيَ الشَّهْوَرُ أَهْلَةٌ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَافْطُرْ <sup>(٤)</sup> .  
وبهذا الاسناد ، عن حَمَّادَ ، عن الحلبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا قال : كَانَ عَلَيْهِ  
الْكَلَّا يَقُولُ : لَا جَيْزٌ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ <sup>(٥)</sup> .

وروى الصّدوق هذا الحديث عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله  
والحميري جيعاً ، عن أَمْهَدِ ، وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، وعن  
أبيه ، ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد بن عامر ،  
عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَلَيْهِ الْكَلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الْكَلَّا كَانَ يَقُولُ : لَا جَيْزٌ فِي رَؤْيَا  
الْهَلَالِ - الحديث <sup>(٦)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح.  
وصفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبِيِّ جيعاً ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الایمان والکفر باب دعائم الاسلام تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب كتاب الصيام باب فرض الصيام تحت رقم ١ .

(٣) في بعض النسخ « باب الاهلة والشهادة عليها » .

(٤) و (٥) الكافي كتاب الصيام باب الاهلة والشهادة عليها تحت رقم ٢ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٩١٢ .

الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلآ أن يشهد لك بيته عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم <sup>(١)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> أتّه قال : صم لرؤيا الهلال وأفطر لرؤيتها ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه <sup>(٢)</sup> .

و ياسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أيوب ، و حماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي وبالظنني ولكن بالرؤيا ، والرؤيا ليس أن يقوم عشرة فينظرها فيقول واحد : هوذا هو ، فينظر تسعة فلا يروننه ، إذا رأاه واحد رأاه عشرة وألف ، وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين <sup>(٣)</sup> .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في الاستبصار والذي يظهر أنّ قوله فيه : « عن أيوب » غلط « والصواب « عن أبي أيوب » ومع ذلك فهو غير ضائز مع ضميمة « حماد » إليه فإنّ المراد منه ابن عثمان . وفي التهذيب اقتصر على أيوب فأشكل الأمر لكنه قال في آخر الحديث : « وزاد حماد فيه : وليس أن يقول رجل : هوذا هو ، لأنّ علم إلّا قال : ولا خمسون ». ولا يخفى أنّ هذه الزيادة شاهدة بصحّة ما في الاستبصار من ضميمة حماد . ثم إنّ الحديث رواه الكليني أيضاً بإسناد مشهوري الصحّة وسنورده ، وفيه « عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم » وهو شاهد بالغلط الذي ذكرناه في كتابي الشيخ .

وعن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله

(١) و (٢) التهذيب باب علامه أول شهر رمضان تحت رقم ٦ و ٨ .

(٣) الاستبصار كتاب الصيام باب علامه أول شهر رمضان تحت رقم ٥ ، التهذيب

باب علامه أول شهر رمضان تحت رقم ٥ .

عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : هُوَ شَهْرٌ مِّن الشَّهُورِ يُصِيبُ مَا يُصِيبُ الشَّهُورَ مِنِ النَّقْصَانِ<sup>(١)</sup> .

وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ قَالَ : إِنَّ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنِ عَلَى رَؤْيَةِ قَضَى يَوْمًا<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَثْمَانَ الْخَزْرَازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : كَمْ يَجْزِي فِي رَؤْيَةِ الْهَلَالِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِرِيضةٌ مِّنْ فِرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تَؤْدِي وَالظَّنِّ ، وَلَا يَسْتَحِلُّ رَؤْيَةُ الْهَلَالِ أَنْ يَقُولَ عَدَّةً فَيَقُولَ وَاحِدًا : قَدْ رَأَيْتَهُ ، وَيَقُولُ الْآخَرُونَ : لَمْ نَرْهُ . إِذَا رَأَاهُ وَاحِدًا رَآهُ مائَةً ، وَإِذَا رَأَاهُ مائَةً رَآهُ أَفْلَافًا ، وَلَا يَجُوزُ<sup>(٣)</sup> فِي رَؤْيَةِ الْهَلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ أَقْلَمْ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَإِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَتْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ يَدْخَلُانِ وَيَخْرُجُانِ مِنْ مَصْرٍ<sup>(٤)</sup> .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لا تَقْبِلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رَؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ<sup>(٥)</sup> .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا جِيزٌ فِي رَؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ<sup>(٦)</sup> .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا قَالَ : سَأْلَتْهُ

(١) وَ (٢) التَّهْذِيبُ ، الْبَابُ تَحْتَ رَقْمِ ٢٤ وَ ١٥ .

(٣) فِي الْمَصْدَرِ « وَلَا يَجْزِي » .

(٤) وَ (٥) وَ (٦) التَّهْذِيبُ بِابِ عَلَيْهِ أَوْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٣ وَ ٧١ وَ ٧٠ .

عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له أن يصوم ؟ قال :  
إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس <sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كي  
ابن علي البوفكى ، عن علي بن جعفر ، وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد  
ابن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله جيعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والفضل  
ابن عامر ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى  
ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله  
أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصمه مع الناس <sup>(٢)</sup> .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان قال : قال أبو عبد الله  
عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا الرؤية <sup>(٣)</sup> .

وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ،  
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه  
فأفطروا و ليس بالرأي ، ولا بالظنني ، و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول  
واحد : هزوا ، وينظر تسعه فلا يرونـه ، ولكن إذا دأه واحد دأه ألف <sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخ حديث الفضيل <sup>(٥)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،  
عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال - وأورد

(١) التهذيب بباب زيادات الصيام تحت رقم ٣٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩١٥ ، والمراد هنا هلال شهر شوال بخلاف الخبر السابق  
ولا يخفى اتحادهما وتصحيف كلمه «فليفطر» بـ «فليصم» أو بالعكس في أحدهما .

(٣) و (٤) الكافي باب الأهلة والشهادة عليها من كتاب صيامه تحت رقم ٥ و ٦ ،  
ورواهما في الفقيه تحت رقم ١٩٠٩ و ١٩٠٨ .

(٥) التهذيب بباب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ١٤ ، وفي بعض النسخ «الفضل» .

المتن . وقد أسلفنا في كتاب الطهارة أنَّ الشَّيْخَ - رَحْمَةُ اللهِ - ذُكِرَ في كتاب الرجال أنَّ ابْنَ عُثْمَانَ هَذَا يُقَالُ لَهُ الْفَضْلُ وَالْفَضْلُ ، فَلَا يُنْكِرُ اختلافَ كلامِ الْأَصْحَابِ فِي تسميتِهِ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمُفْضِلِ ، وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَقَالَ : هِيَ أَهْلَةُ الشَّهْوَرِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُمُّوهُ ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ فَأَفْطُرُوهُ ، قَلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعَشْرَينَ يَوْمًا أَفْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَ لَكَ بِيَسْنَةِ عَدُولٍ ، فَإِنْ شَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضُ ذَلِكَ الْيَوْمَ<sup>(١)</sup> .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَوسُفِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطُرُوهُ ، وَأُشَهِّدُ عَلَيْهِ [بِيَسْنَةً] عَدُولَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ فَأَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطُرُوهُ<sup>(٢)</sup> .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا نَطَقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلْيَتَمَيْنِ وَإِذَا رَأَيْتُمْ ظَلَّ رَأْسَكُ فِيهِ فَهُوَ لِلْثَلَاثَ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ - يَعْنِي أَبِنَ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ - عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ بِيَقِيْنَةِ السَّنْدِ . وَفِي المَنْتَنِ : «فَهُوَ لِلْثَلَاثِ لِيَالٍ» .

(١) المصدر ، الباب تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر ، الباب تحت رقم ١٢ ، وفيه «عدل من المسلمين» ، الاستبصار باب

علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٩ مثل ما في المتن .

(٣) المصدر ، الباب تحت رقم ٦٧ .

(٤) الكافي باب الأهلة والشهادة عليها تحت رقم ١١ ، ونقل الاجماع على عدم

اعتبار ذلك الا أنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهَا عَلَى مَا اذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَةً .

ورواه الصّدوق أياضًا<sup>(١)</sup> عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام . وطرق كتابه خالية من ذكر طريقه إليه فيكون مرسلاً فيه .

وروى حديث محمد بن قيس<sup>(٢)</sup> بإسناد من الحسن وهو : « عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس » وفي المتن : « أو شهد عليه عدل » و مثله في التهذيب ، و الذي أوردناه هو المناسب وهو وضعه الاستبصار وبتقدير صحة ما هناك لا بد من حمله على خلاف ظاهره جمعاً لاسيما مع قصوره عن مقاومة المنافي .

محمد بن علي<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الهلال إذا رأه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنّه ليلتين أبجوز ذلك ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده<sup>(٤)</sup> عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام - وذكر المتن .

ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوّق اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث يتّفق على حكمها العقلاء وسيجيء في الحسن حديث يعدهما ، وفي معناه خبر آخر من المؤتّق نورده أيضاً . وللشيخ في تأويل خبر التطوّق وآخر يشبهه كلام لا يخلو من بعد .

والخبر الآخر يرويه الشيخ<sup>(٥)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحجر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٩١٦ و ١٩١١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٢١ .

(٤) التهذيب باب علام أول شهر رمضان تحت رقم ٩ .

(٥) المصدر ، الباب تحت رقم ٦٤ .

فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

ورواه الكليني <sup>(١)</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرّ . وأورده الصدوق في كتابه معلقاً <sup>(٢)</sup> عن حمّاد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام . وله إلى حمّاد بن عيسى عدة طرق أقواها : « عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ». وراوي هذا الخبر مجهول الحال .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال <sup>(٣)</sup> .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين <sup>(٤)</sup> .

وبالإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة <sup>(٥)</sup> .

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً <sup>(٦)</sup> عن محمد بن يعقوب بالطريق ، وأورد في معناه خبراً آخر من الموثق يرويه بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة ، وعبد الله بن بكر قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان <sup>(٧)</sup> .

(١) الكافي باب الأهلة والشهادة عليها تحت رقم ١٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩١٧ .

(٣) و (٤) و (٥) الكافي باب الأهلة والشهادة عليها تحت رقم ٣ و ٤ و ١٠ و ٩ .

(٦) و (٧) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٦٠ و ٦١ .

ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومتينة واضحة ، وموافقة الحديث الحسن  
له تزريده اعتباراً ، وقد حللهما الشیخ على معنى بعيد .

محمد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن  
ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا  
شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك  
اليوم إذا كانوا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار  
ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلٍ بهم <sup>(١)</sup> .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر في كتابه : « وفي خبر آخر  
قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قومٌ عدول يشهدون على  
رؤيه فليفطروا وليخروا من الغد أو لـ النهار إلى عيدهم وإذا رؤي هلال شوال  
بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم  
من شهر رمضان » <sup>(٢)</sup> .

وهذا الكلام الأخير يعتمد الخبر السابق بمعنىه سواء كان من الخبر المرسل  
أم من كلام الصدوق على احتمال بعد ملاحظة قاعدته فيما يورده في الكتاب ، وحديثه  
المسندي من <sup>٣</sup> أيضاً في كتاب الصلاة .

### «(باب صوم يوم الشك)»

صحي : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر  
عن هشام بن سالم ، وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل  
يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال عليهما السلام : عليه قضاوه وإن كان كذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٣٧ و ٢٠٣٨ .

(٣) التهذيب بباب فضل صيام يوم الشك تحت رقم ٨ .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إِنِّي صمت الْيَوْمَ الَّذِي يشَكُّ فِيهِ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له<sup>(١)</sup> .

ن : وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى ، عن ذِكْرِيَّا بْنِ آدَمَ ، عن الْكَاهْلِيِّ قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ : لَأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> .  
وروى الشّيخ<sup>(٣)</sup> هذا الحديث والذّي قبله معلّقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما وقال : «إِنَّه لِاتِّنافٍ بَيْنَ خَبْرِي مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَسَعِيدِ الْأَعْرَجِ لَأَنَّ الْمَرَادَ فِي الْأَوَّلِ كُونَ الصَّوْمَ وَاقْعَدَنِي إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَفِي الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ» ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي خَبْرِ ابْنِ مُسْلِمٍ «مِنْ رَمَضَانَ» وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ الارْتِبَاطُ بِالشَّكِّ لَكَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلتَّعْلِقِ بِالصَّوْمِ احْتِمَالًا قَرِيبًا ، وَإِنْ كَانَ المُتَعْلِقُ بَعِيدًا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ جَمِيعًا .

### «(باب الدّعاء [عند رؤية الهلال] في أوّل شهر رمضان)»

ن : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عليّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بْنِ دَئْبٍ ، عن عبد صالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدّعاء في شهر رمضان مستقبلاً دخول السنة وذكر أنّ من دعاه محتسباً مخلصاً لم تصب به في تلك السنة فتنة ولا آفة يضرّ بها دينه وبدنـه ، و وفاـه الله عزّ وجلّ شـرّ ما تأـني به تلك السـنة :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَواضَعَ

(١) و (٢) الكافي باب الْيَوْمِ الَّذِي يشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَحْتَ رَقْمِ ٤٦٠ .

(٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشّك تحت رقم ٧٦ .

لها كل شيء، وبقوتك التي خضع لها كل شيء، وبجبر وترك التي غلبت كل شيء، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، يا نور يا قدوس، يا أول قبل كل شيء، ويما باقي بعد كل شيء، يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد، واغفر لي الذنب التي تغير النعم، واغفر لي الذنب التي تنزل النعم، واغفر لي الذنب التي تقطع الر جاء، واغفر لي الذنب التي تديل الأعداء، واغفر لي الذنب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنب التي يستحق بها نزول البلاء، واغفر لي الذنب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنب التي تعجل الفناء، واغفر لي الذنب التي تورث الندم، واغفر لي الذنب التي تهتك العصم، وألبسني درعاك الحصينة التي لاترام، واعافي من شر ما أحذرك بالليل والنellar في مستقبل سنتي هذه .

الله رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، ورب السبع المثانى والقرآن العظيم، ورب إسرافيل و ميكائيل وجبريل ، ورب محمد صلى الله عليه وأهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين ، أسألك بك وبما سميت ياعظيم ، أنت الذي تمن بالعظيم ، وتدفع كل محدود ، وتعطي كل جزيل ، وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير ، وتفعل ماشاء يا قدير ، يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته ، وألبسني في مستقبل هذه السنة ستراك ، ونضر وجهي بنورك ، وأحبني بمحبتك وبلغ بي<sup>(١)</sup> رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحدا من خلقك ، وألبسني مع ذلك عافيتها ، ياموضع كل شكوى ، ويا شاهد كل نجوى ، ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بليه ، يا كرييم العفو ، يا حسن التجاوز توفّني على هلة إبراهيم وفطرته ، وعلى دين محمد وسنته ، وعلى خير وفاة فتوّقني موالي لأوليائكم معاد

(١) في المصدر « بلغني » .

لأعدائك .

اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول يبعدني منك واجبني إلى كل عمل أو قول يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ، وامعني من كل عمل أو قول يكون مني أخاف ضر عاقبته وأخاف مقتلك إياتي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي فأستوجب به نقصاً من حظك لي عندك يا رءوف يا رحيم .

اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكتفك ، وجلّلني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عز جارك وجل ثناء وجهك ولا إله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك ، وألحقني بهم واجعلني مسلماً ممن قال بالصدق عليك منهم ، وأعود بك إلهي أن تحيط بي خطئي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واستغالي بشهواني ، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك ، فاكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك .

اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عنّي ، وقرّبني به إليك زلفي .  
 اللهم كما كفيت نبيك محمدًا وَالْأَشْهُدُ بِهِ هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمته وصدّقته وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك ، اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمـة عندي إلى منتهـي أجيـلـي ، أسأـلـكـ سـؤـالـ منـ أـسـاءـ وـظـلـمـ وـاعـتـرـفـ وـأـسـأـلـكـ أـنـ تـغـفـرـ لـيـ ماـ مـضـىـ مـنـ الذـنـوبـ التـيـ حـصـرـتـهاـ حـفـظـتـكـ وأـحـصـتـهاـ كـرـامـ مـلـائـكـتـكـ عـلـيـ ، وـأـنـ تـعـصـمـنـيـ إـلـيـ منـ الذـنـوبـ فـيـمـاـ بـقـيـ مـنـ عمرـيـ إـلـىـ منـتـهـيـ أـجـلـيـ ، يـاـ أـللـهـ يـاـ رـحـمـنـ ، صـلـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـ مـحـمـدـ ، وـآتـنـيـ كـلـ مـاـ سـأـلـتـكـ وـرـغـبـتـ إـلـيـكـ فـيـهـ ، فـإـنـكـ أـمـرـتـنـيـ بـالـدـعـاءـ وـتـكـفـلـتـ بـالـجـابـةـ <sup>(١)</sup> .

و روى الشّيخ هذا الدّعاء في التّهذيب<sup>(١)</sup> معلقاً عن مُحَمَّد بن يعقوب بطريقه الذي ذكرناه . وأورده الصّدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> عن العبد الصالح موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، و بين الكتب الثلاثة اختلاف في جملة من ألفاظ الدّعاء ، ففي التّهذيب و كتاب من لا يحضره الفقيه : « مواليًا لأوليائك معاديًا لأعدائك » وفي التّهذيب : « حذار أن تصرف » و فيهما « وقرّ بني إليك زلفي ، وأنجزت له عهلك » و في كتاب من لا يحضره الفقيه : « وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي »

### «(باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم)»

صحي : مُحَمَّد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن مُحَمَّد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن مُحَمَّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلات خصال ، الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء<sup>(٣)</sup> .

ورواه أيضاً<sup>(٤)</sup> بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير بحقيقة السنّد وعين المتن . وفي موضع ثالث<sup>(٥)</sup> بإسناده عن مُحَمَّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن أبي عمير بسائر الطرق لكن اتفق فيه غلط واضح و زاده انكشافاً روایته بالطريقين الآخرين و فيه أيضاً قصور آخر كثير الوقوع في إيراد الشّيخ وهو إيهام تعليقه عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن يعقوب بن يزيد . والممارسة ترشد

(١) المصدر كتاب الصلاة باب فضل شهر رمضان والصلاحة فيه تحت رقم ٣٨ فصل دعاء أول يوم من شهر رمضان .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٤٨ .

(٣) التهذيب باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرطه فرضه تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب ماهية الصيام تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر باب زيادات الصيام تحت رقم ٣٩ .

إلى ما أثبتناه وقد مرّت له نظائر .

و بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي رَمَضَانَ فَنْسِيَ أَنْ يَقْسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ<sup>(١)</sup> .

و قد مرّ هذا الحديث في كتاب الصلاة بطريق غيرهذا و متن أوضح مما هنا .  
و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالة ، عن أَبَانٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، وزرارة . عن أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ هُلْ يَبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يَقْبِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلِيَتَنْزَهُ عَنْ ذَلِكِ إِلَّا أَنْ يُنَقِّلَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مَنْيَهُ<sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمْسِ "مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئًا" أَيْفَسُدُ ذَلِكَ صُومُهُ أَوْ يَنْفَضِهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَكُرِهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِ" مَخَافَةً أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيِّ"<sup>(٣)</sup> .

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سعدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَامِسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَى ، قَالَ: إِنْ كَانَ حَرَامًا فَلِيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ اسْتِغْفَارُ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا ، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ<sup>(٤)</sup> .

و روى الشيخ هذا الحديث في الكتاين<sup>(٥)</sup> من طريق مشهوري "الصحة" وهو

(١) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٥٨ .

(٢) المصدر باب حكم الساهي والغافط في الصيام تحت رقم ١٤ .

(٣) الكافي باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٧٦ . وفيه «لامس جاريته» .

(٥) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٤٧ ، الاستبصار باب حكم من أمدى وهو صائم ←

ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ هَذَا : « وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانًا يَوْمًا ». وَقَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ إِبْرَاهِيلَهُ لَهُ : « وَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِفَتْيَا مَشَايِخِنَا كُلُّهُمْ وَيُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهَمًا مِنَ الرَّأْيِ أَوْ يَكُونَ خَرْجًا مُخْرَجًا لِلْإِسْتِحْبَابِ ». وَلَا يَخْفِي أَنَّ إِبْرَاهِيلَهُ صَدَرَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابٍ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ يَقْتَضِي فَتْيَا مَصْنَفَهُ بِهِ عَلَى مَا هُوَ مَعْهُودٌ مِنْ قَاعِدَتِهِ الَّتِي مَهَّدَهَا فِي أَوْلَاهُ ، فَكَانَ الشَّيْخُ يُرِيدُ حَكْمَ الْعَجْزِ فَقَطْ » ، وَقَدْ وَجَهَ فِي التَّهْذِيبِ احْتِمَالُ الْوَهْمِ<sup>(١)</sup> مِنْ رَاوِيهِ بِأَنَّ أَخْذَهُ فِي الْفَرْقِ أَوْ لَا يَكُونُ الْمَسْ حَرَامًا وَغَيْرُهُ يَنْافِي الْحَكْمَ أَخْرِيًّا بِأَنَّهُ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانًا يَوْمًا إِذَا يَبْقِي مَعَهُ فَرْقًا بَيْنَ الصَّوْرَتَيْنِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ فِي هَذَا بِأَنَّ وَجْهَ الْفَرْقِ وَجُوبَ التَّوْبَةِ فِي الصَّوْرَةِ الْأُولَى وَالتَّثْبِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « اسْتَغْفِرَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبْدًا » وَعَدْمِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَلِهَذَا افْتَصَرَ فِيهَا عَلَى مَجْرِيِ الْأَمْرِ بِالاستغفارِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْعُودِ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَعْلَ لِيُسْبِّعُ بِمُعْصِيَةِ فَيُعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرِ فِيهِ لِلإِسْتِحْبَابِ وَالنَّهْيِ لِلكرَاهَةِ وَيَتَبعُهُمَا كَوْنُ طَلْبِ الصَّوْمِ مَكَانَ الْيَوْمِ لِلإِسْتِحْبَابِ أَيْضًا وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ رِجْحَانُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَهِمُ بِمَعْنَوَةِ مَا نَبَّهَنَا عَلَيْهِ مَرَارًا فَيَمَا سَلَفَ مِنْ أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيقِنُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ وَالنَّهْيُ هُوَ الْإِسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ<sup>(٢)</sup> .

→ تحت رقم ٣ ، وفيهما « لامس جارية » ، وقال المصنف في هامش بعض النسخ : « ورواه في موضع آخر من التهذيب معلقاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيمَرٍ بِسَابِرِ الطَّرِيقِ وَهُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَوِي عَلَى الْوَجْهِيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَعَهُ الْاِضْطَرَابُ كَمَا حَقَّتْنَا فِي فَوَائِدِ الْمَقْدِمَةِ ، إِلَّا أَنَّ فِي إِبْرَاهِيلَهُ شَيْخَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَغْلَاطًا لَا يَؤْمِنُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ فِي الطَّرِيقِ غَلَطًا . وَالْأَمْرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَهْلٌ كَمَا لَا يَخْفِي .

(١) كلامُ الشَّيْخِ فِي تَأْدِيَةِ هَذَا التَّوْجِيهِ ظَرِيفٌ . (مِنْهُ - قَدْسُ سَرَهُ - ) .

(٢) نَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا افْتَصَاهُ التَّدْبِيرُ فِي أَخْبَارِ أَئْمَاتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَنْ اسْتَعْمَلُهُمْ ←

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرجل يجبن في شهر رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح قال : يتم يومه ويقضى يوما آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له <sup>(١)</sup> .

وروى الصدوق هذا الخبر <sup>(٢)</sup> بأسناد مشهوري الصحة وهو : عن أحمد بن محمد ابن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عميرة ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور .

ومن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضلة بن أتيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : الرجل يجبن من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة <sup>(٣)</sup> .

قلت : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ أن النوم بعد الاستيقاظ غير سائق إللامعنى للعقوبة على المباح وليس في البين مظنة التحرير وتثبت العقوبة سوى النوم والغزم على ترك الفصل في الليل لكن الغزم مسكون عنه في صورتي الاستيقاظ وعدمه ، وفرض وجوده فيما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، وسيأتي

→ للأمر في الاستحباب والنهي في الكراهة صار من المجازات الر جحة المساوية في الاحتمال من اللفظ للحقيقة على ما هو التوقف عند تعارضها ، واللازم من ذلك الاقتدار في الامر والنهي الوارددين عنهم عليهم السلام على الاستحباب والكراهة ما لم يحصل المرجح الخارجي ( منه - قدس سره - ) .

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٩٨ ، وفيه « ثم ينام ثم يستيقظ ، ثم ينام ثم يستيقظ حتى يصبح » .

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢٢ .

التّصرّيف بذرْوم القضاء معه في بعض الأخبار ولا يعقل تقديره في إحدى الصورتين وعدمه في الآخرى مع استواء نمط الكلام فيما فانحصر الأمر حينئذ في النّوم ويصير حجّة على من أباحه وأوجب به القضاء . و أمّا ما يقال : من أنّ النّوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف معه ، فجوابه أنّ النّوم من قبيل المسببات التي لا تختلف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أنّ التكليف بها جايز قطعاً ، إما باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنّها داخلة تحت القدرة يايجاد السبب وتر كه كما هو التّحقيق ، وإما باعتبار صرف التكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة وإن تعلق في الظّاهر بالأسباب كما صار إليه قوم فأيّ الاعتبارين استوجّهت يخرّج عليه حكم النّوم فيزول عنه الاشكال .

و عن الحسين بن سعيد ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ - عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَلِيِّ قال : سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً ؟ قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاوه <sup>(١)</sup> .

و عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما <sup>عليهم السلام</sup> قال : سأله عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم يغسل قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فإن انتظر ماءً يسخن أو يستنقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه <sup>(٢)</sup> .

و روى الشّيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث <sup>(٣)</sup> عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن دزينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما <sup>عليهم السلام</sup> ، وفي المتن « في شهر رمضان » وفيه « وإن انتظر » وفي الطريق نقاص لأنّ محمد بن الحسين إنما يروي عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى وأخرى على

(١) و (٢) التهذيب بباب الكفاره في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢٠٦٢ .

(٣) الكافي باب من أجب بالليل في شهر رمضان تحت رقم ٢ .

ابن الحكم فيتردّد بين الصحيحتين .

مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه وعن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادٍ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوْلَ اللَّيْلِ وَأَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ نَامَ مَتَعْمِدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ ، قَالَ : يَتَمَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَسْتَغْفِرُ لِرَبِّهِ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ - قَالَ : كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ - وَكَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ - وَقَالَ : إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغَسْلِ وَأَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ ، فَلَمْ أُغْتَسِلْ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَأَجَابَهُ : لَا تَنْصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَصَمْ غَدًا<sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَيْتَوْبِ ابْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعْبَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَجْنِبُ مِنْ أَوْلَ اللَّيْلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّىٰ يَجِيءَ آخِرُ الْلَّيْلِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ ، قَالَ : لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ غَيْرَهِ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الصَّفَّارِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، حَ وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَمِيرِيِّ جَمِيعاً ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، حَ وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ إِسْحَاقِ التَّاجِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبَتِ إِلَيْهِ : امْرَأَ طَهَرَتْ مِنْ حِيْضَرَهَا أَوْ دَمَ نَفَاسِهِ فِي أَوْلَيَّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلْ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاتِينَ هَلْ

(١) وَ(٢) الْكَافِي بَابُ مِنْ أَجْنَبِ الْلَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَحْتَ رَقْمِ ٤٩١ .

(٣) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٨٩٩ ، وَيَدِلُ عَلَى أَنَّ مَعَ أَدْرَاكِ الصَّبَحِ جَنَابًا لَا يَصُومُ لِهِ قَضَاءً شَهْرَ رَمَضَانَ وَاطْلَاقَهُ يَقْضِي عَدْمَ الْفَرْقِ بَيْنَ النُّوْمَةِ الْأَوَّلِيِّ أَوِ الْثَّانِيَةِ وَلَا فِي الْفَضَاءِ بَيْنَ الْمَوْسِعِ وَالْمُضِيقِ .

يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه : تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لأن "رسول الله عليه السلام" كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك <sup>(١)</sup>.

قلت : في متن هذا الحديث إشكال ورواه الكليني " والشيخ بإسناد مشهور " الصحة بزيادة يقوى بها الأشكال وسنورده في المشهوري " ونوضح الحال هناك . ثم " إن " الصحيح من طرقه هنا هو الأوّل و لكن " الصدوق يروي بالطرق الثلاثة ما في كتابه عن علي بن مهزيار فذ كرناها لما في ذلك من الاعتراض .

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَقْعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَرْمِ مَسْ رَأْسَهُ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَرْمِ مَسْ رَأْسَهُ الصَّائِمُ وَلَا الْمَحْرُمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

و روى الكليني "هذين الخبرين في الحسن (٤)، والطريق في الأول عن علي".

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٨٩ ، و رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٣٦ والشيخ في التهذيب في باب زيادات الصيام هكذا مضمراً ، والظاهر أن المراد أبو جعفر الجواد عليه السلام ، ومع اضماره فيه اشكال من جهة عدم تناسب الجواب مع السؤال حيث سئل عليه السلام عن المستحاضة التي صلت وصامت شهر رمضان ولم تعمل عمل المستحاضة وأجاب عليه السلام عن الحائض ، والظاهر كما قاله المحقق التستري - مد ظله - في كتاب الاخبار الدخيلة « أن لعلى بن مهزيار في اصوله التي جمع منها كتابه خبرين : خبر في السؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها وصومها ، وخبر في السؤال عن قضاء الحائض صلاتها وصومها ، فخلط بين الخبرين بعقل سؤال الخبر الاول وجواب الخبر الثاني في كتابه فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا ولم يؤوله أحد الا الشيخ رحمه الله - » وحيث كان الخبر مخالفاً لما أجمع علىه فقهاؤنا ولسائر الاخبار ترکوه وأولوه بوجوه لا يسعنا ذكرها فمن أراد الاطلاع فليرجع هامش الفقيه من منشوراتنا ويأتي من المصنف كلام فيه .

(٢) و (٣) التهذيب باب ما يفسد الصيام تحت رقم ٤٥ .

(٤) الكافي باب كراهة الارتماس في الماء للصائم تحت رقم ٢٩١

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، بقيمة السنّد. وفي الثاني عن عليٍّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرب. وفي مตنيهما «لَا يرتمس» والتهذيب موافقه في الأوّل. وعن الحسين بن سعيد، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعَلَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ<sup>(١)</sup>.

ورواه الصّدوق<sup>(٢)</sup> عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن أَمْهَدِ بْنِ عَيْسَى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وعن أَبِيهِ؛ ومحمد بن عليٍّ ماجيلويه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أَبِيهِ، عن ابن أَبِي نَصْرٍ. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمر كي بن عليٍّ، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علية السلام قال: سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخل الدّوّاء وهم صائمان؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

قلت: في حديث من الموثق نفي البأس عن استدخال الجامد. وذكر الشّيخ في الكتاين أنّه غير مناف لخبر ابن أبي نصر لأنّ المراد فيه الماتيغ . والأمر كما قال ، فيحمل هذا الحديث على إرادة الجامد أيضاً جمعاً.

وقد أورده الشّيخ في زيادات الصّوم من التّهذيب<sup>(٤)</sup> معلقاً، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه قال: سأله - وذكر المتن ساكتاً عليه.

وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جميعاً، عن ابن أَبِي عَمِيرٍ، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ قال: سأله عن الصائم أيتحجّم؟ فقال: إِنِّي أَتَخوّفُ عَلَيْهِ، أَمَا يَتَخوّفُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ؟ قلت: ماذا يتَخوّفُ عَلَيْهِ؟

(١) التهذيب باب ما يفسد الصيام تحت رقم ٦.

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٦٩.

(٣) الكافي باب الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن تحت رقم ١.

(٤) تحت رقم ٧٣.

قال : الغشيان أو تنوّره مرتّة ، قلت : أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟  
قال : نعم إن شاء (١) .

وروى الصدوق هذا الحديث (٢) بطريقه عن الحلبـي وقد مرّ غير بعيد ،  
عن أبي عبدالله عليهما السلام وصورة المتن في روايته هكذا : « قال : إنا إذا أردنا أن نتحجـم  
في شهر رمضان احتجمنا بالليل ، قال : و سأله أـيـتحجـم الصائم - و ساق بقيةـه  
الحاديـث « و أـبـدـلـ لـفـظـ الغـشـيـانـ بالـغـشـيـ » .

ورواه الشـيـخـ فيـ الكـتاـبـيـنـ (٣) مـعـلـقاـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ بـسـائـرـ السـنـدـ وـالمـتنـ  
إـلـاـ أـنـ فيـ آـخـرـهـ « إـنـ شـاءـ اللهـ » .

محمد بن الحسن ، يـاسـنـادـهـ عـنـ الـحسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ عـبـدـالـلهـ بنـ المـغـيرـةـ ،  
عـنـ عـبـدـالـلهـ بنـ سـنـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : لـابـأـسـ أـنـ يـحـجـمـ الصـائـمـ إـلـاـ فيـ  
شـهـرـ رـمـضـانـ فـإـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ يـغـرـرـ بـنـفـسـهـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـإـنـاـ إـذـ أـرـدـنـاـ  
الـحـجـاجـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـحـتـجـمـنـاـ لـيـلـاـ (٤) .

محمد بن يـعقوـبـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، وـمـحـمـدـ بنـ يـحيـيـ ، عـنـ أـمـدـ  
ابـنـ مـحـمـدـ جـيـعاـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ :  
إـذـ تـقـيـاـ الصـائـمـ فـقـدـ أـفـطـرـ وـإـنـ ذـرـعـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـقـيـاـ فـلـيـتـمـ صـوـمـهـ (٥) .  
وـرـوـيـ الشـيـخـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـلـقاـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ بـطـرـيقـهـ (٦) .

(١) الكافي بـابـ الصـائـمـ يـحـجـمـ وـيـدـخـلـ الـحـمـامـ تـحـتـ رقمـ ١ .

(٢) الفقيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٨٦٤ .

(٣) وـ(٤) التـهـذـيـبـ بـابـ حـكـمـ العـلاـجـ لـلـصـائـمـ تـحـتـ رقمـ ١٤٥ وـ ١٥٠ ، الاستـبـصارـ  
بـابـ الـحـجـاجـةـ لـلـصـائـمـ تـحـتـ رقمـ ٥ وـ ٤ مـثـلـ ماـ فـيـ المـتنـ .

(٥) الكـافـيـ بـابـ الصـائـمـ يـتـقـيـاـ أـوـ يـذـرـعـهـ الـقـيـءـ تـحـتـ رقمـ ٢ ، وـذـرـعـهـ أـيـ سـبـقـهـ وـغـلـبـهـ .

(٦) التـهـذـيـبـ بـابـ حـكـمـ العـلاـجـ لـلـصـائـمـ تـحـتـ رقمـ ٢٩ .

محمد بن عليٍّ ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري  
 جيعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد وعن سعد و الحميري ، عن محمد  
 ابن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى ح وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن  
 الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، والحسن بن محبوب  
 كلّهم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما أنّه سُئل عن  
 القلس أيفطر الصائم ؟ فقال : لا<sup>(١)</sup> .

و روى الكليني هذا الحديث<sup>(٢)</sup> بإسناد مشهورٍ صحّة صورته : محمد بن  
 يحيى . عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن  
 مسلم قال : سُئل أبو جعفر عليهما أنّه عن القلس يفطر - الحديث .

قال الجوهري<sup>(٣)</sup> : القلس : القذف . وقال الخليل : القلس ما خرج من الحلق  
 ملأ الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء ، وفي القاموس ما حكاه الجوهري  
 عن الخليل . وفي نهاية ابن الأثير : القلس - بالتشحيريك - وقيل بالسكون : ما  
 خرج من الجوف ملأ الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .  
 وأنت خير بمخالفة العرف لما قالوه في القيء ، وعلى كل حال فهذا الحديث  
 محمول على عدم تعميد الارتجاع للنص على اعتبار ذلك في الخبر السابق .  
 وبالإسناد ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما أنّه سُئل عن  
 الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس به يخش ضعفاً<sup>(٤)</sup> .

ورواه الكليني<sup>(٤)</sup> أيضاً بنحو ما روى الذي قبله إلا أنّ في هذا « عن محمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٦٦ .

(٢) الكافي باب الصائم يتقى تحت رقم ٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٧٣ .

(٤) الكافي باب الصائم يتحجّم تحت رقم ٣ .

يعيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ» . وَرَوَاهُ الشِّيخُ<sup>(١)</sup>  
مَعْلِقاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطْرِيقِهِ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ - هُوَ بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ  
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ  
فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ وَضُوئُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيْضَةٌ فَلِيْسُ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ  
وَضُوئُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ<sup>(٢)</sup> .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَا إِنِّي أَتَخُوفُ  
أَنْ يَدْخُلَ رَأْسِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ الْعَلاءَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ  
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَهِيَ صَائِمَةٌ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ كَحَلاً تَجِدَ لَهُ طَعْمًا  
فِي حَلْقَهَا فَلَا بَأْسُ<sup>(٤)</sup> .

قَلْتُ : إِطْلَاقُ النَّهْيِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَفِيدهُ الثَّانِي مِنَ التَّقْيِيدِ  
فَلَا تَنْفِي ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَرْجُوَيَّةِ مَطْلَقاً وَإِرَادَةِ الْأَذْنِ فِي الْكَحْلِ  
الَّذِي لَا يَوْجَدُ لَهُ طَعْمٌ مِنَ الْخَبَرِ الثَّانِي فَيَفِيدُ الْمَنْعَ مِنْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ رَبِّمَا يُشَكُّ  
فِي الْمَنْعِ لَوْرَدَدَةً أَخْبَارُ بَنْفِي الْبَأْسِ عَنْهُ ، مَعْلَلاً فِي بَعْضِهَا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعْمٍ وَلَا شَرَابٍ  
وَمَصْرٍ حَّاً فِي الْبَعْضِ بِذَكْرِ مَا هُوَ مَظْنَنٌ النَّفْوَذُ وَهُوَ مَفِيهِ مَسْكٌ<sup>\*</sup> مَعَ أَنَّهُ مُسْتَنْتَنِي  
فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَعَ مَا لَهُ طَعْمٌ مِنْ نَفْيِ الْبَأْسِ ، وَذَلِكَ أُمَارَةُ الْكَرَاهَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ  
طَرْقُ تَلْكَ الْأَخْبَارِ غَيْرَ سَلِيمَةً فَلَهَا اعْتِنَادٌ بِمَوْافَقَةِ الْأَصْلِ ، وَتَوْجِيهُ الْحَمْلِ الثَّانِي  
عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يَرَادُ مِنَ الْخَبَرِ الثَّانِي شَدَّةُ الْكَرَاهَةِ .

(١) التَّهْذِيبُ بَابُ حُكْمِ الْعَلاجِ لِلصَّائِمِ تَحْتَ رَقْمِ ١٧ .

(٢) التَّهْذِيبُ بَابُ زِيَادَاتِ الصَّيَامِ تَحْتَ رَقْمِ ٦٧ .

(٣) وَ(٤) الْمَصْدَرُ بَابُ حُكْمِ الْعَلاجِ لِلصَّائِمِ تَحْتَ رَقْمِ ٧ وَ ٩ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق <sup>(٢)</sup> بطريقه عن الحلبي وقد مضى عن قرب .

ورواه الشيخ <sup>(٣)</sup> أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي . وفي هاتين الروايتين إسقاط كلمتى « عز وجل » وفي رواية الشيخ « فليتم » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن جحيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لانتقض القبلة الصوم <sup>(٤)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود والرطب يجدد طعمه ؟ فقال : لا بأمس به <sup>(٥)</sup> .

ورواه في موضع آخر من التهذيب <sup>(٦)</sup> بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بيفيّة الطريق . وفي المتن : « والعود الرطب يجدد طعمه ، فقال : لا بأمس » .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب <sup>(٧)</sup> .

(١) الكافي باب من أكل أو شرب ناسياً تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٩٢ .

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١١ بلفظ الكافي .

(٤) التهذيب باب حكم الساهي والفالط تحت رقم ١٢ .

(٥) التهذيب باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٦١ .

(٦) والمصدر باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٠ .

ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،  
عن حَمَّادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَالَةِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْسَتَكَ بِالْمَاءِ ؟  
قَالَ : لَا بَأْسَ وَلَا يُسْتَاكَ بِالسَّوَاقِ الرَّطِبِ (١) .

قال الشّيخ : هذا الخبر محمول على الكراهة . وهو حسن لوجود المعارض  
فلا بدّ من الجمع .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :  
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَفَالَةِ عَنِ الصَّائِمِ يَشْمَ الْرِّيحَانَ أَمْ لَا تَرِى لِهِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ (٢) .  
وروى هذا الحديث في التهذيب ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ،  
عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سَأَلْتُ  
أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَفَالَةِ عَنِ الصَّائِمِ أَتَرِى لَهُ أَنْ يَشْمَ الْرِّيحَانَ أَمْ لَا تَرِى لِهِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ (٣) .  
محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن  
سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَالَةِ فِي الرَّجْلِ يَعْطُشُ  
في شهر رمضان ، قال : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْصَ الْخَاتِمَ (٤) .

ورواه الشّيخ (٥) معلقاً ، عن أَحْمَدَ ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن  
عبد الله بن سنان ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَالَةِ فِي الرَّجْلِ يَعْطُشُ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ - الْحَدِيثُ -  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ ، يَإِسْنَادُهُ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ  
عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي يَعْفُورَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَالَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصْبِ الدَّوَاءَ  
فِي أَذْنِهِ قَالَ : نَعَمْ وَيَذْوَقُ الْمَرْقَ وَيَزْقُ الْفَرَخَ (٦) .

(١) المصدر باب الزياادات من صيامه تحت رقم ٦٠ .

(٢) التهذيب باب شم الريحان للصائم تحت رقم ٢ ، وفيه « سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام » .

(٣) المصدر ، باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٤٠ .

(٤) الكافي باب الرجل يمس الخاتم والحسنة من كتاب الصيام تحت رقم ١ .

(٥) و(٦) التهذيب باب زياادات الصيام تحت رقم ٩٦٩ .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي "أـنـه سـئـلـ عنـ المـرـأـةـ الصـائـمـةـ تـطـبـخـ الـقـدـرـ فـتـذـوقـ الـمـرـقـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ ،ـ وـسـئـلـ عنـ الـمـرـأـةـ يـكـونـ لـهـاـ الصـبـيـ "ـ وـهـيـ صـائـمـةـ فـيـمـضـعـ لـهـ الـخـبـزـ تـطـعـمـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ وـالـطـيـرـ إـنـ كـانـ لـهـاـ (١ـ).ـ وـيـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ "ـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الصـائـمـ يـذـوقـ الشـرـابـ وـالـطـعـامـ ،ـ يـجـدـ طـعـمـهـ فـيـ حـلـقـهـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ يـفـعـلـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـإـنـ فـعـلـ فـمـاـ عـلـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـعـودـ (٢ـ).

وـيـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ "ـ بـنـ مـهـزـيـارـ ،ـ عـنـ مـعـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ،ـ عـنـ مـعـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ :ـ إـذـاـ صـمـتـ فـلـيـصـمـ مـعـكـ بـصـرـكـ وـشـعـرـكـ وـجـلـدـكـ -ـ وـعـدـ دـأـشـيـاءـ غـيـرـهـذاـ -ـ قـالـ :ـ وـلـاـ يـكـونـ يـوـمـ صـومـكـ كـيـوـمـ فـطـرـكـ (٣ـ).

وـ روـيـ الـكـلـينـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ (٤ـ)ـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـطـرـيقـ :ـ عـلـيـ "ـ بـنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ بـقـيـيـةـ السـنـدـ.ـ وـ فـيـ الـمـنـ «ـ فـلـيـصـمـ سـمـعـكـ وـبـصـرـكـ »ـ وـفـيـهـ :ـ «ـ وـقـالـ :ـ لـاـ يـكـونـ ».ـ

وـعـنـ عـلـيـ "ـ بـنـ مـهـزـيـارـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ ،ـ عـنـ الـفـضـيـلـ اـبـنـ يـسـارـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ :ـ إـذـاـ صـامـ أـحـدـ كـمـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ فـيـ الشـهـرـ فـلـاـ يـجـادـ لـنـ أـحـدـاـ وـلـاـ يـجـهـلـ وـلـاـ يـسـرـعـ إـلـىـ الـأـيـمـانـ وـالـحـلـفـ بـالـلـهـ ،ـ وـإـنـ جـهـلـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـلـيـحـتـمـلـ (٥ـ).

وـعـنـهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ،ـ وـغـيـرـهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ :ـ لـاـ يـنـشـدـ الـشـعـرـ بـلـيلـ ،ـ وـلـاـ يـنـشـدـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـلـيلـ وـلـاـ نـهـارـ ،ـ فـقـالـ لـهـ إـسـمـاعـيلـ :ـ يـاـ أـبـتـاهـ فـإـنـهـ فـيـنـاـ ؟ـ قـالـ :ـ وـانـ كـانـ فـيـنـاـ (٦ـ).

(١ـ)ـ التـهـذـيـبـ بـابـ زـيـادـاتـ الصـيـامـ تـحـتـ رـقـمـ ١٠ـ.

(٢ـ)ـ الـمـصـدـرـ الـبـابـ تـحـتـ رـقـمـ ٧٢ـ.

(٣ـ)ـ التـهـذـيـبـ بـابـ سـنـنـ الصـيـامـ تـحـتـ رـقـمـ ٢ـ.

(٤ـ)ـ الـكـافـيـ بـابـ أـدـبـ الصـائـمـ تـحـتـ رـقـمـ ١ـ.

(٥ـ)ـ وـ(٦ـ)ـ التـهـذـيـبـ بـابـ سـنـنـ الصـيـامـ تـحـتـ رـقـمـ ٤٩٥ـ.

وهذا الحديث أثيأراه الكليني<sup>(١)</sup> في الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير بسائر السنن.

صحر : وياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجب في شهر رمضان في أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر ؟ قال : يتم صومه ولاقضاء عليه<sup>(٢)</sup> .

قلت : هذا الحديث محمول على من استمر به النوم إلى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله ، جعماً بينه وبين ماسلك من الأخبار الكثيرة . ويحتمل أيضاً الحمل على التقيّة كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الغسل إلى أن يطلع الفجر .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن زيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغسل قال : لا بأس<sup>(٣)</sup> .

قلت : لامخالفة في هذا الخبر لما سلف فإن نفي البأس فيه معلق بالنومة الأولى ، ولا إشكال في جوازها وعدم ترتيب القضاء عليها ، لكن يجب تقييد ذلك بما إذا لم يتعمد النوم حتى يصبح ، فقد مر في خبر الحلبـي أنه يقضى صومه والحال هذه ويستغفر ربـه .

ومن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وأبي سعيد ابن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التقطـع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت من أول الليل فأعلم

(١) الكافي باب أدب الصائم تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٥ .

(٣) الفقيـه تحت رقم ١٩٠٠ .

أَنْي أَجْبَتْ فَأَنَامْ مَعْمَدًا حَتَّى يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ ، صَوْمُ أَوْلَا أَصْوَمْ ؟ قَالَ : صَمْ <sup>(١)</sup> .  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ - عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ : كَتَبَتْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ : امْرَأٌ طَهَرَتْ مِنْ حِينِهَا  
 أَوْ مِنْ دَمِ نَفَاسِهَا فِي أَوْلَى يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اسْتَحْاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ  
 رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلْ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحْاضِيَةُ مِنَ الْفَسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَهَلْ  
 يَجُوزُ صُومُهَا وَصَلَاتَهَا أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ : تَقْضِيْ صُومَهَا وَلَا تَقْضِيْ صَلَاتَهَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ : كَتَبَتْ إِلَيْهِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ -  
 لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ وَالْمُؤْمِنَاتَ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ بَعْدَ إِيْرَادِهِ لِلْحَدِيثِ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّ عَدَمَ وَجُوبَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ  
 عَلَى الْمُسْتَحْاضِيَةِ وَالْحَالِ هَذِهِ مُخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ  
 غَسَالًا أَوْ لَمْ تَعْلَمْ مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَحْاضِيَةَ ، قَالَ : فَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَالْتَّرْكُ لَهُ عَلَى  
 الْعَمَدِ يَلْزُمُهَا الْقَضَاءُ .

وَبِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مُضافًا إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ : « كَتَبَتْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ »  
 فِي طَرِيقِ الْكَلِينِيِّ وَمُضِيَ نَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ لِلْخَبَرِ مِنَ التَّصْرِيفِ بِأَنَّ الْمُكْتَوبَ  
 إِلَيْهِ فِيهِ أَحَدُ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِ الْكَلَلَةُ ، يَنْدُفعُ مَا يَقَالُ فِي تَضْعِيفِهِ وَرَدَّهُ مِنْ أَنَّ الْمُكْتَوبَ  
 إِلَيْهِ مَجْهُولٌ أَوْ عَدَمٌ إِيْجَابٌ قَضَاءِ الصَّلَاةِ فِيهِ مُخَالَفٌ لِاجْمَاعِ الْأَصْحَابِ ، وَوَجْهُ  
 اندِفاعِ الْأَوْلَى ظَاهِرٌ مِنْ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي مَثْلِهِ عَدَمُ التَّوْقِفِ فِي إِرَادَةِ الْمُعْصَمِ مِنْهُ  
 كَمَا أَكْثَرُ نَا التَّنْبِيَّهَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا اندِفاعِ الثَّانِي فَلِتَصْرِيفِ الشَّيْخِ بِالْعَمَلِ بِهِ . وَإِيْرَادُ

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٨٨ .

(٢) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٦ .

(٣) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصيام تحت رقم ٥ .

الصدق لـه في كتابه يدل على مثل ذلك أيضاً فمن أين يعلم الاجماع على خلافه . هذا ، والـذـي يختلـج بخاطـري أـنـ الجواب الواقع في الحديث غير متعلـق بالسؤال المـذـكور فيه ، والـانتـقال إـلـى ذلك من وجـهـين :

**أـحـدـهـما :** قوله فيه : « إن رـسـولـهـ وـالـشـفـطـةـ كـانـ يـأـمـرـ فـاطـمـةـ - العـجـ » فإن مثل هذه العبارة إنـما تستعمل فيما يـكـثـرـ وـقـوـعـهـ وـيـتـكـرـرـ وـكـيفـ يـعـقـلـ كـونـ تـرـكـهـنـ مـلـا تـعـمـلـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ جـهـلـاـ كـمـاـذـ كـرـهـ الشـيـخـ أوـ مـطـلـقاـ مـمـاـ يـكـثـرـ وـقـوـعـهـ .

**وـالـثـانـي :** أن هذه العبارة بعينها مضـتـ فيـ حـدـيـثـ منـ أـخـبـارـ الـحـيـضـ فيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ مـرـادـاـ بـهـاـ قـضـاءـ الـحـائـضـ لـلـصـومـ دـوـنـ الصـلـاـةـ وـ يـبـيـنـاـ وـجـهـ تـأـوـيلـهـاـ عـلـىـ ماـيـرـوـيـ فيـ أـخـبـارـناـ مـنـ أـنـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـلـاـ لـمـ تـكـنـ تـطـمـثـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ لـلـعـبـارـةـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ مـنـاسـبـةـ ظـاهـرـةـ تـشـهـدـ بـهـاـ السـلـيـقـةـ لـكـثـرـةـ وـقـوـعـ الـحـيـضـ وـتـكـرـرـهـ وـالـرجـوعـ إـلـيـهـ وـالـشـفـطـةـ فيـ حـكـمـهـ ، وـبـالـجـمـلـةـ فـارـتـبـاطـهـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ وـمـنـافـرـتـهـ لـلـقـضـيـةـ الـاستـحـاضـةـ مـمـاـلـيـرـ تـابـفـيـهـ أـهـلـ الذـرـرـ وـقـالـلـيـمـ وـلـيـسـ بـالـمـسـتـبـعـدـ أـنـ يـبـلـغـ الـوـهـمـ إـلـيـ وـضـعـ الـجـوابـ معـ غـيرـ سـؤـالـهـ فإنـ مـنـ شـأـنـ الـكـتـابـ فيـ الـفـالـبـ أـنـ تـجـمـعـ الـأـسـئـلـةـ الـمـتـعـدـدـةـ فـإـذـاـ لـمـ يـنـعـمـ النـاقـلـ نـظـرـهـ فـيـهـ يـقـعـ لـهـ نـحوـ هـذـاـ الـوـهـمـ .

وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ أـمـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عـنـ دـاـوـدـ بـنـ النـعـمـانـ ، عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـلـاـ : مـاـ تـقـولـ فـيـ الصـائـمـ يـقـبـلـ الـجـارـيـةـ وـأـطـرـأـ ؟ـ فـقـالـ : أـمـاـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ مـثـلـيـ وـمـشـلـكـ فـلـاـ بـأـسـ ، وـأـمـاـ الشـابـ الشـبـقـ فـلـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـؤـمـنـ وـالـقـبـلـةـ إـحـدـىـ الشـهـوـتـينـ ، قـلـتـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـ مـثـلـيـ تـكـوـنـ لـهـ الـجـارـيـةـ فـيـلـاـعـبـهـ ؟ـ فـقـالـ لـيـ : إـنـكـ لـشـبـقـ يـاـ أـبـاـ حـازـمـ كـيـفـ طـعـمـكـ ؟ـ قـلـتـ : إـنـ شـبـعـتـ أـضـرـّـيـ وـإـنـ جـعـتـ أـضـعـفـنـيـ فـقـالـ : كـذـلـكـ أـنـاـ ، فـكـيـفـ أـنـتـ وـالـنـسـاءـ ؟ـ قـلـتـ : وـلـاشـيـءـ قـالـ : وـلـكـنـيـ يـاـ أـبـاـ حـازـمـ مـاـ أـشـاءـ شـيـئـاـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـيـ إـلـاـ فـعـلتـ<sup>(١)</sup> .

(١) الكافي بـابـ الصـائـمـ يـقـبـلـ أـوـ يـباـشـرـ تـحـتـ رقمـ ٣ـ .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء و يصب على رأسه ويترى بالثوب وينضح بالمرودة وينضح البور يا تحته ولا يغمس رأسه في الماء <sup>(١)</sup> .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي <sup>٢</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرته من غير أن يتحقق فليتم صومه <sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث <sup>(٣)</sup> والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطرّيقين وفي متن الأول : « وينضح المرودة » .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إياك أن تمضغ علـكاً فإنـي هضفت اليوم علـكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً <sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنهما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي باب كراهة الارتماس في الماء للصائم تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب الصائم يتحقق تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٨ ١٣٩ .

(٤) الكافي باب مضغ العلك للصائم تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٢ .

ورواه في موضع آخر<sup>(١)</sup> معلقاً عن الحسين بن سعيد بحقيقة الطريق ، و لكن اتفق فيه سهو يحتاج إلى البيان فاثر ناهذا عليه وبين المتنين في كلمتي «عز وجل» مثل ما مر في حديث الحلبـي الذي بمعناه .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عطيلـ قال : سأله عن الصائم يشتكـ أذنه يصب<sup>(٣)</sup> فيها الدـاء قال : لا يأس به<sup>(٤)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أـحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري<sup>(٥)</sup> ، عن أبي الحسن الرضا عـ قال : سأله عنـ يصـيبـهـ الرـ مدـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ هلـ يـذـرـ عـيـنـيهـ بـالـنـهـارـ وـهـوـ صـائـمـ ؟ـ قـالـ :ـ يـذـرـ هـمـاـ إـذـاـ أـفـطـرـ وـلـاـ يـذـرـ هـمـاـ وـهـوـ صـائـمـ ؟ـ وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ عـلـيـ أـبـنـ النـعـمـانـ ،ـ عـنـ سـعـيدـ الـأـعـرجـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـطـيلـ عـنـ الصـائـمـ يـذـوقـ الشـيءـ وـلـاـ يـلـعـهـ قـالـ :ـ لـاـ<sup>(٦)</sup> .ـ

وروى الشيخ هذا الحديث<sup>(٧)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وجمع بينه وبين الأخبار السالفة في معناه بحمل تلك على حال الضـرـورةـ والـحـاجـةـ القويةـ كـفـسـادـ طـعـامـ أوـهـلـاكـ صـبـيـ أوـمـوتـ طـيرـ قالـ :ـ فـأـمـاـ مـعـ فـقـدـ ذـلـكـ أـجـعـ فـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ حـالـ .ـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ هـذـاـ حـمـلـ مـنـ الـبـعـدـ ،ـ وـحـلـ هـذـاـ خـبـرـ عـلـىـ الـكـراـهـ هـوـ الـمـتـبـعـ .ـ

(١) التهذيب باب حكم الساهي والغافل تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب الصائم يعطـ ويصبـ في اذنه الدهـنـ تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب الكحل والذرور للصائم تحت رقم ٤ ، وفيه «عينه» بالأفراد وآفـرادـ ما يـرـجـعـ إـلـيـهـ .ـ

(٤) المصدر باب الصائم يذوقـ الـقـدـرـ تحت رقم ٤ .ـ

(٥) التهذيب باب الزيادات من صيامـهـ تحت رقم ١١ .ـ

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ؟ قال : لا بأس به <sup>(١)</sup> . وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً <sup>(٢)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب ببيضة طريقة .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الحميد ابن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : لا بأس بالكحل للصائم <sup>(٣)</sup> .  
وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الصائم يتحجّم ، فقال : لا بأس إلا أن يتخوّف على نفسه الضعف <sup>(٤)</sup> .  
وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم ، القيء والاحلام والحجامة ، وقد احتجم النبي عليهما السلام وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم <sup>(٥)</sup> .

قلت : هذا الحديث والذي قبله أورد هما الشيخ في التهذيب بالصورة التي أوردناهما بها لكن على أثر حديث علّقه عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء . وحيث إن ضمير « عنه » فيهما لا يستقيم عوده على محمد بن يعقوب كما كان ينبغي مشياً على الطريقة الجارية المعهودة فهو مصروف عنها قطعاً ، وقد بيّنا في غير موضع من هذا الكتاب أنَّ الشيخ كثير المخالف للطريقة المعهودة في هذا عن سهو لاعن تعمّد ، فتارة يكون مرجع الضمير في كلامه واحداً من رجال الاسناد الذي قبل الحديث غير من وقع

(١) الكافي باب الطيب والريحان للصائم تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٣٨ .

(٣) (٤) (٥) التهذيب بباب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٥ ١٢٩ ١٣٦ والأخيران

معلقان عن الكليني في الظاهر والصواب ما في الصلب .

التعليق عنه ، ونارة يكون عائداً إلى تعليق مضى وبعد العهد به لحيولة جلة أحاديث بينه وبين محل الضمير وهو من أعجب ما يتفق له - رحمة الله - والاحتمال الأول هنا مختلف لاتفاق مقتضي السهو بمثله كما نسبهنا عليه غير مرّة فيما مضى ولهذه النكبة أوردنا الطريق الواقع قبله بكماله فتعين الثاني .

ثم إن قبل حديث ابن يعقوب بغير فصل خبراً معلقاً عن سعد بن عبد الله ولا يصلح للمرجع أيضاً وبقبله آخر معلقاً عن الحسين بن سعيد وهو المراد من الضمير بلاشك ، يقضي بذلك حدس الممارس فلهذا أوردناهما على أثر التعليق عن الحسين بن سعيد وقد التبس الأمر فيهما على بعض الأصحاب نظراً إلى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكليني و عدم ظهور الحال له في غيره وهذا التقريب الذي ذكرناه إنما يتم في إيراد الشیخ لهمافي التهذیب ولكنّه أوردhem في الاستبصار<sup>(١)</sup> أيضاً وليس في الباب قبلهما إلا حديث محمد بن يعقوب فالعجب هناك أكثر ، والمقتضي له إيرادهما من التهذیب على صورتيهما من غير تأمل في حالهما ، وفي هذا وأمثاله من الدلالات على التساهل الناشي عن الرغبة في الاكتثار ما فيه كفاية ملن احتاج إلى إقامة العذر في الرغبة عنه من أولى الألباب .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليلي الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقة ؟ فقال : إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء<sup>(٢)</sup> .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في عدة نسخ للكافى وحكاه بها جماعة

(١) المصدر باب الحجامة للصائم تحت رقم ٣٩٢ .

(٢) الكافى باب المضمضة والاستنشاق للصائم تحت رقم ١ . والمشهور أنه من أدخل فيه الماء فابتلعه سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء وإن كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه . قال في المنتهى : هذا مذهب علمائنا .

من الأصحاب أيضاً والذى يقتضيه الاعتبار أنّه عين الحديث السالف في الصحيح عن حماد ، عن الحلبى من طريق الحسين بن سعيد فيكون الرّواية عن الحلبى ساقطة هنا سهواً كما يتحقق كثيراً . وأماماً توهّم التعدّد على ما يفيده كلام الجماعة الحاكين له عن حماد فمن شاؤه قلة الممارسة وعدم التدبر ، وبالجملة فالتعويم في أمثال هذا على مجرّد الإثبات في الكتب غير معقول بعد الاطلاع على كثرة وقوع الخلل بل يجب التطلع إلى القرائن الدافعة لاحتمال الخلاف وإذا تجرّدت مواضع الريب عن قرينة مرجحة تعين الوقوف مع القدر المتيقن لا الأخذ بالظاهر انتظاراً لتبيين الخلاف .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن زدرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لاتنقض القبلة الصوم<sup>(١)</sup> .

قلت : في أكثر نسخ الكافي التي رأيتها عن أبي عبدالله عليهما السلام ولكن الترجح لما أثبتناه من بعضها بالموافقة لما في رواية الحديث بالطريق الصحيح ، مع أنّ في طرقه هناك اختلافاً أيضاً بين كتابي الشيخ في بعض الرجال ، والاعتبار يرشد إلى ما اعتمدناه فيه مطرحين لخلافه علمًا بأنه من الأغلاط ، وسهولة الخطب في هذا والذى قبله وما أشبههما غير مجدية مع شهادتها بالحاجة إلى كثرة التدبر في مواضع آخر لا يستسهل فيها الخطب .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الصائم يستاك ؟ قال : لا بأس به وقال : لا يستاك بسواك رطب<sup>(٢)</sup> .

(١) الكافي باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر باب السواك للصائم تحت رقم ٢ .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه أثره كره للصائم أن يستاك بسوالك رطب ، وقال : لا يضر "أن يبل" سواكه  
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء<sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث<sup>(٢)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه أثره  
قال : قلت : الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـدـالـلـهـ عليهـ أـثـرـهـ عن  
الصائم يصب في أذنه الدهـنـ ، قال : لا بـأـسـ بـهـ<sup>(٤)</sup> .

وبالإسنـادـ ، عن ابن أبي عمـيرـ ، عن حـمـادـ ، عنـ الحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـ أـثـرـهـ أـثـرـهـ  
سـئـلـ عنـ المـرـأـةـ الصـائـمـةـ تـطـبـخـ الـقـدـرـ فـتـذـوقـ الـمـرـقـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ ،ـ قـالـ :ـ  
وـسـئـلـ عنـ المـرـأـةـ يـكـوـنـ لـهـ الصـبـيـ وـ هـيـ صـائـمـةـ فـتـمـضـغـ الـخـبـزـ وـتـطـعـمـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ ،ـ  
وـالـطـيـرـ إـنـ كـانـ لـهـ<sup>(٥)</sup> .

### «(باب ميقاني الامساك والافطار في الصوم واحكامهما)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه  
ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن أبي عمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الحـلـبـيـ ، قالـ :ـ  
سـأـلـتـ أـبـاـعـدـالـلـهـ عليهـ أـثـرـهـ عنـ الـخـيـطـ الأـيـضـ منـ الـخـيـطـ الأـسـودـ ،ـ فـقـالـ :ـ بـيـاضـ النـهـارـ مـنـ

(١) الكافي باب السواك للصائم تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب في حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٥ ، والاستبصار باب السواك  
للصائم تحت رقم ٤ .

(٣) الكافي باب مضغ العلك للصائم تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب الصائم يعطـيـ وـيـصـبـ فيـ اـذـنـ الـدـهـنـ تـحـتـ رـقـمـ ٢ـ وـلـاـ يـبـعدـ سـقوـطـ  
الـحـلـبـيـ كـمـاـ مـرـفـقـ وـضـوءـ الصـائـمـ آـنـفـاـ .

(٥) الكافي باب الصائم يذوق القدر تحت رقم ١ .

سواه الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي ﷺ وابن أم مكتوم - وكان أعمى -  
 يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي ﷺ : إذا سمعتم صوت  
 بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم <sup>(١)</sup> .

و روى خبر آخر من المؤتّق في معنى هذا لا بأس بإيراده معه شاهداً وهو :

«عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر ،  
 عن زدرارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل  
 برسول الله عليهما السلام وهو يتسرّح فدعاه أذن يأكل معه ، فقال : يا رسول الله قد أذن  
 المؤذن للفجر فقال : إنَّ هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فإذا أذن بلال  
 فعند ذلك فأمسك » <sup>(٢)</sup> .

وفي طريق هذا الخبر نقصان مرّ مثله عن قريب فإنَّ محمد بن الحسين إنما  
 يروى عن العلاء بن رزين بالواسطة ولكن التتبع أفاد انحصرها في صفوان بن  
 يحيى ، وعلى بن الحكم ، وعلى هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافيًّا للغرض.  
 وروى الشيخ الخبر الصحيح <sup>(٣)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وبقية ما روى  
 من الأخبار المعتبرة في بيان هذا الوقت أوردها في كتاب الصلاة .

محمد بن الحسن ، عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر  
 ابن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ،  
 عن علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريري بن عبد الله ، عن زدرارة قال :  
 قال أبو جعفر عليهما السلام : وقت المغرب إذا غاب الفرق . فإن رأيته بذلك وقد صليت  
 أعددت الصلاة ومضى صومك وتكتف عن الطعام إن كنت أصبحت منه شيئاً <sup>(٤)</sup> .

(١) و(٢) الكافي باب الفجر ما هو ومتى يحل ويحرم الأكل تحت رقم ١ و ٣ .

(٣) التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام تحت رقم ٢ .

(٤) الاستبصار باب من أفتر قبل دخول الليل تحت رقم ٣ .

وروى الصّدوق هذا الحديث <sup>(١)</sup> بطرقه عن حمّاد بن عيسى بقيمة إسناده، وقد أوردناها معه في كتاب الصلاة والاسناد الذي ذكرناه للشيخ هنا هو الذي روى الحديث به في الاستبصار، وأماماً في التهذيب <sup>(٢)</sup> فرواه معلقاً عن سعد بن عبد الله بقيمة الطريق.

وياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ - يعني ابن عيسى - عن الحسين - هو ابن سعيد - عن فضاله ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِيهِ ، عن زدراة قال : سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال : « حين تبدو ثلاثة أنجم ، وقال لرجل ظنَّ أنَّ الشّمْسَ قد غابت فأفطر ثمَّ أَبْصَرَ الشّمْسَ » قال : ليس عليه قضاء <sup>(٣)</sup> .

وذكر الشيخ في التهذيب بعد إيراده لهذا الحديث ما هذا لفظه : « قال محمد ابن الحسن : ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به و المراعي ما قدّ منه من سقوط القرص و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، و هذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب <sup>(٤)</sup> - لعنهم الله - » وأشار بقوله : « وهذا » إلى اعتبار رؤية النجوم ، ونسبة ذلك إلى أصحاب أبي الخطاب وهم ظاهر، لاستفاضة أحاديث أهل البيت عليهم السلام بأرجحية التأخير إلى هذه الغاية وإن كان أصل الوقت يتحقق بسقوط القرص ، وامتنوب إلى أصحاب أبي الخطاب في عدة أخبار بعضها من واضح الصحيح أنّهم كانوا يؤخّرون المغرب إلى أن تشتبك النجوم وبين الاشتباك وظهور ثلاثة أنجم فرق بعید ، وقد استوفينا القول في هذا بما لا يزيد عليه في كتاب الصلاة حيث سرى الوهم من الشيخ في ذلك إلى بعض من تأخر عنه كالشهيد فتصدى في الذكرى لتأويل ما ورد من الأخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما حكيناه هناك

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٠٢ .

(٢) المصدر باب حكم الساهي والفالط في الصيام تحت رقم ١١ .

(٣) التهذيب في زيادات صيامه تحت رقم ٣٦ .

(٤) هو محمد بن مقلاص الأسدى الأجدع ملعون غال .

وأوضحنا أمره .

ثم إن كلام الصدوقين صريح في العمل بهذا الحديث والاعتماد عليه ، حيث قال الشيخ أبو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه : <sup>(١)</sup> « وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : يحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام » .

وفي طرق كتابه أن ما كان فيه عن أبان بن عثمان فهو يرويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأبيوبن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان . وهذا من أجود الطرق وأتمها في الصحة وضوحاً فإذا انضم إلى ما سلف من الأخبار الواردة بمعناه لم يبق للشك في الاعتماد عليها مجال .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر <sup>(٢)</sup> .

وروى الكليني <sup>(٣)</sup> هذا الحديث في الحسن والطريق : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سُئل - الحديث ». ورواه الشيخ <sup>(٤)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ، وفي المتن في الكافي ، « فليصل ويفطر » <sup>(٥)</sup> ، وفي التهذيب : « وليفطر » وقد مر في باب الأغسال المنسنة

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٣٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٣٣ .

(٣) الكافي باب وقت الافطار تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب باب علامه وقت فرض الصيام تحت رقم ٦ .

(٥) في النسخ التي عندنا « وليفطر » مثل التهذيب .

من كتاب الطهارة في خبرين تقدم الصلاة على الافتخار .  
 محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جماد ،  
 عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سـأـل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع  
 الفجر وتبـين ، فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضـه ، وإن تسحر في غير شهر رمضان  
 بعد الفجر أـفـطـر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصـلـي وأنا آـكـل فانصرف فقال : أمـا  
 جعـفر فقد أـكـل وشرـب بعد الفجر فأـمـرـني فأـفـطـرـتـ ذلكـ اليومـ فيـ غيرـ شهرـ رمضانـ (١) .  
 ورواه الكلينـي (٢) في الحسن من طريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
 ابن أبي عمـير بـقيـةـ السـنـدـ .

محمد بن علي ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، و الحميري  
 جميعـاـ ، عن أـيـوبـ بنـ نـوـحـ ، و إـبـراهـيمـ بنـ هـاشـمـ ، و يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، و مـحمدـ بنـ عبدـ الجـبارـ  
 جميعـاـ ، عن محمدـ بنـ أبيـ عمـيرـ ، عن معاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ قالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ : آـمـرـ  
 الـجـارـيـةـ لـتـنـظـرـ إـلـىـ الـفـجـرـ فـتـقـولـ : لـمـ يـطـلـعـ بـعـدـ فـآـكـلـ ، ثـمـ أـنـظـرـ فـأـجـدهـ قـدـ كـانـ طـلـعـ حـينـ  
 نـظـرـتـ ، قـالـ : أـقـضـهـ ، أـمـاـ أـنـكـ لـوـ كـنـتـ أـنـتـ الـذـيـ نـظـرـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيءـ (٣) .  
 وـ عنـ أـبـيـهـ ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ هـاشـمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ ،  
 عنـ العـيـصـ بنـ القـاسـمـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ عنـ رـجـلـ خـرـجـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ  
 وـ أـصـحـابـهـ يـتـسـحـرـونـ فيـ بـيـتـ فـنـادـاـهـمـ أـنـهـ قدـ طـلـعـ الـفـجـرـ ، فـكـفـ .  
 بـعـضـ وـظـنـ بـعـضـ أـنـهـ يـسـخـرـ فـآـكـلـ ، قـالـ : يتمـ وـيـقـضـيـ (٤) .

وروى الكلينـي هذا الحديث (٥) عن محمدـ بنـ إـسمـاعـيلـ ، عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ،  
 عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ عـيـصـ بنـ القـاسـمـ . وـ فـيـ الـمـتنـ : «ـ فـنـادـاـهـمـ فـكـفـ بـعـضـهـمـ وـظـنـ

(١) التهذيب بـابـ حـكـمـ السـاهـيـ وـالـغـالـطـ فـيـ الصـيـامـ تـحـتـ رقمـ ٥ـ .

(٢) الكافي بـابـ منـ أـكـلـ أوـ شـرـبـ وـهـوـ شـاكـ فـيـ الـفـجـرـ تـحـتـ رقمـ ١ـ .

(٣) وـ (٤) الفـقـيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٩٤٠ وـ ١٩٣٩ـ .

(٥) فـيـ الـكـافـيـ بـابـ منـ أـكـلـ أوـ شـرـبـ وـهـوـ شـاكـ فـيـ الـفـجـرـ تـحـتـ رقمـ ٤ـ .

بعضهم أنه يسخر ، فأكل ، قال : يتم صومه ويقضى » .

ورواه الشیخ معلقاً<sup>(١)</sup> عن محمد بن يعقوب بطریقه . وفي التهذیب « وطن بعض أئمہ يسخر » .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاویة ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله علیه السلام : آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر ألا ، فتقول لم يطلع فـ كل ثم أنظره فأجدده قد طلع حين نظرت ، قال : تم يومك ثم تقضيه ، أمما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاوه<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشیخ<sup>(٣)</sup> معلقاً عنه بالطريق وفي التهذیب « ثم أنظر فأجدده » وفيه : « تم يومك وتقضيه » .

#### « ( باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبي بالصوم ) »

صحی : محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاویة بن وهب قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال : ما بينه وبين خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة فإن هو صام قبل ذلك ودع ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق<sup>(٥)</sup> عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاویة بن وهب . وفي المتن : « ما بينه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة » ولا ريب أنه المناسب ،

(١) التهذیب باب حكم الساهی والفالط تحت رقم ٧ مثل ما في الكافی « ظن بعضهم » .

(٢) الكافی باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر تحت رقم ٣ .

(٣) التهذیب باب حکم الساهی والفالط تحت رقم ٦ .

(٤) الكافی باب صوم الصبيان ومني يؤخذون تحت رقم ٢ ، وفيه « فدعه » .

(٥) الفقیہ تحت رقم ١٩٠٦ .

و فيه أيضاً « فدعه » مكان « ودع » و هو أولى .

قال في القاموس : « دعه أي اتر كه وأصله ودع - كوضع - وقد أُميت ماضيه، وإنما يقال فيه تر كه وجاء في الشعر ودعه و هو مودوع » و قراء شاذًّا « ما ودعك ربّك » وهي قراءته والاشتبه . و لعله هذا هو المقتضي لايثار الماضي هنا وإن كان مهجوراً في استعمال الناس . وقد أوردنا الحديث في كتاب الصلاة برؤاية الشيخ من غير هذين الطريقين ومتنه كما في رواية الصدوق .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنما نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا في سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبـهم العطش والفرث فأفطروا حتى يتغـدو الصوم ويطـيقوه ، فمرـوا صبيانـكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبـهم العطش فأفطروا <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ في الكتابين <sup>(٢)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق . واتفق في نسخ الكافي هنا إسقاط الرؤاية عن ابن أبي عمر من الطريق ، وهو من الأغلاط الواضحة والشيخ أورده تاماً فاقتنيـنا أثره ، وهو محتمـل لأن يكون من إصلاحـه أو من نسخـة صحيحة ، مع أنـ الحديث مروي في كتاب الصلاة من الكافي أيضاً والطريق فيه على وجهه وقد أوردناه هناك ، وبين الموضعين اختلافـ كثـير في الفاظ المتن ومنها قوله : « وأـكثر » فـهـنـاك « أـوـ » وـهـوـ أـنـسب ، وفي كتابـيـ الشـيـخـ هـنـاـ مثلـهـ .

### « (باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوى الاعذار في الصوم) »

صحيحـ : محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ صـفـوانـ

(١) الكافي باب صوم الصبيان تحت رقم ١ . والفرث : الجوع .

(٢) التهذيب باب قضاـءـ شهر رمضان وحكمـ منـ أـفـطـرـ فـيـ تـحـتـ رـقـمـ ٢٦ـ والـاستـبـارـ بـابـ انهـ متـىـ يـجـبـ عـلـىـ الصـبـيـ الصـيـامـ تـحـتـ رـقـمـ ٣ـ .

ابن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الشّيخ الكبير والذى يأخذ العطاش ، وعن قوله عز وجل : « فمن لم يستطع فإنما سنتين مسكيناً » قال : من مرض أو عطاش <sup>(١)</sup> .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن دزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشّيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهم أن يفطروا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمد من طعام ، ولاقضاء عليهم فإن لم يقدروا فلا شيء عليهم <sup>(٢)</sup> . و روى الصّدوق هذا الحديث بطريقه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم وقد مضى عن قرب <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشّيخ <sup>(٤)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، ثم قال : « وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا جعفر ابن بشير ، و محمد بن عبد الله بن هلال ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث ، إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بمدّين من طعام » .

ثم إنّه جمع بين الروايتين في التّهذيب بحمل رواية المد على إرادة من لم يطق غيره ورواية المدّين على من أطاق إطعامهما ، و قال في الاستبصار <sup>(٥)</sup> :

(١) و(٢) الكافي بباب الشّيخ والعجوز يضعفان عن الصوم تحت رقم ٤١ و الآية الأولى في البقرة ١٨٤ ، والثانية في المجادلة ١٠٤ . و العطاش - بضم العين - : داء يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يروي .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٤٧ .

(٤) التّهذيب بباب العاجز عن الصيام تحت رقم ٤ .

(٥) المصدر بباب ما يجب على الشّيخ ذوى العطاش تحت رقم ٣ .

« إِنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ لِمَا كَانَ حَمْلُ الْمَدِّينَ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْجَابِ ، وَالْمَدِّ عَلَى الْفَرْضِ وَالْإِيْجَابِ ». وَلَكُلُّ مِنَ التَّأْوِيلَيْنِ وَجْهٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَقْرَبُ .

مُحَمَّدْ بْنُ الْحَسَنِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ  
ابْنِ عَثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضُعِفُ  
عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَتَصَدَّقُ بِمَا يَبْعِذِي عَنْهُ طَعَامًا مُسْكِنًا لِكُلِّ يَوْمٍ<sup>(١)</sup> .  
وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَّالَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي صَدْرِ الْبَابِ<sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّدْ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ  
ابْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْحَامِلُ الْمَقْرُوبُ  
وَالْمَرْضُ الْقَلِيلُ الْبَيْنُ لَا حَرْجٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْطِرُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَأَنَّهُمَا لَا تَطْيقَانَ  
الصَّوْمَ ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَفْطِرُ فِيهِ بِمَدِّهِ مِنْ  
طَعَامٍ ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُ تَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدَ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا بِطَرِيقِهِ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ - الْحَدِيثُ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ<sup>(٥)</sup> يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ  
بِسَائِرِ السَّنَدِ .

مُحَمَّدْ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدْ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
وَالْحَمِيرِيِّ ، وَمُحَمَّدْ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، وَأَحْمَدْ بْنِ إِدْرِيسِ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىِ ،  
عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ حَمَّادِ  
عَيْسَىِ ، عَنْ حَرِيزِ ، وَعَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىِ بْنِ الْمُسْوَّلِ ،

(١) (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّيَامِ تَحْتَ رَقْمِ ٢٩١ .

(٣) الْكَافِيُّ بَابُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضُ يَضْعِفُانَ عَنِ الصَّوْمِ تَحْتَ رَقْمِ ١ .

(٤) الْفَقِيهُ تَحْتَ رَقْمِ ١٩٥٠ .

(٥) التَّهْذِيبُ بَابُ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّيَامِ تَحْتَ رَقْمِ ٨ .

عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، ومحمد بن عيسى ، ويعقوب ابن يزيد ، والحسن بن طريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرّمد أفطر<sup>(١)</sup> .

صحر : و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلى "أبو عبدالله عليهما السلام" بقصعة فيها خل و زيت وقال : أفطر و صل و أنت قاعد<sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معرف ، وأحمد بن إسحاق بن سعيد ، وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم ، قال : إذا لم يستطع أن يتسرّح<sup>(٣)</sup> .

وروى الكليني حديث ابن صبيح في الحسن و الطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بحقيقة السنّد<sup>(٤)</sup> .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين<sup>(٥)</sup> .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليهما السلام أسؤاله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقال :

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٤٢ و ١٩٤٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٤٣ .

(٤) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه تحت رقم ٦ .

(٥) الكافي باب الشيخ والمعجوز يضعفان عن الصوم تحت رقم ٣ .

ذاك إليه هو أعلم بنفسه<sup>(١)</sup>. وروى الشيخ هذا الخبر<sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرّمد أفتر<sup>(٣)</sup>.

#### «باب منع النفاس والحيض من الصوم»

صحى: محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبدالرحمن بن الحجاج أَنَّه سأله أبا الحسن عليهما السلام عن المرأة تلد بعد العصر أَنْتَمْ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر ثم تقضى ذلك اليوم<sup>(٤)</sup>.

صحر: وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن المرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمت<sup>(٥)</sup>.

وروى الكليني "الخبر الأول"<sup>(٦)</sup> بإسناد مشهوري الصحة رجاله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا الحسن عليهما السلام - وساق الحديث إلى أن قال: «وتقضي ذلك اليوم».

(١) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه تحت رقم ٢.

(٢) التهذيب باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه تحت رقم ٤.

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ١٩٩١ و ١٩٩٢.

(٦) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٤.

وروى الثاني بهذا الاسناد <sup>(١)</sup> عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - الحديث .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتغسل ، قال : سأله عن امرأة رأت الطهر من أول النهار في شهر رمضان فقتسل ولم تطعـمـ فـما تـصـنـعـ فيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ؟ قال : تـفـطـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـإـنـمـاـ فـطـرـهـاـ مـنـ الدـمـ <sup>(٣)</sup> . وروى الشـيخـ هذاـ الـخـبـرـ <sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بـسـائـرـ الطـرـيقـ ، وـفيـ مـتنـ الـمـسـلـةـ الثـانـيـةـ اـخـتـلـافـ لـفـظـيـ فيـ عـدـةـ مـوـاـضـعـ فـفـيـ التـهـذـيـبـ «ـ رـأـتـ الطـهـرـ أـوـلـ النـهـارـ »ـ وـفـيـ «ـ كـيـفـ تـصـنـعـ »ـ وـفـيـ الـآـخـرـ «ـ فـإـنـمـاـ إـفـطـارـهـاـ مـنـ الدـمـ »ـ .

### «باب كراهة السفر في شهر رمضان و أحكام الصوم في السفر»

صـحـىـ :ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ "ـ بـنـ الـحـسـينـ بـطـرـيقـهـ ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ "ـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـ مـقـيـمـ لـاـ يـرـيدـ بـرـاحـاـ ،ـ ثـمـ يـبـدـوـ لـهـ بـعـدـ مـاـ يـدـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـنـ يـسـافـرـ ،ـ فـسـكـتـ ،ـ فـسـأـلـهـ غـيرـهـ فـقـالـ :ـ يـقـيـمـ أـفـضـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ حـاجـةـ لـاـ بـدـ "ـ لـهـ مـنـ الـخـرـوجـ فـيـهـاـ أـوـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ مـالـهـ <sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضنة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب في باب زيادات صيامه تحت رقم ٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٦٩ ، وقوله «براحاً» في بعض نسخ الكافي «نزاحاً» والراح - بالفتح - المتنسـعـ مـنـ الـأـرـضـ التـيـ لـازـرـعـ فـيـهـاـ وـلـانـبـاتـ وـأـيـضاـ مـصـدرـ قولـكـ بـرـحـ مـكـانـهـ أـىـ زـالـعـنـهـ وـصـارـ فـيـ الـبـرـاحـ كـمـاـ فـيـ الصـحـاحـ وـالـنـزـاحـ -ـ بـالـنـوـنـ وـالـزـايـ المعـجمـةـ .ـ مـنـ قـوـلـهـمـ نـزـحـ بـفـلـانـ اـذـاـ بـعـدـ عـنـ دـيـارـهـ غـيـبةـ بـعـيـدةـ .ـ

و بطريقه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما أنّه سُئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ؟ فقال : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم<sup>(١)</sup> .

قال الصّدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر : « وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليهما ». وقد ذكرنا قبل هذا بقليل طريقة إلى ما كان في كتابه عن أبان بن عثمان وأنّه من واضح الصحيح .

وروى الكليني "الخبر الأول"<sup>(٢)</sup> في الحسن والطريق : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي » و في عدّة نسخ للكافـي « إلا أن تكون جماعة لابد من الخروج فيها » .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما في الرجل يشيع أخيه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ، قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيمـاً أفضل يصوم أو يشـيعه ؟ قال : يشـيعه ، إن الله عز وجل قد وضعه عنه<sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليهما أنّه سُئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ؟ فقال : ليس من البر الصيام في السفر<sup>(٤)</sup> .

ويـسنـادـهـ عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ ،ـ عنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ ،ـ عنـ زـرـارـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ مـاـ يـعـلـمـ قالـ :ـ لـمـ يـكـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ مـاـ يـعـلـمـ يـصـومـ فـيـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـأـغـيـرـهـ وـكـانـ يـوـمـ بـدـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـكـانـ الـفـتـحـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ<sup>(٥)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٧٠ .

(٢) الكافي باب كراهيـةـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ أـبـوـابـ السـفـرـ تـحـتـ رقمـ ٢ـ .

(٣) الكافي بابـ مـنـ لـأـيـجـبـ لـهـ الـافـطـارـ وـالـتـصـيـرـ فـيـ السـفـرـ وـمـنـ يـجـبـ لـهـ تـحـتـ رقمـ ٥ـ .

(٤) وـ(٥) التـهـذـيبـ بـابـ حـكـمـ الـمـسـافـرـ وـالـمـرـيـضـ فـيـ الصـيـامـ تـحـتـ رقمـ ٧ـ وـ٦ـ٦ـ .

محمد بن علي<sup>١</sup> بطيقه عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال : سمي رسول الله<sup>عليه السلام</sup> قوماً صاموا حين أفتر وقصر ، العصاة قال : وهم العصاة إلى يوم القيمة ، وإنما لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا<sup>(١)</sup> .

وبطريقه عن الحلبـي<sup>٢</sup> ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : قلت له : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان بلغه أن<sup>٣</sup> رسول الله<sup>عليه السلام</sup> نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup> .

وروى الكليني<sup>٥</sup> هذين الخبرين في الحسن من طريق علي<sup>٦</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، وبقية الأسانـد في الأول « عن حمـاد ، عن حريـز ، عن زـدراـة » وفي الثاني « عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـاد ، عن الحـلبـي » .

ورواهما الشـيخ مـعلـقـين<sup>(٧)</sup> عن محمد بن يعقوب بالطـرـيقـين وفي مـتنـ الأولـ في الكـافـيـ والتـهـذـيبـ « عـصـاةـ ، وـقـالـ : هـمـ عـصـاةـ » .

وروى الثاني أيضاً بإسناده<sup>(٨)</sup> عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـاد ، عن ابن أبي شـعبـةـ - يعنيـ الحـلبـيـ - قال : قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـاـ - وـ ذـكـرـ الحـدـيـثـ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيـيـ ، عن أـبـيـ تـوـبـ بنـ نـوـحـ ، عن صـفـوانـ - هوـ اـبـنـ يـحـيـيـ - عن مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : إـذـاـ صـامـ الرـجـلـ رـمـضـانـ فـيـ السـفـرـ لـمـ يـجـزـهـ وـعـلـيـهـ الـاعـادـةـ<sup>(٩)</sup> .

ويـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٧٦ و ١٩٨٧ .

(٣) الاول في الكافي باب كراهة الصوم في السفر تحت رقم ٦ و الثاني باب من صام في السفر بجهالة تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ١٨٥٦ .

(٥) والمصدر الباب تحت رقم ١٩ ٢٠٩ .

عليّ بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيدني نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصم ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأنه : لاتر كه إلآن من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك - الحديث <sup>(١)</sup>. وستأتي تتمته في باب الكفارات .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبى بن حمّاد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال : سألت أبا الحسن عليّا عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن سفر قال : فريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنّه تطوع كما يتطوع بالصلوة ، فقال : يقول اليوم وغداً ؟ قلت : نعم ، فقال : لاتصم <sup>(٢)</sup> .

قال ابن الأثير : السفر والمسافرون بمعنى . وسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله ما يقتضي استثناء صوم ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوع بالصوم في السفر إلا أن طرق رواية ذلك لا تخلو من شيء وستعلم الحال هناك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليّا قال : سأله عن الرجل يدر كه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان ، عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلوة . قال : وسألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام <sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن دزين . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليّا قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعد به من شهر رمضان ، فإذا دخل أرضًا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإذا دخل بعد

(١) و(٢) التهذيب بباب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٤٦ و٥٤ .

(٣) الكافي باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد تحت رقم ٢ .

طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام <sup>(١)</sup>.

وروى الصّدوق هذا الخبر بطريقه <sup>(٢)</sup> عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . وفي المتن :

«إذا دخل أرضاً» ثم قال : «إن دخل» وهو أحسن .

و رواه الشّيخ في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه <sup>(٣)</sup> . وفي المتن اختلاف فيما ومخالفة لما في الكافي ، ففي التّهذيب : «عليه صيام ذلك اليوم ويعد به من شهر رمضان فإذا دخل إلى بلد» ثم قال : «فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام» . وفي الاستبصار «عليه كالتهذيب ثم قال : «إذا دخل أرضاً» والباقي كالتهذيب .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النّهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بال الخيار ، إن شاء صام وإن شاء فأطّر <sup>(٤)</sup> .

وروى الشّيخ هذا الحديث <sup>(٥)</sup> ياسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وفي المتن : «فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله - الحديث» .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أتـهـ سـئـل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السـفـر وهو صائم ؟ فقال : إن خرج قبل أن

(١) المصدر باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ٤ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٨٣ . والمشهور وجوب الصوم اذا دخل قبل الزوال ولم يفطر .

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٤٧ ، والاستبصار باب حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر تحت رقم ٦ .

(٤) الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٦ .

(٥) التهذيب باب حكم المريض يفطر ثم يصح تحت رقم ٨ .

ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه<sup>(١)</sup>.  
ورواه الكليني في الحسن<sup>(٢)</sup> والطريق: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن  
ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي» وفي المتن «يخرج من بيته ي يريد السفر» وهو  
أحسن، وفيه «قال، فقال: إن خرج من قبل» ورواه الشيخ<sup>(٣)</sup> معلقاً عن محمد بن  
يعقوب بطريقه، ومتنه في التهذيب مخالف لما في الكافي في عدة ألفاظ الأمر فيها  
سهل<sup>(٤)</sup> وموافق لرواية الصدوق في قوله: «وهو يريد».

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير،  
عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله<sup>(٥)</sup> قال: سأله عن الرجل يقبل في شهر  
رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا  
طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر<sup>(٦)</sup>.  
وروى الكليني<sup>(٧)</sup> هذا الخبر<sup>(٨)</sup> بأسناد من الحسن رجالة «علي بن إبراهيم»،  
عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى<sup>(٩)</sup> وفي متنه مخالفة لفظية وهذه  
صوّرته: «قال: سأله أبا عبد الله<sup>(١٠)</sup> عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر -  
وساق الحديث إلى أن قال - فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله -  
الحديث». ورواه الشيخ معلقاً<sup>(١١)</sup> عن محمد بن يعقوب بطريقه والمتن موافق  
لرواية الصدوق<sup>(١٢)</sup>.

**محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،**

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٨٢ وفي بعض نسخه «فليتم صومه».

(٢) الكافي بباب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ١.

(٣) في التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٤٦.

(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٨٤.

(٥) الكافي بباب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٥.

(٦) التهذيب بباب حكم المريض يفطر ثم يصح تحت رقم ٧.

عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرید السفر في رمضان ؟ قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر <sup>(١)</sup> .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب بعد حديث معلق عن الحسين ابن سعيد وصورة ذكره لسنته هكذا « عنه ، عن يعقوب بن يزيد - إلى آخره » وكان الظاهر عود ضمير « عنه » إلى الحسين بن سعيد ، وليس كذلك فإنه لا يروي عن يعقوب بن يزيد كما هو واضح ، وطريق الخبر السابق ينبع على ذلك أيضاً ، وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلقان عن محمد بن علي بن محبوب والضمير له وإن بعد ، فقد كثرت نظائره وتقدّمت أشباهه من قرب وبعد ، وروى على أثره خبراً آخر بصورته وعود الضمير فيه على ابن محبوب أظهر ، فيزيد به الأمر هنا وضوحاً .

هذا ، ووجه الجمع بين ما تضمنه الحديث من التخيير من خرج بعد أن أصبح وبين ما يفيده الخبران السالبان وغيرهما من تعين الافطار لا يخلو من نظر ، فإن الشيخ حمل ما تضمن وجوب الافطار على نية السفر ليلاً وعوّل في ذلك على روایات طرقها غير نقية ، والأوجه الحمل على أرجحيته على الصوم وإن كان المسافر مخيراً بينهما حيث يكون خروجه في أول النهار ، وبالجملة فإن إقرار الافطار والحال هذه واعتماده هو الأولي على كل حال .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيّب من النساء ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان

(١) المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٨٧ .

(٢) الكافي باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيّب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ألم يعرف حرمة شهر رمضان ؟ إن " له في الليل سبحاً طويلاً، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قدر خصّ للمسافر في الأفطار والتقصير رحمة وتحفيقاً لوضع التعب والنّصب ووعث السفر ، ولم ير خصّ له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجّب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آتى من سفره ، ثم قال : والسنّة لا تقاس <sup>(١)</sup> وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت وما أشرب كُلَّ الرّي <sup>(٢)</sup> .

و روى الصدوق هذا الحديث <sup>(٣)</sup> عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي سوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان أتاه سأله سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ؟ فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان ، إن " له في الليل سبحاً طويلاً ، قال : قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ قال : إن الله عز وجل رخص للمسافر - وساق بقية الحديث إلى أن قال : ما آكل كُلَّ القوت وما أشرب كُلَّ الرّي .

قال الصدوق بعد إبراده له : « والنّهي عن الجماع للمقصّ في السفر إنما هو نهي كراهة لانهي تحرير ». والشيخ روى الحديث والذى قبله في الكتاين <sup>(٤)</sup> معلّقين عن محمد بن يعقوب بطرىقيهما ، وفي المتن « إن الله عز وجل رخص » كما

(١) يعني لا يجوز قياس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب .

(٢) الكافي ، باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

تحت رقم ٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٨٦ .

(٤) في التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ١٢٩ و في الاستبصار باب المسافر اذا أفتر هل يجوز أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان تحت رقم ٥٢ .

في رواية الصدوق ، وفيه «ولم يوجب عليه تمام الصلاة» وأورد معهما جملة من الأخبار في معناهما وسيجيء بعضها ، ثم «جع بينها بحمل ما تضمن الأذن في الوطى على من غلبه الشهوة ولم يتمكّن من الصبر عليها ويغاف على نفسه الدخول في محظور ، فأما من يقدر على الصبر فليس له ذلك ، ثم قال : إن حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرضاً لذكر النهار فيحمل على إرادة الليل ، ولا يخفى ما في الحمليين من البعد ، والأقرب حمل ما تضمن عدم الأذن على شدة الكراهة .

صحر : وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله ع قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة ، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ، ثم أفتر الناس معه وتم ناس على صومهم فستماهم العصاة وإنما يؤخذ بأمر رسول الله عليه السلام <sup>(١)</sup> .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه <sup>(٢)</sup> عن العيسى بن القاسم وقد مر غير بعيد وفي المتن : «فسر ب وأفتر الناس معه» وفيه «إنما يؤخذ بأمر رسول الله عليه السلام» وذلك في عدة نسخ عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه ، ولاريب أنه من أغلاظ الناسخين فإن الغرض من هذا الكلام التنبيه على أن الحكم لم يكن هكذا من قبل ، ولكن نسخ إلى ماحكي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن هذا شأن أكثر ما وقع فيه الخلاف من أهله حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم في آخر الأمر أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصفوا إلى رواية خلاف ذلك قبل النسخ فتمسّكوا بها ولم يرجعوا إلى خزان العلم وحفظ الشرع ليعرفوا حقيقة الأمر ويستكشفوا

(١) الكافي باب كراهة الصوم في السفر تحت رقم ٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٧٧ .

بنور علمهم ظلم الجهل ، وقد ورد نحوهذا التنبية في أخبار موقفيت الصلاة<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس : كراع القمي : موضع على ثلاثة أميال من عسفان.

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان أفتر ، وإن صام بجهالة لم يقضه<sup>(٢)</sup>.

و بهذا الاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه<sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن ، ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله عليهما السلام نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، فقد أجزأ عنه الصوم<sup>(٤)</sup>.

ورواه في موضع آخر من التهذيب<sup>(٥)</sup> ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله - وذكر المتن ، وفيه « وقد أجزأ » ولا يخفى أنه المناسب.

وعن سعد بن عبد الله ، عن أحدهم بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سأله أبا الحسن عليهما السلام عن الرّجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم

(١) في بعض النسخ « موقفيت الصلوات » .

(٢) و(٣) الكافي باب من صام بجهالة تحت رقم ٢٩٣ .

(٤) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٢١ .

(٥) المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٩١ .

(٦) التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ١٦ .

أو يفطر؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزوال فليس ،  
وقال : يعرف ذلك بقول علي عليهما السلام «صوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على»  
ـ يعني الصيام - <sup>(١)</sup>.

واعلم أن الشیخ رحمة الله - أورد في هذا الكتاب من التهذيب طرفاً من  
الأخبار الواردة بيان مسافة <sup>(٢)</sup> السفر الذي هو مناط ما تضمنه أخبار هذا الباب  
من الأحكام ، وما يلحق بذلك من مسائل السفر والقصر ونحن قد استوفينا الأخبار وما  
يحتاج إليه من المباحث في كتاب الصلاة فلا حاجة إلى إعادة شيء منها هيهنا .

### «باب الصوم المسنون» <sup>(٣)</sup>

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحريري جبيعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام حتى قيل : صام رسول الله عليهما السلام حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود يوماً ويوماً <sup>(٤)</sup> ، ثم قبس عليهما الله عليهما السلام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الداود ويدهبن بور حصدر (وقال حماد : الور حدر : الوسعة) قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر ، وأول أربعاء بعد العشر منه ، وآخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأن من قبلنا من الأمان كان إذا نزل على أحدهم

(١) الكافي باب الرجل يرید السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٢) في بعض النسخ «في بيان» .

(٣) في بعض النسخ «صوم التطوع» .

(٤) يعني يوماً صام و يوماً لم يصم كما في الاخبار في الكافي وغيره ففيها «يوماً لا» ، و لعل لفظة «لا» ساقطة من النسخ .

العذاب نزل في هذه الأيام فسام رسول الله ﷺ هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة <sup>(١)</sup>.

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول : كان في وصية النبي ﷺ لعلي علیه السلام أن قال : يا علي ! أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي ، ثم قال : اللهم اعنّي - وذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتابي الطهارة والصلوة إلى أن قال : - والسادسة الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي وصدقتي ، أمّا الصلاة فالخمسون ركعة ، وأمّا الصيام فثلاثة أيام في الشهر ، الخميس في أوّله ، والأربعاء في وسطه ، والخميس في آخره ، وأمّا الصدقة فجهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تصرف <sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرت الصدقة من هذه الوصيّة بانفرادها في كتاب الزكاة أيضاً من روایة الكليني وذكرنا في كتابي الطهارة والصلوة روایة الشیخ أيضاً لهذه الوصيّة <sup>(٣)</sup>.

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله علیه السلام قال : إن رسول الله علیه السلام سُئل عن صوم خميسين بينهما أربعة ، فقال : أمّا الخميس في يوم تعرض فيه الأعمال ، وأمّا الأربعاء في يوم خلقت فيه النار ، وأمّا الصوم فجنة <sup>(٤)</sup>.  
وروى الكليني <sup>(٥)</sup> هذا الحديث بطريق مشهوري الصحيح وصورته : «محمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٨٦ .

(٢) روضة الكافي تحت رقم ٣٣ .

(٣) راجع المجلد الاول من ١١٦ و ٣٨٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٧٩٠ .

(٥) الكافي باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان تحت رقم ١١ .

يعيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الْأَحْوَلِ -  
يعني محمد بن النعمان - عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام .

وبالاسناد الأول عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : إذا كان  
في أوّل الشّهرين خميسان فصم أوّلهما فإنه أفضّل ، وإذا كان في آخر الشّهرين خميسان  
فصم آخرهما فإنه أفضّل<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن  
أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا صام أحدكم ثلاثة  
الأيّام في الشّهر فلَا يجادل نّهاداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والاحلف بالله  
وإن جهل عليه أحد فليتحمل<sup>(٢)</sup> .

وقد مر هذا الحديث في أدب الصائم لأنّ الشّيخ أورده هناك ، ورواه  
الصادق<sup>(٣)</sup> هنا عن الفضيل بن يسار وفي طريقه إليه جهالة .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري<sup>(٤)</sup> قال : سمعت أبا الحسن  
عليهما السلام يقول : كان أبي بصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل من رتفع  
فيضرب له فيقتسل مما يبلغ منه الحر<sup>(٥)</sup> .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ،  
عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن صوم يوم عرفة قال : من قوي عليه فحسن إن لم  
يمنعك من الدّعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصممه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك  
فلا تصممه<sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٩٢ .

(٢) التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٧٨٧ .

(٤) التهذيب باب وجوه الصيام وشرح جميعها تحت رقم ٧ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١٠ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى  
وعلي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما علبة<sup>١</sup> أنه  
سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة<sup>(١)</sup> .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن  
أبي عمر ، عن جيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليهما علبة<sup>٢</sup> أنه قال : من دخل على أخيه وهو  
صائم فافتر عنه ولم يعلم بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة<sup>(٢)</sup> .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر في كتابه : «هذا في السنة  
والتطوع جيئاً» والفرض من هذا الكلام أن أفضلية الافطار على الوجه الذي  
ورد في الخبر ثابتة في صوم السنة وهو صوم رسول الله عليهما علبة<sup>٣</sup> وغيره من الصيام  
المستحب ، ولا يخفى أن ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه  
ما يقع في أثناء النهار بطريق النقض للصوم ، مع أن الحديث محتمل لراداة  
الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم ، لكن ذلك المعنى أظهر من  
جهة السياق ، ويزيده وضوحاً جزم الصدوق بأن المراد من غير التفات إلى احتمال  
خلافه ، فكانه فهم ذلك من قرائين خارجية فلم يتوقف في الحمل عليه .

وقد روى الكليني الخبر<sup>(٣)</sup> من طريق ضعيف عن جيل ، وروى بعده حديثاً  
آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً وفيه تصريح بإرادة ما فهم من ذلك وهذه صورة متنه  
«عن صالح بن عقبة قال : دخلت على جيل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسائية<sup>(٤)</sup>  
يأكل منها ، فقال : أدن فكل ، فقلت : إني صائم ، فتركت حتى إذا أكلها فلم  
يبق منها إلا يسير عزم على إلا أفترت ؟ فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ؟ قال :

(١) الكافي باب صوم عرفة وعاشراء تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٧٩٨ .

(٣) الكافي باب فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله تحت رقم ٤ .

(٤) الفسانى : الجميل جداً (القاموس) . وفي بعض نسخ المصدر «خوان عليه عشاوه» .

أردت بذلك أدبك ، ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أَيْمَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيامِهِ لِيَمْنَعْهُ يَافْطَارَهُ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاءً لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ .

وروى ثلاثة أخبار أخرى بهذا المعنى ولكن في طرقها ضعف ، وربما كفت في القرينة على إرادة معناها من خبر جيل .

وقال الصدوق أيضاً في كتابه<sup>(١)</sup> : «وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتقطع الرجل بالصوم وعليه شيء من الفرض وممّن روى ذلك الحلبـي وأبو الصـباح الـكتـاني عن أبي عبد الله عليـه السلام . وطريقـه إلى الحلبـي مضـى عن قـرب وـبعد وصـحتـه واضحـة ، فيـكون روـاية هـذا الحـكم بـه من جـملـة أـخـبارـهـذا الـباب الواضحـة الصـحـحة ، وـستـأـتي روـايةـهـفيـالـحسـانـأـيـضاـ من طـرـيقـالـكـلـينـيـ،ـعنـالـحلـبـيـ.ـوـأـمـاـطـرـيقـهـإـلـىـأـبـيـالـصـبـاحـفـلـمـيـذـكـرـهـفـيـطـرـقـالـكـتـابـ،ـوـالـكـلـينـيــ.ـرـوـيـعـنـهـحـدـيـثـاـفـيـهـذـاـمـعـنـيـوـطـرـيقـهـلـاـيـخـلـوـمـنـشـكـ،ـوـسـنـذـكـرـهـمـعـالـحـدـيـثـالـحـسـنـ،ـوـالـظـاهـرـأـنـالـصـدـوقـأـرـادـمـنـرـوـاـيـةـالـحـلـبـيــوـأـبـيـالـصـبـاحـذـيـنـكـالـخـبـرـيـنــفـيـإـنـالـكـلـينـيــأـوـرـدـهـمـاـفـيـبـابـوـحـدـهـمـاــوـلـأـعـومـفـيـهـمـاـمـلـطـلـقـالـفـرـضـكـمـاـأـتـفـقــفـيـعـبـارـةـالـصـدـوقــ،ـبـلـهـمـاـخـاصـّـانـبـقـضـاءـشـهـرـرمـضـانــ،ـوـجـعـلـالـكـلـينـيــعـنـوـانـالـبـابـعـلـىـطـبـقـهـمـاـوـيـقـرـبـأـنـيـكـوـنـمـاـوـقـعـفـيـكـلـامـالـصـدـوقــنـاـشـيـاــعـنـتـسـامـحــفـيـالـعـبـارـةــ.

صحـرـ:ـوـعـنـمـحـمـدـبـنـالـحـسـنـ،ـعـنـمـحـمـدـبـنـالـحـسـنـالـصـفـارـ،ـعـنـإـبـراـهـيمـبـنـهـاشـمــوـأـيـوبـبـنـنـوـحـ،ـعـنـعـبدـالـلـهـبـنـالـمـغـيرـةـ،ـعـنـجـبـيبـالـخـثـعـمـيــقـالـ:ـقـلـتـلـأـبـيـعـبدـالـلـهـعليـهـالـسلامــ:ـأـخـبـرـنـيـعـنـالـتـطـوـعــوـعـنـهـذـهـالـثـلـاثـةـالـأـيـامـإـذـأـجـبـتـمـنـأـوـلـالـلـيـلـفـأـعـلـمـ

(١) في باب الرجل يتقطع بالصوم وعليه شيء من الفرض قبل باب الصلاة في شهر رمضان وبعد ما بالرقم ١٩٦٣ .

(٢) اي باب الرجل يتقطع بالصوم وعليه من قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢٩١ .

أنتي أجبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أولاً أصوم ؟ قال : صم <sup>(١)</sup> .

وقد مر هذا الخبر أيضاً في باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر.

وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> أولاً بي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : صوم ثلاثة أيام في الشهراً وآخره في الصيف إلى الشتاء فإنني أجده أهون على ؟ فقال : نعم فاحفظها <sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن ميزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم أنه سأله سأل أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يستد عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ فقال : مد من طعام في كل يوم <sup>(٣)</sup> .

وروى الكليني <sup>(٤)</sup> هذا الحديث عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سأله عمن لم يصم الثلاثة الأيام .

ورواه الشيخ معلقاً <sup>(٥)</sup> عن محمد بن يعقوب بما له من الطريق ، وروى الخبر الذي قبله بإسناد يوهم بظاهره الصحة لنقصانه في النسخ الموجدة للكافي ، ومتنه مختلف اللفظ لما في رواية الصدوق وهذه صورة الاسناد والمعنى «عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة <sup>(٦)</sup> قال : قلت

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٨٨ ويدل على عدم اشتراط ادراك الصبح طارحاً في النطوع

وربما يخص بالنوم .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٧٩٥ ، وفي المصدر «عن الحسن بن أبي حمزة » .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٧٩٣ ، ويدل على استحباب الفداء بدلاً .

(٤) الكافي باب كفارة الصوم وفديته تحت رقم ٤ .

(٥) في زيادات صيام التهذيب تحت رقم ١٨ .

(٦) في الكافي «عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، »

لأبي جعفر عليهما السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر آخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟  
قال : لا بأس بذلك .

ووجه النقصان في الأسناد أن العدة إنما يروى عن الحسن بن محبوب  
بواسطة فتارة تكون أَمْحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى أَوْ أَمْحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ وقد يجتمعان  
فتارة تكون سهل بن زياد ولا ترجح هنا ، وذلك مناف للصحة كما لا يخفى . ثم  
إن في توسط إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب وابن أبي حمزة نوع منافرة ، لما في  
طريق الصدوق من عدم الواسطة وحيث إن المتوسط بينهما لا يتغير بوجوده  
وصف الطريق فالأمر سهل .

هذا ، والذى وجدته فيما عندى من نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه «عن الحسن بن  
أبي حمزة» ولاريب أنه تصحيف وطريق الكليني يزيد الأمروضحاً فلذلك لم  
نتوقف في إصلاحه .

محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أَمْحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، عن  
سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام  
في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن  
الفضل بن شاذان بجيعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي قال : سأله

— عن إبراهيم بن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لا بآي جعفر عليه السلام  
وهكذا في التهذيب غير أن مكان «أحمد بن محمد» ، «سهل بن زياد» ، والظاهر سقوط «عن  
أبي حمزة» من نسخة المؤلف . ورواية الحسين عن أبي جعفر عليه السلام غير معهود وكونه  
من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام منصوص في الرجال ، وعندى أن الاصل فيه «عن الحسين  
ابن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن أبي حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام»  
وأيضاً في الفقيه سقط «إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب والحسين بن أبي حمزة» لسقوط  
أبي حمزة فيه أيضاً وتصحيف الحسين بالحسن .

(١) الكافي باب صوم التطوع في السفر تحت رقم ٣ .

أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان فقط؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله  
 (١) .

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ،  
 عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي  
 (٣) إذا كان عليهن صيام آخر ذلك إلى شعبان كراهيته أن يمنعن رسول الله  
 حاجته ، فإذا كان شعبان صمن وصام معهن ، قال : وكان رسول الله (٤) يقول  
 شعبان شهر (٥) .

وروى الكليني (٦) هذا الحديث في الحسن وطريقه «علي بن إبراهيم ، عن  
 أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري» . وفي المتن «إذا كان شعبان صمن  
 وكان رسول الله - الحديث - و الكلمة « حاجته » ليست في المتن أيضاً ، ورواه الشيخ (٧)  
 معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

واعلم أن في النسخ التي تحضرني للتهذيب غلطاً في إسناد الخبر الأول عجيباً  
 يجب في ظاهر الحال عند من لم تكمل ممارسته أن يكون منقطعاً وصورة إيراده  
 له هكذا : «محمد بن يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد - إلى آخر السنن» ، ورأيت على  
 نسخة منها بخط بعض علمائنا أن فيه إرسالاً بين الكليني ويعقوب ، والذي يقتضيه  
 حكم الممارسة أن افتتاح السنن بمحمد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن  
 علي بن محبوب كما أثبناه وفيما أورده الشيخ على أثره من الطريق شهادة

(١) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب باب صيام شعبان تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٢٨ .

(٤) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤ .

(٥) التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٨ .

واضحة بما حقيقناه .

وياسناده عن ابن أبي عمر ، عن زياد بن أبي الحال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب <sup>(١)</sup> .  
وروى الشيخ خبراً آخر بمعنى هذا الحديث وفي طريقه ضعف ولكن يصلاح للتأييد ، ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث أورده في الاستبصار <sup>(٢)</sup> وحده على وجه المعارضة لحديث مشهور رواه الزهري وهو من العامة ، وفيه أن "الستة أيام" بعد عيد الفطر يصوم . وأ الخبر الذي أشرنا إليه علّقه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عنهم عليهم السلام قال : إذا أفترت من رمضان فلاتصوم <sup>من</sup> بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين <sup>(٣)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم - وفي الثاني جهالة تكرر التنبية عليها ، والعهد بطريق زرارة غير بعيد - أنهما سألاً أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك <sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر الباب تحت رقم ٩٩ ، وفيه « لاتصم » .

(٢) المصدر باب وجوه الصيام في حديث طويل ماقبل آخره .

(٣) التهذيب باب وجوه الصيام تحت رقم ٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٠٠ ، وقال استاذنا الشعراوي - قدس سره - : اعلم أن يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود ولزيardon يصومون إلى الان وهو الصوم الكبير و قوله اليوم العاشر من الشهر الاول من السنة ، ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة كان اول سنة اليهود مطابقاً لأول المحرم وكذلك كان بعده الى أن حرم النسيء وترك في الاسلام وبقي عليه اليهود إلى زماننا هذا ، فتختلف أول سنة المسلمين عن اول سنتهم و افترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم وذلك لأنهم ينسئون إلى زماننا فيجعلون في كل ثلاثة سنين سنة واحدة ثلاثة عشر شهر كما كان يفعله العرب في الجاهلية ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله ←

مُحَمَّد بْن يَعْقُوب ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنَ بْنِ مُحَبْبٍ  
عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَوْثَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ  
لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهِ<sup>(١)</sup>

نَ : وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْثَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْثَرُ أَوْلَى مَابَعُثَ يَصُومُ حَتَّى  
يَقُولَ : مَا يَفْطِرُ وَيَفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ : مَا يَصُومُ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا  
وَهُوَ صُومُ دَاؤِ الْكَوْثَرِ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْغَرِّ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَفَرَّ قَهْرًا  
فِي كُلِّ عَشْرَةِ يَوْمًا ، خَمْسِينَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ ، فَقَبضَ عَلَيْهِ اللَّهُ وَهُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .  
قَالَ أَبْنُ الْأَئِمَّةِ : « إِنَّ فِي الْحَدِيثِ صُومَ الْأَيَّامِ الْغَرِّ وَهُوَ الْبَيْضُ الْلَّيَالِي بِالْقَمَرِ ،  
الثَّالِثُ عَشَرُ ، وَالرَّابِعُ عَشَرُ ، وَالخَامِسُ عَشَرُ » .

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْثَرِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصُّومِ فِي الْحَاضِرِ ، فَقَالَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ،  
الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ ، وَالْأَرْبَعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ ، وَالْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى ، وَقَالَ : قَالَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَوْثَرِ صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبُنَّ بِلَابِلِ الصَّدَرِ ،  
وَصِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « مَنْ جَاءَ  
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالَهَا »<sup>(٣)</sup> .

→ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَ عَاشُورَا كَمَا كَانُوا يَصُومُونَ ، وَقَالَ : نَحْنُ أُولَئِي بِمُوسَى مِنْهُمْ إِلَى أَنْ نَسْخَ  
وَجْبَ صُومِهِ بِصُومِ رَمَضَانَ وَبَقِيَ الْجَوَازُ - اِنْتَهَى ، وَقَالَ الْعَالَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -  
قَدْ اخْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي صُومِ يَوْمِ عَاشُورَا وَقَالَ : الْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارَدةَ بِفَضْلِ  
صُومِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيَةِ .

(١) الْكَافِي بَابُ مِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطْوِعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ تَحْتَ رَقْمِ ٤ .

(٢) الْكَافِي بَابُ صُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ رَقْمِ ٢ .

(٣) الْمَصْدِرُ بَابُ فَضْلِ صُومِ شَعْبَانَ وَصَلْتَهُ بِرَمَضَانَ تَحْتَ رَقْمِ ٦ ، وَبِلَابِلِ الصَّدَرِ :

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : ما جاء في الصوم يوم الأربعاء ؟ فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلق النّار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوّذ بالله من النّار<sup>(١)</sup>.

محمد بن عليٍّ ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متّيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة ، قال : إن شئت صمت ، وإن شئت لم تصم وذكراً رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائمًا والآخر مفطراً فسألهما فقالا : إن صمت فحسن ، وإن لم تصم فجائز<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم بجيعاً ، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام ولد فيها عيسى بن مریس وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً<sup>(٣)</sup>.

قلت : على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المتأخّرين من الأصحاب على يوم الدّحو ، فإنَّ به أثراً غير هذا الخبر ، وهو أنَّ المراد من اليوم دوران الشّمس في فلكها دورة واحدة ، وقد دلت الآيات على أنَّ خلق السّماء والأرض وما بينهما في ستة أيام ، فكيف يتحقق الأشهر في تلك المدة ؟ وأجيب بأنَّ في بعض الآيات دلالة على أنَّ الدّحو متأخّر عن خلق السّماء والأرض والليل والنّهار وذلك قوله تعالى : «أَنْتَ أَشَدُّ خلْقًا أَمِ السّمَاوَاتِ بَنِيهَا، رَفِعَ سَمْكَهَا فَسُوِّيَّهَا، وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضَحْيَهَا، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحِيَّهَا» وهذا الجواب غير وافٍ بحلِّ الأشكال ، والتحقيق أنَّ يقال : إنَّ الظّاهر من معنى الدّحو كونه أمرًا زائدًا

(١) المصدر الباب تحت رقم ١٠.

(٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ١٨١٤ و ١٨٠٩.

على الخلق ، وفي كلام أهل اللغة والتفسir أنّه البسط والتّمّهيد للسكنى ، وتحقّق الأيام والشهود بالمعنى الذي ذكر في الإيراد إنّما يتوقف على خلق الأرض لا على دحوها ، والتقدير بالستة أيام إنّما هو في الخلق أيضاً ، فلابدنا في تأخّر الدّحوم مقدار ما يتحقّق معه الأشهر ، والآية التي ذكرت في الجواب تشعر بالمخايرة أيضاً ، لاقضاء تحقّق الليل والنّهار قبل دحو الأرض كونها موجودة بذوره بناءً على المعهود من أنّ وجودهما متوقف على وجودها ، إلّا أنّ مانع أن يمنع هذا التوقف ، إذ من الجائز أن يقوم مقام الأرض غيرها في تحقّق معنى الليل والنّهار ، مع أنّ الاشارة في الآية بكلمة «ذلك» محتملة للتّعلّيق بخصوصيّة بناء السّماء ، دون ما ذكر بعدها ، بل هذا الاحتمال أنساب باللفظ الذي يشار به إلى البعيد<sup>(١)</sup> وأوفق بالمقابلة الواقعية بين قوله : «بنيها» و«دحيها» بمعونة أنّ ما بعد الدّحول ليس بياناً له قطعاً ، سواء أريد منه الخلق أو البسط فيما يناسبه كون ما بعد البناء مثله ، وإن قال بعض المفسّرين : إنّه بيان له ، فإنّ قضيّة المقابلة تستدعي خلافه رعاية للتّناسب ، فلا تتم الاستراحة إلى الآية بمجرّدها في دفع الاشكال ، وينبغي أن يعلم أنّ كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر والأمر فيه سهل .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليّاً عن اليومين اللذين بعد الفطر أيام صائم أم لا ؟ فقال أكروه لك أن تصومهما<sup>(٢)</sup> .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي قال : سألت أبا عبد الله عليّاً عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطلع ؟ قال لا حتّى يقضى ماعليه من شهر رمضان<sup>(٣)</sup> .

(١) في بعض النسخ «للبعيد» .

(٢) الكافي باب صوم العيدين و أيام التشريق تحت رقم ٣ .

(٣) الكافي باب الرجل يتطلع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢ .

و روى الشّيخ هذا الحديث<sup>(١)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بالاستناد ، والخبر الموعود به سابقاً في معنى هذا صورته هكذا «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني» قال : سألت أبا عبد الله علّيٰ عن رجل عليه من شهر رمضان أيام ، أيتطلع ؟ قال ، لا حتّى يقضى ما عليه من شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

### «(باب قضاء صيام شهر رمضان)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله علّيٰ قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشّهور شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وللحص الأيّام ، فإن فرق فحسن وإن نابع فحسن ، قال : قلت : أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجّة ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup>. وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد - هو ابن عيسى - عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله علّيٰ قال : من أفتر شيئاً من رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل وإن قضاه متفرقاً فحسن<sup>(٤)</sup>.

قلت : كذا أورد الخبرين في التّهذيب ، ورواهما في الاستبصار<sup>(٥)</sup> متصلين هكذا : «أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد - بمقيّدة الطّريق الأوّل» ثم أورد الثاني على أثره بانياً له على صدر الاستناد إلى الحسين بن سعيد فقال : «عنه ،

(١) (٢) التّهذيب باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه تحت رقم ٨٩٠ .

(٣) (٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٩١ .

(٥) المصدر باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان تحت رقم ٢٩١ .

عن حماد - الخ» و في هذا شهادة واضحة بما تكرر التنبية عليه تصرحاً و تلوياً حماً من أن الرّواية عن الحسين بن سعيد من طريق ابن أبان ليست على جهة الاختصاص ليحتاج إلى تحقيق حاله وإنما هي لمجرد وصل السنّد ، والاشتراك بينه وبين سائر الرواية عن الحسين بن سعيد متحققاً في كل ما يورده الشيخ عن الحسين بن سعيد ، وإنما أعدنا القول في هذا تجديداً للعهد به ووفاء للوعد ببيان ما يتطرق منه وثبتناه في مقدمة الكتاب .

وروى الصدوق الخبر الأول بطريقه عن الحلبـي<sup>(١)</sup> واقتصر منه على ما قبل قوله «قال : قلت» وفي المتن «في أي شهر». ورواه الكليني في الحسن<sup>(٢)</sup> ، والطريق «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي» والمتن كما في رواية الصدوق .

وروى الثاني أيضاً في الحسن<sup>(٣)</sup> ولكن اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي وهذه صورته «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي» ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان» والذي يقوى في خاطري أن مابين قوله : «عن أبيه» وقوله : «عن عبدالله بن المغيرة» مزيد سهوًّا من الطريق الآخر ، ولم يتيسر له مصلح ، ويحمل أن يكون الغلط بإسقاط واو العطف من قوله : «عن عبدالله بن المغيرة» فيكون الاسناد مشتملاً على طريقين للخبر ويهبهما إبراهيم بن هاشم ، ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله وإن ظن قربه من حيث اقتضائه تقليل الغلط ، وفي المتن اختلاف لفظي أيضاً، فإن صورته في الكافي هكذا : «من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً أفضل ، وإن قضاه متفرقاً فحسن فلا بأس» .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٧ .

(٢) و(٣) في الكافي باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٤٣٦ .

محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر وعن محمد بن موسى بن المtoo گل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحد بن أبي عبدالله البرقي ، عن سليمان أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يقضيه متفرققة ؟ قال : لا بأس بتفرققة قضاء شهر رمضان - الحديث <sup>(١)</sup> وسيأتي تمامه في باب الكفارات . محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة <sup>(٢)</sup> . وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلاة أيضاً من عدة طرق مع حديث مثله عن عليّ بن مهزيار .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي . عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ماعليه من صيام ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه <sup>(٣)</sup> .

قلت : هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار <sup>(٤)</sup> موصولاً بطريق الحسين بن أبان كخبري صدر الباب ، إلا أن روايته عن ابن أبان هنا من طريق الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الوليد ، عن أبيه ، عنه .

ورواه الكليني في الحسن <sup>(٥)</sup> والطريق « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٨ .

(٢) التهذيب باب حكم المغمى عليه تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب حكم من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٥) الكافي باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١ .

أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام وفي المتن «ما علىه من صيامـه» وهو المناسب .

محمدـ بن علي ، عن أبيـه ، عن سعدـ بن عبدـ الله ، عن يعقوـبـ بن يـزـيدـ ، عن محمدـ بن أبيـ عمـيرـ ، عن جـمـيلـ بن دـرـاجـ ، عن زـرارـةـ ، عن أبيـ جـعـفرـ عليهـما السلامـ فيـ الرـجـلـ يـمـرضـ فيـدرـ كـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـيـخـرـجـ عـنـهـ وـهـوـمـرـيـضـ ، فـلاـيـصـحـ حـتـىـ يـدـرـ كـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ آخرـ ، قالـ : يـتـصـدـقـ عـنـ الـأـوـلـ وـيـصـومـ الـثـانـيـ ، وـإـنـ كـانـ صـحـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ وـلـمـ يـصـمـ حـتـىـ أـدـرـ كـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ آـخـرـ صـامـهـمـاـ جـمـيعـاـ وـتـصـدـقـ عـنـ الـأـوـلـ<sup>(١)</sup> .

وروى الكلينـيـ هذاـ الحـدـيـثـ فيـ الحـسـنـ<sup>(٢)</sup> وـطـرـيقـهـ «عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـيـهـ ، وـمـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ جـمـيعـاـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ ، عنـ زـرارـةـ» . وفيـ المـتـنـ : «وـلـاـيـصـحـ» وـفـيـهـ : «إـنـ كـانـ صـحـ» . وـرـوـاهـ الشـيـخـ مـعـلـقاـ<sup>(٣)</sup> عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقوـبـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ .

محمدـ بنـ الحـسـنـ ، بـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سـنـانـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـما السلامـ قالـ : منـ أـفـطـرـ شـيـئـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فيـ عـذـرـ ثـمـ أـدـرـكـ رـمـضـانـ آـخـرـ وـهـوـمـرـيـضـ فـلـيـتـصـدـقـ بـمـدـ لـكـلـ يـوـمـ ، فـأـمـاـ أـنـاـ فـإـنـيـ صـمـتـ وـتـصـدـقـتـ<sup>(٤)</sup> .

محمدـ بنـ يـعـقوـبـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ قالـ : كـتـبـتـ إـلـىـ الـأـخـيـرـ عليهـما السلامـ : رـجـلـ مـاتـ وـعـلـيـهـ قـضـاءـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـلـهـ وـلـيـانـ ، هـلـ يـجـوزـ لـهـمـاـ أـنـ يـقـضـيـاـ عـنـهـ جـمـيعـاـ ، خـمـسـةـ أـيـامـ أـحـدـ الـوـلـيـيـنـ وـخـمـسـةـ أـيـامـ الـآـخـرـ؟ـ فـوـقـعـ عليهـما السلامـ :

(١) الفقيـهـ تـحـتـ رقمـ ١٩٩٩ .

(٢) الكـافـيـ بـابـ منـ تـوـالـيـ عـلـيـهـ رـمـضـانـ تـحـتـ رقمـ ٢ .

(٣) التـهـذـيـبـ بـابـ منـ أـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـحـتـ رقمـ ١٨ .

(٤) المـصـدـرـ الـبـابـ تـحـتـ رقمـ ٢٢ .

يقضي عنه أكبر ولية عشرة أيام ولا إِن شاء الله<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ<sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي التهذيب «في رجل مات». ورواه الصدوق<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات - الحديث . وقال بعد إيراده له : «وهذا التّوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليهما السلام» . ولا يخفى عليك ما في الاقتصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضيّع ولو لا اتفاق روایة الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القرائن أيضاً على المراد فيه لضاع كغيره .

صحر : محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى مافاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة<sup>(٤)</sup> . وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم<sup>(٥)</sup> .

وروى الصدوق هذا الحديث<sup>(٦)</sup> عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن

(١) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠١٠ .

(٤) التهذيب باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة تحت رقم ٤ .

(٥) الكافي باب صوم الحاجض والمستحاضة تحت رقم ٩ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٩٩٣ .

مُحَمَّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي حزنة، وفي المتن: «قبل أن يخرج». وعن مُحَمَّد بن يحيى، عن مُحَمَّد بن الحسن، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن مُحَمَّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن رجل أدر كه رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرء؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضى<sup>(١)</sup>.

وعن أبي علي الأشعري، عن مُحَمَّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>.

و روى الشيخ هذا الحديث<sup>(٣)</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيسى بن القاسم، ورواه الصدوق<sup>(٤)</sup> في الحسن والطريق: «عن أبيه، عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى ابن القاسم».

و روى الشيخ الحديث الذي قبله<sup>(٥)</sup> أيضاً معلقاً عن مُحَمَّد بن يعقوب بطريقه وفي المتن «أدر كه شهر رمضان».

مُحَمَّد بن عليٍّ بن الحسين، عن مُحَمَّد بن الحسن بن الوليد، عن مُحَمَّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأبيوبن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومُحَمَّد بن

(١) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره تحت رقم ٢.

(٢) المصدر باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٣) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٢.

(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٣١.

(٥) في التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١٢.

عبد الجبار كلامه ، عن محب بن أبي عمر ، وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي هريرة الأنباري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وإن صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه<sup>(١)</sup> .

وروى الكليني هذا الحديث<sup>(٢)</sup> بإسناد فيه ضعف عن أبان بن عثمان ، عن أبي هريرة الأنباري . والمعنى متفق إلا في قوله «فليس عليه قضاء» ففي الكافي «فليس عليه شيء» وقوله : «وإن صح ثم مات» ففيه : «ثم من صن ثم مات» .

وروى الشيخ<sup>(٣)</sup> بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن طريف بن ناصح ، عن أبي هريرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وإن صح ثم من صن حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه .

وهذه صورة المتن في كتابي الشيخ إلا أن في بعض نسخ التهذيب «تصدق» في الموضعين ، وقد نبه الشيخ على ما في المتن من المخالفه لما ورد من غير هذا الطريق فقال في الكتابين : «وفي رواية محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي هريرة مثل ذلك إلا أنه قال : صام عنه وليه» ولم يتعرض لترجمة شيء منها وربما يتوهّم أن هذا هو الاضطراب في المتن المنافي لصحة الخبر كما تقرّر في مقدمه الكتاب ، ويندفع بأن شرطه المفترض أيضاً وهو تساوي الرجل وآيتين غير حاصل ، فإن المروي من طريقين أرجح ، ومع ذلك فأمامه عدم الضبط في المروي بالواحد ظاهرة في مفتتح الحديث

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٨ .

(٢) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٩ وفي الاستبصار باب حكم

من مات في شهر رمضان تحت رقم ٥ .

حيث أخل بذكر فوائد شيء من صوم شهر رمضان.

و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه ، قال : أقضه في ذي الحجة وقطعه إن شئت<sup>(١)</sup>.

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدر كه رمضان آخر ؟ فقالا : إن كان براء ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر<sup>(٢)</sup> صام الذي أدر كه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وإن كان لم ينزل من رمضان حتى أدر كه رمضان آخر صام الذي أدر كه وتصدق عن الأول ، لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء<sup>(٣)</sup>.

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الر جل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الر جال<sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ الخبر الأول<sup>(٥)</sup> من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي الكتابين «عن محمد بن مسلم قال : سألهما» وفيهما «حتى أدر كه شهر

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٥ .

(٢) المصدر «رمضان الآخر» .

(٣) الكافي باب من توالى عليه رمضان تحت رقم ١ ، وفيه «مدًا» .

(٤) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١٧ وفي الاستبصار باب من أفتر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر تحت رقم ١ .

رمضان آخر» في الموضعين وفي التهذيب «قبل أن يدر كه الصوم الآخر» وفي الاستبصار «الشهر الآخر» وفي بعض نسخ الكافي «رمضان آخر» وفي الكتابين «وعليه قضاوه، فإن كان» وفيهما «مدّاً على مسكن» وفي الاستبصار «وصدّ عن الأول».

### «باب حكم من يبدوله في الصوم والافطار بعد أن يصبح»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ أَمْهَدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّبَلَةِ فِي الرَّوْحَةِ جَلَّ يَبْدُولُهُ بَعْدَمَا يَصْبُحُ وَيَرْتَفَعُ النَّهَارُ فِي صُومِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمْضَانَ وَلَمْ يَكُنْ نَوْيَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، لِيَصْمِهِ وَلِيَعْتَدْ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُثْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أَمْهَدِ بْنِ أَمْهَدَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلَةِ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّيَامَ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَفْطُرُ ، فَلَهُ أَنْ يَفْطُرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلِيَصُمِّ ، فَإِنَّهُ يَحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي نَوَى فِيهَا<sup>(٢)</sup> .

قلت : هذا الحديث أورده في التهذيب بصورة واضحة القصور ، موجبة لانقطاع إسناده في ظاهر الحال حيث أورد قبله خبراً معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب وثنياً بآخر هذه صورة سنته في جميع ما وفدت عليه من نسخ الكتاب «عنه» : عن أَمْهَدِ بْنِ أَمْهَدٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » ثُمَّ أَتَبَعَهُمَا بِهَذَا الْخَبَرِ ،

(١) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر - الخ تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ٧ .

(٣) في المصدر المطبوع « عن أَمْهَدِ بْنِ أَمْهَدٍ عن الحسين » .

وصورة إيراده لاسناده هكذا : «عنه ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان » وغير خاف أنّ البناء على الظاهر في مثله يقتضي وجوع ضمير «عنه» إلى «مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ» وهو موجب لانقطاع الطريق فإنه لا يروي عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسين هنا قطعاً .

ثم إنّ طريق الخبر الذي قبله مشتمل على تصحيف بين الممارس ، ووجه الصواب فيه متعدد بين احتمالين يجوّز حدس الممارس كلاًّ منهما ، أحدهما أن يكون قوله فيه «أَحَدُ بْنَ الْحَسِينِ» تصحيفاً لـ «أَحَمَدَ عَنِ الْحَسِينِ» ، فإنّ هذه التأدية كثيرة الواقع في الرواية عن مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ ، والمراد فيها أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْيَسٍ ، عن الحسين بن سعيد ، وعلى هذا الاحتمال يتعمّن عود ضمير «عنه» في هذا الخبر إلى أَحَمَدٍ وإن كان خلاف المعهود المترکرر من طريقة الشیخ ، فقد اتفق له الخروج عنها في مواضع كثيرة نبهنا عليها فيما سلف وبيننا أنّ منشأها نوع من التّوهم وأنّها لم تقع عن قصد وإنّما اقتضاها أخذ الحديث بصورةه من كتب القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد هنا إلى الاتصال .

والثاني من احتمالي التصحيح أن يكون لفظ «الحسين» مصحفاً عن «الحسن» وقوله «عن فضاله» تصحيفاً لـ «بن فضال» ، فإنّ رواية مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ عن أَحَدُ بْنَ الْحَسِينِ بن فضال متكررة في كتابي الشیخ وإن كان في ترك الواسطة بينهما نظر ، فإنه شایع في تضاعيف طرق الكتابين<sup>(١)</sup> ، وإبات الواسطة قليل وعلى كلّ حال فلهذا الاحتمال شاهد من الرواية عن صالح بن عبد الله ، وهو يقتضي ما ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر ، إذ لا مرجع لضمير «عنه» حينئذ غير مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ وهو لا يروي عن الحسين بلا واسطة ، ولكن التّحقيق أنّ الواسطة بينهما منحصرة هنا في أَحَمَدٍ [بن مُحَمَّدٍ] بحيث لا يشك فيها الممارس فلذلك أوردنا الحديث عنه من غير توقيف .

(١) في بعض النسخ « طرق الكتاب ». .

و روى الشّيخ<sup>(١)</sup> بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النّضر بن سويد ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال في الذي يقضى شهر رمضان : إِنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ قَطُوْعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخَيْرِ .

وهذه صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب وفي النسخة التي تحضرني للاستبصار<sup>(٢)</sup> «عن النّضر بن شعيب» وهو الأظهر ، فلا يكون من الصحيح لأنّ حال «ابن شعيب» مجهول وعلى ما في التهذيب هو منه ، ولكن التصحيح إليه أقرب .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الرجل يقضى رمضان أللّه ألم يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه ، قال : وسائله عن الرجل يبده في الليل ما يصبح ويرتفع النهار ، أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم يصومه ويعد به إذا لم يحدث شيئاً<sup>(٣)</sup> .

قلت : لعل المراد من النهي عن الافطار قبل الزوال والأمر بإتمام الصوم في هذا الخبر الكراهة والاستحباب ، للتصریح في أخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزوال في القضاء ، ومن جملتها حديث مشهور في الصحة يأتي ، وسايرها لا يخلو من ضعف في الطريق لكنها عاضة للمشهور في مؤيدته بموافقتها للأصل ، وقد ظن بعض الأصحاب دلالة الخبرين السابقين عن ابن سنان وبجحيل بن دراج على ذلك أيضاً ، وفيه نظر فإن متنه الدلالة في الأول هي قوله فيه «ثم يقضى ذلك اليوم» لافاته كون المراد من الصيام المأذون في الافطار قبل نصف النهار فيه هو صوم

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢٢ .

(٢) المصدر باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ٥ .

القضاء إذ لو أريد منه المندوب لم يؤمر بقضائه ، وفي الثاني ذكر الخيار وكل منهما محتمل لخلاف هذا المعنى . أمّا الأوّل فلما سيعجز في الحسن من الأمر بقضاء الصوم المندوب والحال هذه فيقوم احتمال ذلك هنا ، وأمّا الثاني فلأنّ الخيار يصدق بوجهين : أحدهما جواز الافطار لناوي الصوم والآخر جواز نية الصيام ملن لم ينوه ليلاً قبل الافطار وما في معناه ، فيتردّد عند الاطلاق بين المعنين كمافي خبر جيل ، وأمّا في غيره فالأغلب التصریح بإرادة الأوّل منه ، وفي بعضها تصریح بالثاني ولعلّ الأغلب هو المراد في خبر جيل ، مضافاً إلى أنّ السليقة تقضي بزيادة مناسبة معنى الخيار له دون الآخر فيرجح حمله عند الاطلاق عليه ، وتقرب دلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوى بذلك حمل حديث عبد الرحمن على ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب .

ثم إنّ من مواضع التصریح بإرادة الافطار من الخيار الخبر المتضمن لقضاء الصوم المندوب الموعد بمجيئه في الحسن ، ومنها مارواه الكليني عن عده من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن العباس بن معرف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله : « الصائم بالختار إلى زوال الشمس » ، قال : ذلك في الفريضة ، فاما النافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلى غروب الشمس <sup>(١)</sup> .

وبالاسناد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَيُّوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الصائم المتطوع تعرضاً له الحاجة ؟ قال : هو بالختار ما يبينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بdalhه أن يصوم ، وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء <sup>(٢)</sup> .

(١) و (٢) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم

وهذا الخبران مع إفادتهما كون الخيار في الافطار، يدلّ الأوّل منهما على جواز الافطار قبل الزوال في القضاء لأنّه المراد من الفريضة فيه، وقد أورده الشيخ<sup>(١)</sup> معلقاً عن أمّة بن محمد بن عيسى وأورد الثاني<sup>(٢)</sup> معلقاً عن الحسين بن سعيد بيقية الاسنادين وذكر بعد إيراده للأوّل لأنّه يريد بالفريضة فيه قضائهما لأنّ نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال ، فهو من جملة الأخبار التي أشرنا إلى صراحتها في الدلالة على جواز الافطار في القضاء وليس نقية الطرق فإنّ في طريق هذين الخبرين ضعفاً بسماعة وغيره ، وقد أوردهما الصدوق في كتابه<sup>(٣)</sup> لكنّه أرسل الثاني وأمّا الأوّل فرواه عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري<sup>(٤)</sup> ، عن سمعاء بن مهران .

و مما يدلّ على الحكم من الأخبار المشار إليها مارواه الكليني أيضاً بالاسناد عن أمّة بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر؟ قال: إن كان تطوعاً جزءاً وحسب له ، وإن كان فريضة قضاه<sup>(٥)</sup> .

وعن أمّة بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سمعاء ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرها زوجها على الافطار ؟ فقال: لا ينبغي أن يكرها بعد الزوال<sup>(٦)</sup> . وروى الصدوق هذين الخبرين أيضاً<sup>(٧)</sup> أمّا الأوّل فمن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أمّة بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صالح بن

(١) و(٢) في التهذيب باب نية الصوم تحت رقم ١٠٤ و الاول أيضاً في قضاء

شهر رمضان تحت رقم ١٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٤ و ٢٠٠٢ .

(٤) و(٥) الكافي باب الرجل يصبح وهو يرید الصيام فيفطر تحت رقم ٧٦ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٣ و ٢٠٠١ .

عبد الله الخثعمي". وفي المتن « وإن كان قضاء فريضة قضاه ». وأما الثاني فبطريقه السابق عن سماعة .

ورواه الشيخ <sup>(١)</sup> أيضاً معلقاً عن الحسين بن سعيد بسائر السنّد .

صحر: محمد بن ، الحسن ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : الرّجل يصبح ولاينوي الصوم فإذا تعالى النّهار حدث له رأي في الصوم ، فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى <sup>(٢)</sup> .

وياسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي <sup>٣</sup> ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ، فإن كان عندكم شيء أتوه به وإلا صام <sup>(٤)</sup> .

وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : الرّجل يصبح لاينوي الصوم - وساق الحديث السّابق بعينه <sup>(٥)</sup> . وياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن حمزة بن يعلى ، عن البرقي <sup>٦</sup> ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : صوم النّافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ، وصوم قضاء الفريضه لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر <sup>(٧)</sup> .

قلت : في النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ « عبيد بن الحسين » وهو تصحيف شایع في کلمتي الحسن والحسين بحيث يکفي في الجزم بإصلاحه عند الممارس أدنى فرقة

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٥ .

(٢) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ١١ .

(٣) و(٤) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ١٤ و ١٥ .

(٥) المصدر باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٤ .

فكيف مع تعدد القرائن وقوتها كما هو الواقع هنا ، فإن المذكور في كتب الر جال إنما هو عبيد بن الحسن ولا يعرف في شيء من الطرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث في المختلف ، وفرض كونه ابن الحسين ينافي الصحة لجهاته .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الر جل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدله فيفطر ؟ قال : هو بالختار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفتر ؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار ، أيصوم ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

### «باب كفارات الصوم وصوم الكفارات»

صحي : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق <sup>(٢)</sup> .

و روى الشيخ <sup>(٣)</sup> هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه أيضاً <sup>(٤)</sup> بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل أفتر في شهر رمضان

(١) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب من أفتر متعمداً تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٤) في زيادات صيام التهذيب تحت رقم ٥٢ .

متعمداً من غير عذر - و ساق بقية المتن إلى أن قال - : فإن لم يقدر على ذلك  
تصدق بما يطيق .

و رواه الصدوق<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن موسى بن المقوكـل ، عن عبدالله بن جعفر  
الحميري ، و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن  
عبد الله بن سنان ، والمتن كما في رواية الكليني .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن  
ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى  
يمني ؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق<sup>(٣)</sup> .  
محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أيوب بن نوح  
عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على  
أهلـه وهو يقضي شهر رمضان ، فقال : إنـ كان وقعـ عليها قبلـ صلاة العصر فلا شيءـ عليه  
يصوم يوماً بدلـ يوم وإنـ فعلـ بعدـ العصرـ صامـ ذلكـ اليومـ وأطعمـ عشرةـ مساـكـين  
فإنـ لمـ يمكنـهـ صامـ ثلاثةـ أيامـ كفـارةـ لـذلكـ<sup>(٤)</sup> .

قلت : ذكرـ الشـيخـ - رحـمهـ اللهـ - فيـ الاستـبـارـ أنـ قولهـ فيـ هـذـاـ الـخـبرـ : «ـ قـبـيلـ  
صـلاـةـ الـعـصـرـ وـ بـعـدـ الـعـصـرـ»ـ مـحـمـولـ عـلـىـ إـرـادـةـ مـاـقـبـلـ الزـوـالـ وـ بـعـدـهـ لـأـنـ وـقـتـ الصـلـاتـيـنـ  
عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـاـ أـنـ الـظـهـرـ قـبـلـ الـعـصـرـ فـيـجـوزـ أـنـ يـعـتـرـ عـمـاـ قـبـلـ الزـوـالـ وـالـبـأـنـهـ  
قـبـلـ الـعـصـرـ لـقـرـبـ مـاـبـيـنـ الـوقـتـيـنـ ، وـ يـعـتـرـ عـمـاـ بـعـدـ الزـوـالـ وـالـبـأـنـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ مـثـلـ ذـلـكـ

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٨٤ .

(٢) الكافي باب من أفتر متعمداً تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب في باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر تحت رقم ١٨ ، والاستبار  
باب ما يجب على من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان تحت رقم ٤ .

والباعث له على هذا التأويل قصد الجمع بين الخبر وبين ما رواه الكليني<sup>(١)</sup> ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوْلِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانٌ يَوْمٌ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوْلِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامْ يَوْمًا مَكَانٌ يَوْمٌ ، وَصَامْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ كَفَّارَةً مَا صَنَعَ .

وروى الصّدوق هذا الحديث<sup>(٢)</sup> أيضاً بطريقه السالف آنفاً عن الحسن بن محبوب بحقيقة السنّد ، وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف لا حاجة إلى بيانه ، واقتصر الشّيخ في إيراده له في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله «فإن لم يقدر» ولا يظهر لترك هذه التتمة وجه مع اتفاق روايتي الكليني والصادق على إثباتها سوى السهو الكبير الواقع في تضاعيف إيراده للأخبار .

ثم إنّ الوجه الذي جمع به بين الخبرين واضح التّعسّف لا يقبله الذّوق السليم وقد جوّز بعد ذكره له أن يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزّوال على الاستحباب ، ويكون المراد في الآخر الوجوب ، وهذا هو المتّجه لاسيما مع الشك في نهوض خبر الزّوال للمقاومة باعتبار جهالة حال الحارث بن محمد . وأماماً ما يوجد في كلام بعض الأصحاب من القدح في الخبر الآخر بمخالفته لما عليه الأصحاب من ترتيب الكفارة على فعل المفطر بعد الزّوال فمدفوع بما حكيناه من كلام الشّيخ وتجويذه أن يكون الحكم بالتكفير بعد الزّوال في ذلك الخبر على طريق الاستحباب .

وياسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عليّ بْنِ مَهْزِيَّا قال : كتب بندار مولى إدريس ، ياسيني نذرت أن أصوم كل

(١) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريده الصيام فيفطر تحت رقم ٥

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٠

يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب - وقرأته - : لاتر كه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويم ذلك ، فإن كنت أفترط فيه من غير علة فتصدق بعد كل يوم على سبعة مسالكين<sup>(١)</sup> نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني أيضاً بإسناد مشهوري الصحة<sup>(٣)</sup> رجالة أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، وفي المتن «إن أنا لم أصم»<sup>(٤)</sup> وفيه «بعد كل يوم لسبعة مسالكين» ، وفي بعض مواضع روایة الشیخ له موافقة<sup>(٥)</sup> على هذا فإنه أورد في كتاب الصوم مكرراً في كل من الكتابين معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار كما أو ردها ورواه في كتاب الأيمان والنذور معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وذكر في الصوم من الكتابين أن ماتضمنه هذا الخبر من التكبير بالصدقة على سبعة مسالكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة ، لأنّه أورد قبله خبرين تضمنا السؤال عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع في ذلك اليوم على أهله ، والجواب فيما أنه يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرر رقبة مؤمنة ، فجعل هذا الحمل وجهاً للجمع بين الأخبار ، وشدد بعده أظهره من أن يحتاج إلى بيان . وفي طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما في الخروج عن ظاهر

(١) في المصدر «لسبعة مسالكين» .

(٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٤٠ والاستئصال باب صوم النذر في السفر تحت رقم ٧ .

(٣) في كتاب الأيمان والنذور باب النذور تحت رقم ١١ .

(٤) في المصدر كما في التهذيب .

(٥) راجع التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٦٤ والاستئصال باب ما يجب على من أفترط يوماً نذر صومه تحت رقم ٣ .

هذا الخبر، ولكن للفحص في تصحیح أحدهما مجال ، فإن صوره إيراد الشیخ له هنا هكذا : « محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله ياسیدي ! رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ماعليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة »<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الأيمان والنذور بعد أن أورد الخبر الأول<sup>(٢)</sup> من طريق الكليني ذكر ما هذه صورته « علي بن مهزيار »<sup>(٣)</sup> قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام - وأورد حديثاً ثم قال بعده : و كتب إليه ياسیدي ! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما يقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو موسمأً ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه أو كيف يصنع ياسیدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلّها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ، و كتب إليه يسأله : ياسیدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم - وذكر الحديث السالف » .

ولايخفى أن ظاهر الحال يقتضي إيراد الشیخ لهذه الأخبار الثلاثة من كتب علي بن مهزيار وطريقه إليه من واضح الصحيح فيحتاج إلى الجمع حينئذ في موضع البحث وذلك إما بالاقتصر في العتق على حال المواقعة كما هو المفترض فيه وإما بحمله على الاستحباب ، والأول صريح اختيار الصدوق حيث أفتى به بعد أن ذكر مضمون الحديث الآخر بكماله على سبيل الفتوى أيضاً ، إلا أنه أبدل لفظ « السبعة » في الصدقة بـ « عشرة » وذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع ، وربما يصار إلى ترجيح الثاني بتطرق نوع من الشك إلى وضوح صحة الطريق ، فإن الكليني أورد

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٩ .

(٢) التهذيب في الأيمان والنذور باب النذور تحت رقم ١١ .

(٣) المصدر باب النذور تحت رقم ١٢ .

الخبر الأول من الثلاثة على أثر إيراده لحديث مكتبة بندار بطريقه المشهوري الذي ذكرناه ، صورة إيراده له هكذا « وعنه ، عن علي » بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام - ذكر الحديث - وظاهر أن ضمير « عنه » يعود إلى محمد بن عبد العباس لا إلى أبي علي الأشعري » فيتعدد الطريق .

ثم إنّه أورد بعد ذلك المكتوبين بصورة ما ذكرهما الشيخ ، وغير مستبعد أن يكون إيراد الشيخ للأخبار الثلاثة من هناك فيكون قوله في أو لها « علي » بن مهزيار » بناءً للإسناد على الطريق الذي قبله لتعليقًا له ، ولو لا أنّ البناء على الطريق السابقة قليل الواقع في إيراد الشيخ للأخبار لكن احتماله هنا ظاهر البر جحان ولكنّه كثير في روايات المتقدّم من علي الشيخ ويتتفق له في بعض المواضع افتقاء أثرهم فيه فيقوم به الاحتمال وذلك كاف في حصول الشكّ الذي أشرنا إليه ، على أنّ في بين احتمال آخر يكاد أن يوجب العلة فيما في أول الصحة وذلك أنّ الكليني روى الخبر الأول من الثلاثة بطريق آخر وسطه بينه وبين المكتوبين ، وهذه صورته « محمد بن جعفر الرّاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي » بن مهزيار مثله » و هذا الطريق ضعيف وإيراد المكتبة الأولى على أثره محتمل لأن يكون على وجه الرّبط لهابه ، والثانية تابعة لها ، ويشهد لهذا الاحتمال رواية الشيخ للثانية في كتاب الصوم عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف كما علم ولم أقف على رواية الكليني له في غير هذا الموضوع بعد تصفّح .

واعلم أنّه يوجد في كلام بعض الأصحاب القدح في المكتبة الأولى باقتضائها مساواة يوم الجمعة ليومي العيددين في المنع من الصوم وقد أجمع الأصحاب على خلافه وأنت تعلم أنّ الاشارة فيها قابلة للتأويل ولكن فرض اتفاق اليوم المنذور من الجمعة فيه يحتاج إلى مزيد تكليف ربما يقوى بها احتمال كونه مصحّفاً وارد على حديث مكتبة بندار أيضًا أنه تضمن وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك في النّذر ولم يقل به أحد ، ويندفع بمثل ما قلناه قبل لجوء تخصيص الاشارة بالسفر .

محمد بن عليّ بن الحسين ، بطريقه عن سليمان بن جعفر المgefري - وقد مر في باب قضاء شهر رمضان - أنَّه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام - وساق الحديث وقد مضى أيضاً مع الطريق - إلى أن قال : إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين<sup>(١)</sup>.

و بطريقه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فصام ذا القعدة ودخل عليه ذوالحجّة ؟ قال : يصوم ذا الحجّة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول أيام من المحرّم حتى يتم ثلاثة أيام ، فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أيام ، ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب<sup>(٣)</sup> ، معلقاً عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وفي المتن : « ودخل عليه ذوالحجّة كيف يصنع ؟ قال : يصوم » وفيه « ثم يقضيها في أول يوم من المحرّم » وفيه « ثم قال : لا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام » وفي آخره « تمام الشهر ».

ورواه الكليني بإسناد فيه ضعف<sup>(٤)</sup> عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب وفي المتن « في أول يوم من المحرّم » كما في التهذيب ، وفيه « حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق » كما في رواية الصدوق ، وفيه « ثم يقضي من بعد تمام الشهرين ». محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٨ .

(٢) المصدر تحت رقم ٢٠٠٧ ، وفيه « ان يقطعها » .

(٣) باب زيادات صيامه تحت رقم ٩٥ .

(٤) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين من كتاب الصيام تحت رقم ٤ .

عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهـ قال : صيام كفـارة اليمـين في الظـهار شهرـان متـابـعـان والمـتـابـعـ (١) أن يصوم شـهـراً ويصوم من الشـهـرـ الآخرـ أيـاماً أوـشـيـئـاً منهـ ، فإنـ عـرضـ لهـ شـيءـ يـفـطـرـ منهـ أـفـطـرـ ثـمـ قـضـىـ ماـبـقـىـ عـلـيـهـ ، وإنـ صـامـ شـهـراً ، ثـمـ عـرضـ لـهـ شـيءـ فـأـفـطـرـ قـبـلـ أنـ يـصـومـ منـ الـآـخـرـ شـيـئـاً فـلـمـ يـتـابـعـ فـلـيـعـدـ الصـومـ كـلـهـ . وـقـالـ : صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـفـارةـ الـيـمـينـ مـتـابـعـ وـلـاـ يـفـصلـ بـيـنـهـنـ (٢) .

وـ عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، وـفـضـالـةـ ، عنـ رـفـاعـةـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـدـ اللهـ عـلـيـهـ عنـ رـجـلـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـصـامـ شـهـراًـ وـمـرـضـ ؟ قـالـ : بـيـنـيـ عـلـيـهـ ، اللـهـ حـبـسـهـ ، قـلتـ : اـمـرـأـةـ كـانـ عـلـيـهـاـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، فـصـامتـ وـأـفـطـرـتـ أـيـامـ حـيـضـهاـ ، قـالـ : تـقـضـيـهـاـ ، قـلتـ : فـإـنـهـاـ قـضـتـهـاـ ثـمـ يـئـسـتـ مـنـ الـحـيـضـ ، قـالـ : لـاتـعـيـدـهـاـ ، أـجـزـأـهـاـ ذـلـكـ (٣) .

وـعـنـهـ ، عنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ مـثـلـ ذـلـكـ (٤) .

وـيـاسـنـادـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ رـفـاعـةـ بـنـ هـوـسـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـةـ تـجـعـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـتـحـيـضـ ؟ قـالـ : تـصـومـ مـاـحـاضـتـ فـهـوـ يـجزـيـهـ (٥) . صـحـرـ : وـيـاسـنـادـهـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـقـوبـ ، عنـ أـبـانـ بـنـ عـمـانـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ تـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـفـطـرـ يـوـمـاًـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـعـمـدـاًـ قـالـ :

(١) كـذـاـ فـيـ نـسـخـ الـكـتـابـ وـبـعـضـ نـسـخـ الـمـصـدـرـ وـفـيـ الـمـصـدـرـ الـمـطـبـوعـ «ـ وـالـتـابـعـ »

(٢) التـهـذـيـبـ بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـحـتـ رـقـمـ ٢٩ـ وـفـيـهـ «ـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـفـارةـ الـيـمـينـ

مـتـابـعـاتـ - الـخـ » .

(٣) وـ(٤) التـهـذـيـبـ بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـحـتـ رـقـمـ ٣٣ـ وـ ٣٢ـ .

(٥) التـهـذـيـبـ بـابـ ذـيـادـاتـ صـيـامـهـ تـحـتـ رـقـمـ ٨٤ـ .

عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ أفضل<sup>(١)</sup>.

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار بعين الأسناد وفي المتن «لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ﷺ» .

ورواه أيضاً في زيادات الصوم من التهذيب<sup>(٢)</sup> ، معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ﷺ . وفي هذا الطريق نقصان لأنّ محمد بن علي بن محبوب إنما يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد وقد مررت إلى هذا إشارة عن قرب ، فكان الشیخ أورد الحديث من كتب ابن محبوب بالصورة التي هو عليها هناك وضمير «عنه» فيها يعود على «أحمد بن محمد» وإن وجد الطريق مفتوحاً بالحسين على سبيل البناء على طريق قبله مبدوء بأحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما هو الشأن في سبب ترك الوسائل غالباً وقد بيناه في مقدمة الكتاب فلم يتتبّه للبناء ، وأورده على ما هو عليه ، وكثيراً ما يتطرق له ذلك في انتزاعه من الكافي مع وضوح الحال في طرقه ورجاله ، وفيه شهادة بینة بقلة التأمل والتذكرة . ثم إن الاختلاف الواقع في المتن عجيب لا سيما مع اتحاد الطريق في الاستبصار وأحد المطوعين من التهذيب .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله ، فقال : مالك ؟ قال : النّار يارسول الله ،

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٤ ، والاستبصار باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٥٣ مثل الاستبصار .

قال : و مالك قال : وقعت على أهلي ؟ قال : تصدق واستغفر ، فقال الرّجل :  
فوالذى عظيم حرقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل  
من الناس بمكتل من تمرينه عشرة صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا ، فقال له  
رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدق به فقال : يا رسول الله على من أتصدق  
به ، وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذنه وأطعمه عيالك  
واستغفر الله ، قال : فلما خرجنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعتق ، فقال : أعتق أو صم  
أو تصدق <sup>(١)</sup> .

وروى الشيخ هذا الحديث <sup>(٢)</sup> معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي الفاظ  
المتن اختلاف كثير ، فإن في رواية الشيخ « عن رجل أفتر في شهر رمضان يوماً  
متعمداً » وفيها « فقال : و مالك ؟ فقال : وقعت على أهلى ، فقال : تصدق واستغفر  
ربك ، فقال الرّجل : والذى عظيم حرقك » وفي آخر الحديث « قال : خذه فأطعمه  
عيالك واستغفر الله عزوجل ، قال : فلما رجعنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعتق  
قال : أعتق أو صم أو تصدق » .

وروى الصدوق بطريقه عن عبد المؤمن الأنباري <sup>(٣)</sup> (وفي الطريق جهالة) <sup>(٤)</sup>  
عن أبي جعفر عليهما السلام أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلكت <sup>(٤)</sup> فقال : وما  
أهللك ؟ فقال : أتيت أمرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي ﷺ : أعتق  
رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا طيق ، قال : تصدق  
على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بعد ذلك <sup>(٥)</sup> في مكتل فيه خمسة

(١) الكافي باب من أفتر متعمداً من غير عذر تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب الكفارنة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢ .

(٣) لمكان الحكم بن مسكون وأبي كهؤس وهو مجاهolan .

(٤) من باب التفعيل والافعال ، يقال لمن ارتكب أمراً عظيماً ذلك .

(٥) المدق - بالكسر - : عنقود التمر أو العنبر ، والقوم من النخلة .

عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي ﷺ : خذها فتصدق بها ، فقال : والذى يبعثك بالحق ما بين لا بيها أهل بيت أحوال إلية منا ، فقال : خذه وكله فإنه كفارة لك<sup>(١)</sup>. فقال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر: «وفي رواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام: إن المكتل الذي أتي به النبي ﷺ كان فيه عشر ون صاعاً من تمر». وطريقه إلى جميل من واضح الصحيح، قد أورده كثيراً فيما سلف وحيث إن مضمون الحديث غير مستقل بنفسه بل هو متعلق بالحديث الحسن آخر ناه في الإيراد عن محله.

والمكتل - بكسر الميم - : الزنبيل الكبير، قاله ابن الأثير. وفي القاموس: المكتل - كمنبر - زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، والالبة: الحرّة وهي أرض ذات حجارة نحرة سود ، والمراد هنا الابتي المدينة على مشارقها الصلاة والسلام . قال في القاموس: حرم النبي ﷺ ما بين لا بيتي المدينة وهماما حرّة قان يكتفانها . محمد بن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أفترى يوماً من شهر رمضان ، فقال . كفارة جريبيين من طعام وهو <sup>(٢)</sup> عشر ون صاعاً<sup>(٣)</sup>.

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ، قال : يتصدق بقدر ما يطيق<sup>(٤)</sup> . وروى الشيخ هذا الحديث<sup>(٥)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب بحقيقة الطريق .

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٨٥ .

(٢) الضمير راجع الى الجريبيين باعتبار أنهما مقدار من طعام .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٨٨ .

(٤) الكافي باب من أفترى متعمداً من غير عذر تحت رقم ٣ .

(٥) في التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٣ .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، و محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل الحر يلزم صوم شهرين متتابعين في ظهاره فيصوم شهراً ، ثم يمرون قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث رواه الشيخ<sup>(٢)</sup> أيضاً كالذى قبله . واتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ في قوله « على الشهر الآخر » و الصواب « على الشهر من الآخر » . وفي كتابي الشيخ « فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي » .  
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين ، والمتتابعان أن يصوم شهرأً ويصوم من الشهر الآخر أيامأً أو شيئاً منه ، فإن عرض له شيء يفطر فيه فأفطر ، ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع أعاد الصيام كلّه<sup>(٣)</sup> .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ، ثم أدر كه شهر رمضان فقال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته<sup>(٤)</sup> .

وروى الشيخ<sup>(٥)</sup> هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، ورواه الصدوق<sup>(٦)</sup>

(١) الكافي باب من وجب عليه صوم شهر بن متتابعين ففرض له أمر يمنعه تحت رقم ١٠ .

(٢) في التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٤ وفي الاستبصار باب من وجب

عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٤ .

(٣) و(٤) الكافي باب من وجب عليه صوم شهر بن متتابعين تحت رقم ٢ و ٥ .

(٥) في التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٠ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٦ .

أيضاً عن منصور بن حازم ، ولكن في طريقه إليه محمد بن عبد الحميد وحاله لا يخلو من جهالة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين <sup>(١)</sup> .  
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبية ، عن أبي عبدالله عليه قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن <sup>(٢)</sup> .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ويطعم ستين هسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصوم فإنّه حق لزمه <sup>(٣)</sup> .

وروى من طريق آخر فيه ضعف عن زراة أن العيد وأيام التشريق يصوم في كفارة القتل في الشهر الحرام ، وأورده الشيخ في الكتابين <sup>(٤)</sup> مصر حاً بالاعتماد عليه في إثبات هذا الحكم ، وأنكر ذلك جماعة من الأصحاب استضاعافاً لطريق الخبر عن النهوض للتخصيص عموم مادل على الممنوع من صوم هذه الأيام ، وللننظر في ذلك مجال ، فإن دليلاً الممنوع هيئنا منحصر في الاجماع والأخبار وظاهر أنّه مصير الشيخ إلى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في العموم إلى الاجماع . وأماماً الأخبار فما هي بمقام إباء لقوّة دلالة أو طريق عن قبول هذا التخصيص على أنّ الشيخ روى صوم هذه الأيام في كتاب الدّيات من طريقين ، أحدهما

(١) و(٢) الكافي باب صوم كفارة اليمين تحت رقم ٢٩١ .

(٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٩ .

(٤) التهذيب كتاب الدّيات باب القاتل في الشهر الحرام تحت رقم ٤ ، والاستبصار

في باب تحريم صوم العيددين عن ابن رئاب ، عن زراة تحت رقم ٢ .

من واضح الصحيح والآخر مشهوريّ ، و الصدوق أورد المشهوريّ في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>(١)</sup> أيضاً سندوردهما إن شاء الله هناك ، فالعجب من قصور تبع الجماعة حتى حسبوا انحصر المأخذ في الخبر الضعيف .

ثم إنّه يستفاد من الطريق الواضح و هما في متون الرّوايات كلّها أنْ في إسناد الحديث الحسن ومتنه غالطاً ، وهو في المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين و إنّما حقّه العيد ، وقد اتفقت فيه نسخ الكافي . و إنّما الأسناد فالصواب فيه « عن أبان بن عثمان » لا « ابن تغلب » و وجهه ظاهر أيضاً عند الممارس باعتبار الطبقات .

### «(باب نوادر الصوم)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره<sup>(٢)</sup> .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلاني قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهوداً أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسأل هل عليك من إفطارك في شهر رمضان إثم ؟ فإن قال : لا ، فإن على الامام أن يقتله ، وإن قال : نعم ، فإن على الامام أن ينهكه ضرباً<sup>(٣)</sup> .

(١) الفقيه تحت رقم ٥٢١٣٩ ٥٢١٢ .

(٢) الكافي باب صوم الوصال تحت رقم ٢٠ .

(٣) الكافي باب من أفطر متعمداً من غير عذر تحت رقم ٥ . ونهكه - كسمعه - ينكهه نهكًا : أى بالغ فى عقوبته .

وروى الصدوق هذا الحديث <sup>(١)</sup> عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبدالله ابن جعفر الحميري <sup>٢</sup> ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب بقيمة السنّد . وفي المتن « هل عليك في إفطارك » . ورواوه الشيخ معلقاً <sup>(٣)</sup> عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن علي <sup>٤</sup> بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري <sup>٥</sup> جميعاً ، عن أحمدين محمد بن عيسى ، عن أحمدين محمد بن أبي نصر ، ح وعن أبيه ، و محمد بن علي <sup>٦</sup> ماجيلويه ، عن علي <sup>٧</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدين محمد ابن أبي نصر البزنطي <sup>٨</sup> ، عن أبي الحسن الرضا <sup>٩</sup> في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل <sup>١٠</sup> يوم أربعة وهو اليوم الذي تخلص فيه ، فعجز عن ذلك لعلة أصابته أو غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير، ما كفارة ذلك ؟ قال : تصدق لكل <sup>١١</sup> يوم مد <sup>١٢</sup> من حنطة أو تمر <sup>١٣</sup> .

قلت : كذا في بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وفي بعضها « أو تمر بمد » <sup>١٤</sup> والحديث مروي <sup>١٥</sup> في الكافي <sup>١٦</sup> بإسناد فيه ضعف وهذا الموضوع منه هكذا « أو ثمن مد » <sup>١٧</sup> والظاهر أنه الصحيح . ثم إن الصدقة هنا محمولة على الاستحباب للشّك في إرادة الوجوب في نحو هذا الموضوع كما نبهنا عليه من اراراً ، باعتبار شيوخ التّجوّز عنه بإرادة النّدب والاشكال في الحكم معه .

و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري <sup>١٨</sup> جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمر جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله <sup>١٩</sup> عن صيام أيام التشريق قال : إنما نهى رسول الله

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٩٠ .

(٢) التهذيب باب حكم من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً تحت رقم ١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠١١ .

(٤) في باب كفارة الصوم وفديته تحت رقم ٣ .

وَالْمُؤْكِلُونَ<sup>(١)</sup> عن صيامها بمنى فَأَمّا بغيرها فَلَا يَبْأَسْ .

مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَبِي يُوبَ ، عن العلاء بن رزين ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ قال : سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : عَلَامَتِهَا أَنْ تَطْبِيبَ رِيحَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرِّ دَفْتَهُ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرّ<sup>٢</sup> بَرَدَتْ فَطَابَتْ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَبَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَمَا يَصِيبُ الْعَبَادَ وَأَمْرُهُ عَنْهُ مُوقَفٌ وَفِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيُقْدَمُ مَا يَشَاءُ وَيُؤْخَرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُمْحَوُ وَيُبْثَتُ وَعَنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup> .

وروى الصدوق هذا الحديث<sup>(٤)</sup> بطرقه عن العلاء وقد أوردناها فيما مضى.

وفي المتن « بَرَدَتْ وَطَابَتْ » وفيه « وَأَمْرُهُ عَنْهُ عَزٌّ وَجَلٌّ مُوقَفٌ لَهُ فِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيُقْدَمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ » وفي بعض نسخ الكافي « تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَبَ » .  
مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنَ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيَوْمَهَا مُثْلِ لَيْلَتِهَا<sup>(٥)</sup> .

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٰ<sup>٦</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ رَفَاعَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ[هِيَ] آخِرُهَا<sup>(٧)</sup> .

وعن أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَمِيرِيِّ<sup>٨</sup> وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٤٥ .

(٢) الكافي كتاب الصيام باب ليلة القدر تحت رقم ٣ ، وقوله : « دافت » بالدلالة مهملة مهملة اللام من باب فرح أولى ساخت .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٢٧ ٢٠٢٩ .

(٤) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠١

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٠٢١ .

العطّار ، وأحمد بن إدريس ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، وَعَنْ حَرِيزٍ . وَعَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، وَيَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَالْحَسِينِ بْنِ طَرِيفٍ ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، وَعَنْ حَرِيزٍ ، وَعَنْ زَرَادَةٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ؟ قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لَأَكْثَرِ مِنْ عَدْدِ شَعْرِ مَعْزِي كَلْبٍ ، وَيَنْزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِلَى الْأَرْضِ بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup> .

صحر : وَعَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، وَالْحَسِينِ بْنِ طَرِيفٍ ، وَعَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيْسَى كُلَّهُمْ ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، وَعَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ ، وَعَنْ زَرَادَةٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ : لَمْ يَزِلْ مَكْرُوهًا . وَقَالَ : لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمَتْ يَوْمًا إِلَى الظَّلَلِ<sup>(٢)</sup> .

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، وَعَنْ عَبِيسِ بْنِ هَشَامٍ ، وَعَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَعَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّوْمُ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَدْرِ أَيْ شَهْرٌ هُوَ ، قَالَ : يَصُومُ شَهْرًا تُؤْخَاهُ وَيَحْتَسِبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسٍ ، وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ الْكَوْفِيِّ ، وَعَنْ عَبِيسِ بْنِ هَشَامٍ بِقِيَّةِ الْاَسْنَادِ ، وَالْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ الْكَوْفِيِّ هُوَ ابْنُ

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٣٠ ، و«كلب» حي من قضاة وفي نسخة «بني كلب» .

(٢) المصدر تحت رقم ٢٠٤٩٦ ٢٠٤٨ .

(٣) التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب نوادر آخر صيامه تحت رقم ١ .

عبد الله بن المغيرة وفي المتن « يتوكّه ويحسب » وظاهر أنّه المناسب والتّصحيف في مثله قريب .

وياسناده ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ ، عن معاوية بن عمّار قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق فقال : أَمّا بالأمسار فلا بأس به وأمّا بمني فلا <sup>(١)</sup> .

مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن سيف بن عميرة ، عن حسّان بن مهران ، عن أَبِي عَبْدَالله عليه السلام قال : سأّلته عن ليلة القدر فقال : التّمسّها ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلث وعشرين <sup>(٢)</sup> .

ن : مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر <sup>(٣)</sup> .

و عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب ، متى الفسل ؟ فقال : من أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ شَاءَتْ حِيثَ تَقْوَمُ مِنْ آخِرِهِ . و سأّلته عن القيام فقال : يقوم في أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ <sup>(٤)</sup> .

و قد من هذا الحديث في كتاب الطهارة أيضاً مع سائر الأخبار المتضمنة لذكر الغسل في ليالي شهر رمضان .

[تم] الجزء الثاني من كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحيحة والحسان ، ويليه الجزء الثالث ، أوّله « باب الاعتكاف » إن شاء الله ، والله الحمد أوّلاً وآخراً ]

(١) الاستبصار باب تحريم صوم أيام التشريق تحت رقم ١ ، والتهذيب باب وجوه الصيام تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب في ليلة القدر تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب صوم المواصل وصوم الدهر تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ٣ .

## فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	باب افتتاح الصلاة
٩	باب القراءة في الصلاة
٢٩	باب الركوع والسجود
٥١	باب القنوت
٥٧	باب التشهد والتسليم
٦٤	باب كيفية الصلاة وبيان ما بقي من أفعالها
٨١	باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها
٨٣	باب التعقب وسجدة الشكر
٩٣	باب خصوصيات صلاة الجمعة وفضل اليوم وليلته وما يستحبّ فيهما من العمل
١٢٠	باب صلاة الجمعة
١٦٠	باب المساجد
١٦٩	باب الصلاة في السفر
٢٠٤	باب صلاة الخوف
٢١٢	باب الصلاة في المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشي ، وفي حال الضرورة ، وصلاة العاري
٢٢٣	باب صلاة العيدين
٢٣٦	باب صلاة الآيات
٢٤٥	باب قيام الليل وخصوصيات صلاته
٢٥٩	باب ما يقال عند النّام ، وفي الصّباح والمساء ، واستحباب أن يكون النّوم على الجانب الأيمن ، وكراهة أن ينام الرّجل بعد الغداة

## الصفحة

## الموضوع

٢٦٨ باب بقية ما يستحب من الصلوات

٢٧٧ باب ما يقطع الصلاة وينافيها ، وما نص على كونه مغتبراً فيها

٢٩٦ باب أحكام السهو والشك

٣٢٧ باب قضاء الصلوات

٣٤٢ باب نوادر الصلاة

## كتاب الزكاة والخمس والصدقة و فعل المعروف

٣٥٧ باب فرض الزكوة

٣٥٩ باب منع الزكوة

٣٦٢ باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب

٣٦٧ باب زكاة الغلال الأربع

٣٧١ باب زكاة الأنعام

٣٧٩ باب زكاة النّقدين

٣٩٠ باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكوة

٣٩٣ باب زكاة التّجارة

٣٩٥ باب زكاة الخيل

٣٩٦ باب الفرق بين الفقير والمسكين ، ومن يجوز دفع الزكوة إليه ومن لا يجوز

[باب مستحقّي الزكوة ومصارفها]

٤١٠ باب نقل الزكوة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه ، وإخراج

القيمة عنها ، وما يعطي الواحد منها

٤١٨ باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة

٤١٩ باب أدب المصدق

## الموضوع

الصفحة

٤٢١ باب زكاة الفطرة

٤٣١ باب نوادر الزكوة

٤٣٤ باب الخمس

٤٥١ باب الصدقة و توابعها

٤٥٧ باب فعل المعروف

## كتاب الصيام والاعتكاف

٤٧٣ باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان

٤٧٥ باب الصوم والفطر لرؤبة الهلال [باب الأهلة والشهادة عليها]

٤٨٢ باب صوم يوم الشك

٤٨٣ باب الدعاء [عند رؤبة الهلال] في أول شهر رمضان

٤٨٦ باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم

٥٠٨ باب ميقاتي الامساك والافطار في الصوم وأحكامهما

٥١٣ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبي بالصوم

٥١٤ باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوي الأعذار في الصوم

٥١٨ باب منع النفاس والحيض من الصوم

٥١٩ باب كراهة السفر في شهر رمضان وأحكام الصوم في السفر

٥٢٩ باب الصوم المسنون [باب صوم التطوع]

٥٤١ باب قضاء صيام شهر رمضان


٥٤٩ باب حكم من يبدوله في الصوم والافطار بعد أن يصبح


٥٥٥ باب كفارات الصوم وصوم الكفارات

٥٦٨ باب نوادر الصوم









Princeton University Library



32101 099891549